



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه  
صباح  
الرمضان

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# من بحر المحرر الفقيه

للشيخ البليل الأقدم المشهور

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن أبي بصير

القرن الثاني

المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# من لا يحضره الفقيه

كاتب:

محمد بن علي بن بابويه شيخ صدوق

نشرت في الطباعة:

دار الكتب الاسلاميه

رقمى الناشر:

مركز القائميہ باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
٩	من لا يحضره الفقيه المجلد ١
٩	اشاره
١١٨	المقدمه
١٢٢	١- باب المِيَاهِ وَ طَهْرُهَا وَ نَجَاسَتِهَا
١٣٢	٢- باب اِزْتِيَادِ الْمَكَانِ لِلْحَدَثِ وَ الشَّنَةِ فِي دُخُولِهِ وَ الْأَدَابِ فِيهِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ
١٣٨	٣- باب أَقْسَامِ الصَّلَاةِ
١٣٨	٤- باب وَقْتِ وَجُوبِ الطُّهُورِ
١٣٩	٥- باب اِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَ تَحْرِيمِهَا وَ تَحْلِيلِهَا
١٣٩	٦- باب فَرَائِضِ الصَّلَاةِ
١٣٩	٧- باب مِقْدَارِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَ الْعُسْلِ
١٤٠	٨- باب صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ
١٤٢	٩- باب صِفَةِ وَضُوءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع
١٤٤	١٠- باب حَدِّ الْوُضُوءِ وَ تَرْتِيبِهِ وَ نَوَابِهِ
١٤٨	١١- باب السُّوَاكِ
١٥٠	١٢- باب عِلَّةِ الْوُضُوءِ
١٥١	١٣- باب حُكْمِ جَفَافِ بَعْضِ الْوُضُوءِ قَبْلَ تَمَامِهِ
١٥١	١٤- باب فِيمَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ
١٥٣	١٥- باب مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ
١٥٥	١٦- باب مَا يُنَجِّسُ التُّوْبَ وَ الْجَسَدَ
١٥٩	١٧- باب الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجِبَ الْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يَجِبْ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْعَائِطِ
١٦٠	١٨- باب الْأَغْسَالِ
١٦٢	١٩- باب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ
١٦٥	٢٠- باب غُسْلِ الْحَيْضِ وَ النَّفَاسِ

- ٢١- بَابُ التَّيْمُمِ ..... ١٧٢
- ٢٢- بَابُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ دُخُولِ الْحَمَامِ وَ آدَابِهِ وَ مَا جَاءَ فِي التَّنْظِيفِ وَ الرَّبْنَةِ ..... ١٧٦
- ٢٣- بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ ..... ١٩٣
- ٢٤- بَابُ الْمَسِّ ..... ٢٠٣
- ٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ..... ٢١٤
- ٢٦- بَابُ التَّغْزِيَةِ وَ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ التَّوْحِ وَ الْمَأْتَمِ ..... ٢٢٦
- ٢٧- بَابُ التَّوَادِرِ ..... ٢٣٤
- ٢٨- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ وَ حُدُودُهَا ..... ٢٤٠
- ٢٩- بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ ..... ٢٤٠
- ٣٠- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ ..... ٢٤٩
- ٣١- بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ خُمْسِ صَلَوَاتٍ فِي خُمْسِ مَوَاقِيَتٍ ..... ٢٥٣
- ٣٢- بَابُ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ ..... ٢٥٥
- ٣٣- بَابُ مَعْرِفَةِ زَوَالِ الشَّمْسِ ..... ٢٦٠
- ٣٤- بَابُ رُكُودِ الشَّمْسِ ..... ٢٦١
- ٣٥- بَابُ مَعْرِفَةِ زَوَالِ اللَّيْلِ ..... ٢٦٢
- ٣٦- بَابُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَ الَّتِي قَبِضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا ..... ٢٦٢
- ٣٧- بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ حُزْمَتِهَا وَ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِيهَا ..... ٢٦٣
- ٣٨- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا ..... ٢٧١
- ٣٩- بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ وَ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ ..... ٢٧٦
- ٤٠- بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ ..... ٢٩٠
- ٤١- بَابُ عَلَيْهِ التَّهَيُّ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْمَأْكُولِ وَ الْمَلْبُوسِ دُونَ الْأَرْضِ وَ مَا أَنْبَتَتْ مِنْ سِوَاهُمَا ..... ٢٩٣
- ٤٢- بَابُ الْقَبْلَةِ ..... ٢٩٣
- ٤٣- بَابُ الْحَدِّ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ الصَّبِيَانُ بِالصَّلَاةِ ..... ٢٩٨
- ٤٤- بَابُ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ ثَوَابِ الْمُؤَدِّينَ ..... ٢٩٩
- ٤٥- بَابُ وَصْفِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا ..... ٣١٢
- ٤٦- بَابُ التَّعْقِيبِ ..... ٣٢٨

- ٤٧- بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَالْقَوْلِ فِيهَا ..... ٣٣٣
- ٤٨- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَمَسَاءٍ ..... ٣٣٧
- ٤٩- بَابُ أَحْكَامِ التَّهْوِي فِي الصَّلَاةِ ..... ٣٣٩
- ٥٠- بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَبْطُونِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ..... ٣٥١
- ٥١- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّي ..... ٣٥٦
- ٥٢- بَابُ الْمُصَلِّي تَعْرِضُ لَهُ السَّبْعُ وَالْهُوَامُ فَيُقْتَلُهَا ..... ٣٥٧
- ٥٣- بَابُ الْمُصَلِّي يَرِيدُ الْحَاجَةَ ..... ٣٥٨
- ٥٤- بَابُ آدَبِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ ..... ٣٥٩
- ٥٥- بَابُ الْأَدَبِ فِي الْإِنْصِرَافِ عَنِ الصَّلَاةِ ..... ٣٦١
- ٥٦- بَابُ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا ..... ٣٦١
- ٥٧- بَابُ وَجُوبِ الْجَمْعَةِ وَفَضْلِهَا وَمَنْ وَضَعَتْ عَنْهُ وَالصَّلَاةِ وَالْحُطْبَةِ فِيهَا ..... ٣٨٢
- ٥٨- بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ ..... ٣٩٤
- ٥٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ ..... ٣٩٤
- ٦٠- بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يَقْضَرُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَنَوَافِلِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ..... ٤٠٥
- ٦١- بَابُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ ..... ٤٠٦
- ٦٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الشَّفِينَةِ ..... ٤٠٧
- ٦٣- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْمَطَارِدَةِ وَالْمُؤَاقِفَةِ وَالْمَسَائِفَةِ ..... ٤٠٩
- ٦٤- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ..... ٤١٢
- ٦٥- بَابُ ثَوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ..... ٤١٤
- ٦٦- بَابُ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ..... ٤١٨
- ٦٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ التَّوَمِّ ..... ٤٢٠
- ٦٨- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ صُرَاخِ الدِّيَكِ ..... ٤٢١
- ٦٩- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ ..... ٤٢٢
- ٧٠- بَابُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي جَزَتْ السَّنَةَ بِالتَّوَجُّهِ فِيهِنَّ ..... ٤٢٣
- ٧١- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ..... ٤٢٣
- ٧٢- بَابُ دُعَاءِ قُنُوتِ الْوُتْرِ ..... ٤٢٤

- ٧٣- بَابُ الْقَوْلِ فِي الضُّجْعَةِ بَيْنَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَرُكْعَتَيْ الْغَدَاةِ ..... ٤٢٩
- ٧٤- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ..... ٤٣٠
- ٧٥- بَابُ أَفْضَلِ التَّوَافِلِ ..... ٤٣٠
- ٧٦- بَابُ فَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ ..... ٤٣١
- ٧٧- بَابُ مَعْرِفَةِ الصُّبْحِ وَالْقَوْلِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ ..... ٤٣٣
- ٧٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ ..... ٤٣٣
- ٧٩- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ..... ٤٣٦
- ٨٠- بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِشْقَاءِ ..... ٤٤٨
- ٨١- بَابُ صَلَاةِ الْكُشُوفِ وَالزَّلْزَلِ وَالرِّيَاحِ وَالظُّلْمِ وَعَلَيْهَا ..... ٤٥٦
- ٨٢- بَابُ صَلَاةِ الْحُبُوبِ وَالتَّشْبِيحِ وَهِيَ صَلَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع ..... ٤٦٣
- ٨٣- بَابُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ ..... ٤٦٦
- ٨٤- بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِخَارَةِ ..... ٤٧١
- ٨٥- بَابُ ثَوَابِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَسْمِيهَا النَّاسُ صَلَاةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يَسْمَوْنَهَا أَيْضاً صَلَاةَ الْأَوَابِينِ ..... ٤٧٢
- ٨٦- بَابُ ثَوَابِ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ بِمَانِهِ وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ..... ٤٧٣
- ٨٧- بَابُ ثَوَابِ التَّنْفُلِ فِي سَاعَةِ الْعُقْلَةِ ..... ٤٧٣
- ٨٨- بَابُ نَوَادِرِ الصَّلَوَاتِ ..... ٤٧٣
- تعريف مركز ..... ٤٧٩



سرشناسه: ابن بابويه، محمد بن علی، ۳۱۱ - ۳۸۱ ق.

عنوان و نام پدید آور: من لا يحضره الفقيه / تالیف ابی جعفر محمد بن علی بن الحسین بن بابویه القمی الصدوق؛ تحقیق السید حسن الموسوی الخراسان.

مشخصات نشر: تهران: دارالکتب الاسلامیه، ۱۳۹۰ ق = ۱۳۴۳ ش -

مشخصات ظاهری: ج ۴.

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتاب حاضر در سالهای مختلف توسط ناشران متفاوت منتشر شده است.

یادداشت: چاپ پنجم.

یادداشت: ج ۱، ۲، ۳ و ۴

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: احادیث شیعه

شناسه افزوده: السید حسن الموسوی الخراسان.

رده بندی کنگره: BP۱۲۹/الف ۸م۲ ۱۳۸۷

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۲۱۲

بسم الله الرحمن الرحيم

کلمه الناشر

لما وفقني الله تعالى الى طبع كتاب (الاستبصار) طبعه ثانيه بصوره رائعه و تنسيق جميل و تعليقات فيها فوائد جمه وقرت على الطالب الديني كثيراً من الوقت وسهلت عليه الرجوع الى باقى الاصول، و رأيت اقبال الناس عليه و ثناءهم على حسن اخراجه فى تبويبه و تنسيقه و تخريج احاديثه، شجعنى ما رأيت على اسداء خدمه ثانيه لده اختها فى الموضوع و هى اعاده طبع كتاب (من لا يحضره الفقيه) تأليف رئيس المحدثين ابى جعفر محمد بن على بن الحسین بن موسى بن بابويه القمی (الصدوق) قدس سره و

كتابه- هذا- هو ثانى الاصول الأربعة فى التاريخ لانه متأخر عن الكافى و متقدم على التهذيب والاستبصار، و هذه الكتب هى الصحاح عند الطائفه الحقه التى عليها للمعول و اليها المرجع، وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات إلا انه بالرغم من تعدد طبعااته لا تخلو طبعه منها من تشويه و اغلاط توجب ملل القارىء و سأم المراجع، فرغبت فى أعاده طبعه و اخراجه الى الملاء العلمى بحله قشيبه زاهيه على نمط كتاب الاستبصار فطلبت الى سيدنا الحجه السيد حسن الموسوى الخرسان الاشراف على تحقيقه و مراجعه اصوله و تخريج احاديثه كما تفضل فى كتاب الاستبصار، فاجاب دام ظله الى ذلك، وقد اعتمد فى تحقيقه على عدة نسخ منها اربعة مخلوطه والخامسه مطبوعه بايران كما لم يفته احياناً مراجعه نسخه الشيخ التقى المجلسى (قده) فى شرحه (اللوامع).

والنسخ التى كانت بين يديه هى:

ص: ١

١- نسخه مخطوطه عليها بعض التقييدات الايضاحيه ناقصه من أولها صفحه واحده كما انها ناقصه من آخر المشيخه فى آخرها و هى من موقوفات مكتبه الامام امير المؤمنين عليه السلام تاريخها سنه ١٠٨٧ تقع فى ٦١٤ صفحه عدد سطور كل صفحه ٢٥ سطرًا، طولها ٢٩ سم عرضها ٢٠ سم سمكها ٣ سم، طول الكتابه فيها ٢٠ سم عرضها ١٢ سم، ويرمز اليها بحرف (أ).

٢- نسخه جيده الخط جداً، مزدانه بكثير من الحواشى والشروح و عليها فى اكثر صفحاتها بلاغ بالسماع والمقابله و هى مقروه على أحد الأعلام فى الحديث و هو فضل الله بن محبت الله دست غيب الحسنى و فى آخرها سماعه و تصحيحه و هى كامله تامه مخطوطه بقلم احمد بن القاسم فى سنه ١٠٢٥ هجرية و هى من ممتلكات فضيله علامه السيد يوسف نجل آيه الله العظمى السيد محسن الحكيم دام ظله.

وتقع فى ٦٨٠ صفحه عدد سطور كل صفحه ٢٥ سطرًا، طولها ٢٥ سم عرضها ١٠ سم سمكها ٤ سم، طول الكتابه فيها ١٧ سم عرضها ١٠ سم ويرمز اليها بحرف (ب) والى القارىء الصوره الفتوغرافيه لآخر صفحه منها.

@@عكس

صفحه ۳

٣- نسخه مخطوطه عليها حواشى و شروح مختصره لعهده من الاعلام و هى كامله تامه مخطوطه بقلم محمد حسين بن حبيب الله البازوارى سنه ١٠٧٣ هجرية والنسخه من موقوفات الشيخ محمد الجواد العراقى لمسكتبه الامام امير المؤمنين عليه السلام.

و تقع فى ٨٠٣ صفحات عدد سطور كل صفحه ٢٣ سطراً، طولها ٣١ سم عرضها ١٩ سم سمكها ٥ سم طول الكتابه فيها ١٨ سم عرضها ١٠ سم ويرمز اليها بحرف (ج)

٤- نسخه خطيه نفيسه مزدانه بسماع و تصحيح و ضبط شيخنا المحدث المجلسى قدس سره و اجازته لبعض تلاميذه- و هو السيد الأيد الفاضل التقى الذكى امير محمد باقر اليبابانكى- بخط يده و تنتهى بآخر الجزء الثانى والنسخه من ممتلكات آيه الله العظمى السيد ابو القاسم الخوئى دام ظله.

و تقع فى ٤٦٢ صفحه عدد سطور كل صفحه ٢٠ سطراً، طولها ٣١ سم عرضها ١٨ سم سمكها ٢ سم، طول الكتابه فيها ١٧ سم عرضها ١٠ سم ويرمز اليها بحرف (د) والى القارىء الصوره الفتوغرافيه لصفحه منها و يظهر فيها صوره سماع و اجازته شيخنا المجلسى الثانى قدس سره.

@@ عكس

ص: ٥

٥- نسخه مطبوعه بايران سنه ١٣٢٤ و هى مشوهه باغلاط فاحشه و لم يعتمدها سيدنا سلمه الله وحدها و إنما راجعها عند الحاجه لزياده الاطمئنان،

و كانت النسخه التى يجرى عليها التحيح والتعليق هى المطبوعه بالمطبعه الجعفرية بمحلّه نخاس جديد فى لكهنو الهند سنه ١٣٠٧. وقد اعتمد فى تخريج احاديث الكتاب على بقيه الاصول الاربعه و هى اصول الكافى طبعه طهران سنه ١٣٧٥، و فروع طبعه طهران سنه ١٣١٢-١٣١٥، والتهدى طبعه طهران سنه ١٣١٧، والاستبصار مطبوعا الذى نوهنا عنه آنفا.

و فى الختام نسجل لسيدنا الشكر المتواصل و نقدر تلك الجهود التى عاناها فى تحقيقه و تصحيحه و نسال الله تعالى الأجر الجميل الجزيل للجميع.

النجف الاشرف

الحاج الشيخ على الاخوندى

صاحب دار الكتب الاسلاميه

ص: ٦

حياه

رئيس المحدثين الشيخ أبي جعفر محمد علي الصدوق (قده)

المتوفى سنه ٣٨١

بقلم

كاهه سيدنا الحججه

السيد حسن الموسوي الخراسان

ص: ٧



بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

الحمد لله رب العالمين و سلام على عباده الذين اصطفى محمد و آله الطيبين الطاهرين

١- تمهيد

قد يسخو الزمن - على شدة بخله - فيطالع الناس بين فينه و اخرى بطوابع من نجوم العلم و شهب المعرفة، يستنير الناس بهداهم و يقتفون آثارهم، اذ هم الساده والقاده، والهداه والمصلحون، فيسمو زمانهم على غيره كما يشرف مكانهم دون غيره، فيرى لعصرهم كبير فضل على بقيه ساعات الزمن و شهوره التي حالفها العقم أو كان نصيبها الوشل والضحل، كما يرى لبلدهم عين ذلك لما كتب له من السمو والشرف على غيره.

و ما ذلك الفضل الذى سمي به الزمان الا- لوجود ذوات نبغوا فى العلم والمعرفة و جاهدوا فى سبيل الله، و خدموا أمتهم و أرشدوهم السبيل، فلاحت اسمائهم فى تاريخ عصرهم زاهيه زاهره، تحوطينا أشعه العلم و يجللها نور الايمان بالله، فهى قرينه الاجلال والاكبار.

و ما ذلك الفضل الذى شرف به المكان إلا لأنه كان مهبط القداسه والطهر، و محط الفضيله والعلم بوجود اولئك النوابع الذين زخرت بحارهم فروت الظماء من طلاب الحقيقه، حيث تقاطروا اليه من كل صوب و حذب ليردوا ذلك المنهل النмир كما انبسط موائدهم فأتمها منهوموا العلم ليسدوا فوره نهمهم، فعاد الفريقان و قد استضاءوا بنور العقل، و كشفوا دياجير الجهل بنور العلم، وشقوا أمواج الفتن بسفن الايمان، يهدون الناس الى صراط العزيز الحميد.

و ان مما طالعتنا به التاريخ الاسلامى فى قرونه الاولى - و هو فخور - صفوه

ص: ٨

من خلق الله كتب لها الخلود شاء الزمن أم أبى، و مصلحين عاملين أكبرتهم أمتهم رغم احكام الايام القاسيه، فتناولت أخبارهم و حفظت آثارهم، تقديراً لجهودهم الجباره و تضحياتهم الخالده كما أن لهم عند ربهم حسن الجزاء والمثوبه، فحازوا الحسينين و نالوا السعادتين.

فمن اولئك الصفوه الذين سعدت بهم بلادهم و شرف بهم زمانهم، علماء قم حيث كانت قم تعج بالعلماء والمحدثين والعاملين والمصلحين، من الذين خدموا دينهم و أرشدوا قومهم و دعوا الى سبيل ربهم بالحكمه والموعظه الحسنه.

حيث بلغت قم شأوها فى كثره العلماء والرواه ورواد الفضيله، حتى كاد أن لا يكون بها غير عالم أو متعلم، فقد كانت عش آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم و مأوى شيعتهم و كان أهلها انصار آل محمد صلى الله عليه و آله و سلم (١) و ذلك فى القرن الثانى والثالث والرابع و قد وصفهم الامام الصادق عليه السلام بقوله (٢) (هم أهل ركوع و سجود، و قيام و قعود، هم الفقهاء العلماء الفهماء، هم أهل الدرايه والروايه و حسن العباده) كما وقد وصفها مؤرخها الذى عاش فيها و شاهد ازدهارها فى أحد عصورها الزاهيه و هو الحسن بن محمد بن الحسن القمى المتوفى سنه ٣٧٨- المعاصر لشيخنا الصدوق «ره». والراوى عنه- فانه كتب تاريخاً لبلاده ضمنه البحث عن قم جغرافيا و سياسيا و علمليا و اقتصاديا، معتمداً فى ابحاثه على أصح المصادر و اوثق الرواه، والى القارىء استطراد بعض ابوابه مما يعنينا ذكره، لتقف على مدى ما بلغته قم فى ذلك العصر، قال ما تعريب ترجمه كتابه (٣):

١- الباب السادس عشر فى ذكر اسماء بعض علماء قم و ذكر شىء من تراجمهم و عدد الشيعة منهم ٢٦٦ شخصا، و عدد العامه ١٤ شخصا، مع ذكر مصنفات

«ج»

ص: ٩

١- تاريخ سامراء ج ٣ ص ٣٤٧ و ٢٤٨

٢- تاريخ سامراء ج ٣ ص ٢٤٧ و ٢٤٨

٣- ترجمه تاريخ قم- بالفارسيه- لحسن بن على بن الحسن بن عبد الملك القمى المتوفى سنه ٨٠٦

كل واحد منهم و مروياته و ما يتعلق بذلك.

٢- الباب السابع عشر فى ذكر اسماء بعض الادباء والكتاب واضرابهم من فلاسفه و مهندسين و منجمين و نساخين و وراقين مع ذكر بعض اخبارهم و رسائلهم و مصنفاتهم.

٣- الباب الثامن عشر فى ذكر بعض الشعراء الذين مدحوا أهل قم و عدد الذين رويت أشعارهم و حفظت آثارهم وعدتهم ٤٠ شخصاً، و فى ذكر من وجد من شعراء قم و آوه مع ذكر شىء من اشعارهم بالعريه و الفارسيه وعدتهم ١٣٠ شخصاً.

و ذكر الحجه الشيخ المجلسى الاول قدس سره فى شرحه على من لا يحضره الفقيه - بالفارسيه- ان فى زمان على بن الحسين بن موسى بن بابويه المتوفى سنة ٣٢٩ كان فى قم من المحدثين مائتا الف رجل (١).

و من قرأ تاريخ الحواضر العلميه فى القرنين الثالث والرابع الهجرى يجد لحاضره قم الذكر الجميل، حيث زهت ارجاؤها بافذاذ من المصلحين، و زخرت بعباقره مرشدين، أدوا رسالاتهم على وجهها، و خدموا مبدأهم بامانه و اخلاص، فاستحقوا بذلك كل تعظيم و تبجيل، فخلدهم التاريخ با كبار، و حفظ آثارهم بكل فخر جميل.

و نحن الآن نريد عرض تاريخ علم مفرد فيها، فاق أقرانه بالفضل، و سما على شيوخه فى ذبوع الصيت فى العلم و هو الذى يعيننا فى هذه المناسبه- تقديم الكتاب- الوقوف على شىء من موجز سيرته، و نبذ من تاريخ حياته الحافله بالفواضل والفضائل، معتمدين فى ذلك على ما اثبتته الاعلام فى مؤلفاتهم حسب ما يأتى من قائمه اسمائهم، و بودنا ان نلفت نظر القارى، إلى أنه ليس الغرض من عرض حياه هذا العظيم، او قرائه تاريخ غيره من أبطال العلم هو أن نمر عليها مر الكرام، بل إنما هو

«د»

ص: ١٠

١- الاوامع شرح من لا يحضره الفقيه (فارسي) ص ١٤٩

للاستفاده منها في حياتنا. و ذلك بان نتخذ منها دروسا نافعه تهدينا سواء السبيل، فكم في حياه العظماء والعباقره من عبر وعظات بالغه، فنحن إذ نقرأ عن شخص عزمه الماضى و مشائه البالغ نعرف نتيجه المثابره فى العمل و نامس أثر الاستمرار والجد فى الطلب، كما انا اذا قرأنا عن تبتله فى اعماله لله تعالى و ما ناله بذلك و ما حصل عليه نعرف أثر الاخلاص و قصد القربه، و ما الى ذلك مما يجب أن نتدبره عند قرائه السيره والتاريخ.

فعلينا أن نتدبر تاريخ ذلك العظيم الذى أنار بعلمه طريق الحق، وعم غيره الانتفاع به و ظهرت بركه الانفاق فى العلم، حتى صار مثالا ساميا فى امته، تتخذ من سيرته نهجا، و من حياته عبراً، و من شخصيته مثالا كريماً يقدره آناء الليل و اطراف النهار.

كما أن علينا ان نتدبر النصوص التى احاطتنا خيراً بماهيه خدمته، والوسائل التى أعانته على نصره مذهبه، والآيات التى اليها يرجع الفضل و يعود فى كثير من أدواره، فقد رعته قبل ميلاده، و رافقته فى حياته، و ظلت عليه بعد وفاته، و للحق دلالات و علامات يتبع بعضها بعضاً.

ايها القارىء تظن...

٢- مهد ذا؟

هو ذلك الشيخ الاجل رئيس المحدثين الصدوق فيما يرويه عن الأئمه عليه السلام أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى الذى لم ير فى القميين مثله، و بنو بابويه من بيونات القميين الذين ذاع صيتهم بالعلم والفضيله، ولا يعرف على التحقيق مبدء سكناهم قم، كما لا يعرف عن بابويه- جد الاسره- شىء و هل كان كغيره من الفرس الذين لم يعتنقوا الاسلام؟ أو كان مسلماً ولم ينقل ذلك عنه؟

و أياما كان فالذى نعتقه فى بنيه انهم كانوا مسلمين بل كانوا من شيعه أهل

«هـ»

ص: ١١

البيت عليه السلام، ولا تخلوا أسماؤهم من دلالة على ذلك، و أول من لمع نجمه منهم، و شذى طيبه فى أرجاء قم و غيرها هو الشيخ الجليل وجه الشيعة و فقيههم أبو الحسن على بن الحسين بن موسى بن بابويه، فقد كان مرموقا لدى عامه أهل قم و فى طليعه اعلامهم الطائرى الصيت، الذين اقترنت اسمائهم بآيات التعظيم و الثناء، بل كان السابق على أقرانه فى زمانه و مكانه، فلم يطوله احد فى منكب أو موكب لما كان له من الصدارة فى الفقه، و اليه كان يرجع أهل قم و اطرافها فى الاحكام، بالرغم من وجود كثيرين من العلماء الاعلام فى قم، حيث كانت تعج بهم كما سبق ذلك.

و ما أكثر الشواهد على سمو مكانته و رفيع مقامه، و يغنينا عن الاطناب ايراد ما جاء فى كتاب الامام أبى محمد الحسن بن على العسكري عليه السلام، فقد كتب اليه كتابا جاء فيه.

(بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، و العاقبه للمتقين، و الجنه للموحدين، و النار للملحدين، و لا عدوان الا على الظالمين، و لا إله إلا الله احسن الخالقين، و الصلاه على خير خلقه محمد و عترته الطاهرين.

أما بعد: أوصيك يا شيخى و معتمدى و فقيهى أبا الحسن على بن الحسين القمى، وفقك الله لمرضاته، و جعل من صلبك أولاداً صالحين برحمته، بتقوى الله و إقام الصلاه، و إيتاء الزكاه فانه لا تقبل الصلاه من مانعى الزكاه، و أوصيك بمغفره الذنب، و كظم الغيظ و صلح الرحم، و مواساه الاخوان، و السعى فى حوائجهم فى العسر و اليسر، و الحلم عند الجهل، و اتفقه فى الدين، و التثبت فى الامور، و التعاهد للقرآن، و حسن الخلق، و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، قال الله عزوجل (لاخير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس) و اجتناب الفواحش كلها، و عليك بصلاه الليل فان النبى صلى الله عليه و آله و سلم أوصى علياً عليه السلام

«و»

فقال يا علي: عليك بصلاه الليل - ثلاث مرات - و من استخف بصلاه الليل فليس منا فاعمل بوصيتي و أمر شيعتي حتى يعملوا عليه، و عليك بانتظار الفرج فان النبي صلى الله عليه و آله و سلم قال أفضل أعمال امتي انتظار الفرج، ولا يزال شيعتنا في حزن حتى يظهر ولدى الذى بشر به النبي صلى الله عليه و آله و سلم انه يملاء الارض عدلا و قسطا كما ملئت ظلما و جورا فاصبر يا شيخى و أمر جميع شيعتى بالصبر (فإن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبه للمتقين) والسلام عليك و على جميع شيعتنا و رحمه الله و بركاته و حسنا الله و نعم الوكيل نعم المولى و نعم النصير(١)

و نحن إذ نقرأ هذا الكتاب لا نحتاج بعده للتدليل على عظمه الشيخ و علو مقامه كما انا فى غنى عن سرد جمل الثناء والاطراء من العلماء والباحثين، ففى نعتة له بالشيخ والمعتمد والفقيه، والدعاء له بالتوفيق لمرضاه الله تعالى. و جعل أولاد صالحين من صلبه، فى كل ذلك غنى عن مدح المادحين، و نعت الواصفين، ولا يستلفت النظر من ذلك شىء سوى دعائه عليه السلام للشيخ بان يجعل من صلبه أولاد الصالحين، فالذى يظهر بلوغ الشيخ سناً يحتاج فى مثلها - عادة - الى أولاد صلحاء يحسنون اليه ببرهم به فى حياته، و يكونون نعم الخلف له بعد وفاته، اذ يحيون ذكره و يستغفرون له، و لعل ذلك كان من همّ شيخنا قدس سره، بل كل ما كان لديه من أمانى و احلام ولا احسب أنا بحاجة الى الاستدلال على ذلك بعد ان نقرأ ما يرويه ولده المترجم والشيخ الطوسى والنجاشى و غيرهم من مكاتبات كتبها الشيخ - الصدوق الاول - الى سفير الناحيه المقدسه ببغداد الشيخ أبى القاسم الحسين بن روح بن أبى بحر النوبختى(٢)

«ز»

ص: ١٣

١- روضات الجنات ص ٣٧٠ ط ايران سنه ١٣٦٧

٢- هو ثالث السفراء الاربعه المحمود بن الذين كانوا (باب المولى يؤدون عنه و يؤدون اليه ) و هم: (أ) أبو عمرو عثمان بن سعيد العمري (ره) و كان وكيلا للأئمة الثلاثة أبى الحسن الهادى و أبى محمد العسكري و أبى القاسم المهدي «عج» (ب) أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد العمري (ره) ابن النائب السابق و خليفته فى مقامه بامر صاحب عليه السلام توفى فى سنه ٣٠٥ آخر جمادى الاول و كانت أيام سفارته و سفاره ابيه من قبل خمسا و اربعين سنه ابتدأت من سنه ٢٦٠ الى سنه ٣٠٥. (ج) أبو القاسم الحسين بن روح بن أبى بحر النوبختى (ره) تشرف بالنيابه من سنه ٣٠٥ الى ان توفى فى ١٨ شعبان سنه ٣٢٦. (د) ابو الحسين على بن محمد السمرى (ره) و هو آخر السفراء تشرف بالنيابه فى ١٨ شعبان سنه ٣٢٦ الى ان توفى فى سنه ٣٢٩ و هى اخر الغيبه الصغرى و أول الغيبه الكبرى التى نتوقع ختامها بظهوره عجل الله تعالى فرجه الشريف ليملاً الارض قسطا و عدلا كما ملئت ظلما و جورا.

يسئله فيها دعاء الحضرة المقدسه له بالولد و إلى القارىء نص ذلك:

روى الشيخ الطوسى فى الغيبه(١) عند ذكر التوقيعات الخارجه عنه عليه السلام(٢) قال: (عن أبى العباس بن نوح بن أبى عبد الله الحسين بن محمد بن سوره القمى - حين قدم علينا حاجا- قال حدثنى على بن الحسين بن يوسف الصائغ القمى، و محمد بن أحمد بن محمد الصيرفى المعروف بابن الدلال و غيرها من مشايخ أهل قم ان على بن الحسين ابن بابويه كانت تحتها بنت عمه محمد بن موسى بن بابويه فلم يرزق منها ولدا، فكتب الى الشيخ أبى القاسم رضى الله عنه أن يسئله الحضرة أن يدعوا الله أن يرزقه أولاداً فقهاء) فجاء الجواب (انك لا ترزق من هذه و ستملك جاريه ديلميه و ترزق منها ولدين فقيهين).

و ذكر النجاشى فى ترجمه الشيخ الصدوق ان على بن الحسين (ره) -أبا المترجم- قدم العراق و اجتمع مع أبى القاسم الحسين بن روح (ره) و سأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد على بن جعفر بن الاسود يسأله أن يوصل له رقعته الى الصاحب عليه السلام و يسأله فيها الولد فكتب اليه (قد دعونا الله لك بذلك و سترزق ولدين ذكرين خيرين).

و روى الشيخ الصدوق فى كتابه اكمال الدين و اتمام النعمه ص ٢٧٦

«ح»

ص: ١٤

١- ص ٢٠١ ط تبريز سنه ١٣٢٣ هـ \_

٢- التوقيعات جمع توقيع و هو: ما يوقع فى الكتاب كما عن الصحاح والعباب، أو الحاق شىء بعد الفراغ منه ممن رفع اليه كالسلطان و نحوه

قال: (وحدثنا أبو جعفر محمد بن علي الأسود قال سألتني علي بن الحسين بن موسى ابن بابويه (ره) بعد موت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه ان اسأل أبا القاسم الروحي أبن يستل مولانا صاحب الزمان عليه السلام أن يدعو الله عز وجل أن يرزقه ولداً ذكراً، قال فسألته فانهي ذلك فاخبرني بعد ذلك بثلاثة أيام انه قد دعى لعلي ابن الحسين و انه سيولد له ولد مبارك ينفعه الله به و بعده أولاد الخ).

و هنا غموش في تأريخ شيخنا فلا نعرف كيف ملك الجاربه و متى كان ذلك، إلا أن أكبر الظن انه بعد ما قرأ توقيع الامام عليه السلام طلب ديلمه ليجد ضالته عندها، و ملك الجاربه ورزق منها أول مولاد مبارك ذكر، و كان ذلك المولود.

هو شيخنا محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه- الصدوق- الذي لم ير في القميين مثله و قرت به عين والده و توسم في الخير كله لانه المولود بدعاء الامام عليه السلام والمبشر بولادته والمرجى فيه الخير والبركه والفقه و كثره النفع للناس و كانت ولادته بقم بعد سنه ٣٠٥ التي هي أولى سنى سفاره الروحي كما نبين ذلك(١) فان الذي يظهر من تأريخ ابن الاثير في حوادث سنه ٣٠٥ حيث ذكر وفاه العمري «ره» فقال:

«و فيها في جمادى الاولى مات أبو جعفر محمد بن عثمان العسكري المعروف بالسمان و يعرف ايضاً بالعمري رئيس الاماميه و كان يدعى انه الباب إلى الامام المنتظر و أوصى إلى أبي القاسم الحسين بن روح»(٢) و مثله في الخلاصه(٣) و زاد الشيخ في غيبته(٤) انه توفي في آخر جمادى الاولى، أن ولاده شيخنا الصدوق

«ط»

ص: ١٥

١- ورد في كتاب (عقيدته الشيعه) ص ٢٨٤ انه ولد بخراسان اثناء زياره والده لمشهد الرضا عليه السلام و لم يذكر مؤلفه- المستشرق دوايت م. رولدنسن- مصدره في ذلك، كما نالم نعتري علي من ذكر ذلك سواه).

٢- ج ٨ ص ٣٤

٣- الخلاصه للعلامه الحلبي ص ٧٣

٤- ص ٢٣٨



كانت في سنة ٣٠٦ فما بعدها إذ أن وفاه العمري «ره» و سفاره الروحي في جمادى الاولى من تلك السنه و في أوائل سفاره الروحي قدم على بن الحسين والد شيخنا إلى العراق واجتمع بابي القاسم وسئله مسائل ثم رجع الى قم و كاتبه بعد ذلك على يد على بن جعفر بن الاسود كما عن النجاشي- أو أبي جعفر محمد بن علي الأسود كما عن شيخنا الصدوق، في اكمال الدين- يسئله فيها أن يوصل رفته الى الصاحب عليه السلام لمدعو له أن يرزقه الله ولدا.

فمجيئه إلى العراق ومكثه فيه و رجوعه الى قم يستغرق من الزمن أكثر من أربعين يوما، و مكاتبته مع الروحي و وصول الجواب اليه تستغرق من الزمن مثل ذلك إن لم نقل بتعدد المكاتبه، و إن ثبت ذلك- كما هو الظاهر- فلها من الزمن أضعاف ما ذكرناه كما انا لم نعرف زمن تملكه الديلميه و مقدار الحمل بالترجم، ولو فرضنا لكل من ذلك زمنا على الحدس والتخمين فتكون ولاده الشيخ المترجم في سنة ٣٠٦ فما بعدها قال السيد بحر العلوم في الفوائد (و يظهر مما تقدم انه ولد بعد وفاه العمري في أوائل سفاره الحسين بن روح و قد كانت وفاه العمري سنة ٣٠٥ فيكون قد ادرك من الطبقة السابعة فوق الاربعين و من الثامنه احدى و ثلاثين و يكون عمره نيفا و سبعين سنة و مقامه مع والده و مع شيخه الكليني في الغيبة الصغرى نيفا و عشرين سنة فان و فاتهما سنة ٣٢٩ و هي سنة وفاه السمرى آخر السفراء)

قال ابو جعفر الاسود «ره»: فولد لعلي بن الحسين رضى الله عنه تلك السنه محمد ابن على و بعده اولاد(١)

و قال شيخنا الصدوق و كان أبو جعفر محمد بن علي الاسود «ره» كثيرا ما يقول لى إذا رأني اختلف الى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد

«ى»

ص: ١٦

---

١- الغيبة للشيخ الطوسى ص ٢٠٩ والمراد بتلك السنه سنه المكاتبه أو سنه الدعاء و لعلهما كانا في سنه واحده و لم يسبق المراوى ذكر سنه قبل ذلك

ابن الوليد رضى الله عنه وارغب في كتب العلم و حفظه، «ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبة في العلم و أنت ولدت بدعاء الامام عج الله تعالى فرجه الشريف (١)»

و قال أبو العباس بن نوح: قال لى أبو عبدالله بن سوره حفظه الله و لأبى الحسن ابن بابويه «ره» ثلاثه أولاد محمد والحسين فقيهان ماهران فى الحفظ، و يحفظان ما لا- يحفظ غيرهما من أهل قم، و لهما أخ اسمه الحسن و هو الاوسط مشغول بالعباده و الزهد لا يختلط بالناس و لا فقه له، قال ابن سوره كلما روى ابو جعفر و أبو عبدالله ابنا على بن الحسين شيئا يتعجب الناس من حفظهما و يقولون لهما هذا الشأن خصوصيه لكما بدعوه الامام لكما، و هذا أمر مستفيض فى أهل قم (٢)

و كان شيخنا المترجم (ره) يقول: (أنا ولدت بدعوه صاحب الامر عليه السلام) و يفتخر بذلك (٣)

و كان أكبر ولد أبيه و أعلمهم، ورث مقام أبيه فى العلم و الفتيا و الاصلاح، و اشتهر بالصدوق فيما يرويه و له مقام كريم دلت عليه احاديث و ولادته- السابقه- كما أفاد ذلك آيه الله السيد محمد مهدي بحر العلوم فى فوائده قال:

(ان هذه الاحاديث- احاديث و ولادته- تدل على عظم منزله الصدوق و كونه أحد دلائل الامام عليه السلام فان تولده مقارنا لدعوه الامام عليه السلام و تبيينه (٤) بالنعته و الصفه من معجزاته صلوات الله عليه، و وصفه بالفقاهه و النفع و البركه دليل على عدالته و وثاقته، لان الانتفاع الحاصل منه روايه و فتوى لا يتم إلا بالعداله التى هى شرط فيها، و هذا توثيق له من الامام الحجج صلوات الله عليه، و كفى به حجه

«ك»

ص: ١٧

١- اكمال الدين ص ٢٧٦

٢- العيبه للشيخ الطوسى ص ٢٠١

٣- كما فى رجال النجاشى ص ١٨٥

٤- فى خاتمه المستدرک «تنبيهه»

نشأ المترجم بين أحضان الفضيله، يغذيه أبوه لبان المعارف، و يغدق عليه من فيض علومه و آدابه، و يشع على نفسه من نور صفائه و تقواه و ورعه و زهده ما زاد في تكامله و نشوئه العلمى.

نشأ برعايه أبيه الذى كان يجمع بين فضيلتى العلم والعمل، حاوى الحسينيين فضل الدين والدنيا، فقد كان أبوه شيخ القميين فى عصره و فقيههم المشار اليه بالبنان، اشتهر بعلمه و تمسكه بدينه، و عرف بورعه و تقواه، رجعت اليه الشيعة فى كثير من الافطار، و اخذوا عنه أحكامهم، و لم يمنعه سمو مقامه فى العلم من اتخاذ وسيله لمعاشه، و ركائز تضمن له الرفعه عما فى ايدى الناس شأن الاحرار فى الدنيا، فكانت له تجاره يديرها غلمانه و يشرف عليهم بنفسه و يعتاش مما يرزقه الله من فضله، و لم يَأْ أن يثرى على حساب الغير، أو يكون اتكاليا فى رزقه (٢)

فنشأ شيخنا المترجم و أدرك من أيام أبيه أكثر من عشر بن سنه، اقتبس خلالها من أخلاقه و آدابه، و معارفه و علومه، ما سما به على اقرانه.

وقد كانت نشأته الاولى فى قم البلد الخصب بالمواهب والايان المتقدم الوطيد، و للتربه أثرها فى شؤون الطفل، و للبيئه الصالحه شأن كبير فى حسن النشأه والتوجيه و قم و هى احدى المراكز العلميه يومئذ كانت تعج بالعلماء و حملة الحديث فهى كفيله لمثله بالرقى والنبوغ، و كان أهل قم يتوسمون فى وليد أبى الحسن الخير، و يتوقعون نبوغه لمكان دعوه الامام الصالحه، و نعته عليه السلام له بالفقه والبركه و انتفاع الناس به.

«ل»

ص: ١٨

- 
- ١- الفوائد الرجاليه (مخطوط) خاتمه المستدرک ج ٣ ص ٥٢٤
  - ٢- فى الغيبه للشيخ ص ٢٦٢ والمستدرک للنورى ج ٣ ص ٥٢٨ ما يدل على ذلك

و لم تمض برهه حتى أصبح- المترجم- الفتى الكامل آيه فى الحفظ والذكاء، يحضر مجالس الشيوخ و يسمع منهم و يروى عنهم حتى اشير إليه بالبنان، فقد اختلف إلى مجلس شيخه محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، و كان من أكابر الشيوخ و أعظم العلماء- و هو حدث الحسن، فكان إذا رآه محمد بن على الاسود فى ذلك المجلس بين صفوف الشيوخ و رأى رغبته فى كتب العلم و شده حفظه كثيرا ما يقول: (ليس بعجب أن يكون لك هذه الرغبه فى العلم و أنت ولدت بدعاء الامام عليه السلام)(١) ولم يشركه فى موهبه الحفظ إلا اخوه الحسين بن على فانه عقد المجلس و له من العمر دون العشرين سنه و ربما حضر مجلسه محمد بن على الاسود-المذكور- فاذا رأى اسرعه فى الجواب فى الحلال و الحرام بكثر التعجب لصغر

سنه ثم يقول: (لا عجب فانك ولدت بدعاء صاحب الامر عجل الله تعالى فرجه الشريف)(٢)

و كان أهل قم يتعجبون من حفظهما، فكلما روى شيئا قال الناس (هذا الشأن خصوصيه لكما بدعوه الامام عليه السلام و هذا أمر مستفيض فى أهل قم)(٣) احد عن كثير من مشايخ أهل قم مثل محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، و سمع من حمزه بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن على عليه السلام و لم تكن همه شيخنا المترجم مقصوره على الأخذ عن مشايخ بلده فحسب، بل تعالت همته حتى حملته و عشاء السفر، فسافر فى رجب سنه ٣٣٩ لطلب الحديث و تتابعت اسفاره فطاف فيها كثيرا من البلدان، يبادل العلماء السماع و الاخذ فى امهات الحواضر العلميه، و ما أكثرها فى عصره، فقد كان من عصور العلم الزاهيه فى التقدم و شيوع العلم و اذاعه الادب، و ما أكثر أبطال العلم فيه، و التأريخ حافظ لآثارهم الباقيه، و ما آثرهم الصالحه.

«م»

ص: ١٩

١- اكمال الدين ص ٢٧٦ الغيبه ص ٢٠٩ مستدرک الوسائل ج ٣، ص ٥٢٤

٢- الغيبه ص ٢٠٩ مستدرک الوسائل ج ٣ ص ٥٢٤

٣- الغيبه ص ٢٠١

و لعل السر فى نشاط الحركه العلميه و رواج سوقها يومئذ، هو فضل و لاه الامور، و تشجيع أولى التدبير فى الحكومات الاسلاميه، فان الناس على دين ملوكهم.

ففى العراق كانت بغداد- عاصمه الخلافه العباسيه- والكوفه والبصره و واسط و غيرها مزدانه بافذاذ العلماء و رجال الفضيله يرعاهم الامراء الصالحون امثال الوزير أبى على ابن مقله، و أبى الفضل ابن العميد و آل الفرات و اضرابهم.

و فى مصر والحكم فيها للفاطميين، و دولتهم ضاربه باطنابها على افريقيا و كثير من السواحل الى حدود اسبانيا، و كانوا يؤيدون رجال الدين والعلم، والازهر- الخالد- دليل تلك العظمه.

و فى الموصل و نصيبين و حلب والشام كان آل حمدان و هم الامراء و فيهم الشعراء والكتاب فما ظنك بالذى كانوا عليه من رعايه للحركه العلميه و رجالها «إذ لا يعرف الفضل الا ذوهه».

و فى ايران والسله للديالمه- آل زيار و آل بويه- و فى امرائهم و وزرائهم من العلماء والشعراء والكتاب جمع كثير، وفاق عصر آل بويه من سبقهم بحسن خدمتهم لاهل العلم و تأييدهم لهم، و كثره من كان منهم فى بلاطهم من وزراء و كتاب و حكام و قضاة، كالصاحب بن عباد و اضرابه، و كان بها فى أيامهم عدده حواضر عليه و فى كل منها من ذوى الفضل خلق كثير، كبلاد الرى و قم و خراسان و نيشابور و اصفهان و غيرها.

إلى غير ذلك من البلدان التى كانت آهله بالعلماء و يؤمها الطالبون. و يرعاها الامراء والقاده حيث كانوا يعززون مجالسهم بحضور ذوى الفضل و يحضون بمناديه الادباء، و كانوا يجرون لهم الرواتب و يباليون فى اكرامهم و تبجيلهم.

و كان فى طليعه اولائك الامراء ركن الدوله البويهى فقد حظى بصحبه كثير

«ن»

ص: ٢٠

من العلماء و استفاد من ملازمتهم فى دينه و دنياه، و استدعى الى بلاده كثيراً منهم، و فى طليعتهم شيخنا المترجم، فقد استدعاه و شاركه أهالى بلده- الرى- فى تلك الرغبه، و طلبوا من الشيخ سكنى الرى، فلبى طلبهم مؤدياً ما أوجبه الله عليه، فيما أخذ على العلماء أن لا- يقاروا على كظه ظالم و لا- سغب مظلوم، فسافر الى الرى و أقام هناك، فالتفت حوله جماهير أهلها يأخذون عنه أحكامهم، و استدار حوله ذوو الفضل ففاض عليهم من علومه و معارفه ما تركهم عكوفاً على بابه، ولم يفت شيخنا المترجم أن يأخذ عن شيوخ البلد فى الحديث فسمع بالررى فى رجب سنه ٣٤٧ من أبى الحسن محمد بن أحمد بن على بن أسد الاسدى المعروف بابن جراه البردعى، و يعقوب بن يوسف بن يعقوب، و أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل، و أبى على أحمد بن محمد بن الحسن القطان المعروف بابى على بن عبد ربه الرازى و كان الصائغ و القطان من شيوخ أهل الرى كما وصفهما شيخنا المترجم بذلك، و للشيخ أسفار اخرى طاف فيها كثيراً من البلدان و سمع بها من جماعه من الشيوخ و اولى الفضل، و البلدان التى وصلها كما يلى:

١- خراسان: قال المترجم فى خاتمه كتابه عيون اخبار الرضا عليه السلام ص ٣٨١ «لما استأذنت الامير السعيد ركن الدوله فى زياره مشهد الرضا عليه السلام فاذن لى فى ذلك فى رجب سنه ٣٥٢ فلما انقلبت عنه ردنى فقال لى هذا مشهد مبارك قد زرته و سألت الله تعالى حوائج كانت فى نفسى فقضاها لى فلا تقصر فى الدعاء لى هناك و الزيادة عنى، فان الدعاء فيه مستجاب. فضمنت ذلك له و وقيت به، فلما عدت من المشهد على ساكنه التحيه و السلام، و دخلت اليه، فقال لى: هل دعوت لنا و زرت عنا؟ فقلت نعم فقال لى: قد أحسنت قد صح لى ان الدعاء فى ذلك المشهد مستجاب».

«س»

ص: ٢١

و هذه أولى زيارته لمشهد الرضا عليه السلام و كانت الثانيه فى شهر ذى الحجه الحرام سنه ٣٦٧ و أملى بها من مجالسه- عرض المجالس- عدده مجالس كان منها المجلس ٢٦ أملاه يوم الغدير فى المشهد المقدس ثم عاد الى الرى و دخلها فى آخر ذلك الشهر و أملى المجلس السابع والعشرين فى غره محرم سنه ٣٦٨ و تشرف ثالثا بزياره المشهد المقدس سنه ٣٦٨ فى شعبان و ذلك عند خروجه الى ديار ماوراء النهر، و املى بخراسان فى سفره الثالث أربعة مجالس من مجالسه و هى اخر ما هو موجود مطبوع، و كان املاؤه لأولها و هو المجلس الرابع والتسعون فى ليله ١٧ شعبان، و لآخرها ١٩ شعبان سنه ٣٦٨.

٢- استرabad و جرجان: سمع بهما من أبى الحسن محمد بن القاسم المفسر الاسترabadى الخطيب تفسير الامام العسكرى عليه السلام (١) و من أبى محمد القاسم بن محمد الاسترabadى و أبى محمد عبدوس بن على بن العباس الجرجانى و محمد بن على الاسترabadى.

٣- نيشابور: و هى بلد واقع بين الرى و سرخس فى طريق خراسان- وردها فى شعبان سنه ٣٥٢ أى فى سنه زيارته الاولى لمشهد الرضا عليه السلام بعد منصرفه من ذلك المشهد و أقام بها مده اجتمع عليه أهلها يسئلونه و يأخذون عنه، و كانت عندهم بلبه فى أمر الغيبه فحدّث عن حيرتهم و ما عاناه فى ارشادهم الى الحق و ما بذله من جهود فى ردهم الى الصواب فى مقدمه كتابه اكمال الدين و إتمام النعمه و سمع من مشايخها المشهورين كابى على العطار سمع منه فى شعبان، و أبى منصور أحمد بن ابراهيم ابن بكر الخوزى، و أبى سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق المذكر النيسابورى المعروف بالمعلم و أبى الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازى. و أبى سعيد محمد بن

«ع»

ص: ٢٢

١- راجع تفصيل ذلك فى الدرعيه ج ٤ ص ٢٨٥ الى ص ٢٩٣

الحسن بن محمد بن علي بن أحمد بن علي بن الصلت القمي، و أطرى الاخير كثيرا فى مقدمه كتابه اكمال الدين و اتمام النعمه.

٤- مرو الرود: - و هى مدينه قرب مرو الشاهجان بينهما خمسه أيام و هما من مدن خراسان- وردھا فى سفره الى رخسان و سمع بها من أبى يوسف رافع بن عبدالله ابن عبدالملك، و أبى الحسين محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروزى فى داره.

٥- سرخس- و هى مدينه قديمه بنواحى خراسان و هى بين نيسابور و مرو فى وسط الطريق- وردھا فى طريقه إلى خراسان و سمع بها من أبى نصر محمد بن أحمد ابن ابراهيم بن تميم السرخسى الفقيه.

٦- سمرقند- البلد المعروف المشهور قیل بناه ذو القرنين و قیل شمر الحميرى و هو من أهم بلدان ماوراء النهر- وردھا فى سنه ٣٦٨ و سمع بها ابا أسد عبدالصمد بن عبد الشهيد، و عبدوس بن علي الجرجانى.

٧- بلخ- من بلدان ايران القديمه بينها و بين سمرقند اثنا عشر فرسخا و منها الى فرغانه ثلاثون مرحله مشرقا و منها الى الرى ثلاثون مرحله مغربا و منها الى سجستان ثلاثون مرحله جنوبا و منها الى كل من كابل و قندهار و کرمان و کشمير و خوارزم و الملتان ثلاثون مرحله- دخلها سنه ٣٦٨ و سمع بها من أبى علي الحسن بن علي بن محمد ابن علي بن عمرو العطار، و أبى عبدالله الحسين بن أحمد الاثنائى الرازى العدل والحاكم أبى حامد أحمد بن الحسين بن علي، والحسين بن أحمد الاسترابادى، و أبى الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندى، و اجازہ فيها أبو القاسم عبيدالله ابن أحمد الفقيه و أبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس بن حيوه الفقيه.

٨- إيلاق- كوره من كور ماوراء النهر تناخم كوره الشاش و هما من أعمال سمرقند- وردھا سنه ٣٦٨ و أقام بها و سمع الحديث من أبى نصر محمد بن الحسن

«ف»



ابن ابراهيم الكرخي الكاتب، و أبي الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبدالله البصري، و في مده اقامته بها اجتمع بالشريف أبي عبدالله محمد بن الحسن المعروف بنعمه، و بها وقف الشريف المذكور على دكر مصنفات الشيخ المترجم فنسخها كما سمع منه أكثرها و رواه عنه كلها و كانت مائتا كتاب و خمسه و أربعون كتابا.

و دارت بينهما أحاديث انتهى بها الكلام الى ما ذكره الشريف عن كتاب من لا يحضره الطبيب تأليف محمد بن زكريا الرازي المتوفى سنة ٣٦٤- أي قبل تاريخ اجتماعهما بربع سنين = و ذكر له انه شاف في معناه و طلب من الشيخ أن يكتب له كتابا في الفقه في الحلال والحرام والشرايع و الاحكام موفيا على جميع ما صنفه الشيخ في معناه. كما اقترح أن يسميه بكتاب (من لا يحضره الفقيه) و هو هذا الكتاب، فاجابه الشيخ و صنفه له ليكون اليه مرجعه، و عليه معتمده و به أخذه.

٩- فرغانه- و هي من مدن بلخ بينها و بين بلخ ثلاثون مرحله غربا- وردها في سفره ذلك و سمع بها من أبي أحمد محمد بن جعفر البندار الشافعي، و اسمعيل ابن منصور بن أحمد القصار، و تميم بن عبدالله بن تميم القرشي و غيرهم.

١٠- همدان- وردها سنة ٣٥٤ عند ما توجه حاجا إلى بيت الله الحرام فسمع بها من أبي أحمد القاسم بن محمد بن أحمد بن عبدويه السراج الهمداني و محمد بن الفضل ابن زيدويه الجلاب- الحلاب خ ل- الهمداني، و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، و أجازه بها أبو العباس الفضل بن الفضل بن عباس الكندي الهمداني.

١١- بغداد- دخلها سنة ٣٥٢ و حدث بها و سمع منه الشيوخ كما انه سمع من الشيوخ و دخلها مره ثانيه بعد منصرفه من الحج سنة ٣٥٥ و ممن سمع منهم ببغداد من الشيوخ أبو محمد الحسن بن يحيى الحسيني العلوي، و أبو الحسن علي بن ثابت الدواليبي و كان سماعه منه في دخوله الاول سنة ٣٥٢ و سمع من محمد بن عمر الحافظ

«ص»

ص: ٢٤

و ابراهيم بن هارون الهيبستى.

١٢- الكوفه- وردها فى طريقه الى الحج سنه ٣٥٤ و سمع فى مسجدھا الجامع من جماعه كمحمد بن بكران النقاش، و أحمد بن ابراهيم بن هارون الفامى، والحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى، و أبى الحسن على بن عيسى المجاور فى مسجد الكوفه و سمع من نفر آخرين فى أماكن اخرى، فقد سمع من محمد بن على الكوفى فى مسجد أمير المؤمنين عليه السلام فى الكوفه- والظاهر مشهد بدل مسجد- و أبى الحسن على ابن الحسين بن شقير بن يعقوب بن الحرث بن ابراهيم الهمدانى فى منزله بالكوفه و سمع من أبى ذر يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز، والحسن بن محمد السكونى المزكى سمع متهما بالكوفه ولا نعلم موضع سماعهما من البلد.

١٣- مكه والمدينه- تشرف بحج بيت الله الحرام سنه ٣٥٤ وزار قبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم و قبور أهل بيته عليه السلام و لم نعثر على اسماء من أخذ عنهم أو أخذوا عنه، و يبعد أنه لم يسمع من احد فى ذلك البلد الحرام الذى يجتمع فيه الناس من كل حدب وصوب أمين البيت الحرام و زياره قبر نبى الاسلام مع ما عرفناه من حال شيخنا فى أخذ الحديث و تحمله.

١٤- فيد- و هو اسم مكان بين مكه والكوفه فى نصف الطريق تقريبا سمع بها. بعد منصرفه من مكه من أبى على أحمد بن أبى جعفر البيهقى.

و لم يقصتر فى روايته عن هؤلاء الشيوخ فحسب، بل ان له شيوخنا فى الحديث كتبوا اليه باجازاتهم كسليمان بن أحمد بن أيوب اللخمى كتب اليه من أصفهان كما فى ص ١٢٥ من عيون أخبار الرضا عليه السلام.

وله عن غير هؤلاء سماع فى حديثه، و اجازات فى رواياته، و هم جمع غفير نقدم اسماءهم و من تقدم فيما يلى.

«ق»

ص: ٢٥

من لاحظ مؤلفات شيخنا المترجم خاصة مشيخه كتابه ثانى الاصول- من لا يحضره الفقيه- و باقى رواياته يجده قد أخذ الروايه عن كثير من اعلام الخاصه والعلمه و تحمل عنهم الحديث فى مختلف الفنون، كما يجد أن جلمهم من أفذاذ العلماء الذين كانت تشد اليهم الرحال للتحمل والروايه فى مختلف الحواضر العلميه فى القرن الرابع كبغداد والكوفه والرى و قم و نيشابور و طوس و بخارى، تلك البلدان التى سافر اليها شيخنا المترجم و حدّث بها كما حدّث بها، و قد احصى شيخنا المتتبع الحجج الثبت الشيخ النورى (ره) فى خاتمه مستدرکه كثيرا منهم، و نحن نذكرهم نقلا عنه حسب ترتيبه قدس سره باضافه من عثرنا عليه فى بعض اسانيد المترجم، و هم.

١- ابراهيم بن هارون الهيبستى كذا فى خاتمه المستدرک

٢- ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن أبى حمزه بن عماره الحافظ.

٣- أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبى

٤- أبو على أحمد بن الحسن بن عبد ربه القطان الرازى و هو شيخ كبير من أصحاب الحديث كذا عرفه المترجم فى كتابه اكمال الدين ص ٤٠ و قال ايضا فى مكان آخر و كان شيخا لاصحاب الحديث ببلد الرى

٥- أبو منصور أحمد بن ابراهيم بن بكير الخوزى روى عنه بنيسابور

٦- أحمد بن أبى جعفر البيهقى

٧- أبو على أحمد بن الحسن بن على بن عبد ربه (١)

٨- أحمد بن ابراهيم بن الوليد السلمى - أبو منصور-

«ر»

ص: ٢٤

١- لا يبعد اتحاده مع ابن عبد ربه القضان الرازى السابق

- ٩- أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبيدالله بن محمد بن مهران الآبي العروضي (١)
- ١٠- أحمد بن جعفر و هو بعينه أحمد بن جعفر الهمداني كما في بعض الاسانيد
- ١١- أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي المرواني النيسابوري
- ١٢- أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي الحاكم
- ١٣- أحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم القمي
- ١٤- أبو حامد أحمد بن علي بن الحسين الثعالبي
- ١٥- أحمد بن قارون القائني
- ١٦- أحمد بن محمد بن يحيى العطار الاشعري القمي - أبو علي
- ١٧- أحمد بن محمد الاسدي
- ١٨- أحمد بن محمد بن ابراهيم العجلي
- ١٩- أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ - أبو الحسن
- ٢٠- أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي - لا يبعد اتحاده مع العجلي السابق
- ٢١- أحمد بن محمد بن اسحاق الدينوري القاضي
- ٢٢- أحمد بن محمد بن عبدالرحمن المنقري
- ٢٣- أحمد بن محمد بن عبدالرحمن المروزي المقرئ الحاكم - و لعله المنقري المتقدم
- ٢٤- أحمد بن محمد بن الحسين البزاز - أبو الحسين
- ٢٥- أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن علي بن أبي طالب - و في بعض أسانيده أحمد بن عيسى بن علي بن أبي طالب
- ٢٦- أحمد بن محمد الشيباني المكتب

«ش»

١- قال ابن شهر اشوب فى المعالم ص ٢٠ له ترتيب الادلله فىما يلزم خصوص الاماميه فى دفعه عن الغيبه والغائب و المكافاه فى المذهب فى النقض على أبى خلف

- ٢٧- أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسن بن الحكم- أبو العباس
- ٢٨- أحمد بن محمد بن زمره القزويني
- ٢٩- أحمد بن محمد بن اسحاق المعاذي نسبة الى سكه معاذ بنيسابور
- ٣٠- أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الانماطي- أبو الحسن
- ٣١- أحمد بن هارون القاضي، و في بعض أسانيده الطائي والظاهر اتحادهما(١)
- ٣٢- أحمد بن يحيى المكتب
- ٣٣- اسحاق بن عيسى
- ٣٤- اسماعيل بن حكيم العسكري
- ٣٥- اسماعيل بن علي بن رزين
- ٣٦- اسماعيل بن منصور بن أحمد القصار
- ٣٧- اسماعيل بن ابراهيم بن معمر- ابو معمر
- ٣٨- تميم بن عبدالله بن تميم القرشي الحيري- أبو الفضل
- ٣٩- جعفر بن محمد بن مسرور
- ٤٠- جعفر بن محمد بن موسى بن قولويه القمي- ابو القاسم
- ٤١- جعفر بن علي بن الحسن بن علي الكرخي
- ٤٢- جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي
- ٤٣- جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام(٢)
- ٤٤- جعفر بن عيم بن شاذان الحاكم- أبو محمد
- ٤٥- جعفر بن أحمد بن علي الفقيه الايلاقي الرازي- أبو محمد صاحب كتاب المسلسلات و غيره

---

١- سبق فى ذكر الكوفه فى البلدان التى رحل اليها- انه سمع من احمد بن ابراهيم بن هارون الفامى و أهله هو القاضى او الضائى المذكور

٢- كذا فى الاسانيد و قد سقط بعض الاسامى بين جعفر و زيد فانه لم يكن لزيد ابن اسمه جعفر ولو كان لاستحال روايته عنه

٤٦- الحسن بن ابراهيم بن هاشم

٤٧- الحسن بن أبى على أحمد بن ادريس الاشعري القمي

٤٨- الحسن بن أحمد بن خليل بن أحمد

٤٩- الحسن بن حمزه بن على بن الحسن بن عبدالله بن أبى طالب- أبو محمد

٥٠- الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري- أبو أحمد

٥١- الحسن بن عبدالله بن سنان الطائي- أبو طالب

٥٢- الحسن بن على بن أحمد الصانع

٥٣- الحسن بن على السكوني المزكي

٥٤- الحسن بن محمد السكوني المذكر- أبو القاسم

٥٥- الحسن بن على بن شعيب الجوهري

٥٦- الحسن بن على بن محمد بن على بن عمرو العطار- أبو على

٥٧- الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي

٥٨- الحسن بن محمد بن يحيى العلوي الحالي (١) أبو محمد

٥٩- الحسن بن يحيى بن ضريس (٢)

٦٠- الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتب

٦١- الحسين بن ابراهيم بن ناتانه (٣)

٦٢- الحسين بن ابراهيم بن بابويه

٦٣- الحسين بن احمد بن قحط الرازي- أبو الطيب

٦٤- الحسين بن احمد البيهقي الحاكم



- ١- كذا فى خاتمه المستدرک
- ٢- قال فى الرياض هو من اجل مشايخ شيخنا الصدوق يروى عن أبيه
- ٣- حكى عن المجلسى انه معرب «ناتوان»:

- ٦٥- الحسين بن احمد العلوى ابو عبدالله
- ٦٦- الحسين بن أحمد بن ادريس الاشعري
- ٦٧- الحسين بن اسماعيل الكندى- ابو عبدالله
- ٦٨- الحسين بن عبدالله بن سعيد العسكرى- ابو محمد
- ٦٩- الحسين بن عبدالله بن سعيد بن الحسن بن اسماعيل بن حكيم العسكرى- أبو أحمد
- ٧٠- الحسين بن على بن محمد القمى- أبو على البغدادى
- ٧١- الحسين بن على الصوفى
- ٧٢- الحسين بن يحيى البجلي- ابو عبدالله
- ٧٣- الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمى
- ٧٤- حمزه بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن محمد بن زيد بن على بن الحسين عليه السلام
- ٧٥- الخليل بن أحمد السحرى
- ٧٦- خضر بن محمد بن مسروق
- ٧٧- رافع بن عبدالله بن عبدالله بن عبد الملك
- ٧٨- سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي- البلخي-
- ٧٩- سعد بن عبدالله(١)
- ٨٠- صالح بن عيسى العجلي
- ٨١- طاهر بن محمد بن يونس- ابوالحسن كما فى الباب الاول من الخصال
- ٨٢- عبد الحميد بن عبدالرحمن بن الحسن النيسابورى الحاكم أبو الحسن
- ٨٣- عبدالرحمن بن محمد بن خالد البرقى
- ٨٤- عبدالرحمن بن محمد بن حامد البلخي- كما فى الباب الخامس من الخصال

«خ»

ص: ٣٠

---

١- قال العلامة النورى فى خاتمه المستدرك هو غير سعد بن عبدالله الجليل المعروف

- ٨٥- عبد الصمد بن شهيد الانصارى- أبو اسد
- ٨٦- عبدالله بن أحمد الفقيه أبو القاسم
- ٨٧- عبدالله بن حامد أبو محمد
- ٨٨- عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب الاصبهاني
- ٨٩- عبدالله بن محمد الصائغ أبو القاسم
- ٩٠- عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر الشجری(١) أبو سعيد
- ٩١- عبدالله بن نصر بن سمعان التميمي
- ٩٢- عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري(٢)
- ٩٣- عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني أبو محمد
- ٩٤- عتاب بن محمد الوراميني الحافظ ابو القاسم
- ٩٥- علي بن ابراهيم بن اسحاق و قد يعبر عنه بعلي بن ابراهيم و يحتمل التعدد
- ٩٦- علي بن أحمد بن عبدالله الاصفهاني الأسواري ابو الحسن
- ٩٧- علي بن أحمد بن محمد بن اسماعيل البرمكي الرازي
- ٩٨- علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن خالد البرقي
- ٩٩- علي بن أحمد بن محمد
- ١٠٠- علي بن أحمد بن مئيل
- ١٠١- علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق و لعله المذكور سابقا
- ١٠٢- علي بن أحمد بن مهزيار

«ذ»

١- قال الشيخ قدس سره في خاتمه مستدرکه «ولا یبعد اتحادہ مع السابق»

٢- قال الشيخ قدس سره في خاتمه مستدرکه «والظاهر انه المراد بعبء الواحد بن محمدی بعض الاسانید و احتمال التعدد غیر

بعبء»

١٠٣- علي بن أحمد بن محمد بن عمران التيباق (١)

١٠٤- علي بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن جعفر الصادق عليه السلام

١٠٥- علي بن حاتم القزويني

١٠٦- علي بن الحسن القزويني

١٠٧- علي بن الحسن بن الفرغ المؤذن

١٠٨- علي بن الحسين البرقي

١٠٩- علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث (الحسن خ ل) بن إبراهيم الهمداني

١١٠- علي بن الحسين بن شاذويه المكتب المؤدب

١١١- علي بن الحسين بن الصلت

١١٢- علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي - والده المعظم-

١١٣- علي بن سهل

١١٤- علي بن عبدالرزاق الدرزاق

١١٥- علي بن عبدالله الوراق

١١٦- علي بن محمد (احمد خ ل) بن خرا تحت الخرقني النسابة

١١٧- أبو الحسن علي بن محمد بن عمرو العطار

١١٨- علي بن محمد بن موسى الدقاق

١١٩- علي بن عبدالله بن أحمد الاسواري

١٢٠- علي بن محمد بن الحسن القزويني كما في الباب الثاني من الخصال

١٢١- علي بن محمد بن عصام

---

١- قال الشيخ قدس سره في خاتمه مستدرکه (كذا في نسخ صحيحه و لعله مصحف الوراق)

١٢٢- على بن مهرويه القزويني

١٢٣- على بن هبه الله الوراق

١٢٤- على بن عيسى المجاور

١٢٥- على بن الفضل بن العباس البغدادي أبو الحسن

١٢٦- عمار بن الحسين الاسروشي - أبو محمد - ولا - يبعد أن يكون فيه لقبه تصحيف عن الاسترويشي - كما احتمله شيخنا المامقاني

١٢٧- عمار بن اسحاق الأشتر(١)

١٢٨- غياث بن محمد الحافظ أبو القاسم

١٢٩- الفضل بن الفضل بن العباس الكندي (الكوفي خ ل) أبو العباس الهمداني أجاز له بهمدان سنة ٣٥٤

١٣٠- القاسم بن محمد السراج الهمداني أبو احمد

١٣١- محمد بن ابراهيم بن احمد بن يونس الليثي

١٣٢- محمد بن ابراهيم بن أحمد المعاذي - المغازي - خ ل - و في تعليقه الوحيد (ره) على المنهج انه محمد بن أحمد بن ابراهيم المعاذي

١٣٣- محمد بن ابراهيم بن اسحاق المكتب الطالقاني كما في المشيخه

١٣٤- محمد بن ابراهيم بن اسحاق الفارسي(٢)

١٣٥- محمد بن أحمد بن تميم السرخسي(٣) أبو نصر

١٣٦- محمد بن أحمد بن محمد بن زياده بن عبدالله بن الحسن بن الحسين بن علي ابن الحسين عليه السلام

«ظ»

ص: ٣٣

١- قال الشيخ قدس سره في خاتمه مستدرکه (و اتحادهما غير بعيد)

٢- قال الشيخ قدس سره في خاتمه مستدرکه (ولا يبعد اتحاداه مع سابقه)



٣- قال الشيخ قدس سره في خاتمه مستدرکه (و في نسخه صحيحه محمد بن اکمل)

١٣٧- محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي كما في الباب السادس من الخصال

١٣٨- محمد بن أحمد بن سنان المعروف بمحمد السناني

١٣٩- محمد بن أحمد الشيباني كما في المشيخه

١٤٠- محمد بن أحمد بن يونس المعاني

١٤١- محمد بن أحمد بن ابراهيم و لعله المعاذي السابق

١٤٢- محمد بن أحمد البغدادي الوراق

١٤٣- محمد بن أحمد بن أبي عبدالله القضاعي

١٤٤- محمد بن أحمد العثاني

١٤٥- محمد بن أحمد بن يحيى العطار(١)

١٤٦- محمد بن اسحاق بن أحمد المثني

١٤٧- محمد بن اسماعيل أبو بكر كما في الباب الرابع من الخصال

١٤٨- محمد بن بكران بن حمدان النقاش

١٤٩- محمد بن بكر بن علي بن محمد بن الفضل الحنفي

١٥٠- محمد بن جعفر البندار الفرغاني حدثه بفرغانه

١٥١- محمد بن جعفر بن الحسن البغدادي

١٥٢- محمد بن جعفر بن محمد الخزاعي

١٥٣- محمد بن حسان

١٥٤- محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي كما في المشيخه

١٥٥- محمد بن الحسن بن علي بن فضال

١٥٦- محمد بن الحسن بن مّثيل

---

١- قال الشيخ قدس سره في خاتمه مستدرکه (كذا في بعض الاسانيد و يحتمل كونه مقلوبا)

- ١٥٧- محمد بن الحسن بن أبان
- ١٥٨- محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسين بن اسحاق بن أبي طالب
- ١٥٩- محمد بن الحسن بن سعيد الهاشمي الكوفي
- ١٦٠- محمد بن الحسن بن عمر
- ١٦١- محمد بن الحسين بن الحسن الديلمي الجوهري
- ١٦٢- محمد بن الحسين (١)
- ١٦٣- محمد بن خالد السناني
- ١٦٤- محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي الفقيه روى عنه بارض بلخ
- ١٦٥- محمد بن عبدالرحمن المقرئ الاسترابادي كما في الخصال
- ١٦٦- محمد بن علي بن أسد الاسدي
- ١٦٧- محمد بن علي بن بشار القزويني
- ١٦٨- محمد بن علي بن أحمد بن محمد
- ١٦٩- محمد بن علي بن شيبان القزويني
- ١٧٠- أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي الكرمانى
- ١٧١- محمد بن علي بن هشام
- ١٧٢- محمد بن علي بن مهرويه
- ١٧٣- محمد بن علي ماجيلويه (٢)
- ١٧٤- محمد بن علي القزويني (٣)
- ١٧٥- محمد بن علي بن الشاه الفقيه اجتمع معه بمرو الرود

- 
- ١- قال الشيخ قدس سره في خاتمه مستدرکه (و لعله البزاز كما في بعض الاسانيد)
  - ٢- قال الشيخ قدس سره في خاتمه مستدرکه (و لعله المراد من محمد بن علي حيث يطلق)
  - ٣- قال الشيخ قدس سره في خاتمه مستدرکه (و لعله ابن مهرويه المتقدم)

- ١٧٦- محمد بن على المشاط
- ١٧٧- محمد بن على بن اسماعيل
- ١٧٨- محمد بن على بن الاسود- ابو جعفر-
- ١٧٩- محمد بن على بن نصر البخارى
- ١٨٠- محمد بن عمر بن سلام بن البرء بن سبره بن سيار التميمى أبو بكر الجعابى
- ١٨١- محمد بن عمر الحافظ(١)
- ١٨٢- محمد بن عمرو البصرى
- ١٨٣- محمد بن عمرو بن عثمان بن الفضل العقيلى الفقيه
- ١٨٤- محمد بن عمرو بن على البصرى
- ١٨٥- محمد بن عمير البغدادى الحافظ
- ١٨٦- محمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمدانى
- ١٨٧- محمد بن الفضل المذكر أبو سعيد كما فى
- ١٨٨- محمد بن القاسم الاسترابادى(٢)
- ١٨٩- محمد بن محمد الخزاعى
- ١٩٠- محمد بن محمد بن عصام الكلينى كما فى المشيخه
- ١٩١- محمد بن محمد بن غالب الشافعى
- ١٩٢- محمد بن موسى بن المتوكل(٣) كما فى المشيخه
- ١٩٣- محمد بن المظفر بن نفيس المصرى الفقيه
- ١٩٤- محمد بن يحيى بن عمران الاشعري

- ١- قال الشيخ في خاتمه مستدرکه (و لعله الجعابى)
- ٢- قال الشيخ في خاتمه مستدرکه (و يعبر عنه ايضا بالجرجانى و فى بعض الاسانيد ابو القسم)
- ٣- قال الشيخ في خاتمه مستدرکه (و لعله المراد من محمد بن موسى حيث يطلق)

١٩٥- مظفر بن جعفر بن مظفر العلوى السمرقندى البصرى أبو طالب

١٩٦- محمد بن على بن أحمد بزرج بن عبدالله بن منصور بن يونس

١٩٧- يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز الشيرازى

١٩٨- يحيى بن أحمد بن ادريس

١٩٩- أبو على شريف الدين الصدوق

٢٠٠- أبو الحسن بن يونس

٢٠١- أبو محمد بن العباس الجرجانى

٢٠٢- أبو القاسم بن محمد بن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد

٢٠٣- أبو الحسن بن طاهر بن محمد بن يوسف خيو الفقيه

٢٠٤- أبو أحمد بن هانى بن محمد بن محمود العبدى (١)

٢٠٥- أبو أحمد بن الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبد النيسابورى الوراق

٢٠٦- أبو محمد الوجبانى

٢٠٧- أبو جعفر المروزى

٢٠٨- أبو الحسن بن يونس

٢٠٩- أبو عبدالله بن حامد (٢)

٢١٠- أبو محمد بن أبى عبدالله الشافعى الفرغانى

٢١١- أبو سعيد محمد بن الفضل بن اسحاق الذكر النيسابورى

«أد»

ص: ٣٧



المواضع ابو أحمد هانى)

٢- قال الشيخ النورى قدس سره فى الفائده الخامسه من خاتمه مستدرکه (كذا فى بعض الاسانيد ولا يبعد زياده كله ابو فيكون هو الذى تقدم)

لو أردنا أن نستقصى على التحقيق والاستقراء جميع من روى عن شيخنا المترجم و أخذ عنه العلم، لطال بنا البحث ولاحتجنا الى زمن كثير، خصوصاً بعد أن نقف على ما ذكره أرباب المعاجم من أن شيوخ الاصحاب سمعوا منه و أخذوا عنه و هو فى حداته سنه، و سيأتى كلام شيخهم أبى العباس النجاشى «ان شيوخ الطائفة سمعوا منه و هو حدث السن»

و بعد ان قرأنا كثره رحلاته الى امهات الحواضر العلميه و قرأنا عن بعضها انه كان يبادل السماع والأخذ فيها.

و بعد أن نقف على مده عمره الشريف و انه عمّر نيفاً و سبعين سنه قضاها فى سوح الجهاد العلمى بين تأليف الكتب و مجالس الشيوخ و جمع اصول الحديث و نشر الاحكام و اذاعتها خدمه لمبدئه و إعلانا بمذهبه.

بعد أن نقرأ جميع ذلك لايسعنا الا حاطه- تماماً- بجميع من أخذوا عنه مع أن كثيراً من مترجميه لم يذكروا الا بعض اعيان تلامذته من الذين طارصيتهم و سطع نجمهم و ذاعت اسماؤهم على الألسنه.

و إلى القارىء اسماء ما تيسر لنا العثور عليه من تلامذته والآخذين عنه و كلهم من الاعلام الاثبات الذين اصفقت معاجم التراجم على ذكرهم بكل جميع و هم:

١- الشيخ الجليل الفقيه الخيّر الحسين بن على بن موسى بن بابويه القمى - اخو المترجم-

٢- الشيخ ثقه الدين الحسن بن الحسين بن على بن موسى بن بابويه القمى - ابن أخى المترجم-

«أهـ»

٣- الشيخ الثقة على بن أحمد بن العباس - والد الشيخ النجاشي - سمع منه ببغداد و اجاز له المترجم جميع كتبه في وروده ببغداد سنة ٣٥٥ كما في ترجمه الصدوق في رجال النجاشي.

٤- الشيخ الثقة أبو القاسم على بن محمد بن علي الخزاز صاحب كتب اشهرها «كفايه الأثر» و فيه يروى عن الصدوق كثيرا.

٥- الشيخ الثقة الفاضل الفقيه أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله بن ابراهيم الغضائري

٦- الشيخ الجليل أبو الحسن جعفر بن الحسين - الحسن خ ل - حسكه القمي شيخ الطوسي و تلميذ الصدوق رحمهم الله.

٧- الشيخ أبو جعفر محمد بن أحمد بن العباس بن فاخر الدورى - نسبة الى دورىست قريه من قري الرى - والد الشيخ جعفر المعاصر لشيخ الطائفة و من تلاميذ الشيخ المفيد والسيد المرتضى قدس سرهم.

٨- أبو زكريا محمد بن سليمان الحمراى من أهل طوس

٩- الشيخ أبو البركات على بن الحسن الخوزى

١٠- الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن على بن شاذان القمى

١١- أحمد بن محمد العمري

١٢- الشيخ الجليل وجه الطائفة و زعيمها محمد بن محمد بن النعمان المفيد سمع منه ببغداد

١٣- الشيخ الجليل الثقة أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى

١٤- عبدالصمد بن محمد التميمى

١٥- محمد بن طلحة بن محمد النعالى البغدادى من شيوخ الخطيب البغدادى ذكره فى تاريخه

«أو»

١٦- السيد الشريف أبو عبدالله محمد بن الحسن المعروف بنعمه- و هو الذى اقترح عليه تصنيف هذا الكتاب

١٧- على بن محمد العمرى كما فى اجازته العلامه لبنى زهره راجع ص ٢٦ من مجلد اجازات البحار

١٨- السيد الشريف ابوالبركات على بن الحسين الحسينى كما فى مقدمه كتاب الأمالى للمترجم

١٩- الشيخ الجليل الحسن بن محمد بن الحسن القمى- مؤلف تاريخ قم- روى عنه كما ذكر ذلك السيد الصدر فى تأسيس الشيعه ص ٢٥٥

٢٠- ابو بكر محمد بن أحمد بن على احد رواه كتاب الأمالى للمترجم كما فى مقدمته

٦- آثاره العلميه

غير خفى ما كان عليه شيخنا المترجم من ثراء عامى ضخم، و انا فى غنى عن سرد كلمات المترجمين فيه، فلا حاجه الى الاطناب فى البيان، بعد أن قرأنا و نقرأ أنه صنف أكثر من ثلاثمائة مصنف فى شتى فنون العلم و انواعه، و بعد أن نعرف انه كانت بجانبه فى الرى مكتبه الصاحب بن عباد الغنيه بالنفائس والآثار و التى كان فهرسها- ١٠- مجلدات ذكر ذلك ياقوت فى معجمه ج ٦ ص ٢٥٩ سوى غيرها من خزائن الكتب التى عثر عليها فى اسفاره، و بعد أن عرفنا فى شيخنا قوه الذكاء و شده الحفظ و اتقاد الذهن، فهو الذى يحفظ مالا- يحفظ غيره، و هو الذى لا مثيل له فى أهل قم، و هو الذى كانت مدرسته العلميه سياره قائمه بشخصه الكريم، فهو أينما حل و أى، نزل، أملى بها وحدث، و نسخت أكثر مصنفاته فى عصره، فقد نسخ منها الشريف نعمه مائتى كتاب و خمسه و أربعين كتابا، و يا للاسف لم يصل بايدنا من تلك الثروه الضخمه إلا النزر اليسير، و فيما بقى من آثاره دليل صادق على عظمته، و إلى القارى، أسماء مصنفاته حسب حروف الهجاء مع ذكر موضوعاتها

«أز»

ص: ٤٠

غالبا والتنبيه على المطبوع منها كما انا ننبه على ما عكف عليه العلماء بالشرح والترجمه اتماما للفائده.

١- «الابانه» و لعله كتاب الامامه الآتى بعد ذلك

٢- «إبطال الاختيار و اثبات النص» فى الامامه رد به على من زعم ان للامه حق الاختيار فى الامامه- و له كتب فى اثبات النص تأتى- ذكره النجاشى فى ترجمته.

٣- «إبطال الغلو والتقصير» و هو من كتب الرد على الغلاة والمعاندين ذكره النجاشى.

٤- «اثبات الخلافه لأمير المؤمنين عليه السلام» ذكره النجاشى.

٥- «اثبات النص على الأئمه عليهم السلام» و هو المشهور بنصوص الأئمه ذكره النجاشى.

٦- «اثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام» و هو غير إبطال الاختيار و اثبات النص ذكره النجاشى.

٧- «اثبات الوصيه لعلى عليه السلام» ذكره النجاشى.

٨- «أخبار أبى ذر» الغفارى رضى الله عنه الصحابى الشهير ذكره النجاشى.

٩- «اخبار سلمان» رضى الله عنه و زهده و فضائله ذكره النجاشى.

١٠- «أدعيه الموقف» ذكره النجاشى.

١١- «الاستسقاء» فى الفقه ذكره النجاشى.

١٢- «الاعتقادات» أملاه بنيسابور فى يوم الجمعة ثانى عشر شعبان سنه ٣٦٨٧ وقد اجتمع اليه أهل مجلسه و المشايخ فسئلوه أن يملى عليهم وصف دين الاماميه على الايجاز والاختصار، و هو المجلس الثالث والتسعون من مجالسه، و سماه الشيخ فى

«أح»

ص: ٤١

الفهرست دين الاماميه، و تبعه فى التسميه ابن شهر اشوب فى معالم العلماء، ذكر فيه اعتقاد الاماميه الضرورى وغيره والمتفق عليه وغيره، وقال فى آخره (و سأملئ شرح ذلك و تفسيره اذا سهل الله عز اسمه على العود من مقصدى الى نيسابور) و كان قاصدا خراسان فى طريقه الى ديار ماوراء النهر ولم يذكر فى فهارس مصنفاته شرح له و لعله لم يتيسر له ذلك، و قد عمد الشيخ الجليل المفيد الى هذا الكتاب فشرحه و سماه (بتصحيح الاعتقاد) و قد طبع الاصل مكررا مع الشرح و بدونه، و قد ترجمه المولى عبدالله بن الحسين الرسم دارى المازندراني و ميزا محمد على المدرسى المتوفى سنة ١٢٤٠ و له ترجمه اسمها (منهاج المؤمنين) و رابعه اسمها (وسيله النجاه) و هى للزوارى المفسر.

١٣- «الاعتكاف» فى الفقه ذكره النجاشى.

١٤- «الاعتسال» فى الفقه ذكره النجاشى.

١٥- «الامالى» و هو المعروف بالمجالس أو عرض المجالس و سماه النجاشى (العوض عن المجالس) و هو فى سبعة و تسعين مجلسا و لم يكن املاؤه لها فى بلد واحد فقد املئ اولها يوم الجمعة الاثنتى عشر ليله بقيت من رجب سنة ٣٦٧ فى الرى، و املئ المجلس الخامس والعشرين بطوس بمشهد الامام الرضا عليه السلام يوم الجمعة لثلاث عشر بقين من ذى الحجه سنة ٣٦٧، و كذا المجلس السادس والعشرين املاه يوم الغدير، و املئ المجلس السابع والعشرين عره محرم سنة ٣٦٨ بعد رجوعه من للشهد، و امل المجلس الثالث والتسعين بنيسابور و كذا الذى قبله، و املئ المجلس الرابع والتسعين يوم الثلاثاء السابع عشر من شعبان سنة ٣٦٨ فى المشهد المقدس الرضوى و هكذا بقيه مجالسه، و قد طبع مره بطهران سنة ١٣٠٠ و اخرى سنة ١٣٧٤ وله ترجمه بالفارسيه للسيد على الامامى و اخرى للسيد صادق بن السيد حسين

«أط»

ص: ٤٢

التوشخانكى فرغ منه سنة ١٣٠١ و عليه حاشيه السيد عبدالله بن السيد نور الدين الجزائرى المتوفى سنة ١١٧٣ و هى غير مدونه كما فى الذريعه.

١٦- «الامامه» ذكره الشيخ والنجاشى و ابن شهر اشوب والسيد هاشم البحرانى فى أول مدينه المعاجز، و هو الذى فى رجال النجاشى باسم (الابانه) و قد أشرنا اليه فيما مضى.

١٧- «امتحان المجالس» ذكره النجاشى فى فهرس كتبه.

١٨- «الاولائل» ذكره النجاشى فى فهرس كتبه.

١٩- «الاولاخر» ذكره النجاشى فى فهرس كتبه.

٢٠- «الاولامر» ذكره النجاشى فى فهرس كتبه.

٢١- «أوصاف النبى صلى الله عليه و آله و سلم» ذكره النجاشى فى فهرس كتبه.

٢٢- «التأريخ» احتمل شيخنا الرازى فى الذريعه انه كتابه المشتمل على تراجم عامه الرواه من الخاصه والعامه، ذكره النجاشى.

٢٣- «التجارات» فى الفقه ذكره النجاشى فى فهرست مصنفاته.

٢٤- «التعريف» ذكره ابن شهر اشوب فى المعالم و قد فات شيخنا الرازى ذكره فى الجزء الرابع من موسوعته الشريفه «الذريعه».

٢٥- «تفسير القرآن» كبير جامع وصفه النجاشى بانه جامع و فى فهرست الشيخ والمعالم انه لم يتمه، و لم تفسر آخر اسمه (مختصر تفسير القرآن) يأتى.

٢٦- «تفسير قصيده فى أهل البيت عليهم السلام» ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه و لم يصرح بان القصيده لم أم لغيره، واستظهر شيخنا الرازى دام ظلّه أنها له.

٢٧- «التقيه» و هو كتاب حذو والنعل بالنعل ذكره النجاشى بهذا الاسم و ذكره الشيخ و ابن شهر اشوب باسم (حذو النعل بالنعل).

«أى»

ص: ٤٣

٢٨- «التوحيد» كتاب جليل رد فيه على من نسب الى الشيعة القول بالتشبيه والجبر تعويلا على أخبار لم يعرفوا تأويلها فألفه متقرر باباه الى الله تعالى، طبع بايران سنة ١٢٨٥ و طبع ثانيا في بمبيء سنة ١٣٠٢ مع رساله للعلامه المجلسي في الاعتقادات والسير والسلوك في ٥٢٠ صفحه بقطع الربع، و للتوحيد شروح كثيره عكف العلماء عليه فشرحوا غامضه و فتحوا مغلقه فممن شرحه المحقق السبزواري المولى محمد باقر بن محمد مؤمن المتوفى بمشهد الرضا سنة ١٠٩٠ شرحه بالفارسيه، و منهم القاضي محمد سعيد ابن محمد مفيد القمي المولود سنة ١٠٤٩ والمتوفى بعد سنة ١١٠٣ شرحه في عدة مجلدات، و منهم الامير محمد علي نائب الصداره بقم، و منهم المحدث السيد نعمه الله الجزائري المتوفى سنة ١١١٢ واسم شرحه «أنس الوحيد» و ذكر في كتابه زهر الربيع ان اسمه «أنيس الفريد».

٢٩- «التييم» في الفقه ذكره النجاشي.

٣٠- «ثواب الاعمال» طبع مكررا مع عقاب الاعمال الآتي في مجلد في ايران سنة ١٢٩٨ و سنة ١٣٧٥ ترجمه الشيخ محمد تقى بن محمد باقر الاصفهاني الشهير باقا نجفي المتوفى ١١ شعبان سنة ١٣٣٢ طبع بايران مع ترجمه عقاب الاعمال له ايضا.

٣١- «جامع أخبار عبدالعظيم بن عبدالله الحسنى عليه السلام» ذكره النجاشي.

٣٢- «جامع اداب المسافر للحج» ذكره النجاشي.

٣٣- «جامع تفسير المنزل في الحج» في الفقه ذكره النجاشي.

٣٤- «جامع الحج» في الفقه ذكره النجاشي

٣٥- «جامع حجج الأئمه» ذكره النجاشي

٣٦- «جامع حجج الأنبياء» ذكره النجاشي

٣٧- «جامع زياره الرضا عليه السلام» ذكره النجاشي

«أك»

ص: ٤٤



- ٣٨- (جامع علل الحج) ذكره النجاشى
- ٣٩- (جامع فرض الحج والعمرة) ذكره النجاشى
- ٤٠- (جامع فضل الكعبة والحرام) ذكره النجاشى
- ٤١- (جامع فقه الحج) ذكره النجاشى
- ٤٢- (جامع نواذر الحج) ذكره النجاشى
- ٤٣- (الجزية فى الفقه ذكره النجاشى)
- ٤٤- (الجمعه والجماعه) فى الفقه ذكره النجاشى
- ٤٥- (الجمال) فى تأريخ حرب الجمل ذكره النجاشى
- ٤٦- (جواب رساله وردت فى شهر رمضان) ذكره النجاشى
- ٤٧- (جواب مسأله فى الطلاق) وردت اليه من المدائن ذكره النجاشى
- ٤٨- (جواب مسأله نيسابور)
- ٤٩- (جوابات المسائل البصريات) ذكرها النجاشى
- ٥٠- (جوابات المسائل القزوينيات) ذكرها النجاشى
- ٥١- (جوابات المسائل الكوفيات) ذكرها النجاشى
- ٥٢- (جوابات المسائل المصريات) ذكرها النجاشى
- ٥٣- (جوابات المسائل الواسطيه) ذكرها النجاشى
- ٥٤- (حجج الأئمه) ذكره شيخنا الرازى دام ظلّه فى الذريعه نقلا عن السيد هاشم البحرانى فى مقدمه مدينه المعاجر
- ٥٥- (الحدود) فى الفقه ذكره النجاشى
- ٥٦- (الحداء والخف) ذكره النجاشى والشيخ وابن شهر اشوب
- (حذو النعل بالنعل) وقد تقدم باسم التقيه عن النجاشى و ذكره الشيخ

«أل»

ص: ٤٥

فى الفهرست وابن شهر اشوب فى المعالم

٥٧- (حق الجذاذ) فى الفقه ذكره النجاشى

٥٨- (الحيض والنفاس) فى الفقه ذكره النجاشى

٥٩- (الخصال) فى الاخلاق صنفه على ترتيب لم يسبق اليه فى الخصال المحموده والمذمومه و ذكرها على حسب الاعداد فابتدأ بباب الواحد ثم الاثنين ثم الثلاثة و هكذا الى باب الخصال الأربعمائه طبع بطهران سنه ١٣٠٢ و اعيد طبعه مع ترجمه فارسىه سنه ١٣٧١ و سنه ١٣٧٥ و له ترجمه اخرى للسيد على بن محمد بن اسدالله الاصفهانى المعاصر لصاحب الرياض كما ذكر ذلك شيخنا الرازى، و بعض الافاضل و سماه (نخبه الخصال)

٦٠- (الخطاب) ذكره النجاشى

٦١- (خلق الانسان) ذكره النجاشى

٦٢- (الخمس) فى الفقه ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

٦٣- (الخواتيم) ذكره الشيخ و ابن شهر اشوب بهذا الاسم و ذكره النجاشى باسم «الخاتم»

٦٤- (دعائم الاعتقاد) ذكره النجاشى بهذا الاسم و ذكره الشيخ فى الفهرست باسم «دعائم الاسلام» فى معرفه الحلال والحرام

٦٥- (دلائل الأئمه) و معجزاتهم ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه و ابن شهر اشوب فى المعالم

٦٦- (الديات) فى الفقه ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

٦٧- (ذكر مجلس جرى له فى مجلس ركن الدوله البويهى) فى الامامه

٦٨- (ذكر مجلس آخر له فى مجلس ركن الدوله البويهى)

٦٩- (ذكر مجلس ثالث له فى مجلس ركن الدوله البويهى)

«أم»

ص: ٤٦

٧٠- (ذكر مجلس رابع له في مجلس ركن الدولة البويهى)

٧١- (ذكر مجلس خامس له في مجلس ركن الدولة البويهى ايضا)

هذه الكتب الخمسه، عدها النجاشى من تصانيف شيخنا المترجم و ذكر السيد القاضى نورالله الشهيد فى مجالسه بعض تلك المجالس و نقله عنه الخوانسارى فى الروضات، و يظهر ان ذلك كان مع ركن الدولة نفسه فى أمر الامامه، و قد نقلها السيد القاضى عن الشيخ جعفر بن محمد الدوريسى فانه كتب رساله مفرده فصل فيها ذكر مجلسه ذلك واجوبته الشافيه فيما كان يعرض عليه من المسائل و ذكرها فى ترجمته بعض المتأخرين كالمرحوم التنكابنى فى قصص العلماء و غيره وستأتى الاشاره اليه فى ما يأتى

٧٢- «الرجال» ذكره الشيخ فى الفهرست وابن شهر اشوب و ذكر انه لم يتمه

٧٣- (الرجال المختارين من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و سلم) ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

٧٤- (الرجعه) ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

٧٥- (الرساله الاولى) فى الغيبه الى أهل الرى والمقيمين بها و غيرهم ذكرها النجاشى والشيخ وابن شهر اشوب

٧٦- (الرساله الثانيه) فى الغيبه ذكرها النجاشى والشيخ فى الفهرست

٧٧- (الرساله الثالثه) فى الغيبه ذكرها النجاشى والشيخ فى فهرست

٧٨- (الرساله الاولى) فى شهر رمضان كتبها الى أبى محمد الفارسى جواب رسالته اليه

٧٩- (الرساله الثانيه) إلى أهل بغداد فى معنى شهر رمضان

٨٠- (الرساله الثالثه) فى شهر رمضان ذكر هذه الثلاثه النجاشى و غيره

٨١- (الرساله) فى أركان الاسلام ذكرها النجاشى والشيخ وابن شهر اشوب

«أن»

ص: ٤٧

٨٢- (الروضه) فى الفضائل ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه و عبر عنه المتأخرون بانه ينسب اليه كما فى الروضات و أمل الآمل و غيرهما

٨٣- (الزكاه) فى الفقه ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

٨٤- كتب الزهد و هى مشتمله على ثلاثه عشر كتابا- زهد النبى صلى الله عليه و آله و سلم ذكره النجاشى والشيخ و ابن شهر اشوب فى معالم العلماء

٨٥- (زهد أمير المؤمنين عليه السلام

٨٦- (زهد فاطمه عليها السلام)

٨٧- (زهد الحسن عليه السلام)

٨٨- (زهد الحسين عليه السلام)

٨٩- (زهد على بن الحسين عليه السلام)

٩٠- (زهد أبى جعفر عليه السلام)

٩١- (زهد الصادق عليه السلام)

٩٢- (زهد أبى ابراهيم عليه السلام)

٩٣- (زهد الرضا عليه السلام)

٩٤- (زهد أبى جعفر الثانى عليه السلام)

٩٥- (زهد أبى الحسن على بن محمد عليه السلام)

٩٦- (زهد أبى محمد الحسن بن على عليه السلام)

ذكرها جميعا النجاشى حسب الترتيب الذى ذكرناه

٩٧- (زيارات قبور الأئمه) ذكره النجاشى و هو الذى سماه ابن شهر اشوب فى معالم العلماء «بالزيارات» و سيأتى له كتاب فى زياره موسى و محمد عليهما السلام و كتاب المدينة و زياره قبر النبى صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليه السلام و مر له كتاب جامع فى

«أس»

ص: ٤٨

٩٨- (السؤال) ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

٩٩- (السر المكتوم الى الوقت المعلوم) ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

١٠٠- (السكنى والعمرى) فى الفقه ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

١٠١- (السلطان) ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه والسروى فى معالم العلماء

١٠٢- (السنه) ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

١٠٣- (السهو) ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

١٠٤- (الشعر) ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

١٠٥- (الشورى) ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

١٠٦- (الصدقه والنحله والهبه) فى الفقه ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

١٠٧- (صفات الشيعه) ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه وابن شهر اشوب فى المعالم

١٠٨- (صلاه الحاجات) ذكره ابن شهر اشوب فى معالم العلماء

١٠٩- (الصلوات سوى الخمس) ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

١١٠- (الصوم) فى القه ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

١١١- (الضيافه) ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

١١٢- (الطرائف) ذكره النجاشى والشيخ وابن شهر اشوب فى معالم العلماء

١١٣- (العتق والتدبير والمكاتبه) ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

١١٤- (عقاب الاعمال) طبع مكررا فى ايران سنه ١٢٩٨ و سنه ١٣٧٥ ملحقاً بثواب الاعمال الآنف الذكر و ترجمه الشيخ محمد

تقى الاصفهانى الذى ترجم ثواب الاعمال ايضا و ترجمه ميرزا عبدالكريم المقدس ايضا





١١٥- (علامات آخر الزمان) ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه

١١٦- (العلل) غير مبوب ذكره النجاشى فى فهرست تصانيفه والشيخ وابن شهر اشوب

١١٧- (علل الحج) ذكره النجاشى والشيخ والسروى

١١٨- (علل الشرايع) والأحكام والاسباب ذكره النجاشى والشيخ وابن شهر اشوب طبع سنة ١٢٨٩ و سنة ١٣١١ و ألحق به معانى الأخبار له ايضا، كما ألحق به كتاب الروضه فى الفضائل و لم يعرف مؤلفه، و لخص العلل الشيخ شرف الدين يحيى البحرانى كما ان له ملخص تلخيص علل الشرايع

١١٩- (علل الوضوء) ذكره النجاشى والشيخ والسروى

١٢٠- (العوض عن المجالس) ذكره النجاشى وابن شهر اشوب والظاهر انه عرض المجالس الذى هو الامالى كما سبق

١٢١- (عيون أخبار الرضا عليه السلام) طبع سنة ١٠٣١ و سنة ١٢٧٥ و سنة ١٣١٨ و عكف عليه العلماء بالشرح والترجمه فللسيد حسين المجتهد الكركى المتوفى باردبيل سنة ١٠٠١ حاشيه عليه كما ذكر شيخنا فى الذريعه، و ممن ترجمه المولى صالح الروغنى واسم ترجمته (بركات المشهد المقدس) الفه سنة ١٠٧٥ و ترجمه اخرى للميرزا ذبيح الله ابن هدايه الاصفهانى و ثالثه لعلى بن طيفور البسطامى و هو من علماء القرن الحادى عشر و رابعه للسيد على بن محمد الامامى مترجم الاشارات والكتب الثمانيه و منها العيون و خامسه لبعض الاصحاب و سادسه لبعض أفاضل المشهد الرضوى فرغ منه سنة ١٢٤٥ ذكر جميع ذلك شيخنا فى الذريعه، و هذا الكتاب ألفه المترجم باسم الصاحب ابن عباد و أهده لخزانتة

١٢٢- (غريب حديث النبى صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام) ذكره النجاشى والشيخ وابن شهر اشوب

«أف»

ص: ٥٠

١٢٣- (الغيبه) وصفه الشيخ فى الفهرست بانه كبير و لعل مراده (إكمال الدين) الآتى فانه فى الغيبه

١٢٤- (فرائض الصلاه) ذكره النجاشى

١٢٥- (الفرق) ذكره النجاشى

١٢٦- (الفضائل) ذكره الشيخ فى الفهرست وابن شهر اشوب و يأتى له نوادر الفضائل

١٢٧- (فضائل الاشهر الثلاثه) ذكرها الشيخ المترجم فى كتابه «من لا يحضره الفقيه» و أنها ثلاثه كتب كتاب فضائل رجب و كتاب فضائل شعبان و كتاب فضائل رمضان و كذا ذكرها الشيخ الحرفى أمل الآمل والثلاثه مخطوطه عندى بخط يدى

١٢٨- (فضائل جعفر الطيار عليه السلام) ذكره النجاشى

١٢٩- (فضائل الصلاه) ذكره النجاشى

١٣٠- (فضائل العلويه) ذكره النجاشى و ذكره الشيخ فى الفهرست و ابن شهر اشوب فى المعالم باسم فضل العلويه

١٣١- (فضل الحسن والحسين عليهما السلام) ذكره النجاشى

١٣٢- (فضل الشيعة) ذكره الشيخ الحر فى الأمل و خاتمه الوسائل والرازى

١٣٣- (فضل الصدقه) ذكره النجاشى

١٣٤- (فضل العلم) ذكره النجاشى

١٣٥- (فضل المساجد) ذكره النجاشى

١٣٦- (فضل المعروف) ذكره النجاشى

١٣٧- (الفطره) ذكره النجاشى

«أص»

ص: ٥١

١٣٨- (فقه الصلاة) ذكره النجاشي

١٣٩- (الفوائد) ذكره النجاشي وابن شهر اشوب في معالم العلماء

١٤٠- (القربان) ذكره النجاشي

١٤١- (القضاء والاحكام) ذكره النجاشي

١٤٢- (كتاب في تحريم الفقاع) ذكره النجاشي

١٤٣- (كتاب فيه ذكر من لقيه من أصحاب الحديث و عن كل واحد منهم حديث) كذا ذكره النجاشي

١٤٤- (كتاب في زيد بن علي عليه السلام) ذكره النجاشي

١٤٥- (كتاب في زياره موسى و محمد عليهما السلام) ذكره النجاشي

١٤٦- (كتاب في عبدالمطلب و عبدالله و أبي طالب عليهم السلام) كذا ذكره النجاشي و زاد الشيخ وابن شهر اشوب «آمنه بنت وهب معهم»

١٤٧- (كمال الدين و تمام النعمه) و يقال له (اكمال الدين و اتمام النعمه) طبع بعضه في هيدلبرج سنة ١٩٠١ و معه مقدمه باللغه الالمانيه للموسيو مولر(١) و طبع سنة ١٣٠١ في ايران و سنة ١٣٧٤ في بيروت ولم يكمل، و هو في اثبات الغيبه صنفه في الرى بعد عودته من نيشابور و خراسان سنة ٣٥٤ بامر من صاحب الامر عجل الله تعالى فرجه الشريف حيث أمره في المنام بذلك و فد حكي ذلك في مقدمه كتابه، كما ذكر انه (قد صنف في الغيبه اشياء) و لعلها الرسائل الثلاث المتقدمه، و قد ترجمه السيد علي بن محمد بن اسدالله الامامى المعاصر لصاحب الرياض و ترجمه ايضا بعض فضلاء المعاصرين للنورى من سادات شمس آباد باصفهان حكي ذلك الرازى في الذريعه

١٤٨- (اللباب) ذكره النجاشي

١٤٩- (اللغان) في الفقه ذكره النجاشي

«أق»

ص: ٥٢

١٥٠- (اللقاء والسلام) ذكره النجاشى

١٥١- (المتع) ذكره النجاشى

١٥٢- (المحافل) ذكره النجاشى والشيخ وابن شهر اشوب فى كتبهم

١٥٣- (المختار بن أبى عبيده الثقفى) ذكره النجاشى

١٥٤- (مختصر تفسير القرآن) ذكره النجاشى

١٥٥- (المدينه و زياره قبر النبى والأئمه عليهم السلام) ذكره النجاشى

١٥٦- (مدينه العلم) عشره اجزاء و هو أكبر من كتاب «من لا يحضره الفقيه» كما صرح به الشيخ فى الفهرست وابن شهر اشوب فى المعالم و نقل الشيخ المتبع الرازى فى الذريعه عن الشيخ حسن بن عبد الصمد فى درايته انه قال «و أصولنا الخمسه الكافى، و مدينه العلم، و من لا يحضره الفقيه، و التهذيب، و الاستبصار...» و هو خامس الاصول الاربعه و قال ابن شهر اشوب فى المعالم «إن مدينه العلم عشره اجزاء» و من لا يحضره الفقيه أربعة أجزاء قال الشيخ اغا بزرك فى الذريعه: «فلاسف على ضياع هذه النعمه العظمى من بين اظهرنا و أيدينا من لدن عصر والد الشيخ البهائى الذى مرت عبارته الظاهره فى وجوده عنده أو فى زمانه الى يومنا هذا، حتى أن علامه المجلسى صرف اموالاً- جزيله فى طلبه و ما ظفر به، و من المتأخرين المقاربين لنا السيد حجه الاسلام الحاج سيد محمد باقر الجيلانى الاصفهانى بذل كثيرا من الاموال ولم يفز بلقائه» و قال ايضا «نعم ينقل عنه ابن طاووس فى فلاح السائل و غيره من كتبه، و ينقل عنه الشيخ جمال الدين يوسف بن حاتم الفقيه الشامى تلميذ المحقق وابن طاووس فى كتابه «الدر النظيم فى مناقب الأئمه اللهمم» و ذكر السيد الثقه الامين السيد معين الدين الشقاقلى الحيدر آبادى للسيد عزيز المجاز من الشيخ أحمد الجزائرى انه توجد نسخه مدينه العلم عنده واستنسخ

«أر»

ص: ٥٣

عنها نسختين آخرين، و ذكر انه ليس مرتبا على الابواب بل هو نظير روضه الكافي و روى عنه عن حفظه حديثا للسيد عبدالعزیز فی فصل مجاوره أمير المؤمنين على السلام نقله عنه السيد عبد العزيز بالمعنى بان مجاوره ليله عند أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من عباده سبعمائه عام و عند الحسين عليه السلام سبعين عاماً، و حدثت السيد عبد العزيز المذكور بجميع ما مر للسيد شبر بن محمد بن ثوان المتوفى سنة ١١٨٦ و كتب السيد جميع الخصوصيات المذكوره بخطه في حاشيه فهرس وسائل الشيعه الذى كان عنده و كان يكتب عليه الحواشى طول ثلاثين سنه» انتهى ما ذكره شيخنا المتتبع في الذريعه في حرف الميم «مخطوط»

٥٧- (المرشد) ذكره النجاشى والشيخ والسروى و ذكر الحجه الرازى في الذريعه «ان نسخته كانت عند السيد ابن طاووس فقد ذكر في الاقبال في عمل يوم المبعث قائلاً انه كتاب حسن، و في موضع آخر قال: «والنسخه التى عندنا عليها خط الفقيه قريش بن السبيع مهنا العلوى» ا هـ \_

١٥٨- (المسائل) ذكره النجاشى

١٥٩- (مسائل الوضوء) ذكره النجاشى

١٦٠- (مسائل الصلاه) ذكره النجاشى

١٦١- (مسائل الزكاه) ذكره النجاشى

١٦٢- (مسائل الخمس) ذكره النجاشى

١٦٣- (مسائل الحج) ذكره النجاشى

١٦٤- (مسائل الوقف) ذكره النجاشى

١٦٥- (مسائل النكاح) ذكره النجاشى و قال انه ثلاثه عشر كتابا

١٦٦- (مسائل العقيقه) ذكره النجاشى

«أش»

ص: ٥٤

١٦٧- (مسائل الرضا عليه السلام) ذكره النجاشى

١٦٨- (مسائل الطلاق) ذكره النجاشى

١٦٩- (مسائل الوصايا) ذكره النجاشى

١٧٠- (مسائل المواريث) ذكره النجاشى

١٧١- (مسائل الحدود) ذكره النجاشى

١٧٢- (مسائل الديات) ذكره النجاشى

١٧٣- (مصادقه الاخوان) ذكره النجاشى، والشيخ والسروى باسم (المصادقه) قال الشيخ اغا بزرك فى الذريعه: (والكتاب الموجود اليوم والمعروف بهذا العنوان أول أبوابه باب أصناف الاخوان من اخوان الثقه و اخوان المكاشره و اول احاديثه ما أسنده عن أبى جعفر عليه السلام... والظاهر انه ليس مصادقه الاخوان بل هو كتاب الاخوان لوالد الصدوق يعنى الشيخ أبو الحسن على بن الحسين بن موسى بن بابويه المتوفى سنه ٣٢٩ و قد نسب اليه كتاب الاخوان النجاشى والشيخ فى الفهرست كلاهما و أول رواياته عن محمد بن يحيى العطار الذى هو من مشايخ الكلينى و على بن بابويه و فيه الروايه عن على بن ابراهيم القمى مكررا و بعضها بلفظ حدثنى مع انه ايضا من مشايخ الكلينى و على بن بابويه و فيه ايضا الروايه عن سعد بن عبدالله الاشعري الذى يروى عنه الصدوق بواسطه شيخه محمد بن الحسن بن الوليد، و بالجمله لا يروى الصدوق عن هؤلاء بلا واسطه فهذا الموجود هو كتاب الاخوان لوالد الصدوق الخ» أقول: و عندى منه نسخه مخطوطه بخط يدى

١٧٤- «المصباح ذكره النجاشى والشيخ والسروى و هى عده كتب فى الرجال حسب الطبقات على الترتيب الآنى (المصباح الاول) ذكر من روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم من الرجال

١٧٥- (المصباح الثانى) ذكر من روى عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم من النساء

«أت»

ص: ٥٥

١٧٦- (المصباح الثالث) ذكر من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام

١٧٧- (المصباح الرابع) ذكر من روى عن فاطمه عليها السلام

١٧٨- (المصباح الخامس) ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام

١٧٩- (المصباح السادس) ذكر من روى عن أبي عبدالله الحسين بن علي عليه السلام

١٨٠- (المصباح السابع) ذكر من روى عن علي بن الحسين عليه السلام

١٨١- (المصباح الثامن) ذكر من روى عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام

١٨٢- (المصباح التاسع) ذكر من روى عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام

١٨٣- (المصباح العاشر) ذكر من روى عن موسى بن جعفر عليه السلام

١٨٤- (المصباح الحادى عشر) ذكر من روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

١٨٥- (المصباح الثانى عشر) ذكر من روى عن أبي جعفر الثانى عليه السلام

١٨٦- (المصباح الثالث عشر) ذكر من روى عن أبي الحسن على بن محمد عليه السلام

١٨٧- (المصباح الرابع عشر) ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام

١٨٨- (المصباح الخامس عشر) ذكر الرجال الذين خرجت اليهم التوقيعات

١٨٩- (مصباح المصلى) ذكره النجاشى. و سماه الشيخ وابن شعر اشوب (المصباح)

١٩٠- (المعاش والمكاسب) ذكره النجاشى

١٩١- (معانى الاخبار) طبع سنه ١٢٨٩ ملحقا بعلل الشرايع و مره اخرى سنه ١٣٠١ رتبه على الحروف الهجائيه الشيخ داود بن الحسن بن يوسف الأوالى البحرانى و اسمه (ترتيب معانى الأخبار) قدم معانى الاسماء التى أولها الالف على ما كان أولها الباء و هكذا إلا فيما يحتاج الى تقطيع الخبر لاشماله على معانى اسماء كثيره كحديث المناهى فجعل له بابا وحده مرتبا اياه ايضا على الحروف كذا ذكره

«أث»

الشيخ الرازى نقلا عن كشف الحجب والاستار

١٩٢- «المعراج» ذكره النجاشى والشيخ وابن شهر اشوب

١٩٣- «المعرفه» بالفضائل فى فضل النبى و أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ذكره النجاشى وابن شهر اشوب

١٩٤- «المعرفه برجال البرقى» ذكره النجاشى

١٩٥- «مقتل الحسين عليه السلام» ذكره النجاشى و احوال اليه نفسه فى الخصال فى باب الاثنيى ص ٣٥ و ذكر ما فيه فضل العباس عليه السلام.

١٩٦- «المقنع» فى الفقه طبع بايران سنه ١٢٧٦ ذكره النجاشى والشيخ وابن شهر اشوب

١٩٧- «الملاهى» ذكره النجاشى والشيخ والسروى

١٩٨- «المناهى» ذكره النجاشى

١٩٩- «من لا يحضره الفقيه» و هو هذا الكتاب الذى تقدمه للقراء و رابع الاصول الأربعة التى عليها مدار الشيعه و معول علمائنا فى أخذ الاحكام، و قد مرت على تلك الاصول أكثر من تسعه قرون و هم يتلقونها بالقبول والاحترام، و اليها يرجعون فى أخذ الاحكام قال السيد ابن طاووس فى كشف المحججه ص ١٢٢ طبع النجف فى كلام له مع ولده (و وجدت فى الكتاب- من لا يحضره الفقيه- و هو ثقه معتمد عليه...) و قال العلامة الطباطبائى فى كلام له (... كتاب من لا يحضره الفقيه فانه أحد الكتب الاربعه التى هى فى الاشتهار والاعتبار كالشمس فى رابعه النهار، و أحاديثه معدوده فى الصحاح من غير خلاف ولا توقف من أحد) و قال شيخنا المحدث النورى فى خاتمه مستدركه فى الفائده الخامسة (كتاب من لا يحضره الفقيه الذى بعد الكافى أصح الكتب واتقنها على ما صرح به أئمه الفن)

«أخ»

ص: ٥٧



و للعلماء حول الكتاب و أحاديثه كلام كثير تكفلت به الكتب المطوله نعرض عن الاطناب فى نقله، و أحاديث الكتاب على قسمين مسانيد و مراسيل و قد اعتمد الاصحاب تلك المراسيل و قالوا انها كمراسيل محمد بن أبى عمير فى الحجيه والاعتبار لان المؤلف لم يورد فيه الا ما يفتى به و يحكم بصحته و يعتقد انه حجه بينه و بين ربه قال المحقق الشيخ حسن بن الشيخ الشهيد الثانى فيما حكى عنه تلميذه الشيخ عبداللطيف ابن أبى جامع فى رجاله انه سمع ذلك منه مشافهه (ان كل رجل يذكره فى الصحيح فهو شاهد أصل بعدالته لاناقل) و قال المحدث النورى فى خاتمه مستدركه (و من الاصحاب من يذهب الى ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الاربعه نظراً الى زياده حفظ الصدوق و حسن ضبطه و تثبته فى الروايه. و تأخر كتابه عن الكافى، و ضمانه فيه لصحه ما يورده و انه لم يقصد فيه قصد المصنفين فى ايراد جميع مارووه، و إنما يورد فيه ما يفتى به و يحكم بصحته و يعتقد انه حجه بينه و بين ربه)

و قال الفاضل التفريشى فى شرحه على الفقيه. (والاعتماد على مراسيله ينبغى أن لا يقصر عن الاعتماد على مسانيده حيث حكم بصحه الكل الخ) و قال الشيخ بهاء المله والدين فى شرحه: عند قول المصنف قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام: كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر (هذا الحديث كتابه من مراسيل المؤلف رحمه الله و هى كثيره فى هذا الكتاب تزيد على ثلث الاحاديث المورده فيه، و ينبغى أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده من حيث تشريكه بين النوعين فى كونه مما يفتى به و يحكم بصحته و يعتقد أنه حجه بينه و بين ربه سبحانه الخ).

و قال الشيخ سليمان الماحوزى فى البلغه فى جمله كلام له فى اعتبار روايات الفقيه (بل رأيت جمعا من الاصحاب يصفون مراسيله بالصحه و يقولون انها لا تقصر عن مراسيل محمد بن أبى عمير منهم العلامه فى المختلف والشهيد فى شرح الارشاد والمحقق

«أذ»

ص: ٥٨

وقد احصى بعض العلماء أحاديث الفقيه فكانت خمسه الاف و تسعمائه و ثلاثه و ستون حديثا منها الفان و خمسون حديثا مرسلًا. و هو المنقول عن الشيخ البهائي في شرحه على الفقيه والمولى مراد التفريشى في (التعليقه السجادية) و قال المحدث البحرانى في اللؤلؤه (قال بعض مشايخنا أما الفقيه فيشتمل مجموعه على أربع مجلدات يشتمل على ستمائه و سته و ستين بابا).

الاول منها يشتمل على سبعة و ثمانين بابا، والثانى على مائتين و ثمانيه و عشرين بابا والثالث على ثمانيه و سبعين بابا، والرابع على مائه و ثلاث و سبعين بابا، و جميع ما فى المجلد الاول حصر بالف و ستمائه و ثمانيه عشر حديثا، و جميع ما فى الثانى حصر بالف و ستمائه و سبعة و ثلاثين حديثا، و جميع ما فى الثالث حصر بالف و ثلاثمائه و خمسه أحاديث، و جميع ما فى الرابع حصر بتسعمائه و ثلاثه أحاديث، و جميع مسانيد الاول سبعمائه و سبعة و سبعون حديثاً، و مراسيله واحد و أربعون و ثمانمائه حديثا، و مسانيد الثانى الف و أربعة و ستون حديثا و مراسيله ثلاث و سبعون و خمسمائه حديثا، و مسانيد الثالث الف و مئتان و خمسه و تسعون حديثا و مراسيله خمسمائه و عشره أحاديث، و مسانيد الرابع سبعة و سبعون و سبعمائه حديثا و مراسيله مائه و سته و عشرون حديثا فجميع الاحاديث المسنده ثلاثه آلاف و تسعمائه و ثلاثه عشر حديثا، والمراسيل الفان و خمسون حديثا) أهـ

و قال المولى مراد التفريشى في شرحه و مرادهم من المرسل انه أعم مما لم يذكر فيه اسم الراوى بان قال روى أو قال قال عليه السلام أو ذكر الراوى و صاحب الكتاب و نسي أن يذكر طريقه اليه فى المشيخه، و هم على ما صرح به التقى المجلسى فى شرحه

«أض»

ص: ٥٩

١- ما نقلناه من كلمات العلماء الاعلام أخذناه من الفائدة الخامسة من خاتمه المستدرک لشيخنا الحجه النورى والذريعه والبلغه و غيرها

الفارسي المسمى بالاوامع أزيد من مائه و عشرين رجل، قال و أخبارهم تزيد على ثلاثمائه والكل محسوب من المراسيل عند الاصحاب الخ) و إلى القارىء ذكر اسامى الرواه الذين لم يذكر طريقه اليهم فى المشيخه و تعد أحاديثهم من المراسيل نقلا عن المستدرک ج ٢ ص ٧١٧

١- ابن أبى سعيد

٢- ابن أبى ليلى

٣- أبو اسحاق السبيعى

٤- أبو سعيد المكارى

٥- أبو الصباح الكنانى

٦- أبو الصلت الهروى

٧- أبو عبيده الحذاء

٨- أبو العلاء

٩- أبو مالك المغربى

١٠- أبو هاشم البصرى

١١- أحمد بن النضر

١٢- الارقط

١٣- اسحاق بن جرير

١٤- اسماعيل بن سعد

١٥- سليمان بن مهران الاعمش

١٦- ايوب بن نوح

١٧- يزيد بن معاويه العجلي

١٨- جعفر بن رزق الله

- ١٩- جميل بن صالح الجمال- اسمه عبدالله بن محمد
- ٢٠- حديد بن حليم
- ٢١- حسان الجمال
- ٢٢- الحسن التفليسي
- ٢٣- الحسن بن عطيه
- ٢٤- الحسن بن موسى الخشاب
- ٢٥- الحسين بن عثمان الاحمسي
- ٢٦- الحسين بن بشار
- ٢٧- الحسين بن عبدالله الارجاني
- ٢٨- الحسين بن زيد
- ٢٩- الحسين بن كثير
- ٣٠- حفص بن عمرو
- ٣١- الحكم بن سليمان
- ٣٢- حماد اللحام
- ٣٣- حمران بن اعين
- ٣٤- حمزه بن محمد
- ٣٥- خالد بن الحجاج

«أظ»

٣٦- زكريا بن عبدالله المؤمن

٣٧- زياد بن المنذر

٣٨- سدير الصيرفي

٣٩- السري

٤٠- سعد بن اسماعيل

٤١- سعد بن الحسن

٤٢- سعد بن سعد

٤٣- سعيد بن المسيب

٤٤- سلمه بن تمام

٤٥- سليم الفراء

٤٦- سليم بن قيس

٤٧- سهل بن زياد

٤٨- شريف بن سابق التفليسي

٤٩- شعيب بن يعقوب

٥٠- صالح بن ميثم

٥١- صباح المزني

٥٢- ضريح الكناسي

٥٣- الطالقاني شيخ الصدوق

٥٤- طريف بن سنان

٥٥- ظريف بن ناصح

٥٦- عباد بن كثير البصرى

٥٧- عباس بن بكار

٥٨- عبدالرحمن بن أبى هاشم

٥٩- عبدالرحمن بن اعين بن سيابه

٦٠- عبدالسلام بن صالح الهروى

٦١- عبدالله بن العباس

٦٢- عبدالله بن عجلان السكونى

٦٣- عبدالواحد بن المختار الانصارى

٦٤- عثمان بن عيسى

٦٥- عقبه بن خالد

٦٦- العلاء بن الفضل

٦٧- على بن احمد الدقاق

٦٨- على بن الحسن بن فضال

٦٩- على بن راشد

٧٠- على بن سعيد

٧١- على بن عبدالله الوراق

٧٢- على بن ميمون الصايغ

٧٣- عمرو بن ابراهيم

٧٤- عمرو بن عثمان

٧٥- عمر بن يزيد صاحب السابرى

٧٦- عتبه بن مصعب

٧٧- القاسم بن محمد الجوهري

٧٨- كامل

٧٩- ليث المرادي

«أغ»

ص: ٦١

- ٨٠- مثنى بن الوليد الحنات
- ٨١- محمد بن أبى حمزه
- ٨٢- محمد بن أحمد السناتى
- ٨٣- محمد بن يحيى بن عمار
- ٨٤- محمد بن بحر الشيبانى
- ٨٥- محمد بن الحكم بن زياد
- ٨٦- محمد الطيار
- ٨٧- محمد بن سليمان الديلمى
- ٨٨- محمد بن عبد الله بن هلال
- ٨٩- محمد بن عطيه
- ٩٠- محمد بن على الكوفى
- ٩١- محمد بن عمرو بن سعيد
- ٩٢- محمد بن الفضل الهاشمى
- ٩٣- محمد بن الفضيل
- ٩٤- محمد بن مارد
- ٩٥- محمد بن مرازم
- ٩٦- محمد بن مروان
- ٩٧- محمد بن ميسره
- ٩٨- محمد بن الوليد الخراز
- ٩٩- محمد بن يحيى الخراز



١٠٠- موسى بن بكر الواسطي

١٠١- نشيط بن صالح

١٠٢- نصر الخادم

١٠٣- النضر بن شعيب

١٠٤- وهب بن عبد ربه

١٠٥- هارون بن مسلم

١٠٦- هشام بن المثنى

١٠٧- هلقام بن هلقام

١٠٨- اليسع بن عبدالله القمى

١٠٩- يونس الكناسى

١١٠- يوسف بن محمد بن ابراهيم

١١١- يونس بن ظبيان

١١٢- يونس بن عبدالرحمن

الحواشى والشروح على هذا الكتاب

و على هذا الكتاب شروح و حواشى متعدده لعه من علمائنا الاعلام نذكر منهم ما تيسر لنا فى هذه العجاله مقتبسين ذلك من الذريعه فهرست مكتبه الامام الرضا عليه السلام

١- السيد أحمد بن زين العابدين العلوى العاملى مؤلف (بيان الحق) المتوفى

«أبا»

ص: ٦٢

قبل سنة ١٠٦٠ له حاشيه على الكتاب

٢- الشيخ بهاء الدين العاملى المتوفى سنة ١٠٣١ له شرح على الكتاب بعنوان (قال- أقول)

٣- الأفا جمال الدين محمد بن الحسين الخوانسارى المتوفى سنة ١١٢٥ له تعليقات على الكتاب كما عن كتاب جامع الرواه

٤- الخليفه سلطان المير علاء حسين بن رفيع الدين محمد المرعشى الآملى المتوفى سنة ١٠٦٤ له تعليقه على الكتاب كما عن جامع الرواه و غيره

٥- الميرزا عبدالله افندى بن ميرزا عيسى صاحب رياض العلماء له حاشيه على الكتاب ذكر انها لم تتم

٦- المولى عزيز الله المتوفى سنة ١٠٧٤ أكبر انجال التقى المجلسى له حاشيه على الكتاب

٧- السيد علاء الدوله بن القاضى نور الله الشهيد سنة ١٠١٩ له حاشيه على الكتاب

٨- الامير محمد باقر بن محمد الحسينى الداماد المتوفى سنة ١٠٤١ له حاشيه على الكتاب دُونها بخطه الجيد على هوامش نسخه

٩- الاقا محمد حسين بن المولى محمد صالح المازندراني صهر التقى المجلسى له حاشيه على الكتاب

١٠- السيد الميرزا محمد باقر بن ميرزا حسن بن خليفه سلطان له حاشيه على الكتاب

١١- الشيخ محمد على بن الشيخ محمد البلاغى المتوفى سنة ١٠٠٠ له حاشيه على الكتاب

١٢- الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد المتوفى سنة ١٠٣٠

«أجا»

ص: ٦٣

له شرح على الكتاب مدون مستقل اسمه (معاهد التنبيه)

١٣- الشيخ محمد بن علي بن يوسف البحراني والد أحمد الاصبعي الذي هو من مشايخ الشيخ سليمان الماحوزي له حاشيه على الكتاب نقل ان فيها استدراقات جيده.

١٤- المولى مراد الكشميري شارح بدايه الشيخ الحر بشرحين فارسين له حاشيه على الكتاب و نسخها شايعه كما في الذريعه.

١٥- المولى مراد التفريشي له شرح على الكتاب اسماء «بالتعليقه السجديه»

١٦- المولى محمد تقى المجلسي الاول المتوفى سنة ١٠٧٠ على الكتاب شرح عربي اسمه (روضه المتقين) و هو فى سته اجزاء و مجلده الاخير فى شرح المشيخه و آخر فارسى اسمه (اللوامع القدسيه) فى مجلدين كبيرين و هو مطبوع بايران سنة ١٣٢٤.

١٧- الامير محمد صالح بن الامير عبد الواسع الخواتون آبادى صهر المجلسي الثانى المتوفى سنة ١١١٦ له شرح على الكتاب لم يتم

١٨- الشيخ يوسف بن أحمد بن ابراهيم البحراني المتوفى سنة ١١٨٦ له شرح على الكتاب اسمه (معراج النبيه) إلا أنه لم يتم

١٩- المولى حسام الدين بن محمد صالح بن المولى أحمد السروى المازندراني له شرح ذكره فى أمل الآمل

٢٠- الشيخ عبدالله بن حاج صالح بن جمعه السماهيجى المتوفى سنة ١١٢٥ له شرح اسمه (من لا يحضره الفقيه) ذكره فى الذريعه

و توجد من الكتاب نسخ كثيره و عليها تعليقات و فوائد عرف اصحاب بعضها ولم يعز اصحاب كثير منها فمن ذلك نسخه فى الخزانة الرضويه تحت رقم

٧٤٤- فى بعض صفحاتها حواشى بتوقيع (حسن) و اخرى بتوقيع (ن ع) كما أن هناك نسخه تحت رقم ٧٥٢٠ عليها حواشى لعهده من العلماء و منهم المجلسي محمد باقر ولم نذكره سابقا، و نسخه اخرى تحت رقم ٧٥٥ عليها حواشى

«أ د»

ص: ٦٤

لجمع من العلماء منهم سلطان العلماء والمجسبان و ملا مراد و ملا رفيعا ولم نذكر الاخير فيما ذكرناه من الحواشى

و طبع مره بلكهنو- الهندسه ١٣٠٠ و اخرى بتبريز سنه ١٣٣٤ و ثالثه بطهران سنه ١٣٧٤ على الحروف و هذه الطبعه هى الطبعه الرابعه و هى تمتاز عما سبق بجمال التبويب و فى هوامشها من التخريج و حل الالفاظ الغريبه و كم عانينا فى تصحيحها و اخراجها و بالرغم من ذلك فقد وقعت بعض الاشتباهات نبهنا عليها فى هذا الجزء فى موضعه و مع ذلك فمقارنه بينها و بين ما سلف كفيله بتصديق ما قلناه.

و فى الكتاب بعض الفتاوى له التى لم يتابعه عليها اعلام الطائفه و ان ذهب الى قوله بعضهم و كانت مخالفه للاجماع أو متروكه عند المتقدمين والمتأخرين افردها الشيخ مفلح بن الحسن الصيمرى بتأليف أسماه (التنبيه على غرائب من لا يحضره الفقيه) ذكره فى الروضات والذريعه، و ستأتى الاشاره الى بعض تلك الفتاوى الغريبه الخاصه بالجزء الاول منه.

١٩٩- (المواريث) فى الفقه ذكره النجاشى والشيخ وابن شهر اشوب

٢٠٠- (المواعظ والحكم) ذكره النجاشى والشيخ وابن شهر اشوب

٢٠١- (مواقيت الصلاه) ذكره النجاشى

٢٠٢- (الموالاة) ذكره النجاشى

٢٠٣- (مولد أمير المؤمنين عليه السلام) ذكره النجاشى

٢٠٤- (مولد فاطمه عليها السلام) ذكره النجاشى وابن شهر اشوب

٢٠٥- (المياه) ذكره النجاشى

٢٠٦- (الناسخ والمنسوخ) من آثاره الموجوده نسختها راجع الذريعه

٢٠٧- (النبوه) ذكره النجاشى و قال عنه ابن شهر اشوب انه فى تسعه اجزاء

٢٠٨- (النفس) ذكره ابن شهر اشوب فى معالم العلماء

«أها»

ص: ٦٥

٢٠٩- (النكاح) ذكره النجاشى

٢١٠- (نوادير الصلاه) ذكره النجاشى

٢١١- (نوادير الفضائل) ذكره النجاشى

٢١٢- (نوادير الطب) ذكره النجاشى

٢١٣- (نوادير النوادر) ذكره الشيخ وابن شهر اشوب

٢١٤- (نوادير الوضوء) ذكره النجاشى

٢١٥- (النهج) ذكره ابن شهر اشوب فى معالم العلماء

٢١٦- (الوصايا) ذكره النجاشى وابن شهر اشوب

٢١٧- (الوضوء) ذكره النجاشى

٢١٨- (الوقف) ذكره النجاشى

٢١٩- (الهدايه) فى الفقه ذكره النجاشى و هو مطبوع بايران سنه ١٢٧٦ ضمن المجموعه الفقهيه التى تسمى (الجوامع الفقهيه)

هذا ما تيسر لنا العثور عليه من أسماء مصنفاته طاب ثراه، وقد بخل الزمن بأسماء الباقي منها، كما بخل بحفظ جلّها من الضياع، فلم يحفظ لنا من اعيانها الا النزر القليل بالنسبه الى عددها الضخم، وقد وصف مكتبه تأليفه و تصانيفه أبو العباس النجاشى فقال: (انها كتب كثيره) وقال شيخ الطائفه (انها نحو من ثلاث مئه مصنف) و تبعه ابن شهر اشوب فى معالم العلماء فى ذلك التقدير والعلامه فى الخلاصه، و غيرهم و هى لعمر الحق مكتبه حافظه لوجاد الزمان بحفظها من آفات الضياع، و إن فى الوقوف على اسماء هذه العده من تصانيفه لدلاله على سمو...

٧- مكانته العلميه

حدّث الشيخ بهاء الدين العاملى قال: (سئلت قديما عن زكريا بن آدم والصدوق محمد بن على بن بابويه أيهما أفضل و أجل مرتبه؟ قال فقلت: زكريا بن آدم لتوافر

«أوا»

ص: ٦٦

الاجبار بمدحه فرأيت شيخنا الصدوق عاتبا على و قال من أين ظهر لك فضل زكريا ابن آدم؟ و أعرض عنى(1)

و هذه القصة- إن صدقت الأحلام- تدلنا على مشابهته لزكريا ان لم تدل على التفضيل. و زكريا هو الذى وصفه الامام الرضا عليه السلام بأنه (المأمون على الدين والدنيا) و هو الذى ترحم عليه الامام عليه السلام و كانت له عند الامام عليه السلام مكانه يغبط عليها و كان عالما، أمر الامام عليه السلام شيعته بالأخذ عنه معالم الدين (لأنه المأمون على الدين والدنيا) كما سبق.

و انا لا- نروم المفاضله بين هذين الحبرين فلكل مقامه و فضل جهاده، و فى كل وردت آيات ثناء و تعظيم، و لو شاء امرؤ أن ينظر الى الرجلين من منظار الجهاد العلمى العملى، و نظر الى آثار كل منهما و ما وصل اليها من أخبارهما، ليفاضل بينهما لحكم للشيخ المترجم بالتفضيل نظرا إلى ما قام به من خدمات اسلاميه مشكوره و ما خلف من آثار علميه مذكوره تفضل ما يذكر لزكريا رحمه الله.

و لقد دلت آثار شيخنا رحمه الله على سمو مقامه الكريم فى الفضل، و رسوخ قدمه فى فنون العلوم التى كان مشاركا فيها فقد ذكر مترجموه انه كثير العلم جليل القدر عديم النظير محدث بصير كما سيأتى ذلك فى جمل الثناء عليه.

و قد كان يرجع اليه أهل كثير من البلدان فى أخذ الاحكام كأهل الكوفه والبصره و واسط و بغداد والرى و قم و نيشابور و قزوین و حتى فى مصر كان بها من يرجع اليه و يأخذ عنه ولا تخلو بعض اسماء كتبه من دلالة على ذلك

و إذا ما قرأنا شيخنا المترجم فى اسماء مؤلفاته- المتقدمه- و عرفنا مواضيعها العلميه التى كان المترجم فيها مجلى الحلبه فانا نجده مع المفسرين مفسرا واسعا، و المحدثين محدثا جامعا، و مع الفقهاء فقيها بارعا و مع المتكلمين متكلمنا ضادعا كما لا نعدمه فى ميادين أخرى من حقول العلم و فنونه فمع المؤرخين والفلاسفه والادباء والمتطبيين

«أزا»

ص: ٦٧

١- منهج المقال و روضات الجنات و لؤلؤه البحرين و غيرها

وو... فان له فى كل من تلك الفنون تأليفا واحدا أو أكثر، و إن دل ذلك على شىء فانما يدل على الامام تام و احاطه وافيهِ وسعه اطلاع يتسنى له بها التأليف والتصنيف.

و إن فيما بقى من تأليفه المطبوعه والمخطوطه لدلاله واضحه على موفقيه الشيخ فى تأليفه، و نجاحه فى جهاده المستمر أكثر من نصف قرن، و انا لا ننكر أنه لم يتألق نجمه فى جميع تلك الميادين التى جاهد فيها، ولكن الحق- والحق يقال- ان النجاح كان حليفه فى أهم تلك المواضيع التى مارسها و ألف فاكتر من التأليف فيها.

ففى التفسير، و هو المفسر المكثّر من التأليف فيه و قد تقدمت الاشاره الى ما صنّفه فى ذلك الفن و ما يتعلق به.

و فى الفقه كان الفقيه البصير بالفقه والأخبار، و يكفى فى التدليل على فقاوته و سمو مقامه فى ذلك وصف الامام عليه السلام له فى التوقيع الخارج من ناحيته عليه السلام (بالفقيه) و قد تقدمت الاشاره اليه فى أحاديث ولادته.

و فى الحديث والاخبار فقد كان رئيس المحدثين و صدوق المسلمين و محبى معالم الدين حافظا للاحاديث ناقداً للاخباراً (و كان ممن لا يتبعون الاراء و لذا ينزل أكثر الاصحاب كلامه و كلام أبيه رضى الله عنهما منزله النص المنقول و الخبر المأثور)(1)

و فى الكلام والعقائد فقد كان ابن بجدتها دلت آثاره على تقدمه فى ذلك، و كتبه العقائديه التى بحث فيها اصول الدين واثبت فيها التوحيد والنبوه والامامه و ما يتعلق بكل أصل منها، تدل بوضوح على غنائه و ثرائه، فكتابه التوحيد الذى كتبه فى الرد على من نسب الى الشيعة القول بالتشبيه والجبر مستنداً الى بعض الاخبار التى جهل معناها و لم يعرف تفسيرها، فانبرى المترجم لرد هذا البهتان العظيم مستدلاً بأخبار أهل العصمه فى رد مثل هذه المفتريات، و قد سبق فى أسماء مؤلفاته

«أحا»

ص: ٦٨

عده من مصنفاته فى الكلام كاعتقاد الاماميه- و قد ذكر فيه غير الضرورى و غير المتفق عليه- و كتاب النبوه والامامه و ابطال الاختيار و اثبات النص و غير ذلك، و قد بحث موضوع الامامه فى مؤلفات شتى و نواحى متعدده، فتاره فى اثبات النص و اخرى فى اثبات الوصيه، و ثالثه فى اثبات الخلافه لأمير المؤمنين عليه السلام و غير ذلك من المواضع والنواحى التى بحثها فى تأليف مستقلة أو ضمّنها بعض كتبه.

و فى مجالسه التى جرت له مع الامير ركن الدوله البويهى أو مع غيره فى مجلسه دلالة واضحه على قوه عارضه الشيخ فى الكلام و سبقه فى ذلك المضمار و قد ذكر بعض تلك المجالس القاضى نور الله فى مجالسه فيما يخص المترجم والخوانسارى فى الروضات ص ٥٣٣

و لقد وجدنا الشيخ فى آثاره العلميه على جانب عظيم من الاخلاق و آداب المعاشره و لم يكفه ما بحثه فى الاخلاق ضمن بعض مصنفاته، حتى خص بعض البحوث الاخلاقيه بتأليف مستقل، كما انه لم يفته فضل الابتكار فى خصوص بعض تلك البحوث، فمثل كتاب الخصال المبتكر فى موضوعه لم يسبقه أحد الى التأليف على نسقه و مثله.

هذه هى العلوم التى شاع ذكره بها و رويت مصنفاته فيها، و إن الرجل مهما بلغ فى مدارج الكمال لا يخلو من مؤاخذات سجلها عليه من جاء بعده- و كم ترك الاوائل للاواخر- والعصمه لاهل العصمه-

و قبل الخوض فى هذا الموضوع نود أن نشير الى ما كان عليه السلام يومئذ من سلامه فى الدين و صفاء فى النفس و حريه فى ابداء رأى مع ادلاء الحججه، فلو شذ منهم فرد فى اجتهاده أو انفرّد فى فهم بعض الاخبار أو اعتماد بعض الادله و لم يوافقهم الباقون فانهم- الباقون- حينما يشيرون الى خلافه أو نقده مهما عظم مقامه و كبر شأنه لا يرومون من وراء ذلك الا التنبيه على انفراده أو شذوذه إتماما للبحث و احاطه باطراف الموضوع، و إفاده القارئ بما كانت عليه ذهنيه القوم.

«أطا»

ص: ٦٩



و ان شيخنا المترجم قد انفراد بآراء و فتاوى لم يسبقه في بعضها أحد كما لا يتابعه في جلها أحد، و إنه رحمه الله كان يعتمد طائفه من الاخبار لم يعتمدها غيره فاقنى بمضونها معتقدا صحتها والعمل عليها، و لذا خالف في بعض تلك الاراء اجماع الطائفه و ربما حاول في بعضها قصر الاذهان على قبول رأيه و فرض حكمه على سلامه من دينه إلا انه بشر يخطئ و يصيب- والعصمه لأهلها-

و إلى القارىء بعض ما عثرنا عليه استطراداً في هذا الجزء- الاول- من كتابه هذا- من لا يحضره الفقيه- من فتاواه الغريبه و أرائه الخاصه.

١- جواز الاغتسال والوضوء بماء الورد كما في ص ٦ من هذا المطبوع و في شرح المجلسي لم يوجد لفظ (منه) في عبارته الصدوق في المقام

٢- طهاره ما لم يستبن بالطراف من الدم كما في ص ١٠

٣- مس الانسان باطن دبره أو باطن احليله ينقض الوضوء كما في ص ٣٩

٤- المرأه الحائض تقضى الركعه من المغرب اذا حاضت بعد ما صلت ركعتين منها كما في ص ٥٢

٥- لا تجوز صلاه من صلى بعمامه لاحنك لها كما في ص ١٧٢

٦- أول المغرب استتار القرص كما في ص ١٤١

٧- وجوب القنوت في الصلوات الخمس اليوميه و بتركه تبطل الصلاه ص ٢٠٧

٨- عدم جزئيه الصلاه على النبي صلى الله عليه و آله و سلم في التشهد كما في ص ٢٠٩ فانه ذكر التشهد خاليا عنها

٩- جواز السهو على النبي صلى الله عليه و آله و سلم و سماه إسهاء من الله تعالى تبع في رأيه ذلك شيخه محمد بن الحسن بن الوليد و تبعه على رأيه ذلك الشيخ الطبرسي في مجمع البيان كما نقل عنه التنكابني في قصص العلماء والسيد الجزائري في الانوار النعمانيه و فخر الدين الطريحي في مجمع البحرين ماده (بدا) والمحقق الفيض الكاشاني في الوافي على ما يظهر من كلامه، و نقل عن البهائي رحمه الله انه قال: (الحمد لله الذي قطع عمره و لم يوفقه لكتابه مثل ذلك) و نقل عن الشيخ أحمد الاحسائي انه قال: (الصدوق في

«أيا»

ص: ٧٠

هذه المسألة كذوب) ولا يخلو كلامهما من سوء ادب نربأ بامثالهما عن ذلك، و نسأله تعالى العصمه والتوفيق، و للوقوف على منزله الشيخ فى نفوس الاعلام و إعظامهم له نسرده...

٨- جمل الثناء عليه

و ليس من العسير الوقوف على مكانه المترجم بدون تقرىظ الاعلام له، ففى اخباره و آثاره كفايه للطالب، و لكن الذى يدعونا الآن الى سرد جمل الثناء على المترجم هو استخلاص زبده القول و ما اجتمع عليه رأى عليه القوم لاختيار اقربها الى الصواب و أبعداها عن الارتباب كما قال أمير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية رضى الله عنه (اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب و أبعداها عن الارتباب)<sup>(١)</sup> و لنكتفى باثبات طائفه من آراء الاعلام من بين الذين وصلت الينا أقوالهم و بها نستغنى عن البحث عن كل من قال و ما قال فانهم كثيرون لا يسعنا ذكرهم جميعا و سنشير اليهم عند ختام البحث.

١- قال شيخ الطائفة الطوسى قدس سره فى رجاله (جليل القدر حفظه بصير بالفقه والاخبار والرجال له مصنفات الخ...

و قال فى الفهرست: جليل القدر يكنى أبا جعفر كان جليلا حافظا للاحادىث بصيرا بالرجال ناقدا للأخبار لم ير فى القميين مثله فى حفظه و كثره علمه، له نحو من ثلاث مئه مصنف و فهرست كتبه معروف و أنا أذكر منها ما يحضرنى فى الوقت من أسماء كتبه...) ثم ذكر منها ٤٠ كتابا

٢- و قال النجاشى فى رجاله ص ٢٧٦ (أبو جعفر القمى نزىل الرى شيخنا و فقيها و وجه الطائفة بخراسان و كان ورد بغداد سنه ٣٥٥ و سمع منه شيوخ الطائفة و هو

«أكا»

ص: ٧١

١- شذره من وصيه امام البلغاء امير المؤمنين عليه السلام لولده محمد بن الحنفية و قد رواها شيخنا المترجم فى آخر كتابه من لا يحضره الفقيه

حدث السن، وله كتب كثيرة) ثم ذكر ما يزيد على ٢٠٠ كتاب

٣- وقال الخطيب البغدادي في تاريخه ج ٣ ص ٨٩ (... نزل بغداد وحدث بها عن أبيه و كان من شيوخ الشيعة و مشهورى الرافضة حدثنا عنه محمد بن طلحه النعالي...)

٤- وقال رشيد الدين السروى في معالم العلماء ص ٩٩ (... مبارز القميين له نحو من ثلاث مئه مصنف...)

٥- وقال آيه الله العلامة الحلى في الخلاصه ص ٧٢ (أبو جعفر نزيل الرى شيخنا و فقيها و وجه الطائفة بخراسان ورد بغداد سنه ٣٥٥ و سمع منه شيوخ الطائفة و هو حدث السن كان جليلا حافظا للاحاديث بصيرا بالرجال ناقدا للاخبار لم ير فى المقيين مثله فى حفظه و كثره علمه له نحو من ثلاث مئه مصنف ذكرنا أكثرها فى كتابنا الكبير مات رضى الله عنه فى الرى سنه ٣٨١) اهـ.

٦- وقال الحسن بن داود فى رجاله (مخطوط) (أبو جعفر جليل القدر حفظه بصير بالفقه و الاخبار شيخ الطائفة و فقيها و وجهها بخراسان كان ورد بغداد سنه ٣٥٥ سمع منه شيوخ الطائفة و هو حدث السن له مصنفات كثيرة لم ير فى القميين مثله فى الحفظ و كثره علمه الخ)

٧- وقال ابن ادريس فى السرائر فى كتاب النكاح (فانه- ابن بابويه- كان ثقة جليل القدر بصيرا بالاخبار ناقدا للاثار عالما بالرجال حفظه و هو استاذ شيخنا النيد محمد بن محمد بن النعمان)

٨- وقال الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثى- والد الشيخ البهائى- فى درايته ص ٧٠ ط ايران سنه ١٣٠٦ (و أما كتاب مدينه العلم و من لا يحضره الفقيه فهما للشيخ الجليل النبيل أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى و كان هذا

«الأ»

ص: ٧٢

الشيخ جليل القدر عظيم المنزله فى الخاصه والعامه، حافظا للاحاديث بصيرا بالفقه والرجال والعلوم العقليه والنقلية ناقداً للاخبار شيخ الفرقة الناجيه و فقيها و وجهها بخراسان و عراق العجم، و له أيضا كتب جليله- ثم عد منها سته سوى ما ذكره سابقا- الى نحو ثلثمائه مصنف لم ير فى عصره مثله فى حفظه و كثره علمه ورد بغداد سنه ٣٥٥ و سمع منه شيوخ الطائفه و هو حدث السن و مات فى الرى سنه (٣٨١) اهـ\_

٩- و قال السيد شفيح الجابلقى فى الروضه البهيه (انه جليل القدر كثير العلم بصير بالاخبار والرجال عديم النظير محدث بصير، و فى ذكرى و توصيفى اياه بيان الواضحات إلا اننا نمشى على طريقه السلف و اسلكك نفسى فى سلك المصنفين مع عدم القابليه والاستعداد) ثم ذكر كلام العلامة فى الخلاصه- و قد سبق ذكره- ثم اعقبه بذكر كرامه ظهرت للمترجم بعد وفاته ستأتى الاشاره اليها.

١٠- و قال فخر المحققين نجل آيه الله العلامة الحلى فى اجازته للشيخ شمس الدين محمد بن صدقه (الشيخ الامام أبى جعفر محمد بن على الخ)

١١- و قال المحقق الكركى فى اجازته للشيخ الميسى (الشيخ الامام الفقيه المحدث الرحله امام عصره أبى جعفر محمد بن على بن بابويه القمى الملقب بالصدوق قدس الله روحه)

١٢- و قال الشيخ على الكركى فى اجازته للقاضى صفى الدين (الشيخ الجليل الحافظ المحدث الرحله المصنف الكثر الثقه الصدوق أبى عبدالله محمد بن الشيخ الامام للسعيد على بن الحسين... قدس الله روحه الطاهره)

١٣- و قال الشيخ الشهيد الثانى فى اجازته للشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثى (الشيخ الامام العالم الفقيه الصدوق محمد بن على الخ)

١٤- و قال المولى حسن على بن المولى عبدالله التستري فى اجازته للشيخ التقى

«أما»

ص: ٧٣

١٥- وقال المولى أبو القاسم الجرفادقانى فى اجازته للمولى مهر على الجرفادقانى (رئيس المحدثين و صدوق المسلمين آيه الله فى العالمين الشيخ الاعظم أبو جعفر...)

١٦- وقال الوحيد البهبهانى فى تعليقه على منهج المقال بعد نقله قول البهائى فى التفضيل بين المترجم و بين زكريا بن آدم و قد تقدم) كذا- أى قول البهائى- فى حاشيه للمحقق البحرانى على بلغته و فى اخرى له عليها ايضا كان بعض مشايخنا يتوقف فى وثاقه شيخنا الصدوق عطر الله مرقده و هو غريب مع انه رئيس المحدثين المعبر عنه فى عبارات الاصحاب بالصدوق و هو المولود بالدعوة الموصوف فى التوقيع المقدس بالفقيه، و صرح العلامة فى المختلف بتعديله و توثيقه، و قبله ابن طاووس فى كتاب فلاح المسائل و نجاح لمسائل و غيره، ولم أفق على أحد من الاصحاب يتوقف فى روايات من لا يحضره الفقيه إذا صح طريقه بل و رأيت جمعاً من الاصحاب يصفون مراسيله بالصحة و يقولون انها لا تقصر عن مراسيل ابن أبى عمير منهم العلامة فى المختلف والشهيد فى شرح الارشاد والسيد المحقق الداماد قدس الله ارواحهم انتهى

و قال جدى المجلسى (ره) وثقه ابن طاووس صريحا فى كتاب النجوم بل وثقه جميع الاصحاب لما حكموا بصحة اخبار كتابه، بل هو ركن من اركان الدين جزاه الله عن الاسلام والمسلمين أفضل الجزاء... قال ثم انه نقل عن ابن طاووس توثيقه فى بعض كتبه ايضا مثل كشف المحججه و غياث الورى والاقبال و كذا عن ابن ادريس فى سرائره والعلامة فى المختلف والمنتهى والشهيد فى شرح الارشاد والذكرى الخ).

١٧- وقال البهائى فى خاتمه الوجيزه (رئيس المحدثين حجه الاسلام أبى جعفر محمد بن على ... قدس الله روحه و له طاب ثراه مؤلفات أخرى)

«أنا»

١٨- وقال المجلسى فى الوجيزه ص ١٦ ملحقا بالخلاصه (وابن على بن الحسين ابن بابويه الفقيه الجليل المشهور)

وقال فى البحار بعد ذكر مجلس من مجالسه فى الكلام فى الامامه (و إنما أوردناه لكونه من عظماء القدماء التابعين لآثار الأئمه النجباء عليهم السلام الذين لا يتبعون الاراء والاهواء ولذا ينزل أكثر أصحابنا كلامه و كلام أبيه رضى الله عنهما منزله النص المنقول والخبر المأثور)<sup>(١)</sup>

١٩- وقال الشيخ أبو على الحائرى فى منتهى المقال بعد نقله كلام الشيخ فى رجاله- و قد نسبه اشتباها الى الفهرست- و كلام العلامة والنجاشى والوحيد البهبهانى و ذكره ما سنع له فى رد استغراب البحرانى و كلام للمجلسى، قال: (فان عداله الرجل من ضروريات المذهب و لم يقدر فى عدالته عادل الخ).

٢٠- وقال المولى على الكنى فى توضيح المقال (... محمد بن على بن الحسين ابن بابويه القمى (ره) المشتهر لغايه ورعه و صدقه بالصدوق) ثم ذكر كلام الشيخ فى الرجال ناسبا له الى الفهرست و بعده نقل كلام العلامة ثم ذكر نقلا عن النجاشى اسماء كتبه التى فى موضوع علم الرجال.

٢١- و ذكره السيد مصطفى التفرشى فى نقد الرجال و نقل عباره النجاشى ثم اردفها بعباره الشيخ فى الفهرست والرجال، و عقبه الكاظمى فى التكملة بقوله (من اجلاء الطائفه و ثقاتهم و توضيح حالهم اظهر من ان يبين)

٢٢- وقال الميرزا أبو القاسم النراقى فى شعب المقال ص ٩٧ ط يزد سنه ١٣٦٧ (شيخ الطائفه و فقيهم جليل عظيم الشأن رفيع البنيان حافظ الآثار بصير بالرجال ناقد الاخبار لم ير فى القميين مثله فى كثره العلم والحفظ...)

٢٣- وقال الشيخ اسدالله التستري فى مقابس الانوار ص ٧ (الصدوق رئيس

«أسا»

ص: ٧٥

المحدثين و محيي معالم الدين الحاوي لمجامع الفضائل والمكارم، المولود كاخيه بدعاء الامام العسكري او دعاء القائم عليه السلام بعد سؤال والده له بالمكاتبه أو غيرها أو بدعائهما صلوات الله عليهما، الشيخ الحفظه و وجه الطائفه المستحفظه عماد الدين أبي جعفر... القمي الخراساني الرازي طيب الله ثراه و رفع في الجنان مثواه) الخ..

٢٤- وقال السيد الخوانساري في الروضات ص ٥٣٠ ط ٢ (الشيخ العلم الأمين عماد المله والدين رئيس المحدثين أبو جعفر الثاني محمد بن الشيخ المعتمد الفقيه النبيه أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي المشتهر بالصدوق أمره في العلم والعدالة والفهم والنباله والفقه والجلاله والثقه و حسن الحاله و كثره التصنيف وجوده التأليف و غير ذلك من صفات البارعين و سمات الجامعين أوضح من أن يحتاج الى بيان أو يفتقر الى تقرير القلم في مثل هذا المكان... الخ) و اطال الكلام في ترجمته.

٢٥- ولنختم الكلام بشذره من يراع بحر العلوم سيدنا آيه الله السيد محمد مهدي الطباطبائي قال في فوائده الرجاليه:

(شيخ من مشايخ الشيعة و ركن من اركان الشريعه رئيس المحدثين والصدوق فيما يرويه عن الأئمه عليهم السلام ولد بدعاء صاحب الامر صلوات الله عليه و نال بذلك عظيم الفضل والفخر وصفه الامام عليه السلام في التوقيع الخارج من ناحيته المقدسه بانه فقيه، خير، مبارك، ينفع الله به فعمت بركته الانام وانتفع به الخاص والعام، و بقيت آثاره و مصنفاته مدى الايام، وعم الانتفاع بفقهاء و حديثه فقهاء الاصحاب و من لا يحضره الفقيه من العوام...) ثم ذكر كلاما كثيرا طيب الله ثراه.

هذه طائفه من آراء الاعلام و أقوالهم في الثناء عليه والاشاده بفضله، كما ان هناك طائفه اخرى لا تخلو من تعريف بمقامه و إنما لم نذكرها لأن اصحابها تكلموا بلسان غيرهم فنقلوا قول الشيخ في كتابيه والنجاشي في رجاله والعلامه في الخلاصه والسيد

«أعا»

ص: ٧٦

بحر العلوم فى الفوائد والمحدث البحرانى فى اللؤلؤ و أضرابهم، و اكتفوا بها فى المقام ولم يضيفوا إليها شيئاً يذكر لذا عرضنا عن سرد ما جاء فى كتبهم.

و ما أغنانا عن استقراء جميع ما قيل فى حق شيخنا بعد أن وقفنا على مكانه الشيخ فى نفوس القوم و ما تكنه صدورهم له من اكبار أعربت عنه أقوالهم الآنفه، و أى فرد لا يذعن خاشعاً أمام عظمه هذا الامام و هو الذى أبهر الآمه بجهاده و جليل اعماله حتى تصافقت المعاجم على وصفه بأنه «احد أئمه الحديث»<sup>(١)</sup> بل «محدث امامى كبير لم يرفى القميين مثله»<sup>(٢)</sup> و انه «امام علماء الحديث و الاخبار و السير و الآثار»<sup>(٣)</sup> حيث كان «العالم الجليل و المحدث النبيل نقاد الاخبار و ناشر اثار الأئمه الاطهار عليهم السلام عماد المله و المذهب و الدين، شيخ القميين و ملاذ المحدثين، شيخ من مشايخ الشيعة و ركن من أركان الشريعه، شيخ الحفظه و وجه الطائفة المستحفظه»<sup>(٤)</sup> «الصدوق بن الصدوق عروه الاسلام»<sup>(٥)</sup> «و هو اشهر من أن يذكر»<sup>(٦)</sup>

٩- وفاته و مدفنه

كان جهاد شيخنا فى الحياه جهاداً مريراً فقد كان متفانياً فى نشر الحق و اذا عته، و تأييد الاسلام و إعلاء كلمته يحشد مالدیه من قوى و فعاليات فى سبيل ذلك. لم يثنه عن عزمه شىء، تجشم المصاعب و ركب الالهوال لقطع المسافات البعيده فى سبيل خدمه الدين، فحياته- قدس الله نفسه- مليئه بالفضائل و هى سلسله خدمات يتصل بعضها ببعض، فانه طيب الله ثراه قضاها بين زوايا الشيوخ للسمع و الاسماع و بين حلقات

«أفا»

ص: ٧٧

١- المشتركات للكاظمي

٢- الاعلام للزكلى

٣- اعيان الشيعة

٤- الفوائد الرضويه

٥- الرواشح السماويه

٦- اتقان المقال



الدرس فى الجوامع والمجامع للافاده والاستفاده و بين بطون الكتب و أصول الحديث عاكفا على التأليف والتصنيف، مجاهدا صادقا و عاملا ناصحا، على ذلك حياته فى غالب أحواله فى السفر والحضر.

و لقد ختم الزمن - باسف بالغ- آخر صفحه من تاريخه المجيد و طوى صحيفه أعماله- باكبار و تقدير- حين دعى شيخنا فأجاب ولبى نداء ربه فى بلد الرى سنه ٣٨١ م خلفا له جميل الذكر و حسن الاحدوثة خالدا بحسناته الباقيات الصالحات تغنيا عما اهمله التاريخ من نواحي شخصيته الفذه التى لم يحفظ باتقان تفضيلها.

حيث لم نقف فيه على تاريخ ولادته و كثير من صفحات حياته حتى ما كان له عند وفاته و بعد مماته و ما كان بالرى و أطرافها من أهلها عند سماعهم نبأ الفاجعه بموته و ما قاموا به تجاه شخصه العظيم و جثمانه الكريم من تعطيل الاسواق و غلق الدكاكين.

و لكن الذى يغلب على الظن انهم خرجوا على بكره أبيهم و قاموا بما يتناسب و عظمه مكانته حتى شيعوه الى مقره الاخير و فيهم الامراء والوزراء نظراً لما كان له من مكانه ساميه فى صدور البويهيين و وزراءهم و هم حكام تلك البلاد و كانوا جميعا يرجعون اليه فى الفتيا و أخذ الاحكام.

و قبره بالرى بالقرب من قبر عبد العظيم الحسنى رضى الله عنه فى بقعه شرفت به واضحت مزاراً يلجأ اليه الناس و يتبركون به و تلك البقعه المقدسه عند بستان طغرليه(١) و عليها عماره و قبه عاليه- كما يظهر من تجديد عمارتها فى القرن الثالث عشر فان بعض مترجميه من المتأخرين ذكر انه جدد عماره المرقد السلطان فتحعلى شاه القاجارى سنه ١٣٣٨ لعجب شاع فى الناس و عدوه من كرامات شيخنا قدس سره و ذلك ظهور بقاء جسده الشريف بحاله طيله ٨٥٧ سنه لم يبيل و لم يتغير حتى اثر الحناء الذى كان على أظفاره فانه كان باق لونه عليها.

«أصا»

ص: ٧٨

---

١- من آثار ناصر الدين شاه القاجارى و لوقوعها قرب برج على تربه طغربيك السلجوقى نسبت اليه و سميت بالطغرليه

و تفصيل ذلك فيما رواه جمع من الاعاظم فى كتبهم كالخوانسارى فى الروضات والسيد الصدر فى نهايه الدرايه والتنكا بنى فى قصص العلماء والخراسانى فى منتخب التواريخ والقمى فى الفوائد الرضويه وغيرهم واللفظ للاول منهم قال فى كتابه ص ٥٣٣ (من جمله كراماته التى قد ظهرت فى هذه الاعصار، و بصرت بها عيون جم غفير من أولى الابصار و اهالى الامصار، انه قد ظهر فى مرقده الشريف الواقع فى ربيع(١) مدينه الرى المخروبه، ثلمه و انشقاق من طغيان المطر، فلما فتشوها و تتبعوها بقصد إصلاح ذلك الموضوع بلغوا الى سردابه- كذا- فيها مدفنه الشريف، فلما دخلوها وجد واجثته الشريفه هناك مسجاه عاريه غير باديه العوره جسيمه وسيمه على اظفارها أثر الخضاب و فى اطرافها اشباه الفتائل من اخياط- كذا- كفته الباليه على وجه التراب، فشاع هذا الخبر فى مدينه طهران الى أن وصل الى سمع الخاقان المبرور السلطان فتحعلى شاه قاجار جد والد ملك زماننا هذا الناصر لدين الله خلد الله ملكه و دولته- و ذلك فى حدود ثمان و ثلاثين بعد المائتين والألف من الهجره المطهره تقريبا، و انا اتذكر الواقعه ملتفتا مستريبا، فحضر الخاقان المبرور هناك بنفسه المجلل لتشخيص هذه المرحله، و أرسل جماعه من اعيان البلده و علمائهم الى داخل تلك السردابه بعد ما لم يروا امانه دولته العليه مصلحه الدوله فى دخول الحضرة السلطانيه ثمه بنفسه الى ان انتهى الأمر عنده من كثره من دخل و أخبر الى مرحله عين اليقين، فأمر بسد تلك الثامه و تجديد عماره تلك البقعه و تزيين الروضه المنوره باحسن التزيين، و انى لاقيت بعض من حضر تلك الواقعه و كان يحكيها الاعاظم اساتيدنا الاقدمين من أعاظم رؤساء الدنيا والدين) اهـ

و قبره الشريف اليوم أحد المراقد المقصوده بالتعظيم يقصدها الناس للتبرك بصاحبها

«أقا»

ص: ٧٩

١-الرباع: جمع الربع الدار، ما حولها، المحله

و يدفنون موتاهم عنده و فى صحنه قبور كثير من أهل الفضل والايامن، منها قبر الشيخ الجليل العالم الفقيه الشيخ جعفر بن محمد على النورى الرازى و منها قبر السيد الحكيم العارف المتأله الميرزا أبى الحسن جلوه الطباطبائى الاصفهانى المنتهى نسبه الى سيد الحكماء والمتألهين الميرزا رفيع الدين النائينى و غيرهما ممن لا تحضرنا اسمائهم.

١٠- أعلام بيته

يظهر من فهارس الشيوخ و معاجم التراجم فضل بنى بابويه بين اعلام الطائفة و مشايخ الاصحاب، حيث كانوا من سدنه العلم و حملة الحديث و اعيان فقهاء الاماميه وقد خدموا كثيرا و سلهموا فى حفظ آثار أهل البيت عليهم السلام بمؤلفاتهم و مروياتهم.

قال صاحب رياض العلماء فى كتابه (و هو- الحسين بن على بن بابويه- و اخوه وابن هذا الشيخ و سبطه و أحفاده نازلا الى زمن الشيخ منتجب الدين كلهم كانوا من أكابر العلماء، و لم اعثر فيما بعد الشيخ منتجب الدين كيف كانت أحوالهم، و قد كان الشيخ منتجب الدين من اعظم اسباطه، و أما سلسله الصدوق فالظاهر انه لم يكن منهم عالم سوى ولد الصدوق فلاحظ).

وقد كتب الشيخ المحقق الشيخ سليمان البحرانى رساله فى تعداد اولاد بابويه كما نقل ذلك عنه فى منتهى المقال، و لم نقف على تلك الرساله الا انا عثرنا على اسماء عدده منهم كانوا بحق مفخره الطائفة و نجوماً لامعه فى سماء العلم نذكرهم استطراداً إتماماً للفائده.

١- الشيخ على بن الحسين بن موسى بن بابويه- والد شيخنا الصدوق- و يلقب هو ايضا بالصدوق و يقال لهما الصدوقان، و كان الشيخ على حفيد الشهيد الثانى (ره) يعتقد انه إذا اطلق الصدوقان اريد بهما الاخوان (محمد والحسين) الى أن رأى جده الشهيد الثانى فى المنام و قال له يا بنى (الصدوقان محمد و أبوه) و قد سبق فى غضون

«أرا»

ص: ٨٠

هذه الترجمة ذكر شيء من أحواله و ما كان له بين الطائفة من مقام كريم (و كان أول من ابتكر طرح الاسانيد و جمع بين النظائر و أتى بالخبر مع قرينه في رسالته الى ابنه و جميع من تأخر عنه يحمد طريقه فيها و يعوّل عليها في مسائل لا يجد النص عليها لثقتة و أمانته و موضعه من الدين والعلم)(١)

٢- الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه أبو عبدالله فقيه صالح شارك شقيقه شيخنا الصدوق- في نقاط من حياته كولادته و ذكائه و فقاوته لكنه لم يبلغ شأو أخيه، و كان من اجلاء الطائفة المحقة و كبرائهم كما عن الرياض وصل البصره في ربيع الاول سنة ٣٧٨ و حدّث بها توفي في النصف من شهر رمضان سنة ٤١٨

٣- الحسين بن ابراهيم بن بابويه سبق في اسماء شيوخ الصدوق اسمه ولا نعرف عنه إلا أنه من شيوخه كما عده المحدث النورى في خاتمه مستدرکه.

٤- ابوالقاسم الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه الشيخ ثقة الدين فقيه صالح كما وصفه حفيده الشيخ منتجب الدين في فهرسته له ولدان عالمان و هما محمد والحسين.

٥- أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه كان فقيها عالما روى عن خاله علي بن الحسين- الصدوق الاول-.

٦- الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه والد الشيخ شمس الاسلام الحسن (حسكا)(٢) وصفه حفيده الشيخ منتجب الدين بانه فقيه صالح.

٧- شمس الاسلام الحسن بن الحسين- المتقدم- نزيل الري المدعو (حسكا) قال حفيده عنه الشيخ الامام فقيه ثقة وجه قرأ على الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي جميع تصانيفه بالغرى وقرأ على الشيخين سلار بن عبدالعزيز وابن البراج جمع تصانيفهما) و له تصانيف في الفقه و غيره ترجمه صاحب رياض العلماء و غيره.

«أشا»

ص: ٨١

١- كما في ج ٢٥ بحار الانوار

٢- حسكا مخفف حسن كيا وكيا بمعنى المقدم بلغه أهل جيلان و اضرابهم

٨- الشيخ موفق الدين أبو القاسم عبيدالله بن الحسن (حسكا) المتقدم نزيل الري فقيه ثقه قرأ على والده الشيخ الامام شمس الاسلام (حسكا) فقيه عصره جميع ما كان له.

٩ - ١٠- الشيخ ابو ابراهيم اسماعيل والشيخ أبو طالب اسحاق ابني محمد ابن الحسن بن الحسين بن بابويه قرءا على الشيخ الطوسى و لهما روايات الاحاديث و مطولات و مختصرات فى الاعتقاد عربيه و فارسيه كذا ترجمهما الشيخ منتجب الدين فى فهرسته والظاهر أنهما من أعمامه.

١١- الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه قال منتجب الدين فى فهرسته (فقيه صالح مقرر، قرأ على الجد شمس الاسلام الحسن بن الحسين وله كتاب حسن فى الاصول والفروع سماه الصراط المستقيم قرأته عليه) فهو من مشايخ منتجب الدين.

١٢- الشيخ سعد بن الحسن بن الحسين بن بابويه فقيه صالح كما وصفه قريبه الشيخ منتجب الدين.

١٣- الشيخ شيرزاد بن محمد بن محمد بن بابويه فقيه صالح كما وصفه قريبه الشيخ منتجب الدين.

١٤- الشيخ المختار بن محمد بن المختار بن بابويه وصفه الشيخ منتجب الدين بانه زاهد واعظ شيخ فقيه.

١٥- الشيخ أبو المفاخر هبه الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه شيخ فقيه صالح كما وصفه قريبه.

١٦- الشيخ أبو الحسن منتجب الدين على بن عبيدالله بن الحسن - حسكا- ابن الحسين بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى من مشاهير الثقات والمحدثين وفيه اجتمعت روايه الابناء عن الآباء عن سته آباء كما

«أتا»

ص: ٨٢



١٩- محمد بن موسى بن بابويه- عم الصدوق الاول- و أبو زوجته التي لم يعقب منها ولا- نعلم شيئاً من احواله و في رياض العلماء ترجمه غير واحد منهم لم يسعنا ذكرهم جميعاً

مصادر ترجمه

ان اول ما تدرس حياه شيخنا من مؤلفاته، و فيما لا يوجد فيها يرجع الى المصادر التاليه نذكرها تسهيلاً لمن شاء التوسع في البحث والدراسه.

١- إتقان المقال له مرحوم الشيخ محمد طه نجف قدس سره

٢- الاعلام للزركلي ص ٩٤٤

٣- اعيان الشيعة للمرحوم السيد الأمين قدس سره

٤- أمل الآمل للشيخ الحر العاملي (ره)

٥- البلغه للشيخ سلمان الماحوزي (ره)

٦- البحار للمرحوم المجلسي ج ٩- ٢٥

٧- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ٣ ص ٨٩

٨- تاريخ الكامل لابن الاثير

٩- تأسيس الشيعة للمرحوم السيد الصدر الكاظمي (ره)

١٠- تحفه الاحباب للمرحوم الشيخ عباس القمي (ره)

١١- ترجمه تاريخ قم للحسن بن عبدالملك القمي

١٢- ترجمه دائره المعارف الاسلاميه

١٣- تعليقه المرحوم الوحيد البهبهاني على منهج المقال

١٤- تلخيص الاحوال للميرزا محمد الاسترآبادي (ره)

١٥- تنقيح المقال للمرحوم المامقاني (ره)

١٦- توضيح المقال للمرحوم السكني (ره)

١٧- جامع الرواه للمرحوم الاردبيلى (ره)

«أخا»

ص: ٨٤



- ١٨- خلاصه الاقوال لايه الله العلامه الحلبي قدس سره
- ١٩- الدرايه للشيخ حسين بن عبد الصمد- والد الشيخ البهائي- (ره)
- ٢٠- الذريعه لشيخنا الحجه الرازي دام ظله
- ٢١- الرجال لشيخ الطائفه الطوسي (ره) (مخطوط)
- ٢٢- الرجال للنجاشي
- ٢٣- الرجال لابن داود (مخطوط)
- ٢٤- الرواشح السماويه للميرداماد (ره)
- ٢٥- روضات الجنات للخوانساري (ره)
- ٢٦- الروضه البهيه للسيد شفيح الجابلقى (ره)
- ٢٧- ريحانه الادب للمدرس التبريزي
- ٢٨- رياض العلماء للميرزا عبدالله افندي «مخطوط» بمكتبه شيخنا الرازي دام ظله
- ٢٩- السرائر لابن ادريس الحلبي (ره)
- ٣٠- سفينه البحار للشيخ عباس القمي (ره)
- ٣١- شعب المقال لأبي القاسم النراقي (ره)
- ٣٢- الشيعه و فنون الاسلام، للسيد الصدر (ره)
- ٣٣- عقيدته الشيعه ترجمه عليه السلام م
- ٣٤- فرهنگ خاورشناسان للمرحوم أبو القاسم سحاب
- ٣٥- الفوائد الرجاليه للسيد بحر العلوم (ره) «مخطوط»
- ٣٦- الفوائد الرضويه للشيخ عباس القمي (ره)
- ٣٧- فهرست مكتبه الامام الرضا عليه السلام

٣٨- فهرست مكتبه سپهسالار

٣٩- قصص العلماء للتكابني (ره)

«أذا»

ص: ٨٥

٤٠- الكنى والالقب للمرحوم الشيخ عباس القمى

٤١- لؤلؤه البحرين للشيخ يوسف البحرانى (ره)

٤٢- اللوامع القدسيه للشيخ التقى المجلسى (ره)

٤٣- مستدرک الوسائل ج ٣ للمرحوم النورى قدس سره

٤٤- المشتركات للكاظمى (ره) (مخطوط)

٤٥- معالم العلماء للسروى (ره)

٤٦- معجم المطبوعات ليوسف اليان سرکيس

٤٧- مقابس الانوار للمرحوم الشيخ اسدالله الدزفولى (ره)

٤٨- منتخب التواريخ للمرحوم محمد هاشم الخراسانى (ره)

٤٩- منتهى المقال لأبى على الحائرى (ره)

٥٠- منهج المقال لأبى على الحائرى (ره)

٥١- نقد الرجال للسيد مصطفى التفريشى (ره)

٥٢- نكت الرجال للسيد صدر الدين (ره) و هو حواشيه على منتهى المقال

٥٣- نهايه الدرايه للسيد حسن الصدر (ره)

٥٤- هديه العارفين ج ١ لاسماعيل باشا البغدادى

٥٥- الوجيزه للشيخ البهائى (ره)

٥٦- الوجيزه للمجلسى (ره)

٥٧- وسائل الشيعه ج ٣ للمرحوم الشيخ الحر العاملى (ره)

الى غير ذلك من المصادر التى لم يتيسر لنا العثور عليها و حيث قد انتهى بنا البحث فى ترجمه الشيخ الصدوق الى هذا المقام فلنختم الكلام شاكرين الله تعالى على ما من به من عظيم النعمه و جسيم الخدمه. و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين و سلام على المرسلين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين

٩ ربيع الثاني ١٣٧٧ هـ -

حسن الموسوي الخرساني

«أضواء»

ص: ٨٦

كتاب

من لا يحضره الفقيه

تأليف

رئيس المحققين محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه

القمي المعروف بالصدوق المتوفى سنة ٣٨١ هـجـ.

الجزء الأول

أشرف على تحقيقه والتعليق عليه سيدنا الحجج

السيد حسن الموسوي الخرسان

عنى بنشره

الشيخ علي الاخواندي

صاحب

دار الكتب الاسلاميه

ص: ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَ أَشْكُرُكَ وَ أُوْمِنُ بِكَ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَ أُفِرُّ بِذَنْبِي إِلَيْكَ وَ أَشْهَدُكَ أَنِّي مُقَرَّرٌ بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَ مُنْزَهَكَ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِذَاتِكَ مِمَّا نَسَبَكَ إِلَيْهِ مِنْ شَبَهَكَ وَ أَلْحَدَ فِيكَ وَ أَقُولُ إِنَّكَ عَدْلٌ فِيمَا قَضَيْتَ حَكِيمٌ فِيمَا أَمْضَيْتَ لَطِيفٌ لِمَا شِئْتَ لَمْ تَخْلُقْ عِبَادَكَ لِفَاقِهِ وَ لَا كَلَّفْتَهُمْ إِلَّا دُونَ الطَّاقَةِ وَ إِنَّكَ ابْتَدَأْتَهُمْ بِالنَّعْمِ رَحِيمًا وَ عَرَّضْتَهُمْ لِلِاسْتِحْقَاقِ حَكِيمًا فَأَكْمَلْتَ لِكُلِّ مُكَلَّفٍ عَقْلَهُ وَ أَوْضَحْتَ لَهُ سَبِيلَهُ وَ لَمْ تُكَلِّفْ مَعَ عَيْدِمِ الْجَوَارِحِ مِثْلًا لَا يُبْلَغُ إِلَّا بِهَا وَ لَا مَعَ عَيْدِمِ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ مَا لَا يُدْرَكَ إِلَّا بِهِ فَجَعَلْتَ رُسُلَكَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَمَرْتَهُمْ بِنَصْبِ حُجَجٍ مَعْصُومِينَ يَدْعُونَ إِلَى سَبِيلِكَ بِالْحُكْمِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ لِنَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكَ حُجَّةٌ بَعِيدُهُمْ وَ لِيُهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيْنِهِ وَ يُحْيِيَ مَنْ حَيَّ عَنْ بَيْنِهِ فَعَظَّمْتَ بِحَدِّكَ مِنْتَكَ عَلَى بَرِيَّتِكَ وَ أَوْجَبْتَ عَلَيْهِمْ حَمْدَكَ فَلَكَ الْحَمْدُ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُكَ وَ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ تَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ السَّعِيدُ الْفَقِيه (١) نَزِيلُ الرَّيِّ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوئِيهِ الْقُمِّيُّ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمَّا سَاقَنِي الْقَضَاءُ إِلَى بِلَادِ الْعُرْبِ وَ حَصَلَنِي الْقَدَرُ مِنْهَا بِأَرْضِ بَلْخٍ مِنْ قَصْبِهِ إِيلَاقَ (٢) وَرَدَّهَا الشَّرِيفُ الدِّينُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِنِعْمَةِ (٣) وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ

ص: ٢

١- كذا في النسخ التي رأيناها

٢- قصبه إيلاق: كوره من كور ماوراء النهر تناخم كوره الشاش، وقد تطلق إيلاق على بلاد الشاش، وإيلاق هي تركستان.

٣- الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن المعروف بنعمه. ترجمه السيد الأمين في الأعيان ج ٧ ص ٢٥ نقلا عن رياض العلماء

٤- في بعض النسخ الحسن والصواب ما في الاصل

أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَدَامَ بِمَجَالَسَتِهِ سُورِي وَ انْشَرَخَ بِمَذَاكِرَتِهِ صَدْرِي وَ عَظَمَ بِمَوَدَّتِهِ تَشْرُفِي لِأَخْلَاقِي قَدْ جَمَعَهَا إِلَيَّ شَرَفِهِ مِنْ سِتْرِ وَ صَلَاحِ وَ سَكِينَةٍ وَ وَقَارٍ وَ دِيَانَةٍ وَ عَفَافٍ وَ تَقْوَى وَ إِيْحَابٍ (١) فَذَاكَرَنِي بِكِتَابِ صَنَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا الْمُتَطَبِّبُ الرَّازِيُّ (٢) وَ تَرْجَمَهُ بِكِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الطَّبِيبُ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ شَافٍ فِي مَعْنَاهُ وَ سَأَلَنِي أَنْ أَصِنِّفَ لَهُ كِتَابًا فِي الْفِقْهِ وَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ وَ الشَّرَائِعِ وَ الْأَحْكَامِ مُوفِيًا عَلَى جَمِيعِ مَا صَنَفْتُ فِي مَعْنَاهُ وَ أُتْرَجِمُهُ بِكِتَابٍ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ لِيَكُونَ إِلَيْهِ مَرْجِعُهُ وَ عَلَيْهِ مُعْتَمَدُهُ وَ بِهِ أَخْذُهُ وَ يَشْتَرِكُ فِي أَجْرِهِ مَنْ يَنْظُرُ فِيهِ وَ يَنْسِيخُهُ وَ يَعْمَلُ بِمَوَدَعِهِ هَذَا مَعَ نَسِيخِهِ لِأَكْثَرِ مَا صَحَّحَنِي مِنْ مُصَنَّفَاتِي وَ سَمَاعِهِ لَهَا وَ رَوَايَتِهَا عَنِّي وَ وَقُوفِهِ عَلَيَّ جُمَلَتِهَا وَ هِيَ مَائَتَا كِتَابٍ وَ خَمْسَةٌ وَ أَرْبَعُونَ كِتَابًا فَأَجَبْتُهُ أَدَامَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ إِلَيَّ ذَاكَرَكَ إِنِّي وَ حَيْدَتُهُ أَهْلًا لَهُ وَ صَنَفْتُ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ بِحَدْفِ الْأَسَانِيدِ لِنَلَا تَكْتُرُ طُرُقُهُ وَ إِنْ كَثُرَتْ فَوَائِدُهُ وَ لَمْ أَقْصِدْ فِيهِ قَصْدَ الْمُصَنِّفِينَ فِي إِيرَادِ جَمِيعِ مَا رَوَوْهُ بَلْ قَصِدْتُ إِلَيَّ إِيرَادَ مَا أُفْتِي بِهِ وَ أَحْكُمُ بِصِحَّتِهِ وَ أَعْتَقِدُ فِيهِ أَنَّهُ حُجَّةٌ فِيمَا بَيْنِي وَ بَيْنَ رَبِّي تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ وَ تَعَالَتْ قُدْرَتُهُ وَ جَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِنْ كُتُبِ مَشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمُعْوَلُ وَ إِلَيْهَا الْمَرْجِعُ مِثْلُ كِتَابِ حَرِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّجِسْتَانِيِّ (٣) وَ كِتَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

ص: ٣

١- أختب الرجل اخباتا خضع لله و خشع قلبه

٢- هو أبو بكر الرازي الطبيب (جالينوس العرب) أصله من الري ولد سنة ٢٨٢ قدم بغداد و بها تعلم العاب و حذق فيه و باشر بالبيمارستان العضدى ببغداد توفى سنة ٣٦٤ و قيل غير ذلك، خلف من التأليف أكثر من مائتى مؤلف لا- يزال الكثير منها مجهول العين والأثر. والمعروف الموجود منها بضعه و عشرون مؤلفاً ترجم بعضها الى اللغات الاجنبية كالعبرانية واللاتينية، له تجديدات فى الطـ و اكتشافات لم يسبق اليها كاكشافه الامراض السارية و مرض الحصبة والجدرى.

٣- حريز بن عبدالله السجستاني: ثقه كوفى كان ممن شهر السيف فى قال الخوارج بجستان فى حياه الامام الصادق عليه السلام قتله الشراه (الخوارج) بجستان له كتب منها كتاب الصلاة، و كتاب الزكاه، و كتاب الصوم، و كتاب النوادر و كلها تعد من الأصول، و لعل مراد المؤلف بكتاب حريز كتاب الصلاة الذى كان يحفظه حماد بن عيسى كما يظهر من جوابه للامام الصادق عليه السلام حين سألته نحنس أن تصلى؟ قال يا سيدى انا احفظ كتاب حريز فى الصلاة قال عليه السلام: لا عليك قم فصل الخ.

عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ (١) وَكُتِبَ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَّارَ الْأَهْوَازِيِّ (٢) وَكُتِبَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ (٣) وَنَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (٤) وَكِتَابِ  
نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ (٥) وَكِتَابِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦) وَجَامِعِ شَيْخِنَا

ص: ٤

١- عبيدالله بن علي الحلبي: ثقة صحيح كوفي كان متجره هو و أبوه و أخوه الى حلب. فغلب عليهم هذا اللقب و هو وجه آل أبي شعبه و كبيرهم، و هم بيت بالكوفه مذكور مشهور، صنف عبيدالله كتابا عرضه على الامام الصادق عليه السلام فاستحسنه و قرضه بقوله (ليس لهؤلاء في الفقه مثله).

٢- علي بن مهزيار الاهوازي: ثقة جليل القدر واسع الروايه من اصحاب الأئمه الرضا والجواد والهادي عليهم السلام و كان وكيلا عنهم قام بالوكاله بعد موت عبدالله بن جندب و كان له عند الأئمه مقام و شأن، و أجوبه مكاتباته تدل على عظم شأنه و جلاله قدره فمن ذلك رساله الامام الجواد عليه السلام اليه و هي (بسم الله الرحمن الرحيم يا علي احسن الله جزاك و اسكنك جنته و منعك من الخزي في الدنيا والآخرة و حشرك الله معنا، يا علي قد بلوتك و خبرتك في النصيحة والطاعة والخدمه والتوقير والقيام بما يجب عليك، فلو قلت اني لم أر مثلك رجوت ان أكون صادقا فجزاك الله جنات الفردوس ولا خفى على مقامك و خدمتك في الحر والبرد في الليل والنهار فاسئل الله اذا جمع الخلائق للقيامه أن يحبوك برحمه تغتبط بها انه سميع الدعاء) وله من الكتب ثلاثه و ثلاثون كتابا

٣- الحسين بن سعيد الاهوازي: من أصحاب الأئمه الرضا والجواد والهادي عليهم السلام ثقة عين جليل القدر أصله كوفي و انتقل مع أخيه الحسن الى الاهواز ثم يحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان و توفي بقم رحمه الله له ثلاثون كتابا عددها الشيخ في الفهرست.

٤- أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري: أبو جعفر شيخ القميين و وجههم بقم و فقيهم و كان الرئيس الذي يلقي السلطان بها، لقي أبا الحسن الرضا و أبا جعفر الجواد و أبا الحسن الهادي عليهم السلام، ثقة عظيم له كتب عديده منها كتاب (النوادر) و كان غير محبوب فبويه داود بن كوره

٥- محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري: القمي أبو جعفر جليل القدر ثقة في الحديث كثير الروايات له كتب منها كتاب (نوادير الحكمه) و هو كتاب حسن كبير يعرفه القميون (بدبه شيب) قال النجاشي: و شيب فامي (بياع الفوم) كان بقم له دبه ذات بيوت يعضى منها ما يطلب منه من دهن فشبها هذا الكتاب بذلك لاشتماله على ما تشتهيه الانفس.

٦- سعد بن عبدالله الأشعري: القمي أبو القاسم ثقة جليل القدر واسع الأخبار كثير التصانيف قال النجاشي: شيخ هذه الطائفه و فقيها و وجهها كان قد سمع من حديث العامه كثيرا و سافر في طلب الحديث له عده كتب منها كتاب «الرحمه» و هو يشتمل على كتب جماعه و قد عددها الشيخ في الفهرست توفي يوم الاربعاء لسبع و عشرين من شوال سنه ٣٠٠ كذا في الخلاصه و قيل

سنه ٢٩٩ و قيل سنه ٣٠١



مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) وَ نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ (٢) وَ كُتُبِ الْمَحَاسِنِ لِأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ (٣) وَ رِسَالِهِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) إِلَيَّ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأُصُولِ وَ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي طُرِقِي إِلَيْهَا مَعْرُوفَةٌ فِي فِهْرَسِ الْكُتُبِ الَّتِي رُوِيَتْهَا عَنْ مَشَايِخِي وَ أَشْيَافِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ بَالِغَتْ فِي ذَلِكَ جُهْدِي مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ وَ مُتَوَكِّلاً عَلَيْهِ وَ مُسْتَتَغْفِرًا مِنَ التَّقْصِيرِ وَ مَا تَوَفَّقَنِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ إِلَيْهِ أُنِيبُ وَ هُوَ حَسْبِي وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ.

ص: ٥

- ١- محمد بن الحسن بن الوليد: شيخ جليل القدر عارف موثق به مكون اليه مات سنة ٣٤٣ له كتب منها كتاب «الجامع» و كتاب التفسير و غير ذلك
- ٢- محمد بن أبي عمير: البغدادي الاصل والمقام أبو أحمد قال الشيخ: و كان من أوثق الناس عند صه والعامه و أنسكهم نسكا و أورعهم و اعبدهم، و حكى عن الجاحظ انه قال كان اوحد أهل زمانه الاشياء كلها، أدرك من الأئمة ثلاثة الكاظم والرضا والجاد عليهم السلام، و ذكر الكشي انه ضرب مائه و عشرين خشبه أيام هرون و تولى ضربه السندي بن شاهك و كان ذلك على التشيع و حبس لم يفرج عنه حتى أدى مائه واحد و عشرين الف درهم روى عنه أحمد بن محمد بن عيسى الاشعري كتب مائه رجل من أصحاب الصادق عليه السلام له كتب كثيره منها كتاب «النوادر» و هو كتاب حسن كبير مات سنة ٢١٧
- ٣- احمد بن محمد بن خالد البرقي: اصله كوفي و كان جده محمد بن علي حبسه يوسف بن عمر والى العراق بعد مقتل زيد بن علي عليه السلام ثم قتله فهرب جده خالد مسع أبيه عبدالرحمن الى برفه قم فأقاموا بها. و كان أحمد ثقة في نفسه له كتب و تصانيف كثيره منها كتاب «المحاسن» و هو مشتمل على عده كتب.
- ٤- علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي: شيخ القميين في عصره و متقدمهم و فقيهم و ثقتهم، قدم العراق و اجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله و سأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر الاسود يسأله أن يوصل الى الامام الحجة صاحب الامر «عج» رقعته يسأله فيها الولد فأوصلها و كان الجواب من الناحيه «قد دعونا الله لك بذلك و سترزق ولدين ذكرين خيرين» فولد له أبو جعفر- الصدوق- و أبو عبدالله من أم ولد، و كان أبو جعفر يقول «انا ولدت بدعوه صاحب الامر» مفتخرًا بذلك توفي سنة ٣٢٩ و هي السنه التي تناثرت فيها النجوم، و دفن بقم له كتب كثيره منها كتاب «الرساله» الى ابنه ابي جعفر محمد بن علي و هو الذي ينقل عنه كثيرا في هذا الكتاب

## ١- بَابُ الْمِيَاهِ وَطَهْرِهَا وَنَجَاسَتِهَا

قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوئِيهِ الْقَمِّيُّ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ (١) إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَى ذَهَابٍ بِهِ لَفَادِرُونَ وَيَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ فَأَصْلُ الْمَاءِ كُلِّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَ هُوَ طَهُورٌ كُلُّهُ وَ مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ وَ مَاءُ الْبُيْرِ طَهُورٌ

[١] (٢) ١- وَقَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَاءٍ طَاهِرٌ إِلَّا مَا عَلِمْتَ أَنَّهُ قَدِرٌ

[٢] (٣) ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَاءُ يُطَهَّرُ وَ لَا يُطَهَّرُ

فَمَتَى وَحَدَّثَ مِيَاءٌ وَ لَمْ تَعْلَمْ فِيهِ نَجَاسَةً فَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ اشْرَبْ وَ إِن وَحَدَّثَ فِيهِ مَا يُنَجِّسُهُ فَلَمَّا تَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمَّا تَشْرَبْ إِلَّا فِي حَالِ الْإِضْطِرَّارِ فَتَشْرَبْ مِنْهُ وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ تَيَمَّمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كُرًّا فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ تَشْرَبَ وَقَعَ فِيهِ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَقَعْ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ رِيحُ الْمَاءِ فَإِنْ تَغَيَّرَ فَلَا تَشْرَبْهُ (٤) وَ لَا تَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ الْكُرُّ مَا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَشْبَارٍ طَوَّلًا فِي عَرْضِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ فِي عُمُقِ ثَلَاثَةِ أَشْبَارٍ وَ بِالْوِزْنِ أَلْفٌ وَ مِائَتَا رَطْلٍ بِالْمَدَنِيِّ

[٣] (٥) ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ وَ الْقُلَّتَانِ جَرَّتَانِ

وَ لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ وَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ الْإِسْتِيَاكِ بِمَاءِ الْوَرْدِ وَ الْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ

ص: ٦

١- كذا في سائر النسخ ولم يعهد من المؤلف ولا- من غيره تبجيل انفسهم بمثل ذلك في الدياتجاه خاصه و لعله من زيادات الناسخين

٢- التهذيب ج ١ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٣

٣- التهذيب ج ١ ص ٦١ الكافي ج ١ ص ٣

٤- نسخه [فلا تشرب منه]

٥- الاستبصار ج ١ ص ٧ التهذيب ج ١ ص ١١٧

الشَّمْسُ لَمَّا تَتَوَضَّأُ بِهِ وَ لَا تَغْتَسِلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَا تَعَجِنُ بِهِ لِأَنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِالْمَاءِ الْحَمِيمِ الْحَارِّ وَ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ وَ كُلُّ مَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ وَ الْوُضُوءُ مِنْهُ مَاتَ فِيهِ أَوْ لَمْ يَمُتْ فَإِنْ كَانَ مَعَيْكَ إِنَاءٌ أَنْ فَوَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا مِا يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَ لَمْ تَعْلَمْ فِي أَيِّهِمَا وَقَعَ فَأَهْرِقْهُمَا جَمِيعًا وَ تَيَمَّمْ وَ لَوْ أَنَّ مِيزَانَيْنِ سَالَ مِيزَابٌ بَوْلٍ وَ مِيزَابٌ مَاءٍ فَاخْتَلَطَا ثُمَّ أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ

[٤] ٤- وَ سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّطْحِ يُبَالُ عَلَيْهِ فَتُصِيبُهُ السَّمَاءُ فَيَكْفُ (١) فَيُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَاءِ أَكْثَرَ مِنْهُ

[٥] ٥- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ طِينِ الْمَطَرِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فِيهِ الْبَوْلُ وَ الْعَذِرَةُ وَ الدَّمُ فَقَالَ طِينُ الْمَطَرِ لَا يُنَجِّسُ

[٦] (٢) ٦- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْتِ يُبَالُ عَلَى ظَهْرِهِ وَ يُغْتَسَلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يُصِيبُهُ الْمَطَرُ أَوْ يُؤْخَذُ مِنْ مَائِهِ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا جَرَى فَلَا بَأْسَ بِهِ

[٧] (٣) ٧- وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ فِي مَاءِ الْمَطَرِ وَ قَدْ صَبَّ فِيهِ خَمْرٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ هَلْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ فَقَالَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ وَ لَا رِجْلَهُ وَ يُصَلِّي فِيهِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ (٤)

[٨] (٥) ٨- وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَيْءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

ص: ٧

١- و كف البيت بالمطر و كفا و وكوفا و وكيفا سال قليلا قليلا

٢- التهذيب ج ١ ص ١١٧

٣- التهذيب ج ١ ص ١١٨

٤- في نسخه أوب (ولا بأس)

٥- التهذيب ج ١ ص ١٢٠

[٩] (١) ٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ (٢) فَسُورُهُ حَلَالٌ وَلُعَابُهُ حَلَالٌ

[١٠] (٣) ١٠- وَآتَى أَهْلَ الْبَادِيَةِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ حِيَاضَنَا هَذِهِ تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْبَهَائِمُ فَقَالَ لَهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهَا مَا أَخَذْتَ أَفْوَاهُهَا وَلكُمْ سَائِرُ ذَلِكَ

وَإِنْ شَرِبَ مِنَ الْمَاءِ دَابَّةً أَوْ حِمَارًا أَوْ بَعْلًا أَوْ شَاةً أَوْ بَقْرَةً أَوْ بَعِيرًا فَلَا بَأْسَ بِأَشْيِئَتِغْمَالِهِوَالْوُضُوءُ مِنْهُ فَإِنْ وَقَعَ وَزِعٌ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ أَهْرِيقَ ذَلِكَ الْمَاءِ وَإِنْ وَلَغَ فِيهِ كَلْبٌ أَوْ شَرِبَ مِنْهُ أَهْرِيقَ الْمَاءِ وَغَسَلَ الْإِنَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مَرَّةً بِالتَّرَابِ وَ مَرَّتَيْنِ بِالْمَاءِ ثُمَّ يُجَفَّفُ وَ أَمَّا الْمَاءُ الْآجِنُ (٤) فَيَجِبُ التَّنْزُّهُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَا يُوجَدُ غَيْرُهُ وَ لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِمَاءٍ يَشْرَبُ مِنْهُ السَّنُورُ وَ لَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ

[١١] ١١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السَّنُورُ وَ لَا مِنْ شَرَابٍ شَرِبَ مِنْهُ

وَ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِسُورِ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ وَلَدِ الزَّانَا وَ الْمُشْرِكِ وَ كُلِّ مَنْ خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ سُورُ النَّاصِبِ وَ مَاءُ الْحَمَّامِ سَبِيلُهُ سَبِيلُ الْمَاءِ الْجَارِي إِذَا كَانَتْ لَهُ مَادَّةٌ

[١٢] ١٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَاءِ الَّذِي تَبَوَّلَ فِيهِ الدَّوَابُّ وَ تَلَعُ (٥) فِيهِ الْكِلَابُ وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ الْجُنُبُ إِنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْرَ كُرٍّ لَمْ يَنْجِسْهُ شَيْءٌ

ص: ٨

١- التهذيب ج ١ ص ٦٤

٢- يجتر: جر و أجتز البعير اعاد الاكل من بطنه فمضعه ثانيه، والجر بالكسر الذي الخف والظلف كالمسده للانسان

٣- التهذيب ج ١ ص ١١٧

٤- الآجن: أجن الماء أجنة و أجونا من بابي ضرب و قعد: تغير إلا انه يشرب فهو آجن

٥- تلغ فيه الكلاب أى باطراف ألسنتها

[١٣] ١٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا أَصَابَ أَحَدُهُمْ قَطْرَةٌ بَوَّلَ قَرَضُوا لِحَوْمَتِهِمْ بِالْمَقَارِيضِ وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ بِأَوْسَعِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَجَعَلَ لَكُمْ الْمَاءَ طَهُورًا فَاَنْظُرُوا كَيْفَ تَكُونُونَ

فَإِنْ دَخَلَتْ حَيْثُ فِي حُبِّ (١) مَاءٍ وَخَرَجَتْ مِنْهُ صَبَّ مِنَ الْمَاءِ (٢) ثَلَاثُ أَكْفٍ وَاسْتَعْمِلِ الْبَاقِيَ وَقَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ بِمَنْزِلِهِ وَاحِدِهِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُسْتَقَى الْمَاءُ بِحَبْلِ اتَّخَذَ مِنْ شَعْرِ الْخَنْزِيرِ.

[١٤] (٣) ١٤- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جِلْدِ الْخَنْزِيرِ يُجْعَلُ دَلْوًا يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[١٥] ١٥- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ يُجْعَلُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ وَالسَّمْنُ مَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَ فِيهَا مَا شِئْتَ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ سَمْنٍ وَتَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَشْرَبَ وَ لَكِنْ لَا تُصَلِّ فِيهَا.

وَلَمَّا بَيَّأَسَ بِالْوُضُوءِ بِفَضْلِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ مَا لَمْ يُوجِدْ غَيْرَهُ وَإِنْ تَوَضَّأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَاءِ الْمُنْتَعِيرِ أَوْ اغْتَسَلَ أَوْ غَسَلَ تَوْبَهُ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَالْغُسُولِ وَالصَّلَاةِ وَغَسِيلِ التَّوْبِ وَ كُلُّ آتِيهِ صَبَّ فِيهَا ذَلِكَ الْمَاءُ فَإِنْ دَخَلَ رَجُلٌ الْحَمَامَ وَ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يَعْرِفُ (٤) بِهِ وَ يَدَاهُ قَدْرَتَانِ ضَرَبَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ هَذَا مِمَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَ كَذَلِكَ الْجُنْبُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ فِي الطَّرِيقِ وَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِنَاءٌ يَعْرِفُ بِهِ وَ يَدَاهُ قَدْرَتَانِ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١٦] ١٦- وَ سُئِلَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٥) أَيْتَوَضَّأَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْ رُكُوعِ أُيُضَ مُخَمَّرٍ فَقَالَ لَا بَلَّ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ

ص: ٩

١- الحب: بالضم الجره العظيمه الضخمه

٢- نسخه في ب و ج «الاناء»

٣- التهذيب ج ١ ص ١١٧

٤- نسخه في ب و ج «يغترف»

٥- نسخه في ا و ج «الصادق»

أَحَبُّ دِينِكُمْ إِلَى اللَّهِ الْخَيْفِيُّ السَّمْحَةُ السَّهْلَةُ

فَإِنْ اجْتَمَعَ مُسْلِمٌ مَعَ ذِمِّيٍّ فِي الْحَمَّامِ اغْتَسَلَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْحَوْضِ قَبْلَ الذَّمِّيِّ وَ لَا يَجُوزُ التَّطْهِيرُ (١) بِغَسَالِهِ الْحَمَّامِ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِيهِ غُسَالُهُ الْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمُبْغِضِ لِآلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ أَشْرُهُمْ

[١٧] (٢) ١٧- وَ سَيِّئٌ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مُجْتَمَعِ الْمَاءِ فِي الْحَمَّامِ مِنْ غُسَالِهِ النَّاسِ يُصِيبُ الثُّوبَ مِنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ النَّاسُ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَضُوئِهِ فَيَتَوَضَّؤْنَ بِهِ وَ الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ نَظِيفٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَهُ غَيْرُهُ فَيَتَوَضَّأُ بِهِ فَأَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الثُّوبُ أَوْ يُغْتَسَلُ بِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ تَرَالُ بِهِ نَجَاسَةً فَلَا يَتَوَضَّأُ بِهِ.

[١٨] (٣) ١٨- وَ سَيِّئٌ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ مَاءٍ شَرِبَتْ مِنْهُ دَجَاجَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي مَنْقَارِهَا قَدْرٌ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ تَشْرَبْ وَ إِنْ لَمْ يُعْلَمْ فِي مَنْقَارِهَا قَدْرٌ تَوَضَّأَ مِنْهُ وَ اشْرَبَ.

وَ كُلُّ مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ وَ الشُّرْبِ مِنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ وَ لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَاءٍ شَرِبَ مِنْهُ بَازٌ أَوْ صَقْرٌ أَوْ عَقَابٌ مَا لَمْ يَرِ فِي مَنْقَارِهِ دَمٌ فَإِنْ رُؤِيَ فِي مَنْقَارِهِ دَمٌ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ وَ لَمْ يُشْرَبْ.

فَإِنْ رَعَفَ رَجُلٌ فَاثْمَخَطَ فَصَارَ ذَلِكَ الدَّمُ قَطْرًا صَغِيرًا فَأَصَابَ إِنْاءَهُ وَ لَمْ يَسْتَبِينَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ بَيْنَهُ (٤) فِيهِ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَ الدَّجَاجَةُ وَ الطَّيْرُ وَ أَشْبَاهُهُمَا إِذَا وَطِئَ شَيْءٌ مِنْهَا الْعِدْرَةَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَاءَ فَلَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ كَرًّا فَإِنْ سَقَطَ فِي رَاوِيهِ مَاءٌ فَأَرَهُ أَوْ جَرَّدَهُ أَوْ صَعَوْهُ مَيْتَهُ

ص: ١٠

١- نسخه في أوج و المطبوعه [التطهير]

٢- التهذيب ج ١ ص ١٠٧ الكافي ج ١ ص ٥

٣- الاستبصار ج ١ ص ٢٥ التهذيب ج ١ ص ٦٥ الكافي ج ١ ص ٤

٤- نسخه في ب و مطبوعه ايران (شيئا بينا)

فَتَفَسَّخَ فِيهَا لَمْ يَجْزُ شُرْبُهُ وَ لَمَّا الْوُضُوءُ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّفَسِّخٍ فَلَا بَأْسَ بِشُرْبِهِ وَ الْوُضُوءُ مِنْهُ وَ تَطْرُحُ الْمَيْتَةُ إِذَا خَرَجَتْ طَرِيَّةً وَ كَذَلِكَ الْجَرَّةُ وَ حُبُّ الْمَاءِ وَ الْقَرْبَةُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْمَاءِ فَإِنْ وَقَعَتْ فَأَرَهُ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الدَّوَابِّ فِي بَثْرِ مَاءٍ فَمَاتَتْ فَعَجِنَ مِنْ مَائِهَا فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ ذَلِكَ الْخُبْزِ إِذَا أَصَابَتْهُ النَّارُ

[١٩] (١) ١٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلْتِ النَّارَ مَا فِيهِ

فَإِنْ وَقَعَتْ فَأَرَهُ فِي حَاطِيهِ فِيهَا سَمٌّ أَوْ زَيْتٌ أَوْ عَسَلٌ وَ كَانَ جَامِداً أَخَذَتْ الْفَأْرَةَ مَعَ مَا حَوْلَهَا وَ اسْتَعْمَلَ الْبَاقِيَ وَ أَكَلَ وَ كَذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الدَّقِيقِ وَ أَشْبَاهِهِ فَإِنْ وَقَعَتْ الْفَأْرَةُ فِي دُهْنٍ غَيْرِ جَامِدٍ فَلَمَّا يَأْسُ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِهِ فَإِنْ وَقَعَتْ فَأَرَهُ فِي حُبِّ دُهْنٍ فَأَخْرَجَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَدَّهَنَ مِنْهُ وَ يَبَاعَ مِنْ مُسْلِمٍ.

[٢٠] (٢) ٢٠- وَ سَأَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَثْرِ (٣) اسْتَيْقَى مِنْهَا فَتَوَضَّأَ بِهِ وَ غَسَلَ بِهِ الثِّيَابَ وَ عَجِنَ بِهِ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ كَانَ فِيهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْهُ وَ لَا تُعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ.

وَ الْفَأْرَةُ وَ الْكَلْبُ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ أَوْ شَمَّاهُ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ مَا شَمَّاهُ وَ يُؤْكَلُ مَا بَقِيَ وَ لَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْحِيَاضِ الَّتِي يُبَالُ فِيهَا إِذَا غَلَبَ لَوْنُ الْمَاءِ الْبُؤْلُ وَ إِنْ غَلَبَ لَوْنُ الْبُؤْلِ الْمَاءِ فَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا وَ لَا يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِاللَّبَنِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ إِنَّمَا هُوَ بِالْمَاءِ أَوْ الصَّعِيدِ وَ لَا بَأْسَ بِالتَّوَضُّؤِ بِالنَّبِيذِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ تَوَضَّأَ بِهِ وَ كَانَ ذَلِكَ مَاءً قَدْ نُبِذَتْ فِيهِ تُمَيْرَاتٌ وَ كَانَ صَافِياً فَوْقَهَا فَتَوَضَّأَ بِهِ فَإِذَا غَيَّرَ التَّمْرُ لَوْنَ الْمَاءِ لَمْ يَجْزِ الْوُضُوءُ بِهِ وَ النَّبِيذُ الَّذِي يُتَوَضَّأُ وَ أَحْلَلْ شُرْبُهُ هُوَ الَّذِي يُنْبَذُ بِالْعَدَاهِ وَ يُشْرَبُ بِالْعَشِيِّ أَوْ يُنْبَذُ بِالْعَشِيِّ وَ يُشْرَبُ بِالْعَدَاهِ فَإِنْ اغْتَسَلَ الرَّجُلُ فِي وَهْدِهِ (٤) وَ حَشَى أَنْ يَرْجِعَ مَا يَنْصَبُ عَنْهُ إِلَى الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ مِنْهُ أَخَذَ كَفًّا وَ صَبَّهُ أَمَامَهُ وَ كَفَّ عَنْ يَمِينِهِ وَ كَفَّ عَنْ

ص: ١١

١- الاستبصار ج ١ ص ٢٩ التهذيب ج ١ ص ١١٧

٢- الاستبصار ج ١ ص ٣٢ التهذيب ج ١ ص ٦٦ الكافي ج ١ ص ٣

٣- نسخه في ب و ج والمطبوعه (استسقى)

٤- الوهده: بالفتح فالسكون المنخفض من الارض

يَسِيرُهُ وَكَفَّاءٍ مِنْ خَلْفِهِ وَاعْتَسَلَ مِنْهُ فَإِنْ انْتَضَحَ عَلَى ثِيَابِ الرَّجُلِ أَوْ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يَسْتَنْجِي بِهِ فَلَا بَأْسَ بِحَدِّكَ فَإِنْ تَرَشَّشَ (١) مِنْ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ أَوْ انْصَبَّ فِي الْأَرْضِ فَوَقَعَ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَكَذَلِكَ فِي الْإِعْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَإِنْ وَقَعَتْ مِيْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْجَنَابِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ الْمِيْتَةُ.

[٢١] (٢) ٢١- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَاءِ السَّاكِنِ تَكُونُ فِيهِ الْجِيْفَةُ قَالِ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْجَنَابِ الْأَخْرِ وَ لَا يَتَوَضَّأُ مِنْ جَانِبِ الْجِيْفَةِ

[٢٢] (٣) ٢٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غَدِيرٍ فِيهِ جِيْفَةُ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَاهِرًا لَهَا لَا تُوجَدُ الرِّيْحُ مِنْهُ فَتَوَضَّأُ وَ اعْتَسِلُ.

وَ مَنْ أَجْنَبَ فِي سَفَرِهِ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلْحَجَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ أَيْضًا يَدُلُّكَ بِهِ جِلْدُهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَعْرِفَ الْجُنْبُ الْمَاءَ مِنَ الْحَبِّ بِيَدِهِ وَ إِنْ اعْتَسَلَ الْجُنْبُ فَتَرَ (٤) الْمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ فَوَقَعَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ سَالَ مِنْ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَ الْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَ لَكِنْ تَغْتَسِلُ بِفَضْلِهِ وَ لَا يَغْتَسِلُ بِفَضْلِهَا وَ أَكْبَرُ مَا يَقَعُ فِي الْبُرِّ الْإِنْسَانُ فَيَمُوتُ فِيهَا فَيَنْزَحُ مِنْهَا سَبْعُونَ دَلْوًا وَ أَصْغَرُ مَا يَقَعُ فِيهَا الصَّغْوَةُ فَيَنْزَحُ مِنْهَا دَلْوًا وَاحِدًا وَ فِيمَا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَ الصَّغْوَةِ عَلَى قَدَرِ مَا يَقَعُ فِيهَا فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا فَارَةٌ وَ لَمْ تَتَفَسَّخْ يُنْزَحُ مِنْهَا دَلْوًا وَاحِدًا وَ إِذَا انْفَسَخَتْ فَسَبْعُ دَلَاءٍ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا حِمَارٌ يُنْزَحُ مِنْهَا كُرٌّ مِنْ مَاءٍ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا كَلْبٌ نُزِحَ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا إِلَى أَرْبَعِينَ دَلْوًا وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا سَنُورٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَةُ دَلَاءٍ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا دَجَاجَةٌ أَوْ حَمَامَةٌ نُزِحَ مِنْهَا سَبْعَةُ دَلَاءٍ وَ إِنْ وَقَعَ فِيهَا بَعِيرٌ أَوْ ثَوْرٌ أَوْ صَبَّ فِيهَا حَمْرٌ نُزِحَ

ص: ١٢

-١

-٢

-٣

-٤



الماء كله وإن قَطَرَ فِيهَا قَطْرَاتٌ مِنْ دَمِ اسْتَقَى مِنْهَا دِلَاءً وَإِنْ بَالَ فِيهَا رَجُلٌ اسْتَقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا وَإِنْ بَالَ فِيهَا صَبِيٌّ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ اسْتَقَى مِنْهَا ثَلَاثَ دِلَاءٍ وَإِنْ كَانَ رَضِيعًا اسْتَقَى مِنْهَا دَلْوًا وَاحِدًا فَإِنْ وَقَعَ فِي الْبَيْرِ زَبِيلٌ (١) مِنْ عَذْرِهِ رَطْبِهِ أَوْ يَابِسِهِ أَوْ زَبِيلٌ مِنْ سِرْقَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا وَلَا يُنْزَحُ مِنْهَا شَيْءٌ هَذَا إِذَا كَانَتْ فِي زَبِيلٍ وَلَمْ يَنْزِلْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْبَيْرِ وَ مَتَى وَقَعَتْ فِي الْبَيْرِ عَذْرَةٌ اسْتَقَى مِنْهَا عَشْرَةَ دِلَاءٍ فَإِنْ ذَابَتْ فِيهَا اسْتَقَى مِنْهَا أَرْبَعُونَ دَلْوًا إِلَى خَمْسِينَ دَلْوًا وَإِذَا كَانَ إِلَى جَانِبِهَا كَيْفَ فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ صَلْبَةً فَيَتْبَغَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَذْرُعٍ وَإِنْ كَانَتْ رِخْوَةً فَسَبْعَةُ أَذْرُعٍ.

[٢٣] (٢) ٢٣- وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ يُكْرَهُ مِنْ قُرْبٍ وَلَا بَعْدٍ بَيْتٌ يُغْتَسَلُ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرِ الْمَاءُ

[٢٤] ٢٤- وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ نَزَلْنَا فِي دَارٍ فِيهَا بَيْتٌ إِلَى جَنْبِهَا بِالْوَعَةِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا نَحْوُ مِنْ ذِرَاعَيْنِ فَاثْتَمَعُوا مِنَ الْوُضُوءِ مِنْهَا فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَمَدَّحَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ تَوَضَّأُوا مِنْهَا فَإِنَّ لِكُلِّ الْبَالِغَةِ مَجَارِي تَصُبُّ فِي وَادٍ يَنْصَبُ فِي الْبَحْرِ.

وَمَتَى وَقَعَ فِي الْبَيْرِ شَيْءٌ فَتَغَيَّرَ رِيحُ الْمَاءِ وَجَبَ أَنْ يُنْزَحَ الْمَاءُ كُلُّهُ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا وَصِغَبَ نَزْحُهُ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُتَكَرَّرَ (٣) عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ رِجَالٍ يَسْتَقُونَ مِنْهَا عَلَى التَّرَاوُحِ مِنَ الْعُدْوَةِ إِلَى اللَّيْلِ وَأَمَّا مَاءُ الْحَمَّاتِ (٤) فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا نَهَى أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنِ التَّوَضُّؤِ بِهَا وَهِيَ الْمِيَاهُ الْحَارَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْجِبَالِ يُسَمُّ مِنْهَا رَائِحَةُ الْكَبْرِيتِ.

ص: ١٣

١- الزبيل: ككريم ج زبل و زبلان. القفه، الوعاء، الجراب المكنل

٢- الاستبصار ج ١ ص ٤٦ التهذيب ج ١ ص ٨ الكافي ج ١ ص ٤

٣- نسخه في ب و أ «يتعاون»

٤- نسخه بهامش المطبوعه «الحمامات» و بهامش النسخ المخطوطه «الحماه» و في الكافي و هامش الطبوعه «الحميات» و هي

العيون الحاره التي تبكون في الجبال التي يوجد فيها روائح الكبريت

[٢٥] ٢٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهَا مِنْ فَيْحٍ (١) جَهَنَّمَ.

وَإِنْ قَطَرَ خَمْزٌ أَوْ نَبِيدٌ فِي عَجِينٍ فَقَدْ فَسَدَ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى بَعْدَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ وَ الْفُقَّاعُ مِثْلُ ذَلِكَ

[٢٦] (٢) ٢٦- وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ فِي إِيَّاهُ فَأَرَهُ وَ قَدْ تَوَضَّأَ مِنْ ذَلِكَ الْإِنَاءِ مِرَاراً وَ اغْتَسَلَ مِنْهُ أَوْ غَسَلَ ثِيَابَهُ وَ قَدْ كَانَتِ الْفَأْرَةُ مُنْسَلَخَةً (٣) فَقَالَ إِنْ كَانَ رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ أَوْ يَغْسَلَ ثِيَابَهُ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا رَأَاهَا فِي الْإِنَاءِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ ثِيَابَهُ وَ يَغْسَلَ كُلَّ مَا أَصَابَهُ ذَلِكَ الْمَاءُ وَ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ كَانَ إِنَّمَا رَأَاهَا بَعْدَ مَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ وَ فَعَلَهُ فَلَا يَمَسُّ مِنَ الْمَاءِ شَيْئاً وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَتَى سَقَطَتْ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا سَقَطَتْ فِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ الَّتِي رَأَاهَا.

[٢٧] (٤) ٢٧- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ (٥) هَلْ يُجْزِيهِ عَنِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنْ يَقُومَ فِي الْمَطْرِ حَتَّى يَغْسَلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ سِوَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ إِذَا غَسَلَهُ اغْتَسَالَهُ بِالْمَاءِ أَجْرَاهُ ذَلِكَ:

[٢٨] (٦) ٢٨- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَيَّاماً جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِسُورِ الْفَأْرَةِ إِذَا شَرِبْتُ مِنَ الْإِنَاءِ أَنْ تَشْرَبَ مِنْهُ أَوْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَ الْوَزْعَهُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبُرِّ نَزَحَ مِنْهَا ثَلَاثُ دَلَاءٍ.

وَ إِذَا ذَبَحَ رَجُلٌ طَيْراً مِثْلَ دَجَاجِهِ أَوْ حَمَامِهِ فَوَقَعَ بَدَمِهِ فِي الْبُرِّ نَزَحَ مِنْهَا دَلَاءً.

ص: ١٤

١- الفيح: شيوخ الحر وفوران

٢- الاستبصار ج ١ ص ٣٢ التهذيب ج ١ ص ١١٩

٣- نسخه في ب والمطبوعه «منسلخه»

٤- الاستبصار ج ١ ص ١٢٥ التهذيب ج ١ ص ٤١

٥- نسخه في الجميع (يجنب) و في بعضها «المجنب»

٦- الاستبصار ج ١ ص ٢٦ التهذيب ج ١ ص ١١٩

[٢٩] (١) ٢٩- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً فَاضْطَرَبَتْ فَوَقَعَتْ فِي بَيْرٍ مَاءٍ وَ أُوْدِجَهَا تَشْخُبُ دَمًا هَلْ يَتَوَضَّأُ مِنْ تِلْكَ الْبَيْرِ قَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا مَا بَيْنَ ثَلَاثِينَ دَلْوًا إِلَى أَرْبَعِينَ دَلْوًا ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا

[٣٠] (٢) ٣٠- وَ سَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ عُثَيْمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ بَيْرٌ مَاءٍ فِي مَائِهَا رِيحٌ يَخْرُجُ مِنْهَا قِطْعٌ جُلُودٍ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْوَزْغَ رَبَّمَا طَرَحَ جِلْدَهُ إِنَّمَا يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ دَلْوٌ وَاحِدٌ.

[٣١] (٣) ٣١- وَ سَأَلَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ أَيَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّامِّ أُرْصَ يَقَعُ فِي الْبَيْرِ فَقَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ حَرَّكَ الْمَاءِ بِالْذَّلْوِ

[٣٢] (٤) ٣٢- وَ سَأَلَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عُثَيْمٍ عَنِ السَّامِّ أُرْصَ وَحَيْدَنَاهُ فِي الْبَيْرِ قَدْ تَفَسَّخَ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَنْزَحَ مِنْهَا سَبْعَةَ دَلَاءٍ فَقَالَ لَهُ فَثِيَابَنَا قَدْ صَلَّيْنَا فِيهَا نَغْسَلُهَا وَ نَعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا.

وَ الْعِظَايَةُ (٥) إِذَا وَقَعَتْ فِي اللَّبَنِ حَرْمَ اللَّبَنِ وَ يُقَالُ إِنَّ فِيهَا السَّمَّ وَ إِنْ وَقَعَتْ سَاهُ وَ مِاَ أَشْبَهَهَا فِي بَيْرٍ يُنْزَحُ مِنْهَا تَسْبِغُهُ دَلَاءٍ إِلَى عَشْرَةِ دَلَاءٍ

[٣٣] ٣٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ بَيْرٌ فِي وَسْطِ مَرْبَلَةٍ فَكَانَتْ الرِّيحُ تَهْبُتُ فَيَقْتُلِي فِيهَا الْقَدْرَ وَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا

[٣٤] ٣٤- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْرِ تَفَعُّ فِيهَا الْمَيْتَةُ فَقَالَ:

ص: ١٥

١- -الاستبصار ج ١ ص ٤٤ التهذيب ج ١ ص ٦٩ الكافي ج ١ ص ٣

٢- -الكافي ج ١ ص ٣

٣- -الاستبصار ج ١ ص ٤١ التهذيب ج ١ ص ٦٩ و اخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣

٤- -الاستبصار ج ١ ص ٤١ التهذيب ج ١ ص ٦٩ و اخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٣

٥- العظايه: والعظاءه بالفتح والكسر دويبه ملساء اصغر من الحردون تمشى مشيا سريعا ثم تقف و هي انواع كثيره تشبهه (سام ابرص) و تعرف عند العامه بالسقايه

إِنْ كَانَ لَهَا رِيحٌ نَزَحَ مِنْهَا عِشْرُونَ دَلْوًا.

[٣٥] (١) ٣٥- وَ سَأَلَ كُرْدَوَيْهِ الْهَمِيدَانِيُّ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَثْرِ يَدِ دُخُلِهَا مَاءِ الطَّرِيقِ فِيهِ الْبُؤْلُ وَالْعِيدِرَةُ وَ أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاتُهَا وَ حُرَّةُ الْكِلَابِ فَقَالَ يُنْزَحُ مِنْهَا ثَلَاثُونَ دَلْوًا وَ إِنْ كَانَتْ مُبْخَرَةً (٢)

وَ لَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ فَأَمَّا الْمَاءُ الْجَارِي فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبُولَ فِيهِ وَ لَكِنْ يَتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ الْبُؤْلَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ يُورِثُ النَّسِيَانَ

## ٢- بَابُ ارْتِيَادِ الْمَكَانِ لِلْحَدِيثِ وَ السُّنَنِ فِي دُخُولِهِ وَ الْآدَابِ فِيهِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ

[٣٦] (٣) ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَشَدَّ النَّاسِ تَوَقُّيًّا لِلْبُؤْلِ حَتَّى أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبُؤْلَ عَمَدَ إِلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ مِنَ الْأَرْضِ أَوْ مَكَانٍ يَكُونُ فِيهِ التُّرَابُ الْكَثِيرُ كَرَاهِيَةً أَنْ يُنْضَحَ عَلَيْهِ الْبُؤْلُ

[٣٧] ٢- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْمَتَوَضِّعِ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجْسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ اللَّهُمَّ أَمِطْ (٤) عَنِّي الْأَذَى وَ أَعِزَّنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَ إِذَا اسْتَوَى جَالِسًا لِلْوُضُوءِ قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنِّي الْقَسَدَ وَ الْأَذَى وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ وَ إِذَا تَزَحَّرَ (٥) قَالَ اللَّهُمَّ كَمَا أَطْعَمْتَنِيهِ طَيِّبًا فِي عَافِيهِ فَأَخْرِجْهُ مِنِّي خَبِيثًا فِي عَافِيهِ.

[٣٨] ٣- وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ بِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ يَلْوِي عُنُقَهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى حَدِيثِهِ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ الْمَلَكُ يَا ابْنَ آدَمَ هَذَا رِزْقُكَ فَانْظُرْ مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَهُ وَإِلَى

ص: ١٦

١- الاستبصار ج ١ ص ٤٣ التهذيب ج ١ ص ١١٧

٢- مبخره: البثر التي يشم منها الراخه الكريهه

٣- التهذيب ج ١ ص ١٠

٤- اماط عنه الاذى ابعده و اذبهه

٥- التزحر: التنفس بشده

مَا صَارَ فَيَتَّبِعِي لِلْعَبْدِ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي الْحَلَالَ وَجَنِّبِي الْحَرَامَ.

وَلَمْ يَرْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطُّ نَجْوً (١) لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَكَلَّ الْأَرْضَ بِابْتِلَاعِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

[٣٩] ٤- وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ الْحِجَابَةَ وَقَفَّ عَلَى بَابِ الْمَذْهَبِ ثُمَّ التَفَّتْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ إِلَى مَلَكَئِهِ فَيَقُولُ أَمِيطًا عَنِّي فَلَكُمَا اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ لَا أُحَدِّثَ (٢) بِلِسَانِي شَيْئًا حَتَّى أُخْرَجَ إِلَيْكُمَا.

[٤٠] ٥- وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَافِظِ الْمُؤَدِّي فَإِذَا خَرَجَ مَسِيحَ بَطْنِهِ وَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي أَذَاهُ وَأَبْقَى فِيَّ قُوَّتَهُ فَيَا لَهَا مِنْ نِعْمَةٍ لَا يَقْدِرُ الْقَادِرُونَ قَدْرَهَا.

[٤١] ٦- وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يُفَنِّعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ فِي نَفْسِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ أَخْرَجَ عَنِّي الْأَذَى سِرْحًا (٣) بِغَيْرِ حَسِيَابٍ وَاجْعَلْنِي لِمَكَ مِنَ الشَّاكِرِينَ فِيمَا تَصِيرُفُهُ عَنِّي مِنَ الْأَذَى وَالْغَمِّ الَّذِي لَوْ حَبَسْتَهُ عَنِّي هَلَكْتُ لَكَ الْحَمْدُ اعْصِمْنِي مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ الْبُقْعَةِ وَأَخْرِجْنِي مِنْهَا سَالِمًا وَحُلًّا بَيْنِي وَبَيْنَ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

وَيَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَنْ يُعْطَى رَأْسَهُ إِفْرَارًا بِأَنَّهُ غَيْرُ مَبْرِيٍّ نَفْسَهُ مِنَ الْعُيُوبِ وَيُدْخِلُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى فَرَقًا بَيْنَ دُخُولِ الْخَلَاءِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَيَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ أَكْثَرَ مَا يَهُمُّ بِالْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى.

[٤٢] ٧- وَوَجَدْتُ بِخَطِّ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثًا أَسْنَدَهُ إِلَى الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ

ص: ١٧

١- النجوى: ما يخرج من البطن و هو كناية عن الغائط

٢- فى نسخه أ و ب «انى لا احدث»

٣- سرحاً: يضمّتين أى سريعاً

قَالَ مَنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلْ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْخَبِيثِ الْمُخْبِثِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

[٤٣] ٨- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا انْكَشَفَ (١) أَحَدُكُمْ لِبَوْلٍ أَوْ لِعَيْرٍ ذَلِكَ فَلْيُقِلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْضُ بِصَرِّهِ عَنْهُ حَتَّى يَفْرُغَ.

[٤٤] (٢) ٩- وَقَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْنَ يَتَوَضَّأُ الْغُرَبَاءُ فَقَالَ يَتَّقُونَ سُطُوطَ الْأَنْهَارِ وَ الطَّرِيقَ النَّافِذَةَ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ وَ مَوَاضِعَ اللَّغْنِ فَقِيلَ لَهُ وَ أَيْنَ مَوَاضِعَ اللَّغْنِ قَالَ أَبْوَابُ الدُّورِ.

[٤٥] (٣) ١٠- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَعَوِّطَ فِي ظِلِّ النَّزَالِ (٤) وَ الْمَانِعَ الْمَاءِ الْمُتَنَابِ (٥) وَ السَّادَّ الطَّرِيقَ الْمَسْلُوكَ.

[٤٦] ١١- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَنْ سَدَّ طَرِيقًا بَتَرَ اللَّهُ عُمُرَهُ.

[٤٧] (٦) ١٢- وَ سُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا حَدُّ الْغَائِطِ قَالَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا وَ لَا تَسْتَقْبِلِ الرِّيحَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهَا.

[٤٨] ١٣- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَا تَسْتَقْبِلِ الْهَلَالَ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ.

وَ مَنْ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ثُمَّ ذَكَرَ فَتَحَرَّفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لِلْقِبْلَةِ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَعْفِرَ اللَّهُ لَهُ.

[٤٩] ١٤- وَ دَخَلَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَلَاءَ فَوَجَدَ لُقْمَةَ خُبْزٍ فِي الْقَدْرِ فَأَخَذَهَا وَ غَسَلَهَا وَ دَفَعَهَا إِلَى مَمْلُوكٍ كَانَ مَعَهُ فَقَالَ تَكُونُ مَعَكَ لِأَكْلِهَا إِذَا خَرَجْتَ فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْمَمْلُوكِ أَيْنَ اللُّقْمَةُ؟ قَالَ أَكَلْتُهَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّهَا مَا اسْتَقَرَّتْ فِي جَوْفِ

ص: ١٨

١- نسخه في أوج والمطبوعه «تكشف»

٢- التهذيب ج ١ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٦

٣- التهذيب ج ١ ص ٩ الكافي ج ١ ص ٦

٤- ظل النزال: أي المسافرين

٥- المنتاب: المباح المقصود

٦- الاستبصار ج ١ ص ٤٧ التهذيب ج ١ ص ٨ الكافي ج ١ ص ٦ بسند آخر

أَحَدٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَأَذْهَبَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحْدِمَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

[٥٠] (١) ١٥- وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطَمَّحَ (٢) الرَّجُلُ بِبَوْلِهِ فِي الْهَوَاءِ مِنَ السَّطْحِ أَوْ مِنَ الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ.

[٥١] ١٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَوْلُ قَائِمًا مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ مِنَ الْجَفَاءِ وَالِاسْتِنْجَاءُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْجَفَاءِ.

[٥٢] ١٧- وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ الْبَسَارُ مُعْتَلَّةً

[٥٣] (٣) ١٨- وَسَيَّالَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَعْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي الْكَنِيفِ الَّذِي يُبَالُ فِيهِ وَ عَلَى نَعْلٍ سِنْدِيَّةٍ فَأَعْتَسِلُ وَ عَلَى النَّعْلِ كَمَا هِيَ فَقَالَ إِنْ كَانَ الْمَاءُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْ جَسَدِكَ يُصِيبُ أَسْفَلَ قَدَمَيْكَ فَلَا تَعْسِلُ أَسْفَلَ (٤) قَدَمَيْكَ.

وَكَذَلِكَ إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ فِي حُفْرِهِ وَ جَرَى الْمَاءُ تَحْتَ رِجْلَيْهِ لَمْ يَغْسِلْهُمَا وَ إِنْ كَانَتْ رِجْلَاهُ مُسْتَنْفَعَتَيْنِ فِي الْمَاءِ غَسَلَهُمَا.

[٥٤] ١٩- وَ سئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَنْجِيَ كَيْفَ يَقْعُدُ قَالَ كَمَا يَقْعُدُ لِلْغَائِطِ.

[٥٥] ٢٠- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَالَ الرَّجُلُ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

[٥٦] ٢١- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ طُولُ الْجُلُوسِ عَلَى الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَأْسَ.

[٥٧] ٢٢- وَسَأَلَ عَمْرُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّسِيحِ فِي الْمَخْرَجِ وَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي الْكَنِيفِ أَكْثَرَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ يَحْمَدُ اللَّهُ أَوْ آيَةِ الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَلْيَقُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَ لَا يَمْتَنِعْ مِنَ الدُّعَاءِ وَ التَّحْمِيدِ (وَ التَّمْجِيدِ) (٥)

ص: ١٩

١- الكافي ج ١ ص ٦

٢- يطمح: طمح ببوله أى رماه فى الهواء

٣- التهذيب ج ١ ص ٣٧ الكافي ج ١ ص ١٥

٤- نسخه فى هامش (ب)

٥- نسخه فى هامش (ب)

مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ عَلَى الْخَلَاءِ فَإِنَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

[٥٨] ٢٣- وَ لَمَّا نَاجَى اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَى نَبِيِّنَا وَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ أْبَعِيدُ أَنْتَ مِنِّي فَأُنَادِيكَ أَمْ قَرِيبٌ فَأُنَاجِيكَ فَأَوْحَى اللَّهُ حَيْلَ جَلَالِهِ إِلَيْهِ أَنَا جَلِيسٌ مَنْ ذَكَرَنِي فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا رَبِّ إِنِّي أَكُونُ فِي أَحْوَالٍ أُجْلِكَ أَنْ أذُكْرَكَ فِيهَا فَقَالَ يَا مُوسَى اذْكَرْنِي عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَ لَمَّا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الْخَلَاءِ وَ مَعَهُ خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ أَوْ مُضِيحٌ فِيهِ الْقُرْآنُ فَإِنْ دَخَلَ وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلْيَحْوِلْهُ عَنْ يَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا أَرَادَ الْإِسْتِجَاءَ وَ كَذَلِكَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَضُهُ مِنْ حِجَارِهِ زَمْزَمَ نَزَعَهُ عِنْدَ الْإِسْتِجَاءِ فَإِذَا فَرَّغَ الرَّجُلُ مِنْ حَاجَتِهِ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَمَاطَ عَنِّي الْأَذَى وَ هَنَأَنِي طَعَامِي وَ شَرَابِي (١) وَ عَافَانِي مِنَ الْبَلْوَى وَ الْإِسْتِجَاءِ بِثَلَاثِهِ أَحْجَارٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ فَإِنْ افْتَضَّرَ عَلَى الْمَاءِ أَجْزَأَهُ وَ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِجَاءُ بِالرُّوثِ وَ الْعُظْمِ لِأَنَّ وَفَدَ الْجَانَّ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَّعْنَا فَأَعْطَاهُمْ الرُّوثَ وَ الْعُظْمَ فَلِذَلِكَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَنْجَى بِهِمَا.

[٥٩] (٢) ٢٤- وَ كَانَ النَّاسُ يَسْتَنْجُونَ بِالْأَحْجَارِ فَأَكَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنُهُ فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فِيهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَخَشِيَ الرَّجُلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَزَلَ فِيهِ أَمْرٌ يَسُوؤُهُ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ هَلْ عَمِلْتَ فِي يَوْمِكَ هَذَا شَيْئًا قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ طَعَامًا فَلَانَ بَطْنِي فَاسْتَنْجَيْتُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبَشِّرْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِيكَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ فَكُنْتَ أَنْتَ أَوَّلَ التَّوَابِينَ وَ أَوَّلَ الْمُتَطَهِّرِينَ

وَ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيَّ

ص: ٢٠

١- زياده بهامش المطبوعه

٢- التهذيب ج ١ ص ١٠٠



وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِنْجَاءَ فَلْيَمْسَحْ بِإِصْبَعِهِ مِنْ عِنْدِ الْمَقْعَدِ إِلَى الْأَنْثَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَنْتَرُ (١) ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِذَا صَبَّ الْمَاءَ عَلَى يَدَيْهِ لِلْإِسْتِنْجَاءِ فَلْيَقْمِلِ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجَسًا وَ يَصُبُّ عَلَى إِخْلِيلِهِ مِنَ الْمَاءِ مِثْلَى مَا عَلَيْهِ مِنَ الْبَوْلِ يَصْبُ بِهِ مَرَّتَيْنِ هَذَا أَذْنَى مَا يُجْزَى ثُمَّ يَسْتَنْجِي مِنَ الْغَائِطِ وَ يَغْسِلُ حَتَّى يُنْقَى مَا ثَمَّهُ وَ الْمُسْتَنْجِي يَصُبُّ الْمَاءَ إِذَا انْقَطَعَتْ دِرَّهُ (٢) الْبَوْلِ وَ مَنْ صَلَّى فَذَكَرَ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ ذَكَرَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْتَنْجِي مِنَ الْغَائِطِ حَتَّى صَلَّى لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَ يُجْزَى فِي الْغَائِطِ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ وَ الْخَزْفِ (٣) وَ الْمَدْرِ.

[٦٠] (٤) ٢٥- وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ عَلَى الشَّرْحِ (٥) وَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْمَلَةُ.

وَ لَا يَجُوزُ الْكَلَامُ عَلَى الْخَلَاءِ لِتَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ.

[٦١] ٢٦- وَ رَوَى أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَى الْخَلَاءِ لَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ

[٦٢] (٦) ٢٧- وَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مَرِي النِّسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَ يُبَالِغْنَ فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْحَوَاشِي وَ مَذْهَبَةٌ لِلْبُؤَاسِيرِ

وَ لَا يَجُوزُ التَّغَوُّطُ فِي فَيْءِ التُّرَالِ وَ تَحْتَ الْأَشْجَارِ الْمُشْمِرَةِ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ

[٦٣] ٢٨- مَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَلَائِكَةً وَ كَلَّهْمُ بَنَاتِ الْأَرْضِ مِنَ الشَّجَرِ وَ النَّخْلِ فَلَيْسَ مِنْ شَجَرِهِ وَ لَا نَخْلِهِ إِلَّا وَ مَعَهَا

ص: ٢١

١- التتر: جذب الشيء بشده و منه نتر الذكر في الاستبراء و استتر من بوله اجتنبه و استخراج بقيته من الذكر

٢- الدرہ: بالكسر والتشديد السيلان

٣- الخزف: الطين المعمول آنيه قبل ان يطبخ و هي زياده في المطبوعه

٤- الاستبصار ج ١ ص ٥١ التهذيب ج ١ ص ١٣ الكافي ج ١ ص ٦

٥- الشرح: بالمعجمه حلقه الدبر

٦- الاستبصار ج ١ ص ٥١ التهذيب ج ١ ص ١٣ الكافي ج ١ ص ٦

مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكٌ يَحْفَظُهَا وَ مَا كَانَ مِنْهَا وَ لَوْ لَا أَنَّ مَعَهَا مَنْ يَمْنَعُهَا لَأَكَلَتْهَا السَّبَاعُ وَ هَوَامُّ الْأَرْضِ إِذَا كَانَ فِيهَا ثَمَرَتُهَا.

[٦٤] ٢٩- وَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَلَاءَهُ تَحْتَ شَجَرِهِ أَوْ نَحْلِهِ قَدْ أَثْمَرَتْ لِمَكَانِ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِهَا قَالَ وَ لِذَلِكَ يُكُونُ الشَّجَرُ وَ النَّخْلُ أُنْسًا إِذَا كَانَ فِيهِ حَمْلُهُ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْضُرُهُ.

وَ مَنْ لَا يَنْقَطِعُ بَوْلُهُ وَ يَغْلِبُهُ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ فَلْيَتَّقِ عِلْتَهُ مَا اسْتَطَاعَ وَ لِيَتَّخِذَ خَرِيطَةً (١) وَ مَنْ بَالَ وَ لَمْ يَتَغَوَّطْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْاسْتِنْجَاءُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ غَسْلُ ذَكَرِهِ وَ مَنْ تَغَوَّطَ وَ لَمْ يَيْبُلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْهُ رِيحٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْاسْتِنْجَاءُ وَ إِنَّمَا عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ.

[٦٥] (٢) ٣٠- وَ رَوَى أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ فَيَتَوَضَّأُ وَ لَا يَسْتَنْجِي وَ قَالَ كَالْمَتَّعِجِبِ مِنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ بَلْغَنِي أَنَّهُ إِذَا خَرَجْتُ مِنْهُ رِيحٌ اسْتَنْجِيَ.

### ٣- بَابُ أَقْسَامِ الصَّلَاةِ

[٦٦] (٣) ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةٌ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ طَهُورٌ وَ ثَلَاثٌ رُكُوعٌ وَ ثَلَاثٌ سُجُودٌ

### ٤- بَابُ وَقْتِ وَجُوبِ الطَّهُورِ

[٦٧] (٤) ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْوَقْتُ وَجَبَ الطَّهُورُ وَ الصَّلَاةُ وَ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ

ص: ٢٢

١- الخريطة: وعاء من آدم وغيره يشد على ما فيه

٢- التهذيب ج ١ ص ١٣

٣- التهذيب ج ١ ص ١٧٥ و اخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٥

٤- التهذيب ج ١ ص ١٧٥ و اخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ٧٥

## ٥- بَابُ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيمِهَا وَتَحْلِيلِهَا

[٦٨] (١) قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ.

## ٦- بَابُ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ الْوَقْتُ وَالطُّهُورُ وَالتَّوَجُّهُ وَالْقِبْلَةُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ وَالدُّعَاءُ.

## ٧- بَابُ مِقْدَارِ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالغُسْلِ

[٦٩] (٢) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلغُسْلِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ وَ لِلْوُضُوءِ مُدٌّ مِنْ مَاءٍ وَ صَاعٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ خَمْسَةٌ أَمِدَادٍ وَ الْمُدُّ وَزْنُ مَائَتَيْنِ وَ ثَمَانِينَ دِرْهَمًا وَ الدَّرْهَمُ سِتَّةٌ دَوَانِقُ وَ الدَّانِقُ وَزْنُ سِتِّ حَبَّاتٍ وَ الْحَبَّةُ وَزْنُ حَبَّتَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْحَبِّ لَا مِنْ صِغَارِهِ وَ لَا مِنْ كِبَارِهِ.

[٧٠] ٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ الْوُضُوءُ مُدٌّ وَ الغُسْلُ صَاعٌ وَ سَيَاتِي أَقْوَامٌ بَعْدِي يَسْتَقِلُّونَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ عَلَى خِلَافِ سُنَّتِي وَ النَّابِتُ عَلَى سُنَّتِي مَعِيَ فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ.

[٧١] (٣) ٣- وَ سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اِحْتِاجَ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ مَاءً بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمَائِهِ دِرْهَمٌ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ وَ يَتَوَضَّأَ بِهِ أَوْ يَتَيْمَّمُ فَقَالَ بَلْ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَ تَوَضَّأْتُ وَ مَا يَسُوؤُنِي بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ.

[٧٢] (٤) ٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِعْتَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلهِ وَ سَلَّمَ هُوَ

ص: ٢٣

١- الكافي ج ١ ص ٢١ وفيه (عن رسول الله صلى الله عليه و آله)

٢- الاستبصار ج ١ ص ١٢١ التهذيب ج ١ ص ٣٨

٣- التهذيب ج ١ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ٢٢

٤- التهذيب ج ١ ص ١٠٥

وَزَوَّجْتُهُ مِنْ خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فَقَالَ لَهُ زُرَّارُهُ كَيْفَ صَيَّنَعَ فَقَالَ بَدَأَ هُوَ فَضَرَبَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ قَبْلَهَا فَأَنْقَى فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَتْ هِيَ فَأَنْقَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ أَفَاضَ هُوَ وَأَفَاضَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا حَتَّى فَرَّغَا وَكَانَ الَّذِي اغْتَسَلَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ وَالَّذِي اغْتَسَلَتْ بِهِ مُدَيْنٍ وَ إِنَّمَا أُجْزَأَ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا اشْتَرَكَ فِيهِ جَمِيعًا وَمَنْ انْفَرَدَ بِالْغَسْلِ وَحْدَهُ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ صَاعٍ.

وَ لَا بُدَّ لِلْوُضُوءِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَكْفٍ مِلْءًا مِنْ مَاءٍ كَفٌّ لِلْوَجْهِ وَ كَفَّانٍ لِلذَّرَاعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى مِقْدَارِ كَفٍّ وَاحِدٍ فَرَقَّهُ ثَلَاثَ فَرَاقٍ.

[٧٣] ٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُعْبُدُ اللَّهَ أَرْبَعِينَ سَنَةً وَ مَا يُطِيعُهُ فِي الْوُضُوءِ لِأَنَّهُ يَغْسِلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَسْحِهِ.

## ٨- بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[٧٤] (١) ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَمَّا أَحْكَى لَكُمْ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ بَلَى فَدَعَا بِقَعْبٍ (٢) فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ غَمَسَ فِيهِ كَفَّهُ الْيُمْنَى ثُمَّ قَالَ هَذَا إِذَا كَانَتِ الْكَفُّ طَاهِرَةً ثُمَّ غَرَفَ مِلْأَهَا مَاءً ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ (٣) وَ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ سَيَّلَهُ عَلَى أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ ثُمَّ أَمَرَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَ ظَاهِرِ جَبِينَتِهِ (٤) مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَغَرَفَ بِهَا مِلْأَهَا ثُمَّ وَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُمْنَى فَأَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ثُمَّ غَرَفَ بِيَمِينِهِ مِلْأَهَا فَوَضَعَهُ عَلَى مِرْفَقِهِ الْيُسْرَى فَأَمَرَ كَفَّهُ عَلَى سَاعِدِهِ حَتَّى جَرَى الْمَاءُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَ مَسَّحَ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَ ظَهْرِ قَدَمَيْهِ بِيَلِّهِ يَسَارَهُ وَ بَقِيَّتِهِ يَمَانَهُ.

ص: ٢٤

١- الكافي ج ١ ص ٨ بزياده في آخره

٢- بلقعب: اناء ضخم كالقصعه

٣- نسخه في المخطوطات (جبينه)

٤- نسخه في أوج وهامش المطبوعه (جنبه- جبهته)

[٧٥] ٢- وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْمُغِيرَةُ أُنَسِيْتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بَلْ أَنْتِ نَسِيْتِ هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي.

[٧٦] (١) ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاللَّهُ مَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً مَرَّةً وَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً فَقَالَ هَذَا وَضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ.

فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي أَنَّ الْوُضُوءَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

[٧٧] ٤- فَأَحَدُهَا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ يَرْوِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَحْوَلُ ذَكَرَهُ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ الْوُضُوءَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ

وَ هَذَا عَلَى جِهَةِ الْإِنْكَارِ لَا عَلَى جِهَةِ الْأَخْبَارِ كَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ حَدَّ اللَّهُ حَدًّا فَتَجَاوَزَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَعَدَّاهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

[٧٨] (٢) ٥- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْوُضُوءَ حَدٌّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يُطِيعُهُ وَمَنْ يَعْصِيهِ وَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ وَإِنَّمَا يَكْفِيهِ مِثْلُ الدَّهْنِ

[٧٩] ٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَعَدَّى فِي وَضُوءِهِ كَانَ كَنَاقِضِهِ.

[٨٠] ٧- وَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ آخَرٌ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَزْعَبُ أَنْ يَتَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ص: ٢٥

١- الاستبصار ج ١ ص ٧٠ التهذيب ج ١ ص ٢٢ الكافي ج ١ ص ٩ وفي الاخيرين (على عليه السلام) مكان النبي صلى الله عليه وآله

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٨ الكافي ج ١ ص ٧

كَانَ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ هُوَ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَزْعَبُ عَنْ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَقَدْ جَدَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ الْخَبْرُ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ مَنْ زَادَ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ يُؤَكَّدُ مَا ذَكَرْتُهُ وَ مَعْنَاهُ أَنَّ تَجْدِيدَهُ بَعْدَ التَّجْدِيدِ لَا أَجْرَ لَهُ كَالَّذِينَ مَنْ صَيَّمَا الظُّهْرَ وَ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ أَجْرَاهُ وَ مَنْ أَذَّنَ لِلْعَصْرِ كَانَ أَفْضَلَ وَ الْأَذَانُ الثَّلَاثُ بِدَعَاةٍ لَا أَجْرَ لَهُ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ أَنَّ مَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ مَعْنَاهُ التَّجْدِيدُ وَ كَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي مَرَّتَيْنِ أَنَّهُ إِسْبَاغٌ.

[٨١] ٨- وَ رُوِيَ أَنَّ تَجْدِيدَ الْوُضُوءِ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ يَمْحُو لَأَ وَ اللَّهِ وَ بَلَى وَ اللَّهُ.

[٨٢] ٩- وَ رُوِيَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّ الْوُضُوءَ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ عَلَى نُورٍ وَ مَنْ جَدَّدَ وَضُوءَهُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ آخَرَ جَدَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ تَوْبَتَهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ.

وَ قَدْ فَوَّضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ دِينِهِ وَ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ تَعَدَّى حُدُودِهِ

[٨٣] ١٠- وَ قَوْلُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ.

يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِغَيْرِ الَّذِي أُمِرَ بِهِ وَ وَعَدَ الْأَجْرَ عَلَيْهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ وَ كَذَلِكَ كُلُّ أَجْرٍ إِذَا فَعَلَ غَيْرَ الَّذِي اسْتِؤْجِرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرُهُ.

## ٩- بَابُ صِفَةِ وَضُوءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

[٨٤] (١) ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسٌ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ يَا مُحَمَّدُ أَتَيْتَنِي بِإِنَاءٍ مِنْ مِيَاءٍ أَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَأَتَاهُ مُحَمَّدٌ بِالْمَاءِ فَأَكْفَأَ (٢) بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْشِمَالَى ثُمَّ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمِيَاءَ طَهُورًا وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجَسًا قَالَ ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَ أَعْفُفْهُ وَ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَ حَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ قَالَ ثُمَّ تَمَضَّمْ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَقِّنِي حُجَّتِي يَوْمَ الْقَاكِ وَ أَطْلِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَ شُكْرِكَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُحَرِّمَ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْمُ

ص: ٢٦

١- الكافي ج ١ ص ١٥ الكافي ج ١ ص ١٢ بتفاوت بينهما

٢- نسخه في ب و ج والمطبوعه (فأكفاه)

رِيحَهَا وَرَوْحَهَا وَطَيْبَهَا قَالَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُ فِيهِ الْوُجُوهُ وَ لَا تُسْوَدْ فِيهِ الْوُجُوهُ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَقَالَ اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَ الْخُلْدَ فِي الْجَنَانِ بَيْسَارِي وَ حَاسَتِي نِي حَسَابًا يَسِيرًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بَيْسَارِي وَ لَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَيَّ عُنُقِي وَ أَعُوذُ بِكَ رَبِّي مِنْ مُقَطَّعَاتِ النَّيرانِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَ بَرَكَاتِكَ وَ عَفْوِكَ ثُمَّ مَسَحَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ بَثِّنِي عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَ اجْعَلْ سِعْيِي فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي وَ قَالَ مِثْلَ قَوْلِي خَلَقَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يُقَدِّسُهُ وَ يُسَبِّحُهُ وَ يُكَبِّرُهُ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ثَوَابَ ذَلِكَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[١٨٥] (١) ٢- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَدْعُ أَحَدًا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ فَقِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ لَمَّا تَدْعُهُمْ يَصُيْبُونَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَقَالَ لَا أُحِبُّ أَنْ أُشْرِكَ فِي صِدْمَاتِي أَحَدًا وَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَ لَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا.

[١٨٦] (٢) ٣- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّغْلِينَ وَ لَمْ يَشْتَبِطِ الشَّرَاكِينَ.

[١٨٧] ٤- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ قَالِ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ خَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ أَكْبَرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَ قَاهِرٌ لِمَنْ فِي السَّمَاءِ وَ قَاهِرٌ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ وَ أَحْيَا قَلْبِي بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيَّ وَ طَهَّرْنِي وَ اقْضِ لِي بِالْحُسْنَى وَ أَرِنِي كُلَّ الَّذِي أُحِبُّ وَ افْتَحْ لِي بِالْخَيْرَاتِ مِنْ عِنْدِكَ يَا سَمِيعَ الدُّعَاءِ.

ص: ٢٧

١- التهذيب ج ١ ص ١٠١ ولم يذكر استشهاده بالآيه الشريفه

٢- التهذيب ج ١ ص ١٨ بتفاوت يسير

[٨٨] (١) ١- قَالَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ لِأَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُوضَأَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَجْهُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسِّهِ الَّذِي لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَيْهِ وَ لَا يَنْقُصَ مِنْهُ إِنْ زَادَ عَلَيْهِ لَمْ يُوجَزْ وَ إِنْ نَقَصَ مِنْهُ أَثِمَ مَا دَارَتْ عَلَيْهِ الْوُسْطَى وَ الْإِبْهَامُ مِنْ قِصَاصِ (٢) شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى الذَّقَنِ (٣) وَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْإِصْبَعَانِ مُسْتَدِيرًا فَهُوَ مِنَ الْوَجْهِ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لَهُ الصَّدُغُ (٤) مِنَ الْوَجْهِ فَقَالَ لَمَّا قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ مَا أَحَاطَ بِهِ الشَّعْرُ فَقَالَ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ مِنَ الشَّعْرِ فَلَيْسَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَطْلُبُوهُ وَ لَا يَبْحَثُوا عَنْهُ وَ لَكِنْ يُجْزَى عَلَيْهِ الْمَاءُ.

وَ حَيْدُ غَسَلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَ حَيْدُ مَسْحِ الرَّأْسِ أَنْ تَمْسَحَ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةً مِنْ مُقَدِّمِ الرَّأْسِ وَ حَدُّ مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ أَنْ تَضَعَ كَفَيْكَ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْكَ وَ تَمُدَّهُمَا إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَتَبْدَأَ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى فِي الْمَسْحِ قَبْلَ الْيُسْرَى وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِمَا بَقِيَ فِي الْيَدَيْنِ مِنَ النَّدَاوَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُحَدِّدَ لَهُ مَاءً وَ لَمَّا تَرُدَّ الشَّعْرُ فِي غَسَلِ الْيَدَيْنِ وَ لَمَّا فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ.

[٨٩] (٥) ٢- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَابِعَ بَيْنَ الْوُضُوءِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ابْدَأْ بِالْوَجْهِ ثُمَّ بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ امْسَحْ بِالرَّأْسِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ لَا تُقَدِّمَنَّ شَيْئًا بَيْنَ يَدَيْ شَيْءٍ تَخَالِفُ مَا أُمِرْتَ بِهِ فَإِنْ غَسَّيْتَ الذَّرَاعَ قَبْلَ الْوَجْهِ فَابْدَأْ بِالْوَجْهِ وَ أَعِدْ عَلَى الذَّرَاعِ وَ إِنْ مَسَحْتَ الرَّجْلَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَامْسَحْ عَلَى الرَّأْسِ ثُمَّ أَعِدْ عَلَى الرَّجْلِ ابْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ.

ص: ٢٨

١- التهذيب ج ١ ص ١٥ و ذكر صدر الحديث الكافي ج ١ ص ٩

٢- قصاص الشعر: حيث ينتهي منته من مقدمه أو مؤخره

٣- الذقن: من الانسان مجتمع لحيه من أسفلهما

٤- الصدغ: ما بين لحظ العين الى اصل الاذن

٥- الاستبصار ج ١ ص ٧٣ التهذيب ج ١ ص ٢٧ الكافي ج ١ ص ١١



وَكَذَلِكَ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ فَأَبْدَأَ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فَإِنْ قُلْتَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ الشَّهَادَتَيْنِ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ قُلْتَ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ.

[٩٠] ٣- وَرُوي فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِيمَنْ بَدَأَ بِغَسْلِ يَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ وَ قَدْ رُوي أَنَّهُ يُعِيدُ عَلَى يَسَارِهِ.

[٩١] ٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ الْبُؤْلِ مَرَّةً وَ مِنَ الْغَائِطِ مَرَّتَيْنِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا.

[٩٢] ٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْسِلْ يَدَكَ مِنَ النَّوْمِ مَرَّةً.

وَ مَنْ كَانَ وَضُوؤُهُ مِنَ النَّوْمِ وَ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فَادْخَلَ يَدَهُ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُبَّ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ لَا يَسْتَعْمَلَهُ فَإِنْ ادْخَلَهَا فِي الْمَاءِ مِنْ حَدِيثِ الْبُؤْلِ وَ الْغَائِطِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا نَاسِيًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ قَدْرٌ يُنَجِّسُ الْمَاءَ وَ الْوَضُوءَ مَرَّةً مَرَّةً وَ مَنْ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجِزْ وَ مَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَقَدْ أَبْدَعَ وَ مَنْ مَسَحَ بَاطِنَ قَدَمَيْهِ فَقَدْ تَبَعَ وَ سَوَّاسَ الشَّيْطَانِ.

[٩٣] ٦- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَمَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَمْسِحُ ظَاهِرَ قَدَمَيْهِ لَطَنْتُ أَنْ بَاطِنَهُمَا أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا.

وَ مَنْ كَانَ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الْوَضُوءُ قَرْحَةٌ أَوْ جِرَاحَةٌ أَوْ دَمَامِيلٌ وَ لَمْ يُؤْذِهِ حُلُّهَا فَلْيُحْلِلْهَا وَ لِيُغْسِلْهَا وَ إِنْ أَضْرَبَ بِهَا حُلُّهَا فَلْيَمْسَحْ يَدَهُ عَلَى الْجَبَائِرِ وَ الْقُرُوحِ وَ لَا يَحْلِلْهَا وَ لَا يَغْتَبِ بِجِرَاحَتِهِ.

[٩٤] ٧- وَقَدْ رُوي فِي الْجَبَائِرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهَا.

وَ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَ لَا عَلَى الْقَلَنْسُوَةِ وَ لَا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَ الْجُورَبَيْنِ (١) إِلَّا فِي حَالِ التَّقْيَةِ وَ الْخِيفَةِ مِنَ الْعَدُوِّ أَوْ فِي ثَلَجٍ يُخَافُ فِيهِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ يُقَامُ الْخُفَّانِ مَقَامَ

ص: ٢٩

١- نسخه في الجميع (الجرموقين) والجرموق هو وقف واسع قصير بليس فوق الحف والجمع جراميق كعصافير

[٩٥] (١) ٨- وَقَالَ الْعَالِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ لَا أَتَقَى فِيهَا أَحَدًا شُرْبُ الْمُسْكِرِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفِيِّنِ وَ مُتَعَهُ الْحَجُّ.

[٩٦] ٩- وَرَوَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَشَدُّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ رَأَى وَضُوءَهُ عَلَى جِلْدٍ غَيْرِهِ.

[٩٧] ١٠- وَرَوَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لَأَنْ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ عَيْرٍ (٢) بِالْفَلَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَى خُفِّي.

وَلَمْ يُعْرِفْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُفٌّ إِلَّا حُفًّا أَهْدَاهُ لَهُ النَّجَاشِيُّ وَكَانَ مَوْضِعَ ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ مِنْهُ مَشْقُوقًا فَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَ عَلَيْهِ حُفَّاهُ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّهُ مَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ الْإِسْنَادِ.

[٩٨] (٣) ١١- وَسُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خُفَّهُ مُخْرَقًا فَيُدْخِلُ يَدَهُ وَيَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ أَيْجُزِيهِ فَقَالَ نَعَمْ.

[٩٩] (٤) ١٢- وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَتْ يَدُهُ مِنَ الْمِرْفَقِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَغْسِلُ مَا بَقِيَ مِنْ عَضْدِهِ وَكَذَلِكَ رَوَى فِي قَطْعِ الرَّجْلِ،

وَإِذَا تَوَضَّأَتِ الْمَرْأَةُ أَلْقَتْ قِنَاعَهَا عَنْ مَوْضِعِ مَسْحِ رَأْسِهَا فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ وَالْمَغْرَبِ وَتَمَسَّحَ عَلَيْهِ وَ يُجْزِيهَا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَنْ تُدْخَلَ إِضْبَعُهَا فَتَمَسَّحَ عَلَى رَأْسِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُلْقَى (٥) قِنَاعَهَا.

[١٠٠] (٦) ١٣- وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ فِي الْوُضُوءِ أَنْ تَبْدَأَ

ص: ٣٠

١- -الاستبصار ج ١ ص ٧٦ التهذيب ج ١ ص ١٠٣ الكافي ج ١ ص ١١ بدون قول زراره

٢- العير: الحمار الوحشي

٣- -التهذيب ج ١ ص ١٨ الكافي ج ١ ص ١٠

٤- -التهذيب ج ١ ص ١٠٢ الكافي ج ١ ص ١٠

٥- نسخه في أوج (تلقي عنها قناعها)

٦- -التهذيب ج ١ ص ٢١ الكافي ج ١ ص ١٠

الْمَرْأَةُ بِيَاطِنِ ذِرَاعِهَا وَ الرَّجُلُ بِظَاهِرِ الذَّرَاعِ.

[١٠١] (١) ١٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى وُضُوئِهِ فَكَأَنَّمَا اغْتَسَلَ.

[١٠٢] ١٥- وَرُوي أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ فَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ طَهَّرَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَ كَانَ الْوُضُوءُ إِلَى الْوُضُوءِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ وَ مَنْ لَمْ يُسَمِّ لَمْ يَطْهَرْ مِنْ جَسَدِهِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ.

[١٠٣] (٢) ١٦- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَوَضَّأَ لِلْمَغْرِبِ كَانَ وَضُوئُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي نَهَارِهِ مَا خَلَا الْكَبَائِرَ وَ مَنْ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ كَانَ وَضُوئُهُ ذَلِكَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ.

[١٠٤] ١٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ افْتُحُوا عُيُونَكُمْ عِنْدَ الْوُضُوءِ لَعَلَّهَا لَا تَرَى نَارَ جَهَنَّمَ.

[١٠٥] (٣) ١٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَوَضَّأَ وَ تَمَنَّدَلَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَ مَنْ تَوَضَّأَ وَ لَمْ يَتَمَنَّدَلَ حَتَّى يَجِفَّ وَضُوئُهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً.

وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ صِلَوَاتِ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ كُلَّهَا مَا لَمْ يُحَدِّثْ وَ كَذَلِكَ بِتَيْمِّمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يُصِيبَ مَاءً.

[١٠٦] ١٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَلْيُضْفِقْ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ نَاعِسًا فَرَعَ وَ اسْتَيْقَظَ وَ إِنْ كَانَ الْبُرْدُ فَرَعَ فَلَمْ يَجِدِ الْبُرْدَ.

فَإِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ خَاتَمٌ فَلْيُدْوِرْهُ (٤) فِي الْوُضُوءِ وَ يُحَوِّلْهُ عِنْدَ الْغَسْلِ.

[١٠٧] ٢٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنْ نَسِيتَ حَتَّى تَقُومَ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا آمُرُكَ أَنْ تُعِيدَ وَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِنْ نَوْمِهِ وَ لَمْ يَبْلُ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

ص: ٣١

١- التهذيب ج ١ ص ١٠٢

٢- الكافي ج ١ ص ٢١

٣- الكافي ج ١ ص ٢١

٤- نسخه في أوج والمطبوعه (فليدره)

وَزَكَاهُ الْوُضُوءِ أَنْ يَقُولَ الْمُتَوَضِّئُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ الْوُضُوءِ وَ تَمَامَ الصَّلَاةِ وَ تَمَامَ رِضْوَانِكَ وَ الْجَنَّةَ فَهَذَا زَكَاهُ الْوُضُوءِ.

## ١١- بَابُ السَّوَاكِ

[١٠٨] (١) ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ مَا زَالَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِينِي بِالسَّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ أُحْفَى (٢) أَوْ أُدْرَدَ (٣) وَ مَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ وَ مَا زَالَ يُوصِيَنِي بِالْمَمْلُوكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَضْرِبُ لَهُ أَجَلًا يُعْتَقُ فِيهِ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ مَا زَالَ يُوصِينِي بِالْمَرْأَةِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُنِي طَلَاقُهَا.

[١٠٩] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّوَاكِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الْخِلَالِ.

[١١٠] (٤) ٣- وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكَلُ الْأَشْنَانِ يُذِيبُ الْبَدَنَ وَ التَّدْلُكُ بِالْخَزَفِ يُبَلِّغُ الْجَسَدَ وَ السَّوَاكِ فِي الْخَلَاءِ يُورِثُ الْبَخْرَ (٥)

[١١١] (٦) ٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ التَّعَطُّرُ وَ السَّوَاكِ وَ النَّسَاءُ وَ الْحِنَاءُ.

[١١٢] ٥- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقُ الْقُرْآنِ فَطَهَّرُوهَا بِالسَّوَاكِ.

[١١٣] ٦- وَقَالَ النَّبِيُّ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

[١١٤] ٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّوَاكِ شَطْرُ الْوُضُوءِ.

ص: ٣٢

١- الكافي ج ١ ص ٨ و ذكر صدرًا منه

٢- أحفى: الرجل شاربه بالغ في تصه و احفاه في المسئلة بمعنى ألح و ألحف

٣- أدرد: درد الرجل سقطت أسنانه و بقيت أصولها فهو أدرد

٤- التهذيب ج ١ ص ١٠

٥- البخر: بخر الفم بخرًا أنتنت ريحه فالذكر ابخر و الانثى بخراء

٦- الكافي ج ٢ ص ٢١٨ ذكر ما يخص السواك.

[١١٥] ٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ النَّاسُ فِي الدِّينِ أَفْوَجًا أَتَتْهُمْ الْأَزْدُ (١) أَرْقَهَا قُلُوبًا وَ أَعْيَدَ بِهَا أَفْوَاهًا فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَرْقَهَا قُلُوبًا عَرَفْنَاهُ فَلَمْ صَارَتْ أَعْيَدَ بِهَا أَفْوَاهًا فَقَالَ إِنَّهَا كَانَتْ تَسْتَاكُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

[١١٦] ٩- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكُلِّ شَيْءٍ طَهُورٌ وَ طَهُورُ النَّفْسِ السُّوَاكُ.

[١١٧] ١٠- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ يُكْثِرُ السُّوَاكَ وَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَا يَضُرُّكَ تَرْكُهُ فِي فَرْطِ (٢) الْأَيَّامِ.

وَ لَمَّا يَأْسُ أَنْ يَسْتَيْتَاكَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَى النَّهَارِ شَاءَ وَ لَا بَأْسَ بِالسُّوَاكِ لِلْمُحْرِمِ وَ يُكْرَهُ السُّوَاكُ فِي الْحَمَامِ لِأَنَّهُ يُورِثُ وَيَبَاءُ الْأَسْنَانَ وَ السُّوَاكُ مِنَ الْخَيْفِيَّةِ وَ هِيَ عَشْرُ سِنِينَ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَ خَمْسٌ فِي الْجَسَدِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الرَّأْسِ فَالْمَضْمَضَةُ وَ الْإِسْتِنْشَاقُ وَ السُّوَاكُ وَ قَصُّ الشَّارِبِ وَ الْفَرْقُ لِمَنْ طَوَّلَ شَعْرَ رَأْسِهِ وَ مَنْ لَمْ يَفْرُقْ شَعْرَ رَأْسِهِ فَرَقَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَنْشَارٍ مِنْ نَارٍ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْجَسَدِ فَالِإِسْتِنْجَاءُ وَ الْخِتَانُ وَ حَلْقُ الْعَانَةِ وَ قَصُّ الْأَظْفَارِ وَ نَتْفُ الْإِبْطِينِ.

[١١٨] (٣) ١١- وَقَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّاهُ رَكَعَتَيْنِ بِسُّوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سُّوَاكِ.

[١١٩] (٤) ١٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّوَاكِ لَا تَدْعُهُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَ لَوْ أَنْ تُمِرَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

[١٢٠] ١٣- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ اكْتَحِلُوا وَ تَرَاءَ وَ اسْتَاكُوا عَرَضًا.

[١٢١] ١٤- وَ تَرَكَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّوَاكَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِسِنَّتَيْنِ وَ ذَلِكَ أَنَّ أَشْنَانَهُ ضَعُفَتْ.

ص: ٣٣

١- الازد: حى من اليمن يقال ازد شنوءه و ازد عمان و ازد السراه

٢- الفرط: بفتح الحين المتقدم والسابق

٣- الكافى ج ١ ص ٨

٤- الكافى ج ١ ص ٨

[١٢٢] ١٥- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَاكُ مَرَّةً بِيَدِهِ إِذَا قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى السَّوَاكِ فَقَالَ إِذَا خَافَ الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

[١٢٣] (١) ١٦- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ وُضُوءِ كُلِّ صَلَاةٍ.

[١٢٤] ١٧- وَ رُوِيَ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي السَّوَاكِ لَأَبَاتُوهُ مَعَهُمْ فِي لِحَافٍ.

[١٢٥] ١٨- وَ رُوِيَ أَنَّ الْكَعْبَةَ شَكَتْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا تَلَقَى مِنْ أَنْفَاسِ الْمُشْرِكِينَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهَا قَرِي يَا كَعْبَةُ فَإِنِّي مُبَدِّلُكَ بِهِمْ قَوْمًا يَتَنَظَّفُونَ بِقُضْبَانِ الشَّجَرِ فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ نَزَلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّوَاكِ.

[١٢٦] (٢) ١٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّوَاكِ اثْنَتَا عَشْرَةَ خَصِيْلَةً هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ وَ مَجْلَمَةٌ لِلْبَصِيرِ وَ يُرَضِي الرَّحْمَنَ وَ يُبَيِّضُ الْأَسْنَانَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ (٣) وَ يَشُدُّ اللَّتَّةَ وَ يَسْهِي الطَّعَامَ وَ يَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَ يَزِيدُ فِي الْحِفْظِ وَ يُضَاعِفُ الْحَسَنَاتِ وَ تَفْرُحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ.

## ١٢- بَابُ عَلَيْهِ الْوُضُوءِ

[١٢٧] ١- حَيَاءٌ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ فِيهَا سَأَلُوهُ أَخْبِرْنَا يَا مُحَمَّدُ لَأَيُّ عَلَيْهِ تَوْضُؤًا هَذِهِ الْجَوَارِحُ الْأَرْبَعُ وَ هِيَ أَنْظَفُ الْمَوَاضِعِ فِي الْجَسَدِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمَّا أَنْ وَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ إِلَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَنَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَذَهَبَ مَاءٌ وَ جِهَهُ ثُمَّ قَامَ وَ مَشَى إِلَيْهَا وَ هِيَ أَوَّلُ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى الْخَطِيئَةِ ثُمَّ تَنَاوَلَ بِيَدِهِ مِنْهَا مَا عَلَيْهَا فَأَكَلَ فَطَارَ الْحُلِيُّ وَ الْحُلُّ مِنْ جَسَدِهِ فَوَضَعَ

ص: ٣٤

١- الكافي ج ١ ص ٨

٢- الكافي ج ٢ ص ٢١٨

٣- الحفر: حفرت الاسنان من باب ضرب اذا فسدت اصولها بسلاق يصيبها

آدَمُ يَدُهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَ بَكَى فَلَمَّا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ تَطْهِيرَ هَيْدِهِ الْجَوَارِحِ الْأَرْبَعِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِغَسْلِ الْوَجْهِ لِمَا نَظَرَ إِلَى الشَّجَرَةِ وَ أَمَرَهُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ لِمَا تَنَاوَلَ بِهِمَا وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ لِمَا وَضَعَ يَدُهُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ وَ أَمَرَهُ بِمَسْحِ الْقَدَمَيْنِ لِمَا مَشَى بِهِمَا إِلَى الْخَطِيئَةِ.

[١٢٨] ٢- وَ كَتَبَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ أَنَّ عِلَّةَ الْوُضُوءِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا صَارَ عَلَى الْعَبْدِ غَسْلُ الْوَجْهِ وَ الذَّرَاعَيْنِ وَ مَسْحُ الرَّأْسِ وَ الْقَدَمَيْنِ فَلِقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى وَ اسْتِقْبَالِهِ إِيَّاهُ بِجَوَارِحِهِ الظَّاهِرَةِ وَ مُلَاقَاتِهِ بِهَا الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَيَغْسِلُ الْوَجْهَ لِلسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ وَ يَغْسِلُ الْيَدَيْنِ لِتَقَبُّلِهِمَا وَ يَرْغَبُ بِهِمَا وَ يَرْهَبُ وَ يَتَّبِلُ وَ يَمْسَحُ الرَّأْسَ وَ الْقَدَمَيْنِ لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَانِ مَكْشُوفَانِ يَسْتَقْبَلُ بِهِمَا كُلَّ حَالَاتِهِ وَ لَيْسَ فِيهِمَا مِنَ الْخُضُوعِ وَ التَّبَتُّلِ مَا فِي الْوَجْهِ وَ الذَّرَاعَيْنِ.

### ١٣- بَابُ حُكْمِ جَفَافِ بَعْضِ الْوُضُوءِ قَبْلَ تَمَامِهِ

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِنْ فَرَعْتَ مِنْ بَعْضِ وُضُوءِكَ وَ انْقَطَعَ بِكَ الْمَاءُ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُتِمَّهُ فَأَتَيْتَ بِالْمَاءِ فَتَمَّمْ وُضُوءَكَ إِذَا كَانَ مَا غَسَلْتَهُ رَطْبًا وَ إِنْ كَانَ قَدْ جَفَّ فَأَعِدْ وُضُوءَكَ وَ إِنْ جَفَّ بَعْضُ وُضُوءِكَ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنْكَ الْمَاءُ فَأَغْسِلْ مَا بَقِيَ جَفَّ وَ وُضُوءَكَ أَوْ لَمْ يَجِفَّ

### ١٤- بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ الْوُضُوءَ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ شَكَّ فِيهِ

[١٢٩] (١) ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ.

[١٣٠] ٢- وَ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَخْبَارِ أُفْعِدَ فِي قَبْرِهِ فُقِيلَ لَهُ إِنَّا جَالِسُوكَ مِائَةَ جَلْدَةٍ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لَا أُطِيقُهَا فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى رُدُّوهُ إِلَى وَاحِدَةٍ فَقَالَ لَا أُطِيقُهَا

ص: ٣٥

فَقَالُوا لَا بُدَّ مِنْهَا قَالَ فِيمَا تَجَلَدُونِهَا قَالُوا نَجَلِدُكَ بِأَنَّكَ صَلَّيْتَ يَوْمًا بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَ مَرَرْتَ عَلَى ضَعِيفٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ فَجَلَدُوهُ جَلْدَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاَمْتَلَأَ قَبْرُهُ نَارًا.

[١٣١] ٣- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةَ الْعَبْدِ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ وَ النَّاشِرُ عَنْ زَوْجِهَا وَ هُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَ مَانِعُ الزَّكَاةِ وَ إِمَامٌ قَوْمٌ يُصَلُّونَ بِهِمْ وَ هُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَ تَارَكَ الْوُضُوءَ وَ الْمَرْأَةَ الْمِدْرِكَةَ تُصَلُّونَ بِغَيْرِ خِمَارٍ وَ الرَّبِّينَ وَ هُوَ الَّذِي يُدَافِعُ الْبُولَ وَ الْغَائِطَ وَ السَّكْرَانَ.

وَ تَارَكَ الْوُضُوءَ نَاسِيًا مَتَى ذَكَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

[١٣٢] ٤- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةٌ أَشْيَاءَ السَّهْوِ وَ الْخَطَأِ وَ النَّسْيَانِ وَ مَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَ مَا لَا يَعْلَمُونَ وَ مَا لَا يُطِيقُونَ وَ الطَّيْرَةَ وَ الْحَسَدَ وَ التَّفَكُّرَ فِي الْوَسْوَاسَةِ فِي الْخَلْقِ مَا لَمْ يَنْطِقِ الْإِنْسَانُ بِشَفَهٍ.

[١٣٣] ٥- وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَبْقَى مِنْ وَجْهِهِ إِذَا تَوَضَّأَ مَوْضِعًا لَمْ يُصْبِئِ الْمَاءَ فَقَالَ يُجْزِيهِ أَنْ يَبْلُغَهُ مِنْ بَعْضِ جَسَدِهِ.

[١٣٤] ٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ نَسِيتَ مَسِيحَ رَأْسِكَ فَاَمْسَحْ عَلَيْهِ وَ عَلَى رِجْلَيْكَ مِنْ بِلْهِ وَ ضَوْئِكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَقِيَ فِي يَدِكَ مِنْ نَدَاوِهِ وَ ضَوْئِكَ شَيْءٌ فَخُذْ مِمَّا بَقِيَ مِنْهُ فِي لِحْتَيْكَ وَ اَمْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ لِحْيَةٌ فَخُذْ مِنْ حَاجِبَيْكَ وَ أَشْفَارِ عَيْنَيْكَ وَ اَمْسَحْ بِهِ رَأْسَكَ وَ رِجْلَيْكَ وَ إِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْ بِلْهِ وَ ضَوْئِكَ شَيْءٌ أَعَدَّتْ الْوُضُوءَ.

[١٣٥] ٧- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ نَسِيَ مَسِيحَ رَأْسِهِ قَالَ فَلْيَمْسَحْ قَالَ لَمْ يَذْكُرْهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَمْسَحْ رَأْسَهُ مِنْ بَلَلِ لِحْتَيْهِ.

[١٣٦] (١) ٨- وَ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ الشَّحَامِ وَ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَمْسَحْ بِرَأْسِهِ وَ لِيُعِدِ الصَّلَاةَ.

ص: ٣٦



وَمَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ وُضُوئِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى حَالِ الْوُضُوءِ فَلْيُعِدْ وَمَنْ قَامَ عَنْ مَكَانِهِ ثُمَّ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ وُضُوئِهِ فَلَا يَلْتَفِتْ إِلَى الشُّكِّ إِلَّا أَنْ يَسْتَيِّقَنَّ وَمَنْ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْحِدْثِ فَلْيَتَوَضَّأْ وَمَنْ شَكَّ فِي الْحِدْثِ وَكَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُضُوءِ فَلَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشُّكِّ إِلَّا أَنْ يَسْتَيِّقَنَّ وَمَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْحِدْثِ وَلَا يَدْرِي أَيُّهُمَا أَسْبَقُ فَلْيَتَوَضَّأْ.

## ١٥- بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

[١٣٧] (١) ١- سَيَّالُ زُرَّارَةُ بْنُ أَعِينٍ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَا مَا خَرَجَ مِنْ طَرْفَيْكَ الْأَسْفَلَيْنِ الذِّكْرَ وَ الدُّبْرَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ رِيحٍ وَ النَّوْمِ حَتَّى يَذْهَبَ الْعَقْلُ.

وَ لَمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْقَيْءِ وَ الْقَلْسِ (٢) وَ الرَّعِيافِ وَ الْحِجَامَةِ وَ الدَّمَامِيلِ وَ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ وَ لَمَّا يُوجِبُ الْإِسْتِنْجَاءَ.

[١٣٨] (٣) ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ فِي حَبِّ الْقَرَعِ وَ الدِّيدَانِ الصَّغَارِ وَضُوءٌ إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْقَمَلِ.

وَ هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَقُلٌ فَإِذَا كَانَ فِيهِ ثَقُلٌ فَفِيهِ الْإِسْتِنْجَاءُ وَ الْوُضُوءُ وَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ مِنْ دَمٍ وَ قَيْحٍ وَ مَذْيٍ وَ وَذْيٍ وَ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا وَضُوءَ فِيهِ وَ لَا اسْتِنْجَاءَ مَا لَمْ يَخْرُجْ بَوْلٌ أَوْ غَائِطٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ مَنِيٌّ.

[١٣٩] (٤) ٣- وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجِدُ الرِّيحَ فِي بَطْنِي حَتَّى أَظُنُّ أَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ حَتَّى تَسْمَعَ الصَّوْتِ أَوْ تَجِدَ الرِّيحَ ثُمَّ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ يَجْلِسُ بَيْنَ أَلْتَيْ الرَّجُلِ فَيُحَدِّثُ لِيَشْكُكَ.

ص: ٣٧

١- التهذيب ج ١ ص ٤ الكافي ج ١ ص ١٢

٢- القلس: ما خرج من البطن الى القم من الطعام والشراب فاذا عذب فهو القيء

٣- الاستبصار ج ١ ص ٨٢ التهذيب ج ١ ص ٤ الكافي ج ١ ص ١٢

٤- الاستبصار ج ١ ص ٩٠ التهذيب ج ١ ص ٩٩

[١٤٠] (١) ٤- وَ سَأَلَ زُرَّارَةَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُقْلَمُ أَظْفِيرَهُ وَيَجْزُ شَارِبَهُ وَيَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ الْوُضُوءَ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ وَ الْوُضُوءُ فَرِيضَةٌ وَ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ السُّنَنِ يَنْقُضُ الْفَرِيضَةَ وَ إِنْ ذَلِكَ لِيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.

[١٤١] ٥- وَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَابِرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ أَظْفِيرِهِ وَ شَارِبِهِ أَيْمَسَحُهُ بِالْمَاءِ فَقَالَ لَا هُوَ طَهُورٌ.

[١٤٢] (٢) ٦- وَ سُئِلَ عَنِ إِنْشَادِ الشَّعْرِ هَلْ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَقَالَ لَا.

[١٤٣] ٧- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مَهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يُخْفِقُ (٣) رَأْسَهُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَائِماً أَوْ رَاكِعاً قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

[١٤٤] ٨- وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ وَ هُوَ قَاعِدٌ هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ فَقَالَ لَا وَضُوءٌ عَلَيْهِ مَا دَامَ قَاعِداً إِنْ لَمْ يَنْفَرِحْ

[١٤٥] (٤) ٩- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَ لَا الْمُبَاشَرَةِ وَ لَا مَسِّ الْفَرْجِ وَضُوءٌ.

[١٤٦] (٥) ١٠- وَ رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَقْطُرُ مِنْهُ الْبَوْلُ وَ الدَّمُ إِذَا كَانَ حِينَ الصَّلَاةِ اتَّخَذَ كَيْساً وَ جَعَلَ فِيهِ قُطْناً ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَيْهِ وَ أَدْخَلَ ذِكْرَهُ فِيهِ ثُمَّ صَامَى يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَ يُعَجِّلُ الْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَ يُعَجِّلُ الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

[١٤٧] ١١- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَعْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدَ بَللاً قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ لَا يَتَوَضَّأُ.

ص: ٣٨

١- -الاستبصار ج ١ ص ٩٥ التهذيب ج ١ ص ٩٩

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٨٦ التهذيب ج ١ ص ٦

٣- يخفق: اخذته سنه من النعاس فحرك رأسه و هو ناعس

٤- -الاستبصار ج ١ ص ٨٧ التهذيب ج ١ ص ٧ الكافي ج ١ ص ١٢

٥- -التهذيب ج ١ ص ٩٩

[١٤٨] (١) ١٢- وَ رَوَى غَيْرُهُ فِي الرَّجُلِ يَبُولُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي ثُمَّ يَرَى بَعِيدَ ذَلِكَ بَلَّا أَنَّهُ إِذَا بَالَ فَخَرَطَ مَا بَيْنَ الْمَقْعِدَةِ وَالْأَنْثَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ عَمَزَ مَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اسْتَنْجَى فَإِنْ سَالَ ذَلِكَ حَتَّى بَلَغَ السُّوقَ فَلَا يُبَالِي.

وَ إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ بِيَاطِنِ دُبُرِهِ أَوْ بِيَاطِنِ إِحْلِيلِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَ إِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ إِنْ فَتَحَ إِحْلِيلَهُ أَعَادَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ اخْتَقَنَ أَوْ حَمَلَ شَيْئًا (٢) قَدْرًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ وَ إِنْ خَرَجَ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَلِطًا بِالتُّفْلِ فَعَلَيْهِ الْإِسْتِنْجَاءُ وَ الْوُضُوءُ.

## ١٦- بَابُ مَا يُنَجَسُ التَّوْبُ وَ الْجَسَدُ

[١٤٩] (٣) ١- كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى فِي الْمَذْيِ وَضُوءًا وَ لَا غَسْلَ مَا أَصَابَ التَّوْبَ مِنْهُ.

[١٥٠] ٢- وَ رَوَى أَنَّ الْمَذْيَ وَ الْوَذْيَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصْيَاقِ وَ الْمَخَاطِ فَلَمَّا يُغَسَّلُ مِنْهُمَا التَّوْبُ وَ لَا الْإِحْلِيلُ وَ هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الْمَنْئِيِّ وَ الْمَذْيُ وَ الْوَذْيُ وَ الْوَذْيُ فَأَمَّا الْمَنْئِيُّ فَهُوَ الْمَاءُ الْعَلِيظُ الدَّفَاقُ الَّذِي يُوجِبُ الْغَسْلَ وَ الْمَذْيُ مَا يَخْرُجُ قَبْلَ الْمَنْئِيِّ وَ الْوَذْيُ مَا يَخْرُجُ بَعْدَ الْمَنْئِيِّ عَلَى أَثَرِهِ وَ الْوَذْيُ مَا يَخْرُجُ عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ لَا يَجِبُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْغَسْلُ وَ لَا الْوُضُوءُ وَ لَا غَسْلُ تَوْبٍ وَ لَا غَسْلُ مَا يُصِيبُ الْجَسَدَ مِنْهُ إِلَّا الْمَنْئِيُّ.

[١٥١] ٣- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ التَّوْبَ وَ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَيَعْرِقُ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ التَّوْبَ لَا يُجْنَبُ الرَّجُلَ.

[١٥٢] (٤) ٤- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا يُجْنَبُ التَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا الرَّجُلُ يُجْنَبُ التَّوْبَ.

ص: ٣٩

- ١- الاستبصار ج ١ ص ٩٤ التهذيب ج ١ ص ٧
- ٢- في ب و ج و نسخه في المطبوعه «شيافه» و في نسخه مصححه (شافه)
- ٣- الاستبصار ج ١ ص ٩١ التهذيب ج ١ ص ٦ الكافي ج ١ ص ١٧
- ٤- الاستبصار ج ١ ص ١٨٥ التهذيب ج ١ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ١٧ مسندا في الجميع

[١٥٣] (١) ٥- وَ سَيَّأَلَ زَيْدُ الشَّحَامُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الثُّوبِ يَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ وَ تُصَيَّبُ بِيُنَى السَّمَاءِ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ إِذَا نَامَ الرَّجُلُ عَلَى فِرَاشٍ قَدْ أَصَابَهُ مِنْهُ فَعَرِقَ فِيهِ فَلَمَّا بَيَّأَسَ بِهِ وَ مَاتَى عَرِقَ فِي ثَوْبِهِ وَ هُوَ جُنْبٌ فَلْيَتَنَشَّفْ فِيهِ إِذَا اغْتَسَلَ وَ إِنْ كَانَتْ الْجَنَابَةُ مِنْ حَلَامٍ فَحَلَامٌ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ إِنْ كَانَتْ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَامٌ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ إِذَا عَرِقَتْ الْحَائِضُ فِي ثَوْبٍ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ.

[١٥٤] ٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِيُعْضِ نِسَائِهِ نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ (٢) فَقَالَتْ لَهُ أَنَا حَائِضٌ فَقَالَ لَهَا أ حَيْضُكَ فِي يَدِكَ.

[١٥٥] (٣) ٧- وَ سَيَّأَلَ مُحَمَّدُ الْحَلْبِيُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ.

[١٥٦] ٨- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ الثُّوبُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ غُسِلَ فِي مَاءٍ جَارٍ مَرَّةً وَ إِنْ غُسِلَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ فَمَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُعْصِرُ وَ إِنْ كَانَ بَوْلَ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًّا وَ إِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ غُسِلَ وَ الْغُلَامُ وَ الْجَارِيَةُ فِي هَذَا سَوَاءً.

[١٥٧] (٤) ٩- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَبْنُ الْجَارِيَةِ وَ بَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبْنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانِهِ أُمَّهَا وَ لَبْنُ الْغُلَامِ لَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ وَ لَا بَوْلُهُ لِأَنَّ لَبْنَ الْغُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَنَكِيِّينَ وَ الْعُضْدَيْنِ

[١٥٨] (٥) ١٠- وَ سَأَلَ حَكَمُ بْنُ حَكِيمٍ ابْنَ أَخِي خَلَادٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُولُ

ص: ٤٠

١- الكافي ج ١ ص ١٧

٢- الخمره: بالضم سجاده صغيره تعمل من سعف النخل و تزل بالحيوط

٣- الاستبصار ج ١ ص ١٨٧ التهذيب ج ١ ص ٧٧

٤- الاستبصار ج ١ ص ١٧٣ التهذيب ج ١ ص ٧١

٥- التهذيب ج ١ ص ٧١ الكافي ج ١ ص ١٧

فَلَا أَصِيبُ الْمَاءَ وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنْ الْبَوْلِ فَأَمْسَيْتُ بِهِ بِالْحَائِطِ وَبِالتُّرَابِ ثُمَّ تَعَرَّقْتُ يَدِي فَأَمْسَحْتُ (١) وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[١٥٩] (٢) ١١- وَ سَيَّالَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّنْفِسَةِ وَ الْفِرَاشِ يُصَيَّبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصَيَّبُ وَ هُوَ تَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ فَقَالَ يُغَسَّلُ مِنْهُ مَا ظَهَرَ فِي وَجْهِهِ.

[١٦٠] (٣) ١٢- وَ سَأَلَ حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي رُبَّمَا بُلْتُ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ وَ يَشْتَدُّ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالَ إِذَا بُلْتَ وَ تَمَسَّحْتَ فَأَمْسَحْ ذَكَرَكَ بِرَيْحِكَ فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا فَقُلْ هَذَا مِنْ ذَاكَ.

[١٦١] (٤) ١٣- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ وَاحِدٌ وَ لَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً

[١٦٢] ١٤- وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَنْجَى بِالْمَاءِ فَيَقَعُ ثَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَنْجَيْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ

[١٦٣] (٥) ١٥- وَ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي طِينِ الْمَطَرِ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصِيبَ الثَّوْبَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَّسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْمَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ غَسَلَهُ وَ إِنْ كَانَ طَرِيقًا نَظِيفًا لَمْ يَغْسِلْهُ.

[١٦٤] (٦) ١٦- وَ سَأَلَ أَبُو الْأَعَزِّ النَّخَّاسُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ إِنِّي أُعَالِجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَ قَدْ بَالَتْ وَ رَأَيْتُ فَتَضْرِبُ إِحْدَاهَا بِيَدِهَا أَوْ بِرِجْلِهَا (٧) فَيَنْضَحُ عَلَيَّ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ لَا بَأْسَ بِخُرْءِ الدَّجَاجَةِ وَ الْحَمَامَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ وَ لَا بَأْسَ بِخُرْءِ مَا طَارَ وَ بَوْلِهِ،

ص: ٤١

١- نسخه في ج والمطبوعه (فأمس)

٢- التهذيب ج ١ ص ٧١ الكافي ج ١ ص ١٧

٣- التهذيب ج ١ ص ١٠١ الكافي ج ١ ص ٧

٤- التهذيب ج ١ ص ٧١

٥- التهذيب ج ١ ص ٧٦ الكافي ج ١ ص ٥

٦- الكافي ج ١ ص ١٨

وَلَا بَأْسَ بِبَوْلِ كُلِّ شَيْءٍ أَكَلَّ لِحْمُهُ فَيُصِيبُ الثُّوبَ وَ لَا بَأْسَ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ الْمُرْضِعَةِ يُصِيبُ قَمِيصَهَا فَيَكْثُرُ وَ يَلْبَسُ (١)

[١٦٥] ١٧- وَ سُئِلَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْحَمَامِ وَ فِي رِجْلَيْهِ الشُّقَاقُ فَيَطَأُ الْبَوْلَ وَ الثُّورَةَ فَيَدْخُلُ الشُّقَاقَ أَثَرُ أَسْوَدٍ مِمَّا وَطِئَهُ مِنَ الثَّمَدِ وَ قَدْ غَسَلَهُ كَيْفَ يَصِئَعُ بِهِ وَ بَرَجَلَهُ الَّتِي وَطِئَ بِهَا أَيْ جَزِيَهُ الْغَسْلُ أَمْ يُخَلَّلُ [أَظْفَارُهُ] بِأَظْفَارِهِ وَ يَسْتَتَجِي فَيَجِدُ الرِّيحَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لَا يَرَى شَيْئاً فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيحِ وَ الشُّقَاقِ بَعْدَ غَسْلِهِ

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَدَلَّكَ الرَّجُلُ فِي الْحَمَامِ بِالسُّوَيْقِ وَ الدَّقِيقِ وَ النُّخَالِهِ فَلَيْسَ فِيمَا يَنْفَعُ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيمَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ وَ الدَّمُ إِذَا أَصَابَ الثُّوبَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَقْدَارُهُ مَقْدَارَ دِرْهَمٍ وَافٍ وَ الْوَافِي مَا يَكُونُ وَزْنُهُ دِرْهَمًا وَ ثُلُثًا وَ مَا كَانَ دُونَ الدِّرْهَمِ الْوَافِي فَقَدْ يَجِبُ غَسْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الدَّمُ دُونَ حِمَّصِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يُغْسَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمَ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ الثُّوبِ مِنْهُ وَ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْمَنِيِّ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً وَ تَعَادُ مِنْهُ الصَّلَاةُ عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ.

[١٦٦] (٢) ١٨- وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَبَالِي أَوْ بَوْلُ أَصَابِنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ

[١٦٧] (٣) ١٩- وَ قَدْ رُوِيَ فِي الْمَنِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنْبًا حَيْثُ قَامَ وَ نَظَرَ وَ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْظُرْ وَ لَمْ يَطْلُبْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ يُعِيدَ صَلَاتَهُ.

وَ لَمَّا يَأْسُ بِجَدَمِ السَّمِيكِ فِي الثُّوبِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ الْإِنْسَانُ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً وَ مَنْ أَصَابَ قَلَنْسَوْتَهُ أَوْ عِمَامَتَهُ أَوْ تَكْتَهُ أَوْ جُورَبَهُ أَوْ خُفَّهُ مَنِيٌّ أَوْ بَوْلٌ أَوْ دَمٌ أَوْ غَائِطٌ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْتَمِي فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَحْدَهُ وَ مَنْ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ

ص: ٤٢

١- نسخه في الجميع (يبس)

٢- الاستبصار ج ١ ص ١٨٠ التهذيب ج ١ ص ٧٢

٣- الاستبصار ج ١ ص ١٨٢ التهذيب ج ١ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ١١٣

الرَّجُلُ عَظَمَ الْمَيْتَ إِذَا جَازَ سَيْنَهُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُجْعَلَ سُنُّ الْمَيْتِ لِلْحَيِّ مَكَانَ سِنِّهِ وَ مَنْ أَصَابَ ثَوْبَهُ كَلْبٌ جَافٌ وَ لَمْ يَكُنْ بِكَلْبٍ صَيْدٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ رَطْبًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ إِنْ كَانَ كَلْبٌ صَيْدٍ وَ كَانَ جَافًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ كَانَ رَطْبًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَرُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ لَمَّا بَيَّأَسَ بِالصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ خَمْرٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ لَمْ يُحَرِّمِ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ أَصَابَتْهُ فَأَمَّا فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ مَنْ بَالَ فَأَصَابَ فِخْذَهُ نُكْتَهُ مِنْ بَوْلِهِ فَصَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَ إِنْ وَقَعَتْ فَأَرَهُ فِي الْمَاءِ ثُمَّ خَرَجَتْ فَمَشَتْ عَلَى الشُّبَابِ فَاغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَ مَا لَمْ تَرَهُ انْضِجْهُ بِالْمَاءِ وَ إِنْ كَانَ بِالرَّجُلِ جُرْحٌ سَائِلٌ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْسِلَ حَتَّى يَبْرَأَ أَوْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ.

[١٦٨] (١) ٢٠- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ خَصِيصِيٍّ يَقُولُ فَيَلْقَى مِنْ ذَلِكَ شِدَّةً وَ يَرَى الْبَلْلَ بَعْدَ الْبَلْلِ قَالَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْضِجُ ثَوْبَهُ فِي النَّهَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً

[١٦٩] (٢) ٢١- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيْتٍ قَالَ يَنْضِجْهُ وَ يُصَلِّ فِيهِ وَ لَا بَأْسَ

## ١٧- بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجِبَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يَجِبْ مِنَ الْبَوْلِ وَ الْغَائِطِ

[١٧٠] ١- جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَعْلَمُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ وَ كَانَ فِيهَا سَأَلُهُ أَنْ قَالَ لِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ لَمْ يَأْمُرْ بِالْغُسْلِ مِنَ الْغَائِطِ وَ الْبَوْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ دَبَّ ذَلِكَ فِي عُرْوَقِهِ وَ شَعْرِهِ وَ بَشَرِهِ فَإِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ خَرَجَ الْمَاءُ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ وَ شَعْرَةٍ فِي جَسَدِهِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذُرِّيَّتِهِ الْإِغْتِسَالَ مِنَ الْجَنَابَةِ

ص: ٤٣

١- التهذيب ج ١ ص ١٢٠ الكافي ج ١ ص ٧

٢- الاستبصار ج ١ ص ١٩٢ التهذيب ج ١ ص ٧٨

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالْبَوْلُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلِهِ الشَّرَابِ الَّذِي يَشْرَبُهُ الْإِنْسَانُ وَالْغَائِطُ يَخْرُجُ مِنْ فَضْلِهِ الطَّعَامِ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ فَعَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْوُضوءُ قَالَ الْيَهُودِيُّ صَدَقْتَ يَا مُحَمَّدٌ.

[١٧١] ٢- وَكَتَبَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ عَلَيْهِ غُسلُ الْجَنَابَةِ النَّظَافَةُ لِتَطْهِيرِ الْإِنْسَانِ مِمَّا أَصَابَ مِنْ أَذَاهُ وَتَطْهِيرِ سَائِرِ جَسَدِهِ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ خَارِجَةٌ مِنْ كُلِّ جَسَدٍ فَلِذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْهِ تَطْهِيرُ جَسَدِهِ كُلِّهِ وَعَلَيْهِ التَّخْفِيفُ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَدْوَمُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرَضِيَ فِيهِ بِالْوُضوءِ لِكَثْرَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ وَمَجِيئِهِ بِغَيْرِ إِرَادَةٍ مِنْهُ وَلَا شَهْوَةٍ وَالْجَنَابَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالِاسْتِنْدَادِ مِنْهُمْ وَالْإِكْرَاهِ لِأَنْفُسِهِمْ.

## ١٨- بَابُ الْأَغْسَالِ

### ١٨- بَابُ الْأَغْسَالِ (١)

[١٧٢] ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغُسلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا لَيْلَةَ سَبْعَةِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَيْلَةَ تِسْعَةِ عَشَرَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَ فِيهَا يُزَجَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ غُسلُ الْعِيدَيْنِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ وَ يَوْمَ تَحْرِيمٍ وَ يَوْمَ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتِ وَ يَوْمَ التَّرْوِيهِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ إِذَا غَسَلْتَ مَيْتًا وَ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسَسْتَهُ بَعِيدًا مِمَّا يَبْرُدُ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ غُسلُ الْكُفُوفِ إِذَا اخْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلَّهُ فَاسْتَيْقِظَتْ وَ لَمْ تُصَلِّ فَعَلَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ غُسلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ.

[١٧٣] (٢) ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُسلُ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَاحِدٌ.

[١٧٤] ٣- وَرُوي أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فَعَلَيْهِ الْغُسلُ.

ص: ٤٤

١- نسخه في المطبوعه و ب و ج (الاعتسال)

٢- التهذيب ج ١ ص ٤٥



وَقَالَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيَغْتَسِلُ مِنْهَا.

[١٧٥] ٤- وَرَوَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَضْلُوبٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً

[١٧٦] (١) ٥- وَسَيَأَلُ سَمَاعَهُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ وَغُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْحَيْضِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَاجِبٌ وَإِذَا اخْتَشَتْ بِالْكَرْسُفِ فَجَازَ الدَّمُ الْكَرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ صِلْمَاتَيْنِ وَ لِلْفَجْرِ غُسْلٌ وَإِنْ لَمْ يَجْزِ الدَّمُ الْكَرْسُفَ فَعَلَيْهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ صِلْمَةٍ وَغُسْلُ النِّفْسَاءِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْمُؤَلُّودِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَغُسْلٌ مِنْ غَسَلٍ مَيِّتًا وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْمُحْرَمِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ إِلَّا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَغُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَاجِبٌ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَدْخُلَهُ الرَّجُلُ إِلَّا بَغْسَلٍ وَغُسْلُ الْمُبَاهِلَةِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ الْإِسْتِسْقَاءِ وَاجِبٌ وَغُسْلُ أَوَّلِ لَيْلِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يُسْتَحَبُّ وَغُسْلُ لَيْلِهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً وَغُسْلُ لَيْلِهِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ لَمَّا تَشْرَكَهُ فَإِنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُمَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَغُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَغُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى لَا أُحِبُّ تَزَكُّهُمَا وَغُسْلُ الْإِسْتِحَارَةِ يُسْتَحَبُّ.

[١٧٧] ٦- وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي جِيرَانًا وَ لَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَيَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا دَخَلْتُ الْمَخْرَجَ فَأُطِيلُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مَنِي لِهِنَّ فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَفْعَلْ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا هُوَ شَيْءٌ آتَيْتُهُ بِرَجُلِي إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ لَهُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَاللَّهِ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا فَقَالَ الرَّجُلُ كَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَرَبِيٍّ وَ لَا عَجَمِيٍّ لَا جَرَمَ أَنِّي قَدْ تَرَكْتُهَا وَ أَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى فَقَالَ لَهُ

ص: ٤٥

الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُمْ فَاعْتَسِلْ وَصَلِّ مَا بَدَا لَكَ فَلَقَدْ كُنْتُ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ اسْتَغْفِرِ  
اللَّهُ تَعَالَى وَاسْأَلْهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا الْقَيْحَ وَالْقَيْحَ دَعَا لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا.

وَالْعُسْلُ كُلُّهُ سُنَّةٌ مِمَّا خَلَا عُسْلُ الْجَنَابَةِ وَقَدْ يُجْزَى الْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ عَنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّهَا فَرْضَانِ اجْتِمَاعًا فَأَكْبَرُهُمَا يُجْزَى عَنِ  
أَصْغَرِهِمَا وَمَنْ اغْتَسَلَ لِغَيْرِ جَنَابَةٍ فَلْيَبْدَأْ بِالْوُضُوءِ ثُمَّ يَغْتَسِلْ وَلَا يُجْزِيهِ الْعُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْعُسْلَ سُنَّةٌ وَالْوُضُوءَ فَرْضٌ وَلَا  
يُجْزَى السُّنَّةُ عَنِ الْفَرْضِ.

## ١٩- بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا أَرَدْتَ الْعُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَاجْتَهِدْ أَنْ تَبُولَ لِيُخْرَجَ مِمَّا بَقِيَ فِي إِحْلِيلِكَ مِنَ الْمَنِيِّ ثُمَّ  
اغْسِلْ يَدَيْكَ ثَلَاثًا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِمَا قَدْرٌ فَإِنْ أَدْخَلْتَهُمَا الْإِنَاءَ وَبِهِمَا قَدْرٌ فَأَهْرِقْ ذَلِكَ الْمَاءَ وَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ بِهِمَا قَدْرٌ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ كَانَ أَصَابَ جَسَدَكَ مَنِيٌّ فَاعْسِلْهُ عَنِ يَدَيْكَ ثُمَّ اسْتِنْجِ وَاعْسِلْ وَأَنْتَ فَرَجَكَ ثُمَّ ضَعْ عَلَى  
رَأْسِكَ ثَلَاثَ أَكْفٍ مِنْ مَاءٍ وَمَيِّرِ الشَّعْرَ بِأَنَامِلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ إِلَى أَصْلِ الشَّعْرِ كُلِّهِ وَتَنَاوَلَ الْإِنَاءَ بِيَدِكَ وَصِيبُهُ عَلَى رَأْسِكَ وَ  
يَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ وَامْرُرْ يَدَكَ عَلَى بَدَنِكَ كُلِّهِ وَخَلِّ أَدْنِيكَ بِإِصْبَعَيْكَ وَكُلُّ مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ فَقَدْ طَهَّرَ فَاَنْظُرْ أَنْ لَا تَبْقَى شَعْرَةٌ مِنْ  
رَأْسِكَ وَلِحْيَتِكَ إِلَّا وَدَخُلَ الْمَاءُ تَحْتَهَا وَمَنْ تَرَكَ شَعْرَةً مِنَ الْجَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهَا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ فِي النَّارِ وَمَنْ تَرَكَ الْبَوْلَ عَلَى أَثَرِ  
الْجَنَابَةِ أَوْشَكَ أَنْ يَتَرَدَّدَ بَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي يَدَيْهِ فَيُورِثُهُ الدَّاءَ الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ  
فَلْيَفْعَلْ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ لِأَنَّ الْعُسْلَ عَلَى مَا ظَهَرَ لَا عَلَى مَا بَطَنَ غَيْرَ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَبْلَ الْعُسْلِ لَمْ يَجْزِ  
لَهُ إِلَّا أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَيَتَمَضَّمَضَ وَيَسْتَنْشِقَ فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ.

قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ خِيفَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَرِّصِ.

[١٧٨] ١- وَرَوَى أَنَّ الْأَكَلَ عَلَى الْجَنَابَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ

[١٧٩] ٢- وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَيْتَبَغَى لَهُ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ فَقَالَ يُكْرَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

[١٨٠] ٣- وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ أَنَا أَنَامُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَصْبِحَ وَذَلِكَ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعُودَ

[١٨١] ٤- وَقَالَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنْبًا لَمْ يَأْكُلْ وَ لَمْ يَشْرَبْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ

[١٨٢] ٥- وَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ الْجَنَابَةَ حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ وَ هِيَ صَفْرَاءُ

[١٨٣] ٦- قَالَ الْحَلَبِيُّ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ بِغَيْرِ إِزَارٍ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[١٨٤] ٧- وَقَالَ وَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فَلَا يُنْزِلُ أَعَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَ كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ كَيْفَ لَا يُوجِبُ الْغُسْلُ وَ الْحَدُّ يَجِبُ فِيهِ وَ قَالَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَ الْغُسْلُ.

[١٨٥] (١) ٨- وَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ إِنْ هُوَ أَنْزَلَ وَ لَمْ تُنْزَلْ هِيَ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ وَ إِنْ لَمْ يُنْزَلْ هُوَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ.

[١٨٦] ٩- وَ سِئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَجِدُ بَعْدَ ذَلِكَ بَلَلًا وَ قَدْ كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ لِيَتَوَضَّأَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَالَ قَبْلَ الْغُسْلِ فَلْيَعِدِ الْغُسْلَ

[١٨٧] ١٠- وَ رَوَى فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِنْ كَانَ قَدْ رَأَى بَلَلًا وَ لَمْ يَكُنْ بَالَ فَلْيَتَوَضَّأَ وَ لَا يَغْتَسِلْ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْحَبَائِلِ.

ص: ٤٧

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ إِعَادَةُ الْغُسْلِ أَصْلٌ وَالْخَبْرُ الثَّانِي رُخْصَةٌ.

[١٨٨] (١) ١١- وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ فَيَمْسُ ذَكَرَهُ فَيَرَى بَلَلًا وَ لَمْ يَرَ فِي مَنَامِهِ شَيْئًا أَوْ يَعْتَسِلُ قَالَ لَا إِنَّمَا الْغُسْلُ مِنَ الْمَاءِ الْأَكْبَرِ.

[١٨٩] ١٢- وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ قَالَ إِنْ أَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ وَ إِنْ لَمْ تُنَزَلْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ

[١٩٠] ١٣- قَالَ الْحَلَبِيُّ وَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَقُولُ إِذَا اغْتَمَسَ الْجُنْبُ فِي الْمَاءِ اغْتَمَسَهُ وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ

وَ مَنْ أَجْنَبَ فِي يَوْمٍ أَوْ فِي لَيْلِهِ مَرَارًا أَجْزَأَهُ غُسْلٌ وَاحِدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُجْنَبُ بَعْدَ الْغُسْلِ أَوْ يَحْتَلِمُ فَإِنْ اِحْتَلَمَ فَلَا يُجَامِعُ حَتَّى يَعْتَسِلَ مِنَ الْاِحْتِلَامِ وَ لَمَّا يَأْسُ بِأَنْ يَقْرَأَ الْجُنْبُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ مَا خَلَا الْعَزَائِمَ الَّتِي يُسَيِّدُ فِيهَا وَ هِيَ سَيِّدُهُ لُقْمَانٌ وَ حَمِ السَّجْدَةُ وَ النَّجْمُ وَ سُورَةُ أَفْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ وَ مَنْ كَانَ جُنْبًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَلَمَّا يَمْسُ الْقُرْآنَ وَ حَيَّائِزٌ لَهُ أَنْ يَمَسَّ الْوَرَقَ أَوْ يَقْلِبَ لَهُ الْوَرَقَ غَيْرُهُ وَ يَقْرَأُ هُوَ وَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَ الْجُنْبِ أَنْ يَدْخُلَا الْمَسِيحَةَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ وَ لَهُمَا أَنْ يَأْخُذَا مِنْهُ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَضَعَا فِيهِ شَيْئًا لِأَنَّ مَا فِيهِ لَا يَقْدِرَانِ عَلَى أَخْذِهِ مِنْ غَيْرِهِ وَ هُمَا قَادِرَانِ عَلَى وَضْعِ مَا مَعَهُمَا فِي غَيْرِهِ وَ إِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَصَابَهَا حَيْضٌ فَلْتَتْرِكِ الْغُسْلَ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ فَإِذَا طَهَّرَتْ اغْتَسَلَتْ غُسْلًا وَاحِدًا لِلْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْتَضِبَ الْجُنْبُ وَ يُجْنَبَ وَ هُوَ مُحْتَضِبٌ وَ يَحْتَجِمُ وَ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى وَ يَتَنَوَّرُ وَ يَذْبَحُ وَ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ وَ يَنَامُ فِي الْمَسِيحَةِ وَ يَمُرُّ فِيهِ وَ يُجْنَبُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَ يَنَامُ إِلَى آخِرِهِ وَ مَنْ أَجْنَبَ فِي أَرْضٍ وَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ إِلَّا مَاءً جَامِدًا وَ لَا يَحْلُسُ إِلَى الصَّعِيدِ فَلْيُصَلِّ بِالْمَسْحِ ثُمَّ لَا يَعُدْ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُوبِقُ فِيهَا دِينَهُ.

ص: ٤٨

وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا بَأْسَ بِتَبَعِضِ الْغُسْلِ تَغْسِلُ يَدَيْكَ وَفَرْجَكَ وَرَأْسَكَ وَتُوخَّرُ غَسْلَ جَسَدِكَ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ ثُمَّ تَغْسِلُ جَسَدَكَ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَإِنْ أَحَدْتُمْ حَدَثًا مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ بَعْدَ مَا غَسَلْتُمْ رَأْسَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَغْسِلَ جَسَدَكُمْ فَأَعِدِ الْغُسْلَ مِنْ أَوَّلِهِ فَإِذَا بَدَأْتَ بِغَسْلِ جَسَدِكَ قَبْلَ الرَّأْسِ فَأَعِدِ الْغُسْلَ عَلَى جَسَدِكَ بَعْدَ غَسْلِ رَأْسِكَ.

## ٢٠- بَابُ غَسْلِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ

[١٩١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ دَمٍ وَقَعَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ دَمٌ حَوَاءَ حِينَ حَاضَتْ

[١٩٢] ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْحَيْضَ لِلنِّسَاءِ نَجَاسَةٌ رَمَاهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا وَقَدْ كُنَّ النِّسَاءُ فِي زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ فِي السَّنَةِ حَيْضَةً حَتَّى خَرَجَ نِسْوَةٌ مِنْ مَجَانِهِنَ (١) وَكُنَّ سَبْعِمِائَةَ امْرَأَةٍ فَاذْطَلَقْنَ فَلَبِسْنَ الْمُعْصَفَرَاتِ مِنَ الثِّيَابِ وَتَحَلَّيْنَ وَتَعَطَّرْنَ ثُمَّ خَرَجْنَ فَتَفَرَّقْنَ فِي الْبِلَادِ فَجَلَسْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَشَاهَدْنَ الْأَعْيَادَ مَعَهُمْ وَجَلَسْنَ فِي صُفُوفِهِمْ فَرَمَاهُنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحَيْضِ عِنْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ شَهْرٍ يَعْنِي أَوْلَيْكَ النِّسْوَةَ بِأَعْيَانِهِنَّ فَسَالَتْ دِمَاؤُهُنَّ فَأُخْرِجْنَ مِنْ بَيْنِ الرِّجَالِ فَكُنَّ يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً فَشَغَلَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحَيْضِ وَكَسِرَ شَهْوَتَهُنَّ فَقَالَ وَكَانَ غَيْرُهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ اللَّوَاتِي لَمْ يَفْعَلْنَ مِثْلَ مَا فَعَلْنَ يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً قَالَ فَتَزَوَّجَ بَنُو اللَّائِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ بَنَاتِ اللَّائِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً فَامْتَرَجَ الْقَوْمُ فِحِضْنَ بَنَاتُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضَةً فَكَثُرَ أَوْلَادُ اللَّائِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ [شَهْرٍ] حَيْضَةً لِاسْتِقَامَةِ الْحَيْضِ وَقَلَّ أَوْلَادُ اللَّائِي يَحِضْنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَيْضَةً لِفَسَادِ الدَّمِ قَالَ فَكَثُرَ نَسْلُ هَؤُلَاءِ وَقَلَّ نَسْلُ أَوْلَيْكَ.

ص: ٤٩

١- نسخه في المطبوعه والمخطوطات (محاربيهن، مخازنهن، محلهن، مخابثهن) والمعنى واضح

[١٩٣] ٣- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ فَاطِمَةَ صَيَّرَتْ لَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَيْسَتْ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنَّهَا لَا تَرَى دَمًا فِي حَيْضٍ وَلَا نَفَاسٍ كَالْحُورِيِّهِ

[١٩٤] (١) ٤- وَسَيَّلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ قَالَ الْأَزْوَاجُ الْمُطَهَّرَةُ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَلَا يُحْدِثْنَ

وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَسُولِهِ إِلَيَّ اعْلَمَنَّ أَنَّ أَقْلَ أَيَّامِ الْحَيْضِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ وَ أَكْثَرَهَا عَشْرَةٌ أَيَّامٌ فَإِنْ رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا زَادَ إِلَى عَشْرَةٍ أَيَّامٍ فَهُوَ حَيْضٌ وَعَلَيْهَا أَنْ تَتْرَكَ الصَّلَاةَ وَلَا تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُجْتَازَةً وَيَجِبُ عَلَيْهَا عِنْدَ حُضُورِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ وَتَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ وَتَذْكُرَ اللَّهَ بِمَقْدَارِ صَيَّرَتْهَا كُلَّ يَوْمٍ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْحَيْضِ مَا لَمْ تَرَ الدَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ الَّتِي تَرَكَتْهَا فِي الْيَوْمِ أَوْ الْيَوْمَيْنِ وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ أَيَّامٍ فَلْتَقْعُدْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَتَغْتَسِلْ يَوْمَ حَادِي عَشْرٍ وَتَحْتَشِي فَإِنْ لَمْ يَنْقُبِ الدَّمُ الْكُرْسُفَ صَيَّرَتْ صَلَاتَهَا كُلَّ صَلَاةٍ بِوَضُوءٍ وَإِنْ نَقَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ لَمْ يَسِلْ صَيَّرَتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغُسْلِ وَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ بِوَضُوءٍ وَإِنْ غَلَبَ الدَّمُ الْكُرْسُفَ وَ سَالَ صَلَّتْ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغُسْلِ وَ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ بِغُسْلِ تُوَخَّرُ الظُّهْرُ قَلِيلًا وَ تُعَجَّلُ الْعَصْرُ وَ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ بِغُسْلِ وَاحِدٍ تُوَخَّرُ الْمَغْرِبُ قَلِيلًا وَ تُعَجَّلُ الْعِشَاءُ الْآخِرَةَ إِلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَ مَتَى اغْتَسَلَتْ عَلَى مَا وَصِيَتْ حَلَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا وَ أَقْلُ الطُّهْرِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ لَا حَدَّ لَهُ وَ الْحَائِضُ تَغْتَسِلُ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ مِنَ الْمَاءِ بِالرُّطْلِ الْمَدْنِيِّ وَ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الصُّفْرَةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ فَهُوَ حَيْضٌ وَإِنْ رَأَتْ فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ فَهُوَ طُهُرٌ.

ص: ٥٠

[١٩٥] ٥- وَرُوي فِي الْمَرْأَةِ تَرى الصُّفْرَةَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحَيْضِ بِيَوْمَيْنِ فَلَيْسَ مِنَ الْحَيْضِ

وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ وَ لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَحْتَضِبَ لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ

[١٩٦] (١) ٦- وَ سَأَلَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رِزْقِ الْوَالِدِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَبَسَ عَلَيْهِ الْحَيْضَةَ فَجَعَلَهَا رِزْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

وَ الْحُبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فَإِنَّ الْحُبْلَى رُبَّمَا قَذَفَتِ الدَّمَ وَ ذَلِكَ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ كَثِيرًا أَحْمَرَ فَإِنْ كَانَ قَلِيلًا أَصْفَرَ فَلْتَصِلْ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْوُضُوءُ وَ الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّوْمَ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ فِي ذَلِكَ عِلَّتَانِ إِحْدَاهُمَا لِيَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّ السُّنَّةَ لَا تُقَاسُ وَ الْأُخْرَى لِأَنَّ الصَّوْمَ إِنَّمَا هُوَ فِي السَّنَةِ شَهْرٌ وَ الصَّلَاةُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلِهِ فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا قِضَاءَ الصَّوْمِ وَ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهَا قِضَاءَ الصَّلَاةِ لِذَلِكَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْضُرَ الْجُنُبُ وَ الْحَائِضُ عِنْدَ التَّلْفِينِ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِهِمَا وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَلِيَا غُسْلَهُ وَ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ وَ لَا يَنْزِلَا قَبْرَهُ فَإِنْ حَضَرَاهُ وَ لَمْ يَجِدَا مِنْ ذَلِكَ بُدًّا فَلْيُخْرِجَا إِذَا قَرَّبَ خُرُوجَ نَفْسِهِ.

[١٩٧] ٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً لَمْ تَرَ حُمْرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ

وَ هُوَ حَدُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَيَأَسُ مِنَ الْحَيْضِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ أَوَّلَ حَيْضِهَا فَدَامَ دَمُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَ هِيَ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا فَأَقْرَأُهَا مِثْلَ أَقْرَاءِ نِسَائِهَا وَ إِنْ كُنَّ نِسَاؤُهَا مُخْتَلِفَاتٍ فَأَكْثَرَ جُلُوسِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْقُرْءُ وَ هُوَ جَمْعُ الدَّمِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ

ص: ٥١

وَهُوَ الطُّهُرُ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَقْرَأُ الدَّمَ أَى تَجْمَعُهُ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا ثُمَّ تَدْفَعُهُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا وَ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَطْهُرُ مِنْ حَيْضِهَا عِنْدَ الْعَصْرِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تُصَلِّيَ عِنْدَ الطُّهُرِ إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي تَطْهُرُ عِنْدَهَا وَ مَتَى رَأَتْ الطُّهُرَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَأَخْرَجَتْ الْغُسْلَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَإِنْ كَانَتْ فَرَطَتْ فِيهَا فَعَلَيْهَا قَضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ وَ إِنْ لَمْ تُفَرِّطْ وَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي تَهْنِئَةٍ ذَلِكَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِنَّمَا تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا فَإِنْ صَلَّتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الطُّهُرِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِذَا طَهَّرَتْ قَضَاءَ الرُّكَعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَتْ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ قَدْ صَلَّتْ مِنْهَا رَكَعَتَيْنِ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ قَضَتْ الرُّكَعَةَ وَ إِذَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ فَطَلَّتْ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ أَدْخَلَتْ يَدَهَا وَ مَسَّتِ الْمَوْضِعَ فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ انصَرَفَتْ وَ إِنْ لَمْ تَرَ شَيْئاً أَتَمَّتْ صَلَاتَهَا.

[١٩٨] ٨- وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ أَشْهُراً لَمْ تَطْمُثْ وَ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ وَ ذَكَرَ النِّسَاءُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تُنكَحَ فِي الْفَرْجِ فَقَالَ إِنَّ الطَّمْثَ قَدْ تَحْبِسُهُ الرِّيحُ مِنْ غَيْرِ حَبْلٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهَا فِي الْفَرْجِ.

وَ إِذَا احْتَبَسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَيْضُهَا شَهراً فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُسْقَى دَوَاءَ الطَّمْثِ مِنْ يَوْمِهَا وَ لِأَنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ تَصِيرُ إِلَى عَلَقِهِ ثُمَّ إِلَى مُضْغَةٍ ثُمَّ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ وَ إِنَّ النُّطْفَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الرَّحِمِ لَمْ يُحْلَقْ مِنْهَا شَيْءٌ فَإِذَا ارْتَفَعَ طَمْثُهَا شَهراً وَ جَاوَزَ وَقْتُهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْمُثُ فِيهِ لَمْ تُسَقْ دَوَاءً وَ إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ جَارِيَةً مُدْرِكَةً وَ لَمْ تَحِضْ عِنْدَهُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ سِتِّتَهُ أَشْهُراً وَ لَيْسَ بِهَا حَبْلٌ فَإِنْ كَانَ مِثْلَهَا تَحِضُ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ فَهَذَا عَيْبٌ تُرَدُّ بِهِ وَ لَيْسَ عَلَى الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ نِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمْثِهَا أَوْ عَرَقَتْ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابَهَا شَيْءٌ مِنْ



الدَّمِ فَتَغْسِلَ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَهَا دَمَ الْحَيْضِ فَغَسَلَتْهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ صَبَّغَتْهُ بِمِشْقٍ (١) حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبَ وَإِنْ انْقَطَعَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَيْضُ فَخَضَبَتْ رَأْسَهَا بِالْحِنَاءِ فَإِنَّهُ يَعُودُ إِلَيْهَا الْحَيْضُ وَلَا بَأْسَ أَنْ تَسِيَّكَبَ الْحَائِضُ الْمَاءَ عَلَى يَدِ الْمُتَوَضِّئِ وَتَنَاوَلَهُ الْخُمْرَةَ وَلَا يَجُوزُ مُجَامَعَةُ الْمَرْأَةِ فِي حَيْضِهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْغُسْلَ مِنَ الْحَيْضِ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ شَبَقًا (٢) وَقَدْ طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ وَارَادَ أَنْ يُجَامِعَهَا قَبْلَ الْغُسْلِ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا وَمَتَى جَامَعَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ فَإِنْ كَانَ فِي وَسْطِهِ فَنِصْفَ دِينَارٍ وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِهِ فَرُبْعَ دِينَارٍ.

[١٩٩] ٩- وَرُوي أَنَّهُ إِذَا جَامَعَهَا وَهِيَ حَائِضٌ تَصَدَّقَ عَلَى مِسْكِينٍ بِقَدْرِ شَبَعِهِ وَ مِنْ جَامِعِ أُمَّتِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ تَصَدَّقَ بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ مِنْ طَعَامٍ هَذَا إِذَا أَتَاهَا فِي الْفَرْجِ فَإِذَا أَتَاهَا مِنْ دُونِ الْفَرْجِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

[٢٠٠] ١٠- وَقَالَ النَّبِيُّ ص مِنْ جَامِعِ امْرَأَتِهِ وَ هِيَ حَائِضٌ فَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا أَوْ أُبْرَصَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

[٢٠١] ١١- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَشْوَهِينَ فِي خَلْقِهِمْ فَقَالَ هُمْ الَّذِينَ يَأْتِي آبَاؤُهُمْ نِسَاءَهُمْ فِي الطَّمْثِ

[٢٠٢] ١٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُبَغِّضُنَا إِلَّا مَنْ حَبَّتْ وَلادَتْهُ أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا.

وَ تَسِيَّيرًا أَلَمَهُ إِذَا اشْتَرَيْتَ بِحَيْضِهِ وَ مَنْ اشْتَرَى أُمَّهُ فَدَخَلَ بِهَا قَبِيلَ أَنْ يَسِيَّيرَتِهَا فَقَدْ زَنَى بِمِالِهِ وَإِذَا أَرَادَتِ الْمَرْأَةُ الْغُسْلَ مِنَ الْحَيْضِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَبْرِئَ وَ الْإِسْتِبْرَاءُ أَنْ تُدْخَلَ قُطْنَهُ فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَمٌ خَرَجَ وَ لَوْ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ فَإِنْ خَرَجَ

ص: ٥٣

١- المشق: بالكسر والفتح: المغره و هي الطين الأحمر

٢- الشبق: بالتحريك شده الميل الى الجماع

لَمْ تَغْتَسِلْ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ اغْتَسَلَتْ وَإِذَا رَأَتْ الصُّفْرَةَ وَالتَّنَّ فَعَلَيْهَا أَنْ تُلصِقَ بطنها بالحائط وَتَرَفَعَ رِجْلَهَا الْيُسْرَى كَمَا تَرَى الْكَلْبَ إِذَا بَيَالَ وَتُدْخِلَ قُطْنَهُ فَإِنْ خَرَجَ فِيهَا دَمٌ فَهِيَ حَائِضٌ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ فَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا دَمُ الْحَيْضِ وَدَمُ الْقَرْحِ فَرُبَّمَا كَانَ فِي فَرْجِهَا قَرْحُهُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَسْتَلِقِيَ عَلَى قَفَاهَا وَتُدْخِلَ إِصْبَعَهَا فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَإِنْ اقْتَضَى زَوْجُهَا وَ لَمْ يَزَقْ دَمُهَا وَ لَمْ تَدْرِ دَمُ الْحَيْضِ هُوَ أَمْ دَمُ الْعِذْرَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُدْخِلَ قُطْنَهُ فَإِنْ خَرَجَتِ الْقُطْنَةُ مُطَوَّقَةً بِالدَّمِ فَهُوَ مِنَ الْعِذْرَةِ وَإِنْ خَرَجَتْ مُنْعَمَسَةً فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ وَ دَمُ الْعِذْرَةِ لَمَّا يَجُوزُ الشُّفْرَيْنِ وَ دَمُ الْحَيْضِ حَارٌّ يَخْرُجُ بِحَرَارِهِ شَدِيدِهِ وَ دَمُ الْمُسِيءِ تَخَاضِهِ بَارِدٌ يَسِيلُ مِنْهَا وَ هِيَ لَا تَعْلَمُ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الطُّهْرَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ رَأَتْ الدَّمَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَ الطُّهْرَ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ لَمْ تُصَلِّ وَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ صَلَّتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَتْ دَمًا صَبِيحًا اغْتَسَلَتْ وَ احْتَشَتْ بِالْكَرْسُفِ وَ اسْتَشْفَرَتْ (١) فِي وَقْتِ كُلِّ صِلَاءٍ وَإِذَا رَأَتْ صِفْرَةً تَوَضَّأَتْ وَ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا مَاءٌ يَكْفِيهَا لُغْسِئِهَا وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا تَغْسِلُ بِهِ فَرْجَهَا غَسَلَتْهُ وَ تَيَمَّمَتْ وَ صَلَّتْ وَ حَلَّ لَزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا وَ تَيَمَّمَتْ وَ لَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى أَنْفُسِهِنَّ فِي الْمَحِيضِ لِأَنَّهُنَّ قَدْ نُهِنَ عَنْ ذَلِكَ.

[٢٠٣] ١٣- وَ سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ مَا يَحِلُّ لِرِجْلِهَا مِنْهَا قَالَ تَتَرُّ بِإِزَارٍ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ تُخْرِجُ سُرَّتَهَا ثُمَّ لَهُ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ

[٢٠٤] ١٤- وَ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

ص: ٥٤

١- الاستنفار: مصدر استنفر الرجل ثنى توبه بين رجليه فأخرجه من بين فخيه و غرزه في حجزته

عليه وآله وسلم كَانَ يَأْمُرُنِي إِذَا كُنْتُ حَائِضًا أَنْ أَتَزَرَ بِثَوْبٍ ثُمَّ أَضْطَجِعَ مَعَهُ فِي الْفِرَاشِ.

[٢٠٥] ١٥- قَالَ وَ كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لَا يَقْضِينَ الصَّلَاةَ إِذَا حِضْنَ وَ لَكِنْ يَتَحَشَّيْنَ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَ يَتَوَضَّئْنَ ثُمَّ يَجْلِسْنَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَيَذْكُرْنَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

[٢٠٦] (١) ١٦- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي امْرَأَةٍ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ إِنَّهُ تُسْأَلُ نِسْوَهُ مِنْ بَطَانَتِهَا هَلْ كَانَ حَيْضُهَا فِيمَا مَضَى عَلَى مَا ادَّعَتْ فَإِنْ شَهِدْنَ صُدِّقَتْ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ

[٢٠٧] ١٧- وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحَائِضِ تَغْتَسِلُ وَ عَلَى جَسَدِهَا الرَّعْفَرَانُ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ الْمَاءُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ وَ قَدِ امْتَشَطَتْ بِقِرَامِلٍ (٢) وَ لَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا كَمْ يُجْزِيهَا مِنَ الْمَاءِ قَالَ مِثْلُ الَّذِي يَشْرَبُ شَعْرَهَا وَ هُوَ ثَلَاثُ حَفَنَاتٍ عَلَى رَأْسِهَا وَ حَفْنَتَانِ عَلَى الْيَمِينِ وَ حَفْنَتَانِ عَلَى الْيَسَارِ ثُمَّ تُمَرُّ يَدَهَا عَلَى جَسَدِهَا كُلِّهِ

[٢٠٨] ١٨- وَ كَانَ بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ تُرْجَلُ شَعْرَهَا وَ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَ هِيَ حَائِضٌ.

وَ إِذَا وَلَدَتِ الْمَرْأَةُ قَعَدَتْ عَنِ الصَّلَاةِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ تَطْهَرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنْ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا لِأَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ نَفَسَتْ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ أَنْ تَقْعُدَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا

[٢٠٩] (٣) ١٩- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ صَارَ حَيْدُ قُعُودِ النَّفْسَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا لِأَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ فَأَوْسَطُهُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

ص: ٥٥

١- التهذيب ج ١ ص ١١٣ الكافي ج ١ ص ٢٤ و أخرجا صدر الحديث

٢- القرامل: ما تشده المرأة في شعرها من الحيوط، أو ما وصلت به من الشعر والصوف

٣- التهذيب ج ١ ص ١١٤ الكافي ج ١ ص ٢٩

لِلنِّسَاءِ أَيَّامَ أَقْلِ الْحَيْضِ وَ أَوْسَطِهِ وَ أَكْثَرِهِ.

وَ الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَتْ فِي قُعُودِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ مَا زَادَ إِلَى أَنْ تَطَهَّرَ مَعْلُولُهُ كُلُّهَا وَ وَرَدَتْ لِلتَّقِيهِ لَا يُفْنِي بِهَا إِلَّا أَهْلَ الْخِلَافِ

[٢١٠] (١) ٢٠- وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ امْرَأَةٍ أَصَابَهَا الطَّلُقُ الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ وَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ تَرَى صُفْرَةً أَوْ دَمًا كَيْفَ تَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ قَالَ تُصَلِّي مَا لَمْ تَلِدْ فَإِنْ غَلَبَهَا الْوَجَعُ صَلَّتْ إِذَا بَرَأَتْ

## ٢١- بَابُ التَّيْمُمِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسِسُوا بِيُحْيَاهُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

[٢١١] ١- وَ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسِيحَ يَبْعُضُ الرَّأْسِ وَ بَعْضُ الرَّجْلَيْنِ فَصَحَّحَكَ وَ قَالَ يَا زُرَّارَةُ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ نَزَلَ بِهِ الْكِتَابُ مِنَ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ فَعَرَفْنَا أَنَّ الْوَجْهَ كُلَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يُغْسَلَ ثُمَّ قَالَ وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمِرْفَاقِ فَوَصَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِالْوَجْهِ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ يَتَّبَعِي لَهُمَا أَنْ يُغْسَلَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُوسِكُمْ أَنَّ الْمَسْحَ بِبَعْضِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ ثُمَّ وَصَلَ الرَّجْلَيْنِ بِالرَّأْسِ كَمَا وَصَلَ الْيَدَيْنِ بِالْوَجْهِ فَقَالَ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَعَرَفْنَا حِينَ وَصَلَهُمَا بِالرَّأْسِ

ص: ٥٦

أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى بَعْضِهِمَا ثُمَّ فَسَّرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ فَضَيَعُوهُ ثُمَّ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ فَلَمَّا أَنْ وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثْبَتَ بَعْضَ الْغَسِيلِ مَسِيحًا لِأَنَّهُ قَالَ بِرُءُوسِكُمْ ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ أَى مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَغْلِقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِنِغْصِ الْكَفِّ وَ لَا يَغْلِقُ بِنِغْصِهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ الْحَرَجُ الضِّيقُ.

[٢١٢] ٢- وَقَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ لِعَمَّارٍ فِي سَفَرٍ لَهُ يَا عَمَّارُ بَلَّغْنَا أَنْتَكَ أَجْنَبَتٌ فَكَيْفَ صَيَّغَتْ قَالَ تَمَرَّغْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي التُّرَابِ قَالَ فَقَالَ لَهُ كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحِمَارُ أَ فَلَا صَيَّغَتْ كَذَا ثُمَّ أَهْوَى يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَهُ بِأَصَابِعِهِ وَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ.

فَإِذَا تَيَمَّمَ الرَّجُلُ لِلْوُضُوءِ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَ مَسَحَ بِهِمَا جَبِينَهُ وَ حَاجِبَيْهِ وَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ كَفَيْهِ وَ إِذَا كَانَ التَّيْمُمُ لِلْجَنَابَةِ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَ مَسَحَ بِهِمَا جَبِينَهُ وَ حَاجِبَيْهِ وَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ كَفَيْهِ وَ إِذَا كَانَ التَّيْمُمُ لِلْجَنَابَةِ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ نَفَضَهُمَا وَ مَسَحَ بِهِمَا جَبِينَهُ وَ حَاجِبَيْهِ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ مَرَّةً أُخْرَى وَ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِ يَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا وَ يَبْدَأُ بِمَسْحِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى

[٢١٣] (١) ٣- وَ سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْنَبَ وَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيهِ (٢) وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَةَ

ص: ٥٧

١- أخرج الشيخ وسط الحديث فى التهذيب ج ١ ص ٥٢ وذيله ص ١١٥ و أخرج الكليني فى الكافى الوسط ج ١ ص ٢٠

٢- الركيه: بالفتح والتشديد البئر ذات الماء

لَأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ (١) فَلْيَتَيَّمْ وَعَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَمَعَهُ قَدْرٌ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَوْضُوءِ الصَّلَاةِ أَوْ تَوَضُّأً بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَّمْ قَالَ لَا بَلْ يَتَيَّمْ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْوُضُوءِ.

وَمَتَى أَصَابَ الْمُتَيَّمُ الْمَاءَ وَرَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ كَلَّمَا أَرَادَهُ فَعَسِرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَإِنَّ نَظْرَهُ إِلَى الْمَاءِ يَنْقُضُ تَيَّمَّهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيَّمَّ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضْرِبْ وَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَزْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيَّمَّ أَحَدُ الطُّهُورَيْنِ وَمَنْ تَيَّمَّ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنْ كَانَ جُنْبًا وَالْوُضُوءُ إِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَقَدْ صَلَّى بِتَيَّمٍّ وَهُوَ فِي وَقْتٍ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

[٢١٤] (٢) ٤- وَقَالَ زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ لَمْ يُصِبْ مَاءً وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَتَيَّمَّ وَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَوْ يَنْقُضُ الرُّكَعَتَيْنِ أَوْ يَقَطْعُهُمَا وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَيَتَيَّمُهَا وَ لَا يَنْقُضُهَا لِمَكَانِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ عَلَى طَهْرٍ بِتَيَّمٍّ وَقَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ مُتَيَّمٌ فَصَلَّى رَكَعَهُ ثُمَّ أَخْبَدَتْ فَأَصَابَ مَاءً قَالَ يَخْرُجُ فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي صَلَّى بِالتَّيَّمِّ

[٢١٥] (٣) ٥- وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّيَّمِّ مِنَ الْوُضُوءِ وَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ مِنَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءً فَقَالَ نَعَمْ

[٢١٦] (٤) ٦- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَ الْجِرَاحَاتُ فَيَجْنِبُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَيَّمَّ وَ لَا يَغْتَسِلَ

ص: ٥٨

١- نسخه في ب (الصعيد) و في نسخه أ (التراب)

٢- الاستبصار ج ١ ص ١٦٧ التهذيب ج ١ ص ٥٨

٣- التهذيب ج ١ ص ٦٠

٤- التهذيب ج ١ ص ٥٢ الكافي ج ١ ص ٢٠ بتفاوت يسير

[٢١٧] ٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُؤَمَّمَانِ وَلَا يُعَسَّلَانِ.

[٢١٨] (١) ٨- وَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَعَسَلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَا سَأَلُوا أَلَا يَمَمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ

[٢١٩] (٢) ٩- وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَقَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ اِخْتَلَمَ فَلْيَتَيَّمَمْ  
وَالْجُنْبُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبُرْدِ تَيَّمَمَ

[٢٢٠] (٣) ١٠- وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ مِعْيَرَةَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَّمَمُ وَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي عَلَى الْمَاءِ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ أَمْ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التُّرَابِ

[٢٢١] (٤) ١١- وَآتَى أَبُو ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامَعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ فَأَمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَحْمِلٍ فَاسْتَتَرْنَا بِهِ وَبِمَاءٍ فَاعْتَسَلْتُ أَنَا وَهِيَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

وَإِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ مَاءٌ قَدَرٌ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ تَيَّمَمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَفُوتَهُ وَقْتُ الصَّلَاةِ

[٢٢٢] (٥) ١٢- وَسَيَّالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَجْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنْبٌ وَالثَّانِي مَيِّتٌ وَالثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدَرٌ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مِنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ وَكَيْفَ يَصْنَعُونَ؟

ص: ٥٩

١- التهذيب ج ١ ص ٥٢ الكافي ج ٥ ص ٢٠

٢- الاستبصار ج ١ ص ١٦٢ التهذيب ج ١ ص ٥٦ الكافي ج ١ ص ٢٠

٣- التهذيب ج ١ ص ٥٥

٤- التهذيب ج ١ ص ٥٥

٥- التهذيب ج ١ ص ٣٥

فَقَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيْمَمٍ وَ يَتَيْمَمُ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ لِأَنَّ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَ التَّيْمَمُ لِلْآخِرِ جَائِزٌ.

[٢٢٣] (١) ١٣- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ النَّهْدِيُّ وَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامِ قَوْمِ أَصَابَتُهُ جَنَابَتُهُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَوْ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيْمَمُ الْجُنُبُ وَ يُصَلِّي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا

[٢٢٤] (٢) ١٤- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيَّانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تُصَبِّهُهُ الْجَنَابَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ فَقَالَ يَتَيْمَمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الْبُرْدِ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وَ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي حَالٍ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطَّيْنِ يَتَيْمَمُ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَوْلَى بِالْعِيْذِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ثَوْبٌ جافٌّ وَ لَا لَبِيْءٌ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَنْفُضَهُ وَ يَتَيْمَمُ مِنْهُ وَ مَنْ كَانَ فِي وَسْطِ زِحَامٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ لَمْ يَسْتَطِعِ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثَرَةِ النَّاسِ تَيْمَمَ وَ صَلَّى مَعَهُمْ وَ لِيُعِيْدَ إِذَا انْصَرَفَ وَ مَنْ تَيْمَمَ وَ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَ وَ صَلَّى بِتَيْمَمٍ ثُمَّ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَلْيُعِيْدِ الْوُضوءَ وَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ اخْتَلَمَ فِي مَسْجِدٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ خَرَجَ مِنْهُ وَ اغْتَسَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ اخْتِلَامُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَإِنَّهُ إِنْ اخْتَلَمَ فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ تَيْمَمَ وَ خَرَجَ وَ لَمْ يَمْشِ فِيهِمَا إِلَّا مُتَيْمِمًا.

## ٢٢- بَابُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ دُخُولِ الْحَمَّامِ وَ آدَابِهِ وَ مَا جَاءَ فِي التَّنْظِيفِ وَ الزَّيْنَةِ

[٢٢٥] (٣) ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ

ص: ٦٠

١- التهذيب ج ١ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ٢٠

٢- الاستبصار ج ١ ص ١٦١ التهذيب ج ١ ص ٥٥ الكافي ج ١ ص ٢٠

٣- الكافي ج ٢ ص ٢١٨



فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ.

[٢٢٦] ٢- وَ نَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ عَنِ الْعُسْبِلِ تَحْتَ السَّمَاءِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ نَهَى عَنِ دُخُولِ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ فَقَالَ إِنَّ لِلْمَاءِ أَهْلًا وَ سُكَّانًا.

وَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ وَ مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ وَ وَجِدَ الْمَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ خَشِيَ أَنْ لَمَّا يَجِدَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ فَإِنْ وَجِدَ الْمَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اغْتَسَلَ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ أَجْزَأَهُ

[٢٢٧] (١) ٣- فَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أُمِّهِ وَ أُمِّ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْبَادِيَةِ وَ نَحْنُ نُرِيدُ بَغْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لَعَدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْمَاءَ عَدَا بِهَا قَلِيلٌ قَالَتَا فَاعْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ.

وَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَ يَجُوزُ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى قُرْبِ الزَّوَالِ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ مَا قَرَّبَ مِنَ الزَّوَالِ وَ مَنْ نَسِيَ الْغُسْلَ أَوْ فَاتَهُ لِعَلِّهِ فَلْيَغْتَسِلْ بَعِيدَ الْعَصِيرِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ وَ يُجْزَى الْغُسْلُ لِلْجُمُعَةِ كَمَا يَكُونُ لِلرَّوَّاحِ وَ الْوُضُوءُ فِيهِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَ يَقُولُ الْمُغْتَسِلُ لِلْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي وَ طَهِّرْ قَلْبِي وَ أَنْتِ غُسْلِي وَ أَجْرِي عَلَى لِسَانِي مَحَبَّةً مِنْكَ

[٢٢٨] (٢) ٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ اغْتَسَلَ لِلْجُمُعَةِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَ اجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ كَانَ طَهْرًا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ

[٢٢٩] ٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طَهُورٌ وَ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا

ص: ٦١

١- -التهذيب ج ١ ص ١٠٤ الكافي ج ١ ص ١٤ و فيهما (الحسين بن موسى) و تفاوت يسير

٢- -التهذيب ج ١ ص ٢٤٨

مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

[٢٣٠] (١) ٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِلِّهِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانَتْ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِحِهَا (٢) وَأَمْوَالِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ فَتَأَذَى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَائِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالغُسْلِ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

[٢٣١] (٣) ٧- وَرَوَى أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَأَتَمَّ الْوُضُوءَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

[٢٣٢] ٨- وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْمَاهُوزِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلْتَ الْحَمَّامَ فَقُلْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَنْزِعُ فِيهِ ثِيَابَكَ اللَّهُمَّ انزِعْ عَنِّي رِبْقَةَ النَّفَاقِ وَتَبْتِنِي عَلَى الْإِيمَانِ وَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ فَقُلْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَاسْتَعِيدُ بِكَ مِنْ أَذَاهُ وَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّانِيَّ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الرَّجَسَ النَّجَسَ وَطَهِّرْ جَسَدِي وَقَلْبِي وَخُذْ مِنَ الْمَاءِ الْحَارِّ وَضَعْهُ عَلَى هَامَتِكَ وَصَبَّ مِنْهُ عَلَى رِجْلَيْكَ وَإِنْ أَمَكَنَ أَنْ تَبْلَعَ مِنْهُ جُرْعَةً فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يَنْقِي الْمَثَانَةَ وَالْبُثَّ فِي الْبَيْتِ الثَّانِي سَاعَةً وَإِذَا دَخَلْتَ الْبَيْتَ الثَّلَاثَ فَقُلْ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَنَسْأَلُهُ الْجَنَّةَ تُرَدِّدُهَا إِلَيَّ وَقَدْ خَرُوجِكَ مِنَ الْبَيْتِ الْحَارِّ وَإِيَّاكَ وَشَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَالْفُقَّاعَ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الْمَعْدَةَ وَلَا تَصْبَنَّ عَلَيْكَ الْمَاءَ الْبَارِدَ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ الْيَدْنَ وَصَبَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ عَلَى قَدَمَيْكَ إِذَا خَرَجْتَ فَإِنَّهُ يَسْلُ الدَّاءَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِذَا لَبَسْتَ ثِيَابَكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ أَلْبِسْنِي التَّقْوَى وَجَنِّبْنِي الرَّذَى فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَمِنْتَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَلَا بَأْسَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ مَا لَمْ تُرِدْ بِهِ الصَّوْتِ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ مِزْرٌ.

ص: ٦٢

١- - التهذيب ج ١ ص ١٠٤ و أخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤

٢- النواضح: الابل التي يستقى عليها الماء

٣- - التهذيب ج ١ ص ١٠٤ و أخرج الأخير الكليني في الكافي ج ١ ص ١٤

[٢٣٣] (١) ٩- وَ سَأَلَ مُحَمَّدٌ بَيْنَ مُسْلِمٍ أَيْ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ أَمَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ فَقَالَ لَا إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ وَهُوَ عُرْيَانٌ فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلَا بَأْسَ

[٢٣٤] (٢) ١٠- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأُ فِي الْحَمَّامِ وَ أَنْكِحُ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ

وَ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَغُضَّ بَصْرَهُ وَ يَسْتُرَ فَرْجَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ

[٢٣٥] ١١- وَ سُدَّ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ فَقَالَ كُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذِكْرِ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزَّنَا إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَإِنَّهُ لِلْحِفْظِ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ.

[٢٣٦] (٣) ١٢- وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَكْرَهُ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِ فَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ مِثْلُ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ الْحِمَارِ

[٢٣٧] (٤) ١٣- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَّامُ تُذَكِّرُ فِيهِ النَّارَ وَ يَذْهَبُ بِالْدَّرَنِ

[٢٣٨] ١٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بئسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يَهْتِكُ السُّتْرَ وَ يَذْهَبُ بِالْحَيَاءِ

[٢٣٩] ١٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بئسَ الْبَيْتُ الْحَمَّامُ يَهْتِكُ السُّتْرَ وَ يُعِدِّي الْعَوْرَةَ وَ نِعَمَ الْبَيْتِ الْحَمَّامُ يُذَكِّرُ حَرَّ النَّارِ.

وَ مِنَ الْأَدَابِ أَنْ لَا يُدْخَلَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ مَعَهُ الْحَمَّامَ فَيُنْظَرَ إِلَى عَوْرَتِهِ

[٢٤٠] (٥) ١٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ

ص: ٦٣

١- الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ و أخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٦

٢- الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ و أخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٦

٣- الكافي ج ٢ ص ٢٢٠

٤- الكافي ج ٢ ص ٢١٨

٥- الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ بتفاوت يسير

فَلَا يَبْعَثُ بِحِلْيَتِهِ إِلَى الْحَمَامِ

[٢٤١] ١٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَطَاعَ امْرَأَتَهُ أَكَبَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْخَرِيهِ فِي النَّارِ فَقِيلَ وَمَا تِلْكَ الطَّاعَةُ قَالَ تَدْعُوهُ إِلَى التِّيَاحَاتِ وَ  
الْعُرْسَاتِ وَ الْحَمَامَاتِ وَ لُبْسِ الثِّيَابِ الرَّقَاقِ فَيَجِيئُهَا

[٢٤٢] (١) ١٨- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِذَا كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ  
تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ إِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَ لَا يُعَدُّ

[٢٤٣] (٢) ١٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَتَّكِ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُذِيبُ شَحْمَ الْكُلَيْتَيْنِ وَ لَا تُسْرِّحْ فِي الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُرَقِّقُ الشَّعْرَ وَ لَا  
تَغْسِلْ رَأْسَكَ بِالطَّيْنِ فَإِنَّهُ يُسَمِّجُ (٣) الْوَجْهَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يَذْهَبُ بِالْغَيْرِهِ وَ لَا تَدْلُكُ بِالْخَزْفِ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ وَ لَا تَمْسِخْ  
وَ جَهَكَ بِالْإِزَارِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ وَ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ طِينٌ مَضِرٌّ وَ خَزْفُ الشَّامِ. وَ السَّوَاكُ فِي الْحَمَامِ يُورِثُ وَبَاءَ الْأَسِنَانِ وَ لَا  
يَجُوزُ التَّطْهِيرُ وَ الْغُسْلُ بِغَسَالِهِ الْحَمَامِ

[٢٤٤] (٤) ٢٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَتَزَيَّنَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَغْتَسِلَ وَ يَتَطَيَّبُ وَ يَتَسَرَّحَ وَ يَلْبَسُ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ وَ لِيَتَهَيَّأَ  
لِلْجُمُعَةِ وَ لِيَكُنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ السَّكِينَةُ وَ الْوَقَارُ وَ لِيُحْسِنَ عِيَادَةَ رَبِّهِ وَ لِيَفْعَلَ الْخَيْرَ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ ذِكْرُهُ يَطَّلِعُ عَلَى  
الْأَرْضِ لِيُضَاعِفَ الْحَسَنَاتِ.

[٢٤٥] ٢١- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَدْخُلُوا الْحَمَامَ عَلَى الرَّيْقِ وَ لَا تَدْخُلُوهُ حَتَّى تَطْعَمُوا شَيْئًا.

ص: ٦٤

١- -الاستبصار ج ١ ص ١٠٣ التهذيب ج ١ ص ٣١ بتفاوت في السند والمتن

٢- -الكافي ج ٢ ص ٢١٩

٣- -يسمح: يقبح

٤- -التهذيب ج ١ ص ٢٤٨

[٢٤٦] (١) ٢٢- وَقَالَ بَعْضُهُمْ خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَبَسَ وَتَعَمَّمَ قَالَ فَمَا تَرَكَتُ الْعِمَامَةَ عِنْدَ خُرُوجِي مِنَ الْحَمَّامِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ.

[٢٤٧] (٢) ٢٣- وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمَّامُ يَوْمٌ وَيَوْمٌ لَا يُكْتَبُ اللَّحْمَ وَإِذْمَانُهُ كُلُّ يَوْمٍ يُذْهَبُ شَحْمُ الْكُلَيْتَيْنِ.

[٢٤٨] (٣) ٢٤- وَكَأَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطْلِي فِي الْحَمَّامِ فَإِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْعِيُورَةِ قَالَ لِلَّذِي يَطْلِي تَنَحَّ ثُمَّ يَطْلِي هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ.

وَ مَنْ أَطْلَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْقَى السُّرَّ عَنْهُ لِأَنَّ النُّورَةَ سُرَّ.

[٢٤٩] (٤) ٢٥- وَ دَخَلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُ الْحَمَّامِ نُخْلِيهِ لَكَ فَقَالَ لَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ خَفِيفُ الْمُثُونَةِ

[٢٥٠] (٥) ٢٦- وَ رُوِيَ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُرَافِقِيِّ (٦) قَالَ دَخَلْتُ حَمَّامًا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ قِيَمُ الْحَمَّامِ فَقُلْتُ لَهُ يَا شَيْخُ لِمَنْ هَذَا الْحَمَّامُ فَقَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ أ كَانَ يَدْخُلُهُ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَضَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ فَيَبْدَأُ فَيَطْلِي عَانَتَهُ وَ مَا يَلِيهَا ثُمَّ يَلْفُ إِزَارَهُ عَلَى أَطْرَافِ إِخْلِيلِهِ وَ يَدْعُونِي فَأَطْلِي سَائِرَ جَسَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ الَّذِي تَكَرَّهُ أَنْ أَرَاهُ قَدْ رَأَيْتُهُ قَالَ كَلَّا إِنَّ النُّورَةَ سُرَّه.

[٢٥١] (٧) ٢٧- وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَعْرُوفُ بِسَعْدَانَ كُنْتُ فِي الْحَمَّامِ فِي الْبَيْتِ الْأَوْسَطِ فَدَخَلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَوْقَ النُّورَةِ

ص: ٦٥

١- الكافي ج ٢ ص ٢١٩

٢- الكافي ج ٢ ص ٢١٨

٣- الكافي ج ٢ ص ٢١٨

٤- الكافي ج ٢ ص ٢٢٠

٥- الكافي ج ٢ ص ٢١٨

٦- نسخه في المطبوعه (الواقفي)

٧- التهذيب ج ١ ص ١٠٦

فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَزَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْحَوْضُ فَأَعْتَسَلْتُ وَ خَرَجْتُ.

وَ فِي هَذَا إِطْلَاقٌ فِي التَّسْلِيمِ فِي الْحَمَامِ لِمَنْ عَلَيْهِ مِثْرٌ وَ النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنِ التَّسْلِيمِ فِيهِ هُوَ لِمَنْ لَا مِثْرَ عَلَيْهِ.

[٢٥٢] (١) ٢٨- وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَيْدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ حَيْدِي وَ عَمِّي حَمَامًا فِي الْمَدِينَةِ فَإِذَا رَجُلٌ فِي بَيْتِ الْمَسْلُخِ فَقَالَ لَنَا مِمَّنِ الْقَوْمِ فَقُلْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ وَ أُمِّي الْعِرَاقِي فَقُلْنَا الْكُوفِيُّونَ فَقَالَ مَرْحَبًا بِكُمْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ وَ أَهْلًا أَنْتُمْ الشُّعَارُ (٢) دُونَ الدَّثَارِ (٣) ثُمَّ قَالَ وَ مَا يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْإِزَارِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ عَوْرَةُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَامٌ قَالَ فَبَعَثَ عَمِّي إِلَى كِرْبَاسِيهِ (٤) فَشَقَّهَا بِأَرْبَعِهِ ثُمَّ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا وَاحِدًا ثُمَّ دَخَلْنَا فِيهَا فَلَمَّا كُنَّا فِي الْبَيْتِ الْحَارِّ صَمَدَ لِحَيْدِي فَقَالَ يَا كَهْلُ مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْخِضَابِ فَقَالَ لَهُ حَيْدِي أَدْرَكْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي وَ مِنْكَ لَا يَخْتَضِبُ فَقَالَ وَ مَنْ ذَاكَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنِّي فَقَالَ أَدْرَكْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا يَخْتَضِبُ فَنَكَسَ رَأْسَهُ وَ تَصَابَّ عَرَقًا وَ قَالَ صَدَقْتَ وَ بَرَزْتَ ثُمَّ قَالَ يَا كَهْلُ إِنْ تَخْتَضِبُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَدْ خَضَبَ وَ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنْ تَشْرَكَ فَلكَ بِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْوَأُ قَالَ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنَ الْحَمَامِ سَأَلْنَا عَنِ الرَّجُلِ فِي الْمَسْلُخِ فَأِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ وَ مَعَهُ ابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

وَ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِطْلَاقٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يُدْخَلَ وَ لَدَهُ مَعَهُ الْحَمَامُ دُونَ مَنْ لَيْسَ بِإِمَامٍ وَ ذَلِكَ

ص: ٦٦

١- الكافي ج ٢ ص ٢١٨

٢- الشعار: ما تحت الدثار من اللباس و هو ما يلي شعر الجسد

٣- الدثار: الثوب الذي يستدفأ به من فوق الشعار

٤- الكرباسه: ثوب خشن

أَنَّ الْإِمَامَ مَعْصُومًا فِي صِغَرِهِ وَكِبَرِهِ لَا يَقَعُ مِنْهُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرِهِ فِي الْحَمَامِ وَلَا غَيْرِهِ

[٢٥٣] ٢٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَخِذُ لَيْسَ مِنَ الْعَوْرَةِ

[٢٥٤] (١) ٣٠- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ النُّورَةُ طَهُورٌ

[٢٥٥] (٢) ٣١- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْقُوا الشَّعْرَ عَنْكُمْ فَإِنَّهُ يُحَسِّنُ

[٢٥٦] (٣) ٣٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَنَوَّرَ فَلْيَأْخُذْ مِنَ النُّورَةِ وَيَجْعَلْهُ عَلَى طَرْفِ أَنْفِهِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ ارْحَمْ سَلِيمَانَ  
بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَا أَمَرْنَا بِالنُّورَةِ فَإِنَّهُ لَا تُحْرِقُهُ النَّورَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

[٢٥٧] ٣٣- وَرُوي أَنَّ مَنْ جَلَسَ وَهُوَ مُتَنَوِّرٌ خِيفَ عَلَيْهِ الْفِتْنُ

[٢٥٨] (٤) ٣٤- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطَّلِيَ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا

[٢٥٩] (٥) ٣٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّنَّةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عِشْرُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ عِنْدَكَ  
فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٢٦٠] (٦) ٣٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتْرُكُ عَانَتَهُ فَوْقَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَا  
يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدَعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عِشْرِينَ يَوْمًا

[٢٦١] ٣٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اخْلِقُوا شَعْرَ الْبُطْنِ لِلذَّكْرِ وَالْأُنثَى

[٢٦٢] (٧) ٣٨- وَكَانَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَطَّلِي إِطْيَئِهِ فِي الْحَمَامِ وَيَقُولُ تَنْفُ الْإِبْطِ

ص: ٦٧

١- -التهذيب ج ١ ص ١٠٦ الكافي ج ٢ ص ٢٢٠

٢- -التهذيب ج ١ ص ١٠٧ الكافي ج ٢ ص ٢٢١

٣- -الكافي ج ٢ ص ٣٢١

٤- -الكافي ج ٢ ص ٢٢١ وأخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٧

٥- -الكافي ج ٢ ص ٢٢١ وأخرج الأخير الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٠٧

٦- -الكافي ج ٢ ص ٢٢١

٧- -التهذيب ج ١ ص ١٠٧ وذكر صدر الحديث

يُضَعْفُ الْمَنَكِبِينَ وَيُوهِي وَيُضَعْفُ الْبَصَرَ

[٢٦٣] (١) ٣٩- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَقُهُ أَفْضَلُ مِنْ نَتْفِهِ وَطَلِيهِ أَفْضَلُ مِنْ حَلَقِهِ

[٢٦٤] ٤٠- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَتْفُ الْإِبْطِ يَنْفِي الرَّائِحَةَ الْمَكْرُوهَةَ وَهُوَ طَهُورٌ وَ سُنَّةٌ مِمَّا أَمَرَ بِهِ الطَّيِّبُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ السَّلَامُ

[٢٦٥] (٢) ٤١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَعْرَ إِبْطِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مَجَنًّا يَسْتَتِرُ بِهِ

وَ الْجُنْبُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَطَّلِيَ فَإِنَّ النُّورَةَ تَزِيدُهُ نَظَافَةً

[٢٦٦] ٤٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَقَّى النُّورَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمٌ نَحْسٍ

مُسْتَمِرٌّ وَ يَجُوزُ النُّورَةَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

[٢٦٧] ٤٣- وَ رُوِيَ أَنَّهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ تُورِثُ الْبَرَصَ

[٢٦٨] ٤٤- وَ رَوَى الرَّيَّانُ بْنُ الصَّلْتِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ تَنَوَّرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَصَابَهُ الْبَرَصُ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا

نَفْسَهُ

وَ لَمَّا يَأْسَ بِأَنْ يَتَيَدَّلَكَ الرَّجُلُ فِي الْحَمَامِ بِالسَّوِيقِ وَ الدَّقِيقِ وَ النُّخَالِهِ وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَيَدَّلَكَ بِالدَّقِيقِ الْمَلْتُوتِ بِالزَّيْتِ وَ لَيْسَ فِيهَا

يَنْفَعُ الْبَدَنَ إِسْرَافٌ إِنَّمَا الْإِسْرَافُ فِيهَا أَتْلَفَ الْمَالَ وَ أَضَرَ بِالْبَدَنِ

[٢٦٩] ٤٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ أَطْلَى وَ اخْتَضَبَ بِالْحِنَّاءِ آمَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْجُدَامِ وَ

الْبَرَصِ وَ الْأَكْلَةِ إِلَى طَلِيهِ مِثْلَهَا

[٢٧٠] ٤٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِنَاءُ عَلَى أَثَرِ النُّورِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ وَ الْبَرَصِ

[٢٧١] (٣) ٤٧- وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ أَطْلَى وَ تَدَلَّكَ بِالْحِنَّاءِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ

[٢٧٢] (٤) ٤٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ اخْتَضَبُوا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ

ص: ٦٨

١- الكافي ج ٢ ص ٢٢١ و ذكر الأول ضمن حديث

٢- الكافي ج ٢ ص ٢٢١ و ذكر الأول ضمن حديث

٣- التهذيب ج ١ ص ١٠٧ و هو جزء حديث الكافي ج ٢ ص ٢٢٢

٤- الكافي ج ٢ ص ٢١٤



وَيُنْتَبُ الشَّعْرَ وَيُطَيَّبُ الرِّيحَ وَيُسْكُنُ الزَّوْجَةَ

[٢٧٣] (١) ٤٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحِنَاءُ يَذْهَبُ بِالسَّهَكِ (٢) وَيَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَيُطَيَّبُ النِّكَهَةَ وَيُحَسِّنُ الْوَلَدَ

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ الْخُلُوقَ (٣) فِي الْحَمَامِ وَيَمْسَحَ بِهِ يَدَهُ مِنْ شَقَاقٍ يُدَاوِيهِ وَلَا يُسْتَحَبُّ إِذْمَانُهُ وَلَا أَنْ يُرَى أَثَرُهُ عَلَيْهِ

[٢٧٤] ٥٠- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخِضَابُ هَدَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مِنَ السُّنَنِ

[٢٧٥] ٥١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ كُلِّهِ

[٢٧٦] (٤) ٥٢- وَدَخَلَ الْحَسَيْنُ بْنُ الْجَهْمِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَدْ اخْتَضَبَ بِالسَّوَادِ فَقَالَ إِنَّ فِي الْخِضَابِ أَجْرًا وَالْخِضَابُ وَالتَّهْيِئَةُ مِمَّا يَزِيدُ اللَّهَ عَزًّا وَجَلًّا فِي عَفْوِ النِّسَاءِ وَلَقَدْ تَرَكَتْ نِسَاءُ الْعِفَّةِ بَتْرُوكَ أَزْوَاجِهِنَّ التَّهْيِئَةَ فَقَالَ لَهُ بَلَّغْنَا أَنَّ الْحِنَاءَ تَزِيدُ فِي الشَّيْبِ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ يَزِيدُ فِي الشَّيْبِ وَالشَّيْبُ يَزِيدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ.

[٢٧٧] ٥٣- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْخِضَابِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْتَضِبُ وَهَذَا شَعْرُهُ عِنْدَنَا.

[٢٧٨] ٥٤- وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ شَيْبَةً.

[٢٧٩] (٥) ٥٥- وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْتَضِبُونَ بِالْكَتَمِ (٦)

ص: ٦٩

١- الكافي ج ٢ ص ٢١٥

٢- السهك: ريح كريهه تجدها ممن عرق

٣- الخلق: ضرب من الطيب أعظم أجزاءه الزعفران

٤- الكافي ج ٢ ص ٢١٣

٥- الكافي ج ٢ ص ٢١٤

٦- الكتم: بالفتح والتحريك نبات يخضب به الشعر و يصنع منه مداد للكتابة

[٢٨٠] ٥٦- وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَخْتَضِبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتْمِ

[٢٨١] (١) ٥٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ أُنْسٌ لِلنِّسَاءِ وَمَهَابَةٌ لِلْعُدُوِّ

[٢٨٢] ٥٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ قَالَ مِنْهُ الْخِضَابُ بِالسَّوَادِ وَإِنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ صَفَّرَ لِحْيَتَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْسَنَ هَذَا ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ هَذَا وَقَدْ أَقْنَى بِالْحِنَّاءِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَضَحِكَ إِلَيْهِ فَقَالَ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَاكَ وَذَاكَ.

[٢٨٣] ٥٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَتَّبِعِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعْطَلَ نَفْسَهَا وَ لَوْ أَنَّ تُعَلَّقَ فِي عُنُقِهَا قِلَادَةٌ وَ لَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَ لَوْ أَنَّ تَمَسَّحَهَا بِالْحِنَّاءِ مَسْحًا وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً

[٢٨٤] (٢) ٦٠- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الباقِرُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْأَطَافِيرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةُ غَيَّرَتْهَا حَتَّى أَنْهَى تَشْبَهُهُ أَطَافِيرَ الْمُؤَنَى فَلَا بَأْسَ بِتَغْيِيرِهَا

وَ قَدْ خَضَبَ الْأَئِمَّةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْوَسْمَةِ وَ الْخِضَابِ بِالصُّفْرِ خِضَابُ الْإِيمَانِ وَ الْإِقْنَاءُ خِضَابُ الْإِسْلَامِ وَ بِالسَّوَادِ إِسْلَامٌ وَ إِيْمَانٌ وَ نُورٌ.

[٢٨٥] (٣) ٦١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ دِرْهَمٌ فِي الْخِضَابِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ دِرْهَمٍ فِي غَيْرِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ فِيهِ أَرْبَعٌ عَشْرَةَ خِصْلَةً يَطْرُدُ الرِّيحَ مِنَ الْأُذُنَيْنِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ وَ يُلَيِّنُ الْخِيَاشِيمَ وَ يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ وَ يَشُدُّ اللَّثَّةَ وَ يَذْهَبُ بِالضَّنَى (٤) وَ يُقِلُّ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ وَ تَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ

ص: ٧٠

١- الكافي ج ٢ ص ٢١٤

٢- الكافي ج ٢ ص ٢٢٢

٣- الكافي ج ٢ ص ٢١٤

٤- الضنى: المرض والهزال، سوء الحال

وَ يَسْتَبِشِرُ بِهِ الْمُؤْمِنُ وَ يَغِيظُ بِهِ الْكَافِرُ وَ هُوَ زِينَةٌ وَ طِيبٌ وَ يَسْتَحْيِ مِنْهُ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ وَ هُوَ بَرَاءَةٌ لَهُ فِي قَبْرِهِ.

[٢٨٦] (١) ٦٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَأَخْلُقُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ فِيمَا بَيْنَ الطَّلِيهِ إِلَى الطَّلِيهِ

[٢٨٧] ٦٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِرَجُلٍ اخْلُقْ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي جَمَالِكَ

[٢٨٨] ٦٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَلَقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَ لَا عَمْرَةٍ مِثْلَهُ لِأَعْدَائِكُمْ وَ جَمَالَ لَكُمْ.

وَ مَعْنَى هَذَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ حِينَ وَصَفَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ إِنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ وَ عَلَامَتُهُمُ التَّشْيِيدُ (٢) وَ هُوَ الْحَلْقُ وَ تَرْكُ التَّدْهَنِ

[٢٨٩] (٣) ٦٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ الشَّعْرَ مِنَ الْأَنْفِ يُحَسِّنُ الْوَجْهَ

[٢٩٠] (٤) ٦٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ أَمَانٌ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُنُونِ

[٢٩١] (٥) ٦٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ يَنْفِي الْفَقْرَ وَ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ

[٢٩٢] (٦) ٦٨- وَ فِي خَيْرِ آخَرَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ نُشْرَةٌ (٧)

[٢٩٣] (٨) ٦٩- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَسَلَ الرَّأْسَ بِالْخِطْمِيِّ يَذْهَبُ بِالدَّرَنِ وَ يُنْقِي الْأَقْدَاءَ

ص: ٧١

١- الكافي ج ٢ ص ٢١٥

٢- سبد الشعر: حلقه

٣- الكافي ج ٢ ص ٢١٦

٤- التهذيب ج ١ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٢٢٠

٥- الكافي ج ٢ ص ٢٢٠ و هو ذيل حديث

٦- الكافي ج ٢ ص ٢٢٠

٧- النشرة: الرقيه يعالج بها المجنون أو المرض

٨- الكافي ج ٢ ص ٢٢٠

[٢٩٤] ٧٠- وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اغْتَمَّ فَأَمَرَهُ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالسُّدْرِ وَكَانَ ذَلِكَ سِدْرًا مِنْ سِدْرِهِ الْمُتْتَهَى

[٢٩٥] (١) ٧١- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ غَسَلُ الرَّأْسِ بِالسُّدْرِ يَجْلِبُ الرِّزْقَ جَلْبًا

[٢٩٦] ٧٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِوَرَقِ السُّدْرِ فَإِنَّهُ قَدَسَهُ كُلُّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُرْسَلٍ وَمَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بِوَرَقِ السُّدْرِ صَيَّرَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْمًا وَمَنْ صَرَفَ اللَّهُ عَنْهُ وَسْوَسه الشَّيْطَانِ سَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ يَعْصِ اللَّهَ وَ مَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ دَخَلَ الْجَنَّةَ

وَمَنْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْحَمَّامِ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُمَا فَلَا بَأْسَ

[٢٩٧] (٢) ٧٣- وَخَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْحَمَّامِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ طَابَ اسْتِحْمَامُكَ فَقَالَ لَهُ يَا لُكْعُ وَمَا تَصْنَعُ بِالْحَمَّامِ هَاهُنَا فَقَالَ طَابَ حَمَّامُكَ قَالَ إِذَا طَابَ الْحَمَّامُ فَمَا رَاحَهُ الْيَدَنِ مِنْهُ فَقَالَ طَابَ حَمِيمُكَ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرَقُ قَالَ لَهُ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُلْ طَابَ مَا طَهَّرَ مِنْكَ وَطَهَّرَ مَا طَابَ مِنْكَ

[٢٩٨] ٧٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَالَ لَكَ أَخُوكَ وَقَدْ خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ طَابَ حَمَّامُكَ فَقُلْ أَنْعَمَ اللَّهُ بِالْكَ

[٢٩٩] ٧٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الدَّاءُ ثَلَاثَةٌ وَالدَّوَاءُ ثَلَاثَةٌ فَأَمَّا الدَّاءُ فَالِدَّمُ وَالْمِرَّةُ وَالْبَلْغَمُ فَدَوَاءُ الدَّمِ الْحِجَامَةُ وَدَوَاءُ الْبَلْغَمِ الْحَمَّامُ وَدَوَاءُ الْمِرَّةِ الْمَشِيُّ

[٣٠٠] ٧٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ يَهْدِمُنَ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ أَكُلَّ الْقَدِيدِ

ص: ٧٢

١- الكافي ج ٢ ص ٢٢٠

٢- الكافي ج ٢ ص ٢١٩

الْغَابِّ وَ دُخُولِ الْحَمَامِ عَلَى الْبُطْنَةِ وَ نِكَاحِ الْعَجُوزِ

[٣٠١] ٧٧- وَ رَوَى الْعِشْيَانُ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ.

[٣٠٢] (١) ٧٨- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ تَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُؤْمِنُ مِنَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ وَ الْبَرَصِ وَ الْعَمَى فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَحَكِّهَا حَكًّا

[٣٠٣] ٧٩- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ فَإِنْ لَمْ تَحْتَجْ فَأَمِّرْ عَلَيْهَا السُّكَّيْنَ أَوْ الْمُقْرَاضَ

[٣٠٤] (٢) ٨٠- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَخَذَ مِنْ أُظْفَارِهِ وَ شَارِبِهِ كُلِّ جُمُعَةٍ وَ قَالَ حِينَ يَأْخُذُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى سُنَّةِ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ لَمْ تَشَقُطْ مِنْهُ قَلَامَةٌ وَ لَا جِرَازَةٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِهَا عَتَقَ نَسَمِهِ وَ لَمْ يَمْرُضْ إِلَّا مَرَضَهُ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ

[٣٠٥] ٨١- وَ رَوَى فِي خَبَرٍ آخَرَ أَنَّهُ مَنْ يُقَلِّمُ أُظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَبْدَأُ بِخِنْصِرِهِ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى وَ يَخْتِمُ بِخِنْصِرِهِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى

[٣٠٦] (٣) ٨٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَذَ الشَّارِبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَمَانٌ مِنَ الْجُدَامِ

[٣٠٧] (٤) ٨٣- وَ قَالَ الْحَسَنِ بْنُ بِنِ أَبِي الْعَلَاءِ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَوَابَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ وَ قَلَّمَ أُظْفَارَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ قَالَ لَا يَزَالُ مُطَهَّرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى

[٣٠٨] (٥) ٨٤- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَا يُطَوَّلَنَّ أَحَدُكُمْ شَارِبَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَّخِذُهُ مِجْنًا يَسْتَتِرُ بِهِ

[٣٠٩] ٨٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَلَّمَ أُظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ تَشَعْتَ (٦) أَنَامِلُهُ

ص: ٧٣

١- الكافي ج ٢ ص ٢١٦

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٢١ الكافي ج ٢ ص ٢١٦

٣- التهذيب ج ١ ص ٣٢١ و زاد فيه (والأظفار)

٤- الكافي ج ٢ ص ٢١٦

٥- الكافي ج ٢ ص ٢١٦

٦- الشعث: و هو الانتشار والفرق حول الأظفار كما يتشعث رأس السواك

[٣١٠] ٨٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ تَرَكَ وَاحِدًا لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ نَفَى اللَّهُ عَنْهُ الْفَقْرَ

[٣١١] (١) ٨٧- وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ يُقَالُ مَا اسْتُنزِلَ الرِّزْقُ بِشَيْءٍ مِثْلِ التَّعْقِيبِ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَتَمَالَ أَحَدٌ وَ لَكِنْ أَحْبَبْتُكَ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَخَذَ الشَّارِبِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْخَمِيسِ يَدْفَعُ الرَّمَدَ.

[٣١٢] ٨٨- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ لَمْ يَزَمَدْ وَلَدَهُ

[٣١٣] ٨٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ وَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ عُوفَى مِنْ وَجَعِ الضَّرْسِ وَ وَجَعِ الْعَيْنِ

[٣١٤] (٢) ٩٠- وَقَالَ مُوسَى بْنُ بَكْرٍ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ إِنَّمَا أَخَذَ الشَّارِبِ وَ الْأَظْفَارِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ حُذَّهَا إِنْ شِئْتَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ إِنْ شِئْتَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

[٣١٥] ٩١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُصَّهَا إِذَا طَالَتْ.

[٣١٦] (٣) ٩٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِلرِّجَالِ قُصُّوا أَظْفَارَكُمْ وَ لِلنِّسَاءِ اثْرُكْنَ مِنْ أَظْفَارِكُنَّ فَإِنَّهُ أَرْزِينُ لَكُنَّ

[٣١٧] ٩٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْفِنُ الرَّجُلُ أَظْفَارَهُ وَ شَعْرَهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا وَ هِيَ سُنَّةٌ

[٣١٨] ٩٤- وَ رُوِيَ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ دَفْنُ الشَّعْرِ وَ الظُّفْرِ وَ الدَّمِّ

ص: ٧٤

١- التهذيب ج ١ ص ٣٢١ وفيه الأول مضمراً

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٢١ وفيه الأول مضمراً

٣- الكافي ج ٢ ص ٢١٧

[٣١٩] (١) ٩٥- وَ سَيَّلَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ قَالَ مِنْ ذَلِكَ التَّمَشُّطُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

[٣٢٠] ٩٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَشَّطُ الرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ مَشَّطُ اللَّحْيَةِ يَشُدُّ الْأَضْرَاسَ

[٣٢١] (٢) ٩٧- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَرَّحْتَ لِحْيَتَكَ وَ رَأْسَكَ فَأَمِرَّ الْمَشَّطَ عَلَى صَدْرِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْهَمِّ وَ الْوَنَاءِ

[٣٢٢] (٣) ٩٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ سَرَّحَ لِحْيَتَهُ سَبْعِينَ مَرَّةً وَ عَدَّهَا مَرَّةً مَرَّةً لَمْ يَقْرُبْهُ الشَّيْطَانُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا

وَ لَا بَأْسَ بِأَمْشَاطِ الْعَاجِ وَ الْمَكَاحِلِ وَ الْمَدَاهِنِ

[٣٢٣] (٤) ٩٩- وَقَالَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَشَّطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ

[٣٢٤] ١٠٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَشَّطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ هُوَ الْحُمَى

[٣٢٥] ١٠١- وَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَ هُوَ الضَّعْفُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَنِيَا فِي ذِكْرِي أَيْ لَا تَضَعُفَا

[٣٢٦] (٥) ١٠٢- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثٌ مَنْ عَرَفَهُنَّ لَمْ يَدْعُهُنَّ جُرُّ الشَّعْرِ وَ تَشْمِيرُ الثُّوبِ وَ نِكَاحِ الْإِمَاءِ

[٣٢٧] (٦) ١٠٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ اسْتَأْصِلْ شَعْرَكَ يَقِلُّ دَرْنُهُ وَ دَوَابُّهُ وَ وَسِيحُهُ وَ تَغْلُظُ رَقَبَتُكَ وَ يَجْلُو بَصْرُكَ وَ يَشْتَرِيحُ بَدْنُكَ

[٣٢٨] (٧) ١٠٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلْيُحْسِنْ وَلَايَتَهُ أَوْ لِيَجْزَهُ

ص: ٧٥

١- الكافي ج ٢ ص ٢١٦ بزياده في أول الأخير

٢- الكافي ج ٢ ص ٢١٦ بزياده في أول الأخير

٣- الكافي ج ٢ ص ٢١٦ بزياده في أول الأخير

٤- الكافي ج ٢ ص ٢١٦ بزياده في أول الأخير

٥- الكافي ج ٢ ص ٢١٥

٦- الكافي ج ٢ ص ٢١٥

٧- الكافي ج ٢ ص ٢١٥

[٣٢٩] ١٠٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الشَّعْرُ الْحَسَنُ مِنْ كِسْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَكْرَمُوهُ

[٣٣٠] ١٠٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ اتَّخَذَ شَعْرًا فَلَمْ يَفْرِقْهُ فَرَقَهُ اللَّهُ بِمَنْشَارٍ مِنْ نَارٍ.

[٣٣١] ١٠٧- وَكَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَفَرَهُ لَمْ يَبْلُغِ الْفَرْقَ

[٣٣٢] ١٠٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حُقُّوا الشَّوَارِبَ وَاعْفُوا اللَّحَى وَ لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ

[٣٣٣] (١) ١٠٩- وَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ طَوِيلِ اللَّحْيَةِ فَقَالَ مَا كَانَ هَذَا لَوْ هَيَأُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَبَلَغَ الرَّجُلَ ذَلِكَ فَهَيَأُ مِنْ لِحْيَتِهِ بَيْنَ اللَّحْيَتَيْنِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ هَكَذَا فَافْعَلُوا

[٣٣٤] ١١٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الْمَجُوسَ جَزُّوا لِحَاهِمَ وَوَفَرُوا شَوَارِبَهُمْ وَ إِنَّا نَجُزُ الشَّوَارِبَ وَنُعْفِي اللَّحَى وَ هِيَ الْفِطْرَةُ

[٣٣٥] (٢) ١١١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا زَادَ مِنَ اللَّحْيَةِ عَنْ قَبْضِهِ فَهُوَ فِي النَّارِ

[٣٣٦] (٣) ١١٢- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الْحَجَّامَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ فَقَالَ دَوَّرَهَا

[٣٣٧] (٤) ١١٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْبِضُ بِيَدِكَ عَلَى لِحْيَتِكَ وَ تَجُزُّ مَا فَضَلَ

[٣٣٨] (٥) ١١٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الشَّيْبُ فِي مُقَدِّمِ الرَّأْسِ يُمْنٌ وَ فِي الْعَارِضَيْنِ سَيْحَاءٌ وَ فِي الدَّوَائِبِ شَجَاعَةٌ وَ فِي الْقَفَا سُؤْمٌ

[٣٣٩] ١١٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلُ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِنَّهُ ثَنَى لِحْيَتَهُ فَرَأَى طَاقَهُ يَبِضُّاءَ فَقَالَ يَا جِبْرِئِيلُ مَا هَذَا فَقَالَ هَذَا وَقَارٌ،

ص: ٧٦

١- الكافي ج ٢ ص ٢١٦

٢- الكافي ج ٢ ص ٢١٥

٣- الكافي ج ٢ ص ٢١٥

٤- الكافي ج ٢ ص ٢١٥

٥- الكافي ج ٢ ص ٢١٧



فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ اللَّهُمَّ زِدْنِي وَقَارًا

[٣٤٠] ١١٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْأِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[٣٤١] ١١٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الشَّيْبُ نُورٌ فَلَا تَنْتَفُوهُ

[٣٤٢] (١) ١١٨- وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَرَى بَعْزَ الشَّيْبِ بِأَسَاً وَيَكْرَهُ تَنْفَهُ

فَالنَّهْيُ عَنِ تَنْفِ الشَّيْبِ نَهْيٌ كَرَاهِيهِ لَا نَهْيٌ تَحْرِيمٍ لِأَنَّ

[٣٤٣] (٢) ١١٩- الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِعِزِّ الشَّمْطِ (٣) وَتَنْفِهِ وَجِزُّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ تَنْفِهِ

فَأَخْبَارُهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَخْتَلِفُ فِي حَالِهِ وَاحِدِهِ لِأَنَّ مَحْرَجَهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَإِنَّمَا تَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ

[٣٤٤] ١٢٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعٌ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّنْظِيفُ بِالمُوسَى وَحَلْقُ الجَسَدِ بِالنُّورِ وَكَثْرَةُ الطَّرُوقِ

[٣٤٥] ١٢١- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَلَّمُوا أَظْفَارَكُمْ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ وَاسْتَحْمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَأَصْبُوا مِنَ الْحِجَامَةِ حَاجَتَكُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَتَطَيَّبُوا بِأَطْيَبِ طَبِيبِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

## ٢٣- بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

[٣٤٦] (٤) ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَهُوَ فِي النَّزْعِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

ص: ٧٧

١- الكافي ج ٢ ص ٢١٧

٢- الكافي ج ٢ ص ٢١٧

٣- الشمط: بالتحريك بياض شعر الرأس يخالطه سواده

٤- الكافي ج ١ ص ٣٥

فَقَالَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحَمْدُ لِلَّهِ لَدَىٰ أُنْقَدَاهُ (١) مِنَ النَّارِ.

وَ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ كَلِمَاتُ الْفَرْجِ

[٣٤٧] (٢) ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّكُمْ تُلْقُونَ مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ نَحْنُ نُلْقِنُ مَوْتَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

[٣٤٨] ٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَقِّنُوا مَوْتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

[٣٤٩] ٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْقَلُ (٣) مَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ عِنْدَ مَوْتِهِ

[٣٥٠] ٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اغْتَقَلَ لِسَانُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَلَمْ يَقْمِدْ عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقْمِدْ عَلَيْهِ وَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَهَا هَلْ لِيهِذَا الرَّجُلِ أُمٌّ فَقَالَتْ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أُمُّهُ فَقَالَ لَهَا أَفَرَضِيهِ أَنْتِ عَنْهُ أَمْ لِمَا فَقَالَتْ لَا بَلْ سَاخِطَةٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَرْضَى عَنْهُ فَقَالَتْ قَدْ رَضِيَتْ عَنْهُ لِرِضَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ قُلْ يَا مَنْ يَقْبَلُ الْيَسِيرَ وَيَعْفُو عَنِ الْكَثِيرِ اقْبَلْ مِنِّي الْيَسِيرَ وَ اعْفُ عَنِّي الْكَثِيرَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُوُّ الْغَفُورُ فَقَالَ لَهَا مَاذَا تَرَى فَقَالَ أَرَى أَسْوَدَيْنِ قَدْ دَخَلَا عَلَيَّ قَالَ أَعْدَاهَا فَأَعَادَهَا فَقَالَ مَاذَا تَرَى فَقَالَ قَدْ تَبَاعَدَا عَنِّي وَ دَخَلَ أَيْضَانِ وَ خَرَجَ الْأَسْوَدَانِ فَمَا أَرَاهُمَا وَ دَنَا الْأَيْضَانِ مِنِّي الْآنَ يَأْخُذَانِ بِنَفْسِي فَمَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ.

ص: ٧٨

١- نسخه في ج والمطبوعه: (استنقذه)

٢- الكافي ج ١ ص ٣٤

٣- نسخه في أ و ج وهامش المطبوعه (أغفل)

[٣٥١] (١) ٦- وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فَقَالَ اسْتَقْبِلْ بِبَاطِنِ قَدَمَيْهِ الْقَبْلَةَ

[٣٥٢] ٧- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ وُلْدِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي السُّوقِ (٢) وَ قَسَدٌ وَجَّهَ لِغَيْرِ الْقَبْلَةِ فَقَالَ وَجَّهُوهُ إِلَى الْقَبْلَةِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى يُقْبِضَ.

[٣٥٣] (٣) ٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ إِنْ لَيْسَ مِنْ شَيْطَانِيهِ مَنْ يَأْمُرُهُ بِالْكَفْرِ وَ يُشَكِّكُهُ فِي دِينِهِ حَتَّى يَخْرُجَ نَفْسُهُ فَإِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَكُمْ فَلَقِّنُوهُمْ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتُوا.

[٣٥٤] ٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ خُطْبِهِ خُطْبَهَا مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّنَةَ لَكَثِيرَةٌ مِنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّهْرَ لَكَثِيرٌ وَ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِجُمُعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْجُمُعَةَ لَكَثِيرَةٌ (٤) وَ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِيَوْمٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ يَوْمًا لَكَثِيرٌ وَ مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَاعَةٍ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ وَ إِنَّ السَّاعَةَ لَكَثِيرَةٌ وَ مَنْ تَابَ وَ قَدْ بَلَغَتْ نَفْسُهُ هَذِهِ وَ أَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

[٣٥٥] ١٠- وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ قَالَ ذَاكَ إِذَا عَايَنَ أَمْرَ الْآخِرَةِ

[٣٥٦] ١١- وَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لَهُ حَشَمٌ وَ جِمَالٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ كَانُوا يَتَّقُونَ

ص: ٧٩

١- التهذيب ج ١ ص ١٨ الكافي ج ١ ص ٣٥

٢- للسوق بالفتح: النزاع

٣- الكافي ج ١ ص ٣٤

٤- زياده في المطبوعه

لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ فَقَالَ أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَهِيَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ فَيُبَشِّرُ بِهَا فِي دُنْيَاهُ وَ أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّهَا بَشَارَةٌ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْمَوْتِ يُبَشِّرُ بِهَا عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَ لِمَنْ يَحْمِلُكَ إِلَى قَبْرِكَ

[٣٥٧] ١٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قِيلَ لِمَلِكِكَ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ وَ بَعْضُهَا فِي الْمَغْرِبِ وَ بَعْضُهَا فِي الْمَشْرِقِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ أَدْعُوهَا فَتَجِيبُنِي قَالَ فَقَالَ مَلِكُ الْمَوْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الدُّنْيَا بَيْنَ يَدَيَّ كَالْقَضَعَةِ بَيْنَ يَدَيَّ أَحَدِكُمْ يَتَنَاوَلُ مِنْهَا مَا شَاءَ وَ الدُّنْيَا عِنْدِي كَالدَّرْهِمِ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ يُقَلِّبُهُ كَيْفَ يَشَاءُ.

[٣٥٨] ١٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يَخْرُجُ مُؤْمِنٌ عَنِ الدُّنْيَا إِلَّا بِرِضَا مِنْهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَكْشِفُ لَهُ الْغِطَاءَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى مَكَانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَ مَا أَعْيَدَ اللَّهُ لَهُ فِيهَا وَ تُنْصَبُ لَهُ الدُّنْيَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَتْ لَهُ ثُمَّ يُخَيَّرُ فَيُخْتَارُ مَا عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ مَا أَضْنَعُ بِالدُّنْيَا وَ بِلَائِهَا فَلَقْنُوا مَوْتَاكُمْ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ.

[٣٥٩] (١) ١٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ أَدْرَكْتُ عِكْرِمَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ لَنَفَعْتُهُ فَقِيلَ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَاذَا كَانَ يَنْفَعُهُ قَالَ كَانَ يُلَقِّنُهُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ

[٣٦٠] (٢) ١٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّ مَيِّتَ الْفَجِيأَةِ تَخْفِيفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ وَ رَاحَةٌ وَ أَخْذُهُ أَسْفِ عَلَى الْكَافِرِ

[٣٦١] ١٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَوْتُ كَفَّارَةٌ ذَنْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ

[٣٦٢] ١٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ أَلْفَ عَقَبَةٍ أَهْوَنُهَا وَ أَيْسَرُهَا الْمَوْتُ

[٣٦٣] ١٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَأْتِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَوْلِيَانِنَا عِنْدَ مَوْتِهِ

ص: ٨٠

١- -التهذيب ج ١ ص ٨١ بتفاوت و زياده فيه الكافي ج ١ ص ٣٤

٢- -الكافي ج ١ ص ٣١

عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ لِيُضَيِّقَهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فَيَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ

[٣٦٤] (١) ١٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَيِّتِ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَ مُعَايِنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَرَى مَا يَسِيرُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا تَرَى الرَّجُلَ يَرَى مَا يَسِيرُهُ وَ مَا يُحِبُّ فَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ وَيَضْحَكُ.

[٣٦٥] (٢) ٢٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَيْتَ الْمُؤْمِنَ قَدْ شَخَصَ بَبَصَرِهِ وَ سَأَلَتْ عَيْنُهُ الْيُسْرَى وَ رَشَحَ جَبِينَهُ وَ تَقَلَّصَتْ شَفَتَاهُ وَ انْتَشَرَ مَنْخَرَاهُ فَأَيُّ ذَلِكَ رَأَيْتَ فَحَسْبُكَ بِهِ

[٣٦٦] (٣) ٢١- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ آيَةَ الْمُؤْمِنِ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَنْ يَبْيَضَّ وَجْهُهُ أَشَدَّ مِنْ بَيَاضِ لَوْنِهِ وَ يَرَشَحَ جَبِينَهُ وَ يَسِيلُ مِنْ عَيْنَيْهِ كَهَيْئَةِ الدَّمُوعِ فَيَكُونُ ذَلِكَ آيَةَ خُرُوجِ رُوحِهِ وَ إِنَّ الْكَافِرَ تَخْرُجُ رُوحُهُ سَلًّا مِنْ شِدْقِهِ كَرَبْدِ الْبَعِيرِ كَمَا تَخْرُجُ نَفْسُ الْحِمَارِ

[٣٦٧] ٢٢- وَ رُوِيَ أَنَّ آخِرَ طَعْمٍ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ مَوْتِهِ طَعْمُ الْعِنَبِ

[٣٦٨] ٢٣- وَ سِئَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَيْفَ يَتَوَفَّى مَلَكَ الْمَوْتِ الْمُؤْمِنَ فَقَالَ إِنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ لَيَقِفُ مِنَ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ مَوْتِهِ مَوْقِفَ الْعَبْدِ الدَّلِيلِ مِنَ الْمَوْلَى فَيَقُومُ وَ أَصْحَابُهُ لَا يَدْنُونَ مِنْهُ حَتَّى يَبْدَأَهُ بِالتَّسْلِيمِ وَ يُبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ

[٣٦٩] (٤) ٢٤- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَ تَقَهُ مَلَكَ الْمَوْتِ فَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَسْتَقِرَّ

ص: ٨١

١- الكافي ج ١ ص ٣٧

٢- الكافي ج ١ ص ٣٨

٣- الكافي ج ١ ص ٣٧

٤- الكافي ج ١ ص ٦٨

وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَحْضُرُهُ الْمَوْتُ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ النَّبِيُّ ص وَالْحُجَّجُ ص لَمَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ حَتَّى يَرَاهُمْ فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا يَرَاهُمْ بِحَيْثُ يُحِبُّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ يَرَاهُمْ بِحَيْثُ يَكْرَهُ وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ وَأَنْتُمْ حِينًا تَنْظُرُونَ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَ لَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ

[٣٧٠] (١) ٢٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ إِذَا بَلَغَتِ النَّفْسُ الْخُلُقُومَ أَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ رُدُّونِي إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى أُخْبِرَ أَهْلِي بِمَا أَرَى فَيُقَالُ لَهُ لَيْسَ إِلَيْ ذَلِكَ سَبِيلٌ

[٣٧١] ٢٦- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ وَ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ وَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ تَوَفَّاهُمْ رُسُلُنَا وَ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ وَ قَدْ يَمُوتُ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي جَمِيعِ الْأَفَاقِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَيْفَ هَذَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ لِمَلِكِ الْمَوْتِ أَعْوَانًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَقْبِضُونَ الْأَرْوَاحَ بِمَنْزِلِهِ صِيحَابِ الشُّرْطَةِ لَهُ أَعْوَانٌ مِنَ الْإِنْسِ يَبْعَثُهُمْ فِي حَوَائِجِهِ فَتَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَ يَتَوَفَّاهُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَعَ مَا يَقْبِضُ هُوَ وَ يَتَوَفَّاهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ مَلِكِ الْمَوْتِ

[٣٧٢] ٢٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ وَلِيَّ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرَاهُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ حَيْثُ يَسُرُّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَ عِنْدَ الصَّرَاطِ وَ عِنْدَ الْحَوْضِ

وَ مَلَكُ الْمَوْتِ يَدْفَعُ الشَّيْطَانَ عَنِ الْمُحَافِظِ عَلَى الصَّلَاةِ وَ يُلَقِّنُهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ الْعَظِيمَةِ

[٣٧٣] (٢) ٢٨- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ

ص: ٨٢

١- الكافي ج ١ ص ٣٨

٢- الكافي ج ١ ص ٦٣

الدُّنْيَا وَ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ مُثَلَّ لَهُ مِآلَهُ وَ وُلْدُهُ وَ عَمَلُهُ فَيَلْتَفِتُ إِلَى مِآلِهِ وَ يَقُولُ وَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكَ لَحْرِيصًا شَاحِيحًا فَمَاذَا عِنْدَكَ فَيَقُولُ خُذْ مِنِّي كَفَنِكَ فَيَلْتَفِتُ إِلَى وُلْدِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ إِنِّي كُنْتُ لَكُمْ مُحِيًّا وَ إِنِّي كُنْتُ عَلَيْكُمْ لَمُحَامِيًّا فَمَاذَا عِنْدَكُمْ فَيَقُولُونَ نُؤَدِّيكَ إِلَى حُفْرَتِكَ وَ نُؤَارِيكَ فِيهَا فَيَلْتَفِتُ إِلَى عَمَلِهِ فَيَقُولُ وَ اللَّهُ إِنَّكَ كُنْتَ عَلَيَّ لَثَقِيلًا وَ إِنِّي كُنْتُ فِيكَ لَزَاهِدًا فَمَاذَا عِنْدَكَ فَيَقُولُ أَنَا قَرِينُكَ فِي قَبْرِكَ وَ يَوْمَ حَشْرِكَ حَتَّى أُعْرَضَ أَنَا وَ أَنْتَ عَلَيَّ رَبُّكَ

[٣٧٤] ٢٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ رَفَعَ (١) اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ

[٣٧٥] ٣٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ مَاتَ مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْخَمِيسِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَمِنَ مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ

[٣٧٦] ٣١- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَاءُ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ وَ لَيْسَ عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ يَوْمَ تَغْرُبُ فِيهِ الشَّمْسُ أَكْثَرَ مُعْتَقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أُعْتِقَ مِنَ النَّارِ

[٣٧٧] (٢) ٣٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَخْضُرُهُ الْوَفَاءُ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ مِنْ بَصِيرَةٍ وَ سَمْعَةٍ وَ عَقْلٍ آخِذًا لِلْوَصِيَّةِ أَوْ تَارِكًا وَ هِيَ الرَّاحَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا رَاحَةُ الْمَوْتِ

وَ إِذَا حَرَكَ الْإِنْسَانُ فِي حِمَالِهِ النَّزْعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ رَأْسَهُ فَلَمَّا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ جُهَاالِ النَّاسِ فَإِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ نَزْعُ رُوحِهِ حُوَّلَ إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ عَلَيْهِ وَ لَا يُمَسُّ فِي تِلْكَ الْحَالِهِ فَإِذَا قَضَى نَحْبَهُ فَيَجِبُ أَنْ يُقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

ص: ٨٣

١- نسخه في الجميع (دفع)

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٨٢ الكافي ج ١ ص ٢٣٤ ضمن حديث

[٣٧٨] ٣٣- وَ سِئَلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَيِّ عِلَّةٍ يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ قَالَ تَخْرُجُ مِنْهُ النُّطْفَةُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا تَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ أَوْ مِنْ فِيهِ وَ مَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ

[٣٧٩] ٣٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ مَاتَ مُحْرَمًا بَعَثَهُ اللَّهُ مُلَبَّيًّا

[٣٨٠] ٣٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ أَمِنَ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[٣٨١] ٣٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا لَمْ يَنْشُرْ لَهَا دِيْوَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[٣٨٢] ٣٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَوْتُ الْعَرِيبِ شَهَادَةٌ

[٣٨٣] ٣٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَ مَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ فَقَالَ مِنْ قَدَمٍ إِلَى قَدَمٍ

[٣٨٤] ٣٩- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ بِقَاعِ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا وَ النَّبُؤُ الدِّي الَّذِي كَانَ يَضَعُهُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَ مَوْضِعُ سُجُودِهِ

[٣٨٥] ٤٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَدَّ غَدًا مِنْ أَجَلِهِ فَقَدْ أَسَاءَ صُحْبَةَ الْمَوْتِ

[٣٨٦] ٤١- وَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَلَى خَدِيجَةَ وَ هِيَ لَمَّا بِهَا فَقَالَ لَهُ بِالرَّغْمِ مِنَّا مَا نَرَى بِكَ يَا خَدِيجَةُ فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى ضَرَائِرِكَ فَاقْرِيهِنَّ السَّلَامَ فَقَالَتْ مَنْ هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَ كُلُّهُمُ أُخْتُ مُوسَى وَ أَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ قَالَتْ بِالرَّفَاءِ (١) يَا رَسُولَ اللَّهِ

[٣٨٧] ٤٢- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمِنْتُ لِسِتَّةِ الْجَنَّةِ رَجُلٌ خَرَجَ بِصِدْقِهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ رَجُلٌ خَرَجَ يَتُودُّ مَرِيضًا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ رَجُلٌ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ رَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ رَجُلٌ خَرَجَ

ص: ٨٤



إِلَى الْجُمُعَةِ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ رَجُلٌ خَرَجَ فِي جِنَازِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ

[٣٨٨] ٤٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ كَرَامَةَ الْمَيِّتِ تَعْجِيلُهُ

[٣٨٩] (١) ٤٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لَا أَلْفَيْنَ مِنْكُمْ رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ لَيْلًا فَانْتَظَرَ بِهِ الصُّبْحُ وَ لَا رَجُلًا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ نَهَارًا فَانْتَظَرَ بِهِ اللَّيْلُ لَا تَنْتَظِرُوا بِمَوْتَاكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَ لَا غُرُوبَهَا عَجِّلُوا بِهِمْ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ يَزْحَمُكُمْ اللَّهُ فَقَالَ النَّاسُ وَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَزْحَمُكَ اللَّهُ

[٣٩٠] (٢) ٤٥- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ مَا بَلَغَ مِنْ عِيَادِهِ الْمَرِيضِ مِنَ الْمَاجِرِ قَمَالَ أَوْكُلُ بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ إِلَى مَحْشَرِهِ قَمَالَ يَا رَبِّ فَمَا لِمَنْ غَسَلَ الْمَوْتَى قَالَ أَغْسَلُهُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَ لَدَتْهُ أُمَّهُ

[٣٩١] (٣) ٤٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا مُؤْمِنًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ قِيلَ وَ كَيْفَ يُؤَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ قَالَ لَا يُخْبِرُ بِمَا يَرَاهُ وَحْدَهُ إِلَى أَنْ يُدْفَنَ الْمَيِّتُ

[٣٩٢] (٤) ٤٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّمَا مُؤْمِنٍ غَسَلَ مُؤْمِنًا فَقَالَ إِذَا قَلَبَهُ اللَّهُ هَذَا بَدَنُ عَبْدِكَ الْمُؤْمِنِ وَ قَدْ أَخْرَجْتَ رُوحَهُ مِنْهُ وَ فَرَّقْتَ بَيْنَهُمَا فَعَفُوكَ عَفُوكَ عَفُوكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ ذُنُوبَ سَنَةِ إِلَّا الْكَبَائِرَ

[٣٩٣] (٥) ٤٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَغْسِلُ مَيِّتًا مُؤْمِنًا وَ يَقُولُ وَ هُوَ يَغْسِلُهُ رَبِّ عَفُوكَ عَفُوكَ إِلَّا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

ص: ٨٥

١- -التهذيب ج ١ ص ١٢١ الكافي ج ١ ص ٣٩

٢- -أخرج صدر الحديث في الكافي ج ١ ص ٣٤ و أخرج ذيله ص ٤٥

٣- -التهذيب ج ١ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٤٥

٤- -التهذيب ج ١ ص ٨٦ الكافي ج ١ ص ٤٥

٥- -الكافي ج ١ ص ٤٥

[٣٩٤] (١) ٤٩- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْسِلُ الْمَيِّتَ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْوَلِيُّ بِذَلِكَ

[٣٩٥] ٥٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَسَتَرَ وَكَتَمَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

[٣٩٦] (٢) ٥١- وَكَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ حِدُّ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الْمَيِّتُ كَمَا رَوَوْا أَنَّ الْجُنُبَ يُغْتَسَلُ بِسِنِّهِ أَرْطَالٍ مِنْ مَاءٍ وَالْحَائِضَ بِتِسْعَةِ أَرْطَالٍ فَهَلْ لِلْمَيِّتِ حِدٌّ مِنَ الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ فَوَقَّعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِدُّ غُسْلِ الْمَيِّتِ يُغْسَلُ حَتَّى يَطْهَرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

وَ هَذَا التَّوْقِيعُ فِي جُمْلِهِ تَوْقِيعَاتِهِ عِنْدِي بِخَطِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَحِيفِهِ

[٣٩٧] (٣) ٥٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُسَخَّنُ الْمَاءُ لِلْمَيِّتِ

[٣٩٨] ٥٣- وَرُوي فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شِتَاءً بَارِدًا فَتَوَقَّى الْمَيِّتَ مِمَّا تَوَقَّى مِنْهُ نَفْسَكَ

[٣٩٩] (٤) ٥٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَدْعَنَّ مَيِّتَكَ وَحَدَّهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْبَثُ بِهِ فِي جَوْفِهِ

[٤٠٠] (٥) ٥٥- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ يُغْسَلُ فِي الْفَضَاءِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَإِنْ سَتَرَ بِسْتَرٍ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ

[٤٠١] (٦) ٥٦- وَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ أَوْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ

ص: ٨٦

١- التهذيب ج ١ ص ١٢٢ بتفاوت يسير

٢- الاستبصار ج ١ ص ١٩٥ التهذيب ج ١ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٤٢ بتفاوت في اللفظ

٣- التهذيب ج ١ ص ٩٢

٤- التهذيب ج ١ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٣٩

٥- التهذيب ج ١ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٤٠

٦- الاستبصار ج ١ ص ١٩٨ التهذيب ج ١ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤٣

إِلَى امْرَأَتِهِ حِينَ تَمُوتُ أَوْ يَغْسِلُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يَغْسِلُهَا وَ الْمَرْأَةُ هَلْ تَنْظُرُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ مِنْ زَوْجِهَا حِينَ يَمُوتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ كَرَاهِيَتِهِ أَنْ يَنْظُرَ زَوْجُهَا إِلَى شَيْءٍ يَكْرَهُونَهُ مِنْهَا

[٤٠٢] (١) ٥٧- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ غَسَلَهَا فَقَالَ غَسَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهَا كَانَتْ صِدِّيقَةً لَمْ يَكُنْ لِيُغْسِلَهَا إِلَّا صِدِّيقٌ

## ٢٤- بَابُ الْمَسِّ

وَ مَنْ مَسَّ قِطْعَةً مِنْ جَسَدٍ أَكْبَلَ السَّبْعَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنْ كَانَ فِيهَا مَسٌّ عَظْمٌ وَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ فِي مَسِّهِ وَ مَنْ مَسَّ مَيْتَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي الْإِنْسَانِ وَحْدَهُ وَ مَنْ مَسَّ مَيْتًا قَبْلَ الْغُسْلِ بِحَرَارَتِهِ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ إِنْ مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ مَنْ مَسَّهُ بَعْدَ مَا يَغْسَلُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ

[٤٠٣] (٢) ١- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسُّ الْمَيِّتِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَ بَعْدَ غُسْلِهِ وَ الْقَبْلَهُ لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ

وَ مَنْ أَصَابَ تَوْبُهُ جَسَدَ الْمَيِّتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ مَا أَصَابَ التَّوْبُ مِنْهُ وَ غَاسِلُ الْمَيِّتِ يَبْدَأُ بِكَفِّهِ فَيَقْطَعُهُ يَبْدَأُ بِالنَّمَطِ (٣) فَيَبْسُطُهُ وَ يَبْسُطُ عَلَيْهِ الْحَبْرَةَ وَ يَنْثُرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الدَّرِيرَةِ وَ يَبْسُطُ الْأِزَارَ عَلَى الدَّرِيرَةِ وَ يَبْسُطُ الْقَمِيصَ عَلَى الْأِزَارِ وَ يَنْثُرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الدَّرِيرَةِ وَ يَأْخُذُ جَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ خَضْرَاوَيْنِ رَطْبَتَيْنِ طُولُ كُلِّ وَاحِدَةٍ قَدْرُ عَظْمِ الذَّرَاعِ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْرُ ذِرَاعٍ فَلَا بَأْسَ أَوْ شِبْرٍ فَلَا بَأْسَ وَ يَكْتُبُ عَلَى إِزَارِهِ وَ قَمِيصِهِ وَ حَبْرِهِ وَ الْجَرِيدَتَيْنِ فُلَانٌ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَلْفُهَا جَمِيعًا.

ص: ٨٧

١- الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ التهذيب ج ١ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤٤ بزياده فى آخره

٢- التهذيب ج ١ ص ١٢٢

٣- النمط: ما يفرش من مفارش الصوف الملونه والمراد بها هنا الفراش الذى يفرش تحت الكفن

[٤٠٤] (١) ٢- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عَلِيٍّ الْجَرِيدَةِ فَقَالَ إِنَّهُ يَتَجَاوَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبُهُ

[٤٠٥] ٣- وَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَلَى قَبْرِ يُعَذَّبُ صَاحِبُهُ فَدَعَا بِجَرِيدَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَجَعَلَ وَاحِدَةً عِنْدَ رَأْسِهِ وَ الْآخَرَ عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ رُوِيَ أَنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ كَانَ قَيْسَ بْنِ فَهَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَ رُوِيَ قَيْسَ بْنَ قَمَيْرٍ (٢) وَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ لِمَ وَضَعْتَهُمَا فَقَالَ إِنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ مَا كَانَتَا خَضِرَاوَيْنِ

[٤٠٦] (٣) ٤- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوَضَّعُ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

يَعْنِي إِنْ لَمْ تَوْجَدْ إِلَّا بَعْدَ حَمْلِ الْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ أَوْ يَحْضُرُهُ مَنْ يَتَّقِيهِ فَلَا يُمَكِّنُهُ وَضَعُهُمَا عَلَى مَا رُوِيَ فَيَجْعَلُهُمَا مَعَهُ حَيْثُ أَمَكَنَ

[٤٠٧] ٥- وَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ فَهَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يَتَجَاوَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتِ الْجَرِيدَتَانِ رَطْبَتَيْنِ وَ أَنَّهَا تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطْبٍ

وَ مَتَى حَضَرَ غُسْلَ الْمَيِّتِ قَوْمٌ مُخَالَفُونَ وَ جَبَّ أَنْ يَقَعَ الْاجْتِهَادُ فِي أَنْ يُغْسَلَ غُسْلَ الْمُؤْمِنِ وَ تُخْفَى الْجَرِيدَةُ عَنْهُمْ

[٤٠٨] (٤) ٦- وَ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التُّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ هَلَكَ فَأَوْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضِرُوا صَاحِبَكُمْ

ص: ٨٨

١- التهذيب ج ١ ص ٩٣ الكافي ج ١ ص ٤٢

٢- نسخه في ب والمطبوعه (نمير)

٣- التهذيب ج ١ ص ٩٤ الكافي ج ١ ص ٤٢

٤- الكافي ج ١ ص ٤٢

مَا أَقْلَ الْمُخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ وَ مَا التَّخْضِيرُ فَقَالَ جَرِيدَهُ خَضْرَاءُ تُوَضَّعُ مِنْ أَصْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوهِ

[٤٠٩] (١) ٧- وَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَرِيدَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَ الْكَافِرَ

[٤١٠] (٢) ٨- وَ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ فَقَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَ الْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا إِنَّمَا الْحِسَابُ وَ الْعَذَابُ كُلُّهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدَرًا مَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَ يَرْجِعُ الْقَوْمُ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعْفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصِيبُهُ عَذَابٌ وَ لَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[٤١١] (٣) ٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنَوَّقُوا (٤) فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّهُمْ يُبْعَثُونَ بِهَا

[٤١٢] (٥) ١٠- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ

[٤١٣] (٦) ١١- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَإِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِي كَفْنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ نَظِيفًا فَافْعَلْ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ فِيمَا كَانَ يُصَلَّى فِيهِ.

وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ فِي كَتَّانٍ وَ لَا إِبْرِيْسَمٍ وَ لِكِنْ فِي الْقُطْنِ

[٤١٤] (٧) ١٢- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَتَّانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكْفَنُونَ بِهِ وَ الْقُطْنُ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص

ص: ٨٩

١- -التهذيب ج ١ ص ٩٣ الكافي ج ١ ص ٢٤

٢- -الكافي ج ١ ص ٤٢

٣- -التهذيب ج ١ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٤١

٤- تنوقوا: أى اطلبوا أحسنها و أجودها من قولهم تنوق و تنيق فى مطعمه و ملبسه تجود و بالع

٥- -الكافي ج ١ ص ٤١

٦- -الكافي ج ١ ص ٤١

٧- -الاستبصار ج ١ ص ٢١٠ التهذيب ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٤١

[٤١٥] (١) ١٣- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّالِثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَضِيرَةِ عَلَى عَمَلِ الْقَصَبِ (٢) الِيَمَانِيِّ مِنْ قَرٍّ وَقُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْمَوْتَى فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَرِّ فَلَا بَأْسَ

[٤١٦] (٣) ١٤- وَ سُئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئًا فَقَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ فَقَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْهُ وَ يَسْتَنْفَعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بَرَكَتَهُ قِيلَ أَيْ يُكْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا

[٤١٧] ١٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ لِلْمَيِّتِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مُزَرَّرٍ

[٤١٨] (٤) ١٦- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْقَمِيصُ أَيْ يُكْفَنُ فِيهِ فَقَالَ اقْطَعْ أَرْزَارَهُ قُلْتُ وَ كُفِّهِ قَالَا لِمَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قُطِعَ لَهُ وَ هُوَ جَدِيدٌ لَمْ يُجْعَلْ لَهُ أَكْمَامٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَوْبًا لَيْسَ فَلَاقُطْعَ مِنْهُ إِلَّا الْأَرْزَارَ

فَإِذَا فَرَّغَ غَاسِلُ الْمَيِّتِ مِنْ أَمْرِ الْكَفْنِ وَضَعَ الْمَيِّتَ عَلَى الْمُعْتَسَلِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ نَزَعَ الْقَمِيصَ مِنْ فَوْقِهِ إِلَى سُرَّتِهِ وَ يَتْرُكُهُ إِلَى أَنْ يَفْرُغَ مِنْ غَسْلِهِ لِيَسْتُرَ بِهِ عَوْرَتَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَلْقَى عَلَى عَوْرَتِهِ مَاءً يَسْتُرُهَا بِهِ وَ يَلِيْنُ أَصَابِعَهُ بِرَفْقٍ فَإِنْ تَصَيَّبَتْ عَلَيْهِ تَرَكَهَا وَ يَمْسُحُ يَدَهُ عَلَى بَطْنِهِ مَسْحًا رَفِيقًا ثُمَّ يَبْدَأُ يَبْدَأُ يَغْسِلُهَا بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ (٥) بِمَاءِ السُّدْرِ ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى خِرْقَةً يَجْعَلُ عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الْحُرْصِ وَ هُوَ الْأَشْنَانُ وَ يُدْخِلُ يَدَهُ تَحْتَ الثَّوْبِ وَ يَصُبُّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ إِلَى سُرَّتِهِ وَ يَغْسِلُ قَبْلَهُ وَ دُبْرَهُ وَ لَا يَقْطَعُ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ بِرِغْوَةِ السُّدْرِ وَ بَعْدَهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ

ص: ٩٠

١- الاستبصار ج ١ ص ٢١١ التهذيب ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٤٢

٢- القصب: ثياب ناعمة

٣- التهذيب ج ١ ص ١٢٣ الكافي ج ١ ص ٤١

٤- التهذيب ج ١ ص ٨٧

٥- الحميديات: الابريق الكبيره فى الغايه

وَلَمَّا يُعَدُّهُ نَحْمُ يُقَلِّبُهُ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرَ لِيُدَّو لِمَهُ الْأَيْمَنُ وَيَمُدُّ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ إِلَى حَيْثُ بَلَغَتْ ثُمَّ يُغَسِّلُهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَلَا يَقْطَعُ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ يُقَلِّبُهُ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ لِيُدَّو لَهُ الْأَيْسَرَ وَيَمُدُّ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ إِلَى حَيْثُ بَلَغَتْ ثُمَّ يُغَسِّلُهُ بِثَلَاثِ حَمِيدِيَّاتٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَلَا يَقْطَعُ الْمَاءَ عَنْهُ ثُمَّ يُقَلِّبُهُ عَنْ ظَهْرِهِ وَيَمْسَحُ بَطْنَهُ مَسْحًا رَفِيقًا وَيُغَسِّلُهُ مَرَّةً أُخْرَى بِمَاءٍ وَشَيْءٍ مِنْ جُلَالِ (١) الْكَافُورِ مِثْلَ الْغُسْلِ الْأُولَى ثُمَّ يُخَضُّ خَضُّ الْأَوَانِي الَّتِي فِيهَا الْمَاءُ وَيُغَسِّلُهُ الثَّلَاثَةَ بِمَاءٍ قَرَّاحٍ وَلَا يَمْسَحُ بَطْنَهُ ثَلَاثَةً وَيَقُولُ عِنْدَ غُسْلِهِ اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَالْكَافُورُ السَّائِعُ لِلْمَيِّتِ وَزَنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلْثٌ وَالْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنْ جَبْرَيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى النَّبِيَّ ص بِأَوْقِيَّةِ كَافُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ص ثَلَاثَةَ أَثْلَافٍ ثَلَاثًا لَهُ وَثُلْثًا لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَثُلْثًا لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَزْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلْثِ كَافُورًا حَنْطَ الْمَيِّتِ بِوَزْنِ أَرْبَعَةِ مِثْقَالٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمِثْقَالٌ لَا أَقَلَّ مِنْهُ لِمَنْ وَجَدَهُ وَحُنُوطِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءً غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُجَمَّرَ أَوْ يُتَّبَعَ بِمَجْمَرِهِ وَلَكِنْ يُجَمَّرُ الْكَفَنُ وَيُجْعَلُ الْكَافُورُ عَلَى بَصِيرِهِ وَأَنْفِهِ وَفِي مَسَامِعِهِ وَفِيهِ وَيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَمَفَاصِدِهِ كُلِّهَا وَعَلَى أَثَرِ السُّجُودِ مِنْهُ فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ جُعِلَ عَلَى صَدْرِهِ فَإِذَا فَرَّغَ الْغَاسِلُ مِنَ الْغُسْلِ الثَّلَاثَةِ فَلْيُغْسِلْ يَدَيْهِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ إِلَى الْأَصَابِعِ وَأَلْقَى عَلَى الْمَيِّتِ تَوْبًا يُنْشَفُ بِهِ الْمَاءُ عَنْهُ وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُدْخَلَ الْمَاءَ الَّذِي يَنْصَبُ عَنِ الْمَيِّتِ مِنْ غُسْلِهِ فِي بَشْرِ كَيْفٍ وَلَا يُكُنْ ذَلِكَ فِي بَلَالِيعٍ أَوْ حَفِيرَةٍ وَلَا يُجُوزُ أَنْ يُقَلَّمَ أَظْفِيرَهُ وَلَا يُجَزَّ شَارِبُهُ وَلَا شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ جُعِلَ مَعَهُ فِي أَكْفَانِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ الْغَاسِلُ يَدَا بِالْوُضُوءِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَضَعُ الْمَيِّتَ فِي أَكْفَانِهِ وَيَجْعَلُ الْجَرِيدَتَيْنِ مَعَهُ إِحْدَاهُمَا مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوهِ يُلصِقُهَا بِجِلْدِهِ وَيَمُدُّ عَلَيْهِ قَمِيصَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَالْجَرِيدَةَ الْأُخْرَى عِنْدَ وَرِكِهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرَ مَا بَيْنَ الْقَمِيصِ

وَالْإِزَارِ ثُمَّ يُلْفَهُ فِي إِزَارِهِ وَحَبْرِهِ وَبِيداً بِالشَّقِّ الْأَيْسِرِ فَيَمُدُّهُ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَمُدُّ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَجْعَلِ الْحَبْرَةَ مَعَهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ فَيُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُعَمِّمُهُ وَيَحْنُكُهُ وَلَا يُعَمِّمُهُ عَمَّ الْأَعْرَابِيِّ وَيُلْقِي طَرْفِي الْعِمَامَةِ عَلَى صَدْرِهِ وَقَبْلَ أَنْ يُلْبِسَهُ قَمِيصَهُ يَأْخُذُ شَيْئاً مِنَ الْقُطْنِ وَيَنْثُرُ عَلَيْهِ ذَرِيرَةً وَيَحْشُو بِهِ دُبْرَهُ وَيَجْعَلُ مِنَ الْقُطْنِ شَيْئاً عَلَى قَبْلِهِ وَيَضُمُّ رِجْلَيْهِ جَمِيعاً وَيَشُدُّ فِخْذَيْهِ إِلَى وَرِكِهِ بِالْمِئْزَرِ شَدّاً جَيِّداً لِنَلَا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ تَكْفِينِهِ حَنَطَهُ بِمَا ذَكَرْتُهُ مِنَ الْكَافُورِ ثُمَّ يَجْعَلُ عَلَى سَرِيرِهِ وَيَحْمِلُ إِلَى حُفْرَتِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ ارْقُفُوا بِهِ أَوْ تَرَحَّمُوا عَلَيْهِ أَوْ يَضْرِبَ أَحَدُ يَدَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ فَيَحْبِطَ أَجْرُهُ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعِيدَ الْغَسَلِ فَلَا يُعَادُ غَسْلُهُ لَكِنْ يُغْسَلُ مَا أَصَابَ الْكَفْنَ إِلَى أَنْ يُوضَعَ فِي اللَّحْدِ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي لَحْدِهِ لَمْ يُغْسَلْ كَفْنُهُ وَ لَكِنْ يُقْرَضُ مِنْ كَفْنِهِ مَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ وَيَمُدُّ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

[٤١٩] (١) ١٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِناً فَكَانَتْما ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ حَفَرَ لِمُؤْمِنٍ قَبْراً فَكَانَتْما بَوَّأَهُ بَيْتاً مُوَافِقاً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَالْجُنُبُ إِذَا مَاتَ غُسِّلَ غُسْلاً وَاحِداً يُجْزَى عَنْهُ لِحَبَاتِيهِ وَ لِعُشْلِ الْمَيِّتِ لِأَنَّهُمَا حُرْمَتَانِ اجْتَمَعَتَا فِي حُرْمَةٍ وَاحِدَةٍ

[٤٢٠] (٢) ١٨- وَسَأَلَ أَبُو الْجَارُودِ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَفَّى أَوْ تَقَلَّمُ أَظْفِيرُهُ وَيُنْتَفِ إِطْأُهُ وَ تُحْلَقُ عَانَتُهُ إِنْ طَالَتْ بِهِ مِنَ الْمَرَضِ فَقَالَ لَا

وَ إِذَا أَسْقَطَتِ الْمَرْأَةُ وَ كَانَ السَّقْطُ تَاماً غُسِّلَ وَ حُنَطَ وَ كُفِّنَ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَاماً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ يُدْفَنُ بِدَمِهِ وَ حَدُّ تَمَامِهِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَ الْكَفْنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةَ قَمِيصٍ وَ إِزَارٌ وَ لِفَافَةٌ سِوَى الْعِمَامَةِ وَ الْخِرْقَةِ فَلَا يُعَدَّانِ مِنَ الْكَفْنِ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

ص: ٩٢

١- التهذيب ج ١ ص ١٢٧ الكافي ج ١ ص ٤٦

٢- التهذيب ج ١ ص ٢٩



يَزِيدَ زَادَ لِفَاعَتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الْعَدَدُ خَمْسَةَ أَثْوَابٍ فَلَا بَأْسَ

[٤٢١] ١٩- وَ كَفَّنَ النَّبِيُّ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ فِي بُرْدَتَيْنِ ظَفْرَيْتَيْنِ (١) مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ وَ ثَوْبٍ كُرْسُفٍ وَ هُوَ ثَوْبٌ قُطْنٍ

[٤٢٢] (٢) ٢٠- وَ رُوِيَ أَنَّهُ حُنِطَ بِمِنْقَالٍ مِسْكٍ سِوَى الْكَافُورِ

[٤٢٣] ٢١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا بُرْدٌ لَهُ حَبْرَةٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ ثَوْبٌ آخَرٌ وَ قَمِيصٌ

[٤٢٤] (٣) ٢٢- وَ سِئِلَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ أَمْ يَكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَغَيْرِ قَمِيصٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِبَدَلِكَ وَ الْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ

[٤٢٥] ٢٣- وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا كَيْفَ تُغَسَّلُ قَالَ تُغَسَّلُ مِثْلَ مَا تُغَسَّلُ الطَّاهِرَةُ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ وَ كَذَلِكَ الْجُنُبُ إِنَّمَا يُغَسَّلُ غُسْلًا وَاحِدًا

[٤٢٦] (٤) ٢٤- وَ سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّلَاثُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يُقَرَّبُ إِلَى الْمَيِّتِ الْمِسْكُ وَ الْبُخُورُ قَالَ نَعَمْ

[٤٢٧] ٢٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ نَفْسَاءً وَ كَثُرَ دَمُهَا أُذْحِلَتْ إِلَى السُّرَّةِ فِي الْأَدَمِ (٥) أَوْ مِثْلِ الْأَدَمِ وَ تُنْظَفُ ثُمَّ يُحْشَى الْقُبْلُ وَ الدُّبُرُ ثُمَّ تُكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ

[٤٢٨] (٦) ٢٦- وَ سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مَعَ رِجَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ ذُو مَحْرَمٍ

ص: ٩٣

١- ظفريين: نسبة الى ظفر بكسر الفاء حصن باليمن

٢- التهذيب ج ١ ص ٨٣ الكافي ج ١ ص ٤٠ ضمن حديث

٣- التهذيب ج ١ ص ١٢٢ الكافي ج ١ ص ٤٣

٤- الكافي ج ١ ص ٤٣

٥- الأدم: واحدها أديم الجلد المدبوغ

٦- الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ التهذيب ج ١ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٤٤

هَلْ يُغَسِّلُونَهَا وَ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا فَقَالَ إِذَا يُدْخَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ لَكِنْ يُغَسِّلُونَ كَفَّيْهَا.

[٤٢٩] (١) ٢٧- وَ سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ مَعَ النِّسَاءِ وَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ كَيْفَ يَصْنَعَنَّ بِهِ قَالَ يَلْفُفْنَهُ لَفًّا فِي ثِيَابِهِ وَ يَدْفِنُهُ وَ لَا يُغَسِّلُهُ

[٤٣٠] (٢) ٢٨- وَ سَأَلَهُ الْحَلْبِيُّ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَمَّا نَسِيَ قَالَ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا وَ الرَّجُلُ يَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النِّسَاءُ لَيْسَ مَعَهُنَّ رِجَالٌ قَالَ يَدْفِنُهُ كَمَا هُوَ بِثِيَابِهِ

[٤٣١] (٣) ٢٩- وَ سَأَلَهُ أَبُو النُّمَيْرِ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَنِ الصَّبِيِّ إِلَى كَمْ تُغَسَّلُ النِّسَاءُ فَقَالَ إِلَى ثَلَاثِ سِنِينَ

[٤٣٢] ٣٠- وَ ذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَيْامِعِهِ فِي الْجَارِيَةِ تَمُوتُ مَعَ الرِّجَالِ فِي السَّفَرِ قَالَ إِذَا كَانَتْ ابْنَةً أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ دَفِنَتْ وَ لَمْ تُغَسَّلْ وَ إِذَا كَانَتْ ابْنَةً أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ غُسِّلَتْ وَ ذَكَرَ عَنِ الْحَلْبِيِّ حَدِيثًا فِي مَعْنَاهُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٤٣٣] (٤) ٣١- وَ سَأَلَهُ مَنْصُورُ بْنُ حِزَامٍ عَنِ الرَّجُلِ يُسَافِرُ مَعَ امْرَأَتِهِ فَتَمُوتُ أَيْغَسِّلُهَا قَالَ نَعَمْ وَ أُمُّهُ وَ أُخْتُهُ وَ نَحْوَهُمَا يُلْقَى عَلَى عَوْرَتَيْهَا حِرْقَةً وَ يُغَسِّلُهَا

[٤٣٤] (٥) ٣٢- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا نِسَاءٌ فَقَالَ تُغَسِّلُهَا امْرَأَةٌ ذَاتُ مَحْرَمٍ مِنْهُ وَ تَصُبُّ النِّسَاءُ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَ لَا تَخْلَعُ ثَوْبَهُ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَاتَتْ مَعَ رِجَالٍ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ وَ لَا مَحْرَمٌ لَهَا فَلْتَدْفِنَنَّ كَمَا هِيَ فِي ثِيَابِهَا وَ إِنْ كَانَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ لَهَا غَسَّلَهَا مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهَا.

ص: ٩٤

١- -الاستبصار ج ١ ص ٢٠١ التهذيب ج ١ ص ١٢٤

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٢٠٠ التهذيب ج ١ ص ١٢٤ و هو جزء من حديث

٣- -التهذيب ج ١ ص ٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٤

٤- -الاستبصار ج ١ ص ١٩٩ التهذيب ج ١ ص ١٢٤ الكافي ج ١ ص ٤٤

٥- -الاستبصار ج ١ ص ٢٠٤ التهذيب ج ١ ص ١٢٥

[٤٣٥] (١) ٣٣- وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ عَنِ الصَّبِيِّ لَأ تَصَابُ امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا قَالَ يُغَسِّلُهَا أَوْلَى النَّاسِ بِهَا مِنَ الرِّجَالِ بِهَا.

[٤٣٦] (٢) ٣٤- وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ مُسْلِمَتَانِ كَيْفَ يُضَيِّعُ فِي غَسَلِهِ قَالَ تُغَسِّلُهُ عَمَّتُهُ وَ خَالَتُهُ فِي قَمِيصِهِ وَ لَمَّا تَقَرَّبَتْهُ النَّصَارَى وَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ مَعَهَا نِسَاءٌ نَصَارَى وَ مَعَهَا عَمَّتُهَا وَ خَالَهَا مُسْلِمَانِ فَقَالَ يُغَسِّلَانِهَا وَ لَأ تَقْرُبُهَا النَّصْرَانِيُّ غَيْرَ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهَا دِرْعٌ فَيَصُبُّ الْمَاءَ مِنْ فَوْقِ الدَّرْعِ.

[٤٣٧] (٣) ٣٥- وَ سَأَلَهُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ هُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَأ يُغَسِّلُهُ مُسْلِمٌ وَ لَأ يَدْفِنُهُ وَ لَأ كَرَامَهُ وَ لَأ يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَ إِنْ كَانَ أَبَاهُ

[٤٣٨] (٤) ٣٦- وَ سَأَلَهُ الْمَفْضَلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ فِي السَّفَرِ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ فِيهِمْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَ لَأ مَعَهُمْ امْرَأَةٌ فَتَمُوتُ الْمَرْأَةُ مَا يُضَيِّعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ مِنْهَا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ التَّيْمَمَ وَ لَأ تُمَسُّ وَ لَأ يُكْشَفُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ مَحَاسِنِهَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسِتْرِهَا فَقَالَ لَهُ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهَا قَالَ يُغَسَّلُ بَاطِنُ كَفَيْهَا ثُمَّ يُغَسَّلُ وَجْهَهَا ثُمَّ يُغَسَّلُ ظَهْرُ كَفَيْهَا

[٤٣٩] (٥) ٣٧- وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَيْسَ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَ لَأ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ مِنْ ذَوِي قَرَابَتِهِ وَ مَعَهُ رِجَالٌ نَصَارَى وَ نِسَاءٌ مُسْلِمَاتٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ قَالَ يُغَسَّلُ النَّصْرَانِيُّ ثُمَّ يُغَسِّلُهُ فَقَدِ اضْطُرَّ

[٤٤٠] (٦) ٣٨- وَ سَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ تَمُوتُ وَ لَيْسَ مَعَهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَ لَأ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنْ

ص: ٩٥

- ١- التهذيب ج ١ ص ١٢٦ و هو ذيل حديث
- ٢- التهذيب ج ١ ص ٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٤ و هو صدر حديث فيهما
- ٣- التهذيب ج ١ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ٤٤ بتفاوت يسير فيهما
- ٤- الاستبصار ج ١ ص ٢٠٢ التهذيب ج ١ ص ١٢٥ الكافي ج ١ ص ٤٤ و هي ذيل حديث فيه
- ٥- التهذيب ج ١ ص ٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٤ بتفاوت يسير فيهما
- ٦- التهذيب ج ١ ص ٩٧ الكافي ج ١ ص ٤٤ بتفاوت يسير فيهما

ذَوِي قَرَابَتِهَا وَمَعَهَا نَصْرَانِيَّةٌ وَرِجَالٌ مُسْلِمُونَ فَقَالَ تَغْتَسِلُ النَّصْرَانِيَّةُ ثُمَّ تَغْسَلُهَا

وَخَمْسَةٌ يُنْتَظَرُ بِهِمْ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ إِلَّا أَنْ يَتَغَيَّرُوا الْغَرِيقُ وَالْمَضِيْعُوعُوقُ وَالْمَبْطُونُ وَالْمَهْدُومُ وَالْمِيدَخْنُ (١) وَالْمَجْدُورُ إِذَا مَاتَ يُصِيبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ صَبًا إِذَا خِيفَ أَنْ يَشْقَطَ مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ عِنْدَ الْمَسِّ وَكَذَلِكَ الْكَسِيرُ وَالْمُحْتَرِقُ وَالَّذِي بِهِ الْقُرُوحُ.

[٤٤١] (٢) ٣٩- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَحُنِطَ وَكُفِّنَ ثُمَّ يُوثَقُ فِي رِجْلِهِ حَجَرٌ وَيُرْمَى بِهِ فِي الْمَاءِ

[٤٤٢] (٣) ٤٠- وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِي خَائِيهِ وَيُوكَى رَأْسُهَا وَيُرْمَى بِهَا فِي الْمَاءِ

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يُقَدَّرْ عَلَى الشَّطِّ

[٤٤٣] (٤) ٤١- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَرْجُومُ وَالْمَرْجُومَةُ يُغْسَلَانِ وَيُحْنَطَانِ وَيُلْبَسَانِ الْكَفْنَ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْجَمَانِ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمَا وَالْمُقْتَصُّ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ ذَلِكَ يُغْسَلُ وَيُحْنَطُ وَيُلْبَسُ الْكَفْنَ ثُمَّ يُقَادُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

فَإِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مَصْلُوبًا أَنْزَلَ عَنِ الْخَشَبَةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ وَلَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

[٤٤٤] (٥) ٤٢- وَسَيَّالَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبُعُ أَوْ الطَّيْرُ فَتَبَقِيَ عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ

[٤٤٥] (٦) ٤٣- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُغْسَلْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَلَمَّا هَاشِمُ بْنُ عُثْبَةَ وَهُوَ الْمَرْقَالُ وَدَفَنَهُمَا فِي ثِيَابِهِمَا بَدِمَائِهِمَا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمَا

ص: ٩٦

١- في التهذيب ج ١ ص ٩٦ وفي الكافي ج ١ ص ٥٧ مسندا عن أبي عبد الله عليه السلام

٢- الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ بتفاوت يسير فيه التهذيب ج ١ ص ٩٧ و اخرج الا-خير الكليني في الكافي ج ١ ص ٥٨ والثاني مسند في الجميع

٣- الاستبصار ج ١ ص ٢١٥ بتفاوت يسير فيه التهذيب ج ١ ص ٩٧ و اخرج الا-خير الكليني في الكافي ج ١ ص ٥٨ والثاني مسند في الجميع

٤- التهذيب ج ١ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ٥٩ (و فيهما عن أبي عبد الله عليه السلام)

٥- التهذيب ج ١ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ٥٨

٦- الاستبصار ج ١ ص ٤٦٩ التهذيب ج ١ ص ٣٤٥

هَكَذَا رُوِيَ لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنْ لَا يُتْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ صَلَاةٍ

[٤٤٦] (١) ٤٤- وَرَوَى أَبُو مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ حُنِطَ وَ صُيِّلَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ كُفِّنَ فِي أَنْوَابِهِ

[٤٤٧] (٢) ٤٥- وَ سَأَلَهُ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحْنَطُ فَقَالَ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ بِدَمِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ رَمَقٌ فَإِنْ كَانَ بِهِ رَمَقٌ ثُمَّ مَاتَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُحْنَطُ وَ يُصَيِّلُ عَلَيْهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَ كَفَّنَهُ وَ حَنْطَهُ لِأَنَّهُ كَانَ جُرْدًا.

[٤٤٨] ٤٦- وَ اسْتَشْهَدَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الرَّاهِبُ بِأَحَدٍ فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ص بِغُسْلِهِ وَ قَالَ رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ تُغَسِّلُ حَنْظَلَةَ بِمَاءِ الْمُزْنِ فِي صِحَافٍ (٣) مِنْ فَضِّهِ وَ كَانَ يُسَمَّى غَسِيلَ الْمَلَائِكَةِ.

[٤٤٩] (٤) ٤٧- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيدِ الْفَرُّوَ وَ الْحُفُّ وَ الْقَلْنَسُوهُ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْمِنْطَقَةُ وَ السَّرَاوِيلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَصَابُهُ دَمٌ فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ تُرِكَ وَ لَا يُتْرَكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مَعْقُودٌ إِلَّا حُلٌّ.

وَ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ غُسِّلَ وَ كُفِّنَ وَ دُفِنَ وَ عُمِلَ بِهِ مَا يُعْمَلُ بِالْمَحَلِّ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقْرَبُهُ الْكَافِرُونَ وَ قَتِيلُ الْمَعْرَكَةِ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يُغَسَّلُ كَمَا يُغَسَّلُ الْمَيِّتُ وَ يُضَمُّ رَأْسُهُ إِلَى عُنُقِهِ وَ يُغَسَّلُ مَعَ الْيَدَيْنِ وَ إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ حَامِلٌ وَ وَلَدُهَا يَتَحَرَّكُ فِي بَطْنِهَا شَقَّ بَطْنُهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ وَ أَخْرَجَ الْوَلَدَ وَ إِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فِي جَوْفِهَا وَ لَمْ يَخْرُجْ وَ هِيَ حَيَّةٌ أَدْخَلَ إِنْسَانٌ يَدَهُ فِي فَزْجِهَا وَ قَطَعَ الْوَلَدَ بِيَدِهِ وَ أَخْرَجَهُ.

[٤٥٠] (٥) ٤٨- وَ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَزَلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

ص: ٩٧

١- الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ التهذيب ج ١ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ٥٨

٢- الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ التهذيب ج ١ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ٥٨

٣- صحاف: جمع صحفه قصعه كبيره منبسطه

٤- التهذيب ج ١ ص ٩٥ الكافي ج ١ ص ٥٨

٥- التهذيب ج ١ ص ٨٢ الكافي ج ١ ص ٦٩

عليه السلام يَأْمُرُ بِالسَّرَاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّى قُبِضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ أَمَرَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى أُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْعِرَاقِ ثُمَّ لَا يُدْرَى مَا كَانَ

وَ مَنْ كَانَ جُنْبًا وَ أَرَادَ أَنْ يُعَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَ ضَوْءَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يُعَسِّلُهُ وَ مَنْ أَرَادَ الْجِمَاعَ بَعْدَ غُسْلِهِ لِلْمَيِّتِ فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُجَامِعْ وَ إِنْ غُسِّلَ مَيِّتٌ فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ كَثِيرٌ لَا يَنْقَطِعُ فَإِنَّهُ يُجْعَلُ عَلَيْهِ الطِّينُ الْحُرُّ (١) فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ

[٤٥١] (٢) ٤٩- وَ سَأَلَ سُليْمَانُ بْنُ خَالِدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْعْتَسِلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا مَسَّ الثِّيَابَ

[٤٥٢] ٥٠- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ أَمَرْتُ بِهِ وَ هُوَ مُسَجَّى أَنْ يُكْشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبِلْتُ جَبْهَتَهُ وَ ذَقْنَهُ وَ نَحْرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَعُطِيَ ثُمَّ قُلْتُ اكْشِفُوا عَنْهُ فَقَبِلْتُ أَيْضًا جَبْهَتَهُ وَ ذَقْنَهُ وَ نَحْرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُهُمْ فَعَطَوْهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَعُغِّلْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ قَدْ كُفِّنَ فَقُلْتُ اكْشِفُوا عَنْ وَجْهِهِ فَقَبِلْتُ جَبْهَتَهُ وَ ذَقْنَهُ وَ نَحْرَهُ وَ عَوَّذْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَدْرِجُوهُ فَقِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ عَوَّذْتَهُ فَقَالَ بِالْقُرْآنِ.

[٤٥٣] (٣) ٥١- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَبَلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

## ٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

[٤٥٤] (٤) ١- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعَةَ قَرَارِيطَ

ص: ٩٨

١- الطين الحر: أى الذى لارمل فيه

٢- الكافى ج ١ ص ٤٥ بسند آخر

٣- الاستبصار ج ١ ص ١٠٠ التهذيب ج ١ ص ١٢٢ الكافى ج ١ ص ٤٥

٤- التهذيب ج ١ ص ١٢٨ الكافى ج ١ ص ٤٨

قِيْرَاطٍ لِاتِّبَاعِهِ إِبَاهَا وَ قِيْرَاطٍ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ قِيْرَاطٍ لِلانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيْرَاطٍ لِلتَّعْزِيَةِ.

[٤٥٤] (١) ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيْرَاطٌ وَإِذَا مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيْرَاطَانِ وَ الْقِيْرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ

[٤٥٦] (٢) ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا إِلَّا قَالَ لَهُ الْمَلَكُ وَ لَكَ مِثْلُ ذَلِكَ

[٤٥٧] (٣) ٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَخَذَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً

[٤٥٨] (٤) ٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ شَيَّعَ جَنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ مَلَكًا مِنَ الْمُسْتَشِيْعِينَ يُسَيِّعُونَهُ وَ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ

[٤٥٩] (٥) ٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَا يُتَّخَفُ بِهِ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَنْ يُغْفَرَ لِمَنْ تَبَعَ جَنَازَتَهُ

[٤٦٠] (٦) ٧- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِيَ أَلْمَا إِنَّ أَوَّلَ حِبَابِكَ الْجَنَّةُ أَلْمَا وَ أَوَّلَ حِبَابِ (٧) مَنْ تَبِعَكَ الْمَغْفِرَةُ.

[٤٦١] ٨- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمَيِّتَ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً مِنَ الْكِبَائِرِ.

وَ السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِ الْأَرْبَعَةِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

[٤٦٢] (٨) ٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَخَذَ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ كَبِيرَةً وَإِذَا رُبِعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.

ص: ٩٩

١- التهذيب ج ١ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٧

٢- الكافي ج ١ ص ٤٨ و أخرج الاول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢٨

٣- الكافي ج ١ ص ٤٨ و أخرج الاول الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢٨

٤- الكافي ج ١ ص ٤٧ و أخرج الاوسط الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢٨

٥- الكافي ج ١ ص ٤٧ و أخرج الاوسط الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢٨

٦- الكافي ج ١ ص ٤٧ و أخرج الاوسط الشيخ في التهذيب ج ١ ص ١٢٨

٧- الحباء: العطيّة

٨- الكافي ج ١ ص ٤٨

[٤٦٣] ١٠- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ إِذَا حَمَلْتَ جَوَانِبَ السَّرِيرِ سَرِيرِ الْمَيِّتِ خَرَجْتَ مِنَ الذَّنُوبِ كَمَا وَلَدْتِكَ أُمَّكَ

[٤٦٤] (١) ١١- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْمَشَى خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشَى مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَلَا بَأْسَ إِنْ مَشَيْتَ بَيْنَ يَدَيْهَا

[٤٦٥] (٢) ١٢- وَكَتَبَ الْحَسَنِ بْنُ سَعِيدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنْ سَرِيرِ الْمَيِّتِ يُحْمَلُ أَلَهُ جَانِبٌ يُبْدَأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ مَا خَفَّ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ

[٤٦٦] ١٣- وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجَنَازَةِ يُخْرَجُ مَعَهَا بِالنَّارِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَهُ رَسُولَ اللَّهِ ص أَخْرَجَ بِهَا لَيْلًا وَمَعَهَا مَصَابِيحُ

[٤٦٧] (٣) ١٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَخَلْفِهَا

[٤٦٨] (٤) ١٥- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا مَاتَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَالَ هَبْهُ اللَّهُ لِجِبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقَدَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا بِالسُّجُودِ لِأَيِّكَ فَلَسْنَا نَتَقَدَّمُ أَبْرَارَ وُلْدِهِ وَأَنْتَ مِنْ أَبْرِهِمْ فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا عِدَّةَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص وَهِيَ السَّنَةُ الْجَارِيَةُ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٤٦٩] (٥) ١٦- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ

ص: ١٠٠

١- -التهذيب ج ١ ص ٨٩ الكافي ج ١ ص ٤٦ بسند آخر

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٢١٦ التهذيب ج ١ ص ١٢٨

٣- -التهذيب ج ١ ص ٣٤٦

٤- -التهذيب ج ١ ص ٣٤٦

٥- -التهذيب ص ٣٠٨ الكافي ج ١ ص ٤٩ بتفاوت بينهما



فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَدَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَدَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ وَانْصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ  
جَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَكَبَّرَ وَتَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَدَعَا لِلْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ  
انْصَرَفَ فَلَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ

وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ فَلْيَقِفْ عِنْدَ رَأْسِهِ بَحَيْثُ إِنْ هَبَّتْ رِيحٌ فَرَفَعَتْ ثَوْبَهُ أَصَابَ الْجَنَازَةَ وَيُكَبِّرُ وَيَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ وَيُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَيَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَيَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ  
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَيُكَبِّرُ الثَّلَاثَةَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ  
الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ وَيُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا  
نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ وَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ  
عِنْدَكَ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَاحْلُفْ عَلَى أَهْلِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَارْحَمْهُ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثُمَّ يُكَبِّرُ الْخَامِسَةَ وَلَمَّا يَبْرُحُ مِنْ  
مَكَانِهِ حَتَّى يَرَى الْجَنَازَةَ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ وَالْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ  
عَلَى النَّاسِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصُّومِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةَ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ عَنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً. وَرُوي أَنَّ الْعِلَّةَ فِي  
ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً لِلْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً، وَمَنْ صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَقَفَّ  
عِنْدَ صَدْرِهَا وَلَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ إِلَّا فِي حَالِ التَّقِيَّةِ.

[٤٧٠] (١) ١٧- وَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَكَبَّرَ

ص: ١٠١

١- -التهذيب ج ١ ص ٣١١

عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى سَيْهَلِ بْنِ حُنَيْفٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَبِّرُ خَمْسًا خَمْسًا كَانَ إِذَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَيْهَلِ بْنِ حُنَيْفٍ فَيَضَعُهَا فَيُكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ.

وَمَنْ كَبَّرَ عَلَى جِنَازِهِ تَكْبِيرَةً أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ فَوَضِعَتْ جِنَازَهُ أُخْرَى مَعَهَا فَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ الْآنَ عَلَيْهِمَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَإِنْ شَاءَ فَرَّغَ مِنَ الْأُولَى وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ عَلَى الثَّانِيَةِ وَمَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازِهِ وَكَانَتْ مَقْلُوبَةً فَلْيَسِّوْهَا وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا.

[٤٧١] (١) ١٨- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَالتَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَتَابِعًا

[٤٧٢] (٢) ١٩- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا مَيَاتِ الْمُؤْمِنِ فَحَضَرَ جِنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَمَّا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَجَزْتُ شَهَادَاتِكُمْ وَغَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَا تَعْلَمُونَ.

[٤٧٣] (٣) ٢٠- وَسَأَلَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ

[٤٧٤] (٤) ٢١- وَسَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مِنْ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا فَقَالَ لَهُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَيُغَسَّلُهَا.

وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بَنِيَّ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ مَنْ يُقَدِّمُهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَإِنْ كَانَ فِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ

ص: ١٠٢

١- -الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ التهذيب ج ١ ص ٣١١

٢- -الكافي ج ١ ص ٧٠

٣- -الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ التهذيب ج ١ ص ٣٤٤

٤- -الاستبصار ج ١ ص ٤٨٦ التهذيب ج ١ ص ٣١٣ الكافي ج ١ ص ٤٩

عَلَيْهِ إِذَا قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فَإِنْ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقَدِّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ فَهُوَ غَاصِبٌ

[٤٧٥] (١) ٢٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ قَدْ دُفِنَ

[٤٧٦] (٢) ٢٣- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ

[٤٧٧] (٣) ٢٤- وَ سَأَلَ الْيَسَعَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ وَ حَدَّهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَائْتَانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ يَقُومُ الْآخِرُ خَلْفَ الْآخِرِ وَ لَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ

[٤٧٨] (٤) ٢٥- وَقَالَ جَابِرٌ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجَالُ الْمَيِّتَ تَقَدَّمَتِ الْمَرْأَةُ وَ سَطَّهِنَّ وَ قَامَ النُّسُوءُ عَنْ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَ سَطَّهِنَّ تُكَبِّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ

[٤٧٩] (٥) ٢٦- وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ الصَّقَلِيُّ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ تُصَلِّي النِّسَاءُ عَلَى الْجِنَائِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ يَقُومْنَ جَمِيعاً فِي صَفٍّ وَاحِدٍ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ قِيلَ فَبِئْسَ مَا كَتَبْتُمْ لَهَا أَيْ يَوْمٌ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَ نَعَمْ

[٤٨٠] (٦) ٢٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي وَ لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاةٍ

[٤٨١] (٧) ٢٨- وَ سَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ الزَّانِي وَ السَّارِقِ يُصَلِّي عَلَيْهِمْ إِذَا مَاتُوا فَقَالَ نَعَمْ

ص: ١٠٣

١- -الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ التهذيب ج ١ ص ٣١٢

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٤٨٢ التهذيب ج ١ ص ٣١٢

٣- -التهذيب ج ١ ص ٤٤٣ الكافي ج ١ ص ٤٨

٤- -التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ الكافي ج ١ ص ٤٩ بسند آخر

٥- -التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ الكافي ج ١ ص ٤٩ وفيهما صدر الحديث

٦- -التهذيب ج ١ ص ٣٤٥

٧- -الاستبصار ج ١ ص ٤٦٨ التهذيب ج ١ ص ٣٤٥

[٤٨٢] (١) ٢٩- وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي قَوْمِ كَانُوا فِي سَيْرٍ لَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَبَادَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ قَدْ لَفَظَهُ الْبَحْرُ وَهُمْ عُرَاهُ لَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا إِزَارٌ فَكَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُوَ عُرْيَانٌ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ نُؤَبِّ كُفُونَهُ بِهِ قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبْنُ عَلَى عَوْرَتِهِ لِتُسْتَرَّ عَوْرَتُهُ بِاللَّبَنِ وَ بِالْحَجَرِ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ.

[٤٨٣] (٢) ٣٠- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَجَدَ قِطْعًا مِنْ مَيِّتٍ فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ دُفِنَتْ.

[٤٨٤] (٣) ٣١- وَ رَوَى الْفَضْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْمَاعُورُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلِهِ وَ وَسَطُهُ وَ صَدْرُهُ وَ يَدَاهُ فِي قَبِيلِهِ وَ الْبَاقِي مِنْهُ فِي قَبِيلِهِ قَالَ دِيئَةُ عَلَى مَنْ وَجَدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرَهُ وَ يَدَاهُ وَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ

[٤٨٥] (٤) ٣٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَجَدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وَجَدَ لَهُ عَضُوًّا مِنْ أَعْضَائِهِ تَامًا صَلَّيْ عَلَى ذَلِكَ وَ دُفِنَ وَ إِنْ لَمْ يُوَجَدْ لَهُ عَضُوٌّ تَامٌ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَ دُفِنَ. وَ إِذَا وَسَطَ الرَّجُلُ بِنِصْفَيْنِ صَلَّيْ عَلَى النُّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ وَ إِنْ لَمْ يُوَجَدْ مِنْهُ إِلَّا الرَّأْسُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

[٤٨٦] (٥) ٣٣- وَ رَوَى زُرَّارَةُ وَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَ الصِّيَامُ إِذَا أَطَاقَهُ وَ مَنْ حَضَرَ مَعَ قَوْمٍ يُصَلُّونَ عَلَى طِفْلِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا فَرَطًا.

ص: ١٠٤

١- -التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ الكافي ج ١ ص ٥٨

٢- -التهذيب ج ١ ص ٣٤٥

٣- -التهذيب ج ١ ص ٣٤٥

٤- -التهذيب ج ١ ص ٩٦ الكافي ج ١ ص ٥٨

٥- -الاستبصار ج ١ ص ٤٧٧٩ التهذيب ج ١ ص ٣١١ الكافي ج ١ ص ٢٥٦

[٤٨٧] ٣٤- وَصَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ابْنِ لَهُ صَبِيٍّ صَغِيرٍ لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَى الصَّغَارِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ

[٤٨٨] ٣٥- وَ سُئِلَ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنٌ سِتِّ سِنِينَ.

[٤٨٩] ٣٦- وَ رَوَى زُرَّارُهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مِذْهَبُهُ يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ يُقَالُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ

وَ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُعْرَفْ مِذْهَبُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَيْدَةَ النَّفْسِ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَّهَا اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ اخْشِرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ

[٤٩٠] (١) ٣٧- وَ رَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُتَمَنِّفِينَ فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي فَلَقِيَ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفْرٌ مِنْ جِنَازِهِ هَذَا الْمُتَمَنِّفِ أَنْ أَصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُمْ إِلَى جَنْبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ فَقُلْ مِثْلَهُ قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَخْزِ عِبَادَكَ فِي عِبَادِكَ وَ بِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَضِلِّهِ أَشَدَّ نَارِكَ اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبَغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

[٤٩١] (٢) ٣٨- وَ رَوَى عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَ لِرَسُولِكَ اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَارًا وَ اخْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَ عَجِّلْهُ إِلَى النَّارِ فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِي أَعْدَاءَكَ وَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَ يُبَغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ

ص: ١٠٥

١- -التهذيب ج ١ ص ٣١١ الكافي ج ١ ص ٥٢

٢- -الكافي ج ١ ص ٥٣

فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعُهُ وَ لَا تُرَكِّه.

وَ إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ فَإِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاعْفِرْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ وَ إِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفُ مِنْكَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَعْفِرْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الشَّفَاعَةِ مِنْكَ لَا عَلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ.

[٤٩٢] (١) ٣٩- وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَ أَخَّرَ الرَّجُلَ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ قَدَّمَ الْعَبْدَ وَ أَخَّرَ الْحُرَّ وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْكَبِيرِ وَ الصَّغِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَ أَخَّرَ الْكَبِيرَ

[٤٩٣] (٢) ٤٠- وَ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ وَ تُؤَخَّرَ الْمَرْأَةُ أَوْ تُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَ أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّفُّ الْأَخِيرُ وَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّفُّ الْأَخِيرُ، فَتَأَخَّرَ إِلَى الصَّفِّ الْأَخِيرِ فَبَقِيَ فَضْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ إِلَى وَلِيمَةٍ وَ إِلَى جِنَازَةٍ أَجَابَ إِلَى الْجِنَازَةِ لِأَنَّهَا تُذَكَّرُ أَمْرَ الْأَخْرَجِ وَ يَدْعُ الْوَلِيمَةَ لِأَنَّهَا تُذَكَّرُ الدُّنْيَا.

[٤٩٤] ٤١- وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجِنَازَةِ فَاسْرِعُوا وَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعَرَائِسِ فَأَبْطِئُوا.

وَ قَالَ أَبُو رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ عَلَى الْجِنَازَةِ بِنَعْلِ حَذْوٍ (٣) وَ لَا تَجْعَلْ

ص: ١٠٦

١- -الاستبصار ج ١ ص ٤٧١ التهذيب ج ١ ص ٣٤٣ الكافي ج ١ ص ٤٨

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٤٧٣ التهذيب ج ١ ص ٣٤٤

٣- أي نعل يحتذى به

مَيِّتِينَ عَلَى جِنَازِهِ وَقَالَ إِذَا صَلَّى رَجُلَانِ عَلَى جِنَازِهِ قَامَ أَحَدُهُمَا خَلْفَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَقُمْ بِجَنِبِهِ وَقَالَ إِذَا اجْتَمَعَ جِنَازُهُ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ وَغُلَامٍ وَمَمْلُوكٍ فَقَدَّمَ الْمَرْأَةَ إِلَى الْقَبْلَةِ وَاجْعَلِ الْمَمْلُوكَ بَعْدَهَا وَاجْعَلِ الْغُلَامَ بَعْدَ الْمَمْلُوكِ وَاجْعَلِ الرَّجُلَ بَعْدَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَيَقِفُ الْإِمَامُ خَلْفَ الرَّجُلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمْ جَمِيعًا صَلَاةً وَاحِدَةً.

[٤٩٥] (١) ٤٢- وَ سَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِنَازَةِ يُصَلِّي عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هِيَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ كَمَا تُكَبَّرُ وَ تُسَبَّحُ فِي بَيْتِكَ

وَ فِي خَيْرِ آخِرٍ أَنَّهُ يَتِيمٌ إِنْ أَحَبَّ

[٤٩٦] (٢) ٤٣- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْخَائِضَ تُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ وَ لَا تُصَفُّ مَعَهُمْ

[٤٩٧] (٣) ٤٤- وَ فِي رِوَايَةِ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الطَّامِثِ إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةَ تَتِيمٌ وَ تُصَلَّى عَلَيْهَا وَ تَقُومُ وَحْدَهَا بَارِزَةً مِنَ الصَّفِّ يَعْنِي أَنَّهَا تَقِفُ نَاحِيَةً وَ لَا تَخْتَلِطُ بِالرِّجَالِ.

وَ الْجُنُبُ إِذَا قُدِّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ تَتِيمٌ وَ صَلَّى عَلَيْهَا وَ إِذَا حُمِلَ الْمَيِّتُ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا يُفَاجَأُ بِهِ الْقَبْرَ لِأَنَّ الْقَبْرَ أَهْوَالًا عَظِيمَةً وَ يَتَعَوَّذُ بِحَامِلِهِ بِاللَّهِ مِنْ هَوْلِ الْمَطَّلَعِ وَ يَضَعُهُ قُرْبَ شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً ثُمَّ يُقَدِّمُهُ قَلِيلًا وَ يَصْبِرُ عَلَيْهِ هُنَيْئَةً لِيَأْخُذَ أَهْبَتَهُ ثُمَّ يُقَدِّمُهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ يُدْخِلُهُ الْقَبْرَ مَنْ يَأْمُرُهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ إِنْ شَاءَ شَفْعًا وَ إِنْ شَاءَ وَتَرًا وَ يُقَالُ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَى الْقَبْرِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ لَا تَجْعَلْهُ حُفْرَةً مِنْ حُفَرِ النَّيرانِ.

[٤٩٨] ٤٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدُّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوهِ.

ص: ١٠٧

١- -التهذيب ج ١ ص ٣١٢ الكافي ج ١ ص ٤٩

٢- -التهذيب ج ١ ص ٣١٣ الكافي ج ١ ص ٤٩ بسند آخر فيها

٣- -التهذيب ج ١ ص ٣١٣

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى الثَّانِيَيْنِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَامَهُ الرَّجُلِ حَتَّى يَمِيدَ الثُّوبُ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَ أَمَّا اللَّحْدُ فَإِنَّهُ يُوسَّعُ بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُ الْجُلُوسَ فِيهِ.

[٤٩٩] ٤٦- وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِطْلَاقُ فِي أَنْ يُفْرَشَ الْقَبْرُ بِالسَّاجِ وَيُطَبَّقَ عَلَى الْمَيِّتِ السَّاجِ.

وَ لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ عِنْدَ رَجُلِي الْمَيِّتِ وَ الْمَرْأَةُ تُؤْخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ يَقِفُ زَوْجُهَا فِي مَوْضِعٍ يَتَنَاوَلُ وَرِكَهَا وَ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ يُسَلُّ سَلًّا.

وَ قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا دَخَلْتَ الْقَبْرَ فَاقْرَأْ أُمَّ الْكِتَابِ وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فَإِذَا تَنَاوَلْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص ثُمَّ ضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى يَمِينِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ حُلَّ عُنُقَهُ كَفَنِهِ وَ ضَعَّ خَدَّهُ عَلَى التُّرَابِ وَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنِ جَنَّتَيْهِ وَ اصْعَدْ (١) إِلَيْكَ رُوحَهُ وَ لَقَّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا.

[٥٠٠] ٤٧- وَقَدْ رَوَى سَالِمُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يُجْعَلُ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدْرَةٌ لِنَلَا يَسْتَلْقَى وَ يُحَلُّ عُنُقُهُ كَفَنِهِ كُلُّهَا وَ يُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَا لَهُ وَ يُقَالُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ الْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ وَ قِهِ شَرَّ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ ثُمَّ تُدْخَلُ يَدُكَ الْيُمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَ تَضَعُ يَدُكَ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا وَ تَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ عَلِيُّ وَ إِيَّاكَ وَ إِمَامَكَ وَ تَسْمِي الْأَيْمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى آخِرِهِمْ أَنْتُمْ هُدَى أَبْرَارٍ ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّةً أُخْرَى وَ إِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُرْبَتَهُ وَ صِلْ وَحْدَتَهُ وَ آنِسْ وَحْشَتَهُ وَ آمِنْ رَوْعَتَهُ

ص: ١٠٨



وَأَسِيكُنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَعِينُ بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ وَ مَتَى زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ وَ يَدَاكَ عَلَى الْقَبْرِ فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ثُمَّ احْثُ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِ كَفِّكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ صَدَقَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ فَإِنَّهُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً فَإِذَا سُوِيَ قَبْرُهُ فَصَبَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ وَ تَجْعَلُ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ وَ تَبْدَأُ بِصَبِّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَدُورُ بِهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّى تَزْجَعَ إِلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصَبَّهُ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَ ادْعُ لِلْمَيِّتِ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ.

[٥٠١] (١) ٤٨- وَ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرَأُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ نَصْنَعُ فَقَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتَ فَلْيَتَخَلَّفْ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانَةَ هَلْ أَتَى عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْنَاكَ (٢) عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَ عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْوَصِيِّينَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَ حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انصَرِفْ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لَقِّنَ بِهَا حُجَّتَهُ.

ص: ١٠٩

١- -التهذيب ج ١ ص ٩٢ الكافي ج ١ ص ٥٥

٢- نسخه في الجميع (فارقنا)

## ٢٦- بَابُ التَّغْزِيَةِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالنُّوحِ وَالْمَاتَمِ

[٥٠٢] (١) ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَزَى حَزِينًا كَسَى فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا.

[٥٠٣] (٢) ٢- وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَزِّي قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ

[٥٠٤] (٣) ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّغْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ

[٥٠٥] ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَفَاكَ مِنَ التَّغْزِيَةِ بَأَنْ يَرَاكَ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ

[٥٠٦] ٥- وَآتَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا قَدُ أَصَابُوا بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ حَبِيبُ اللَّهِ وَهَنُكُمْ وَ أَحْسَنَ عَزَاكُمْ وَ رَحِمَ مُتَوَفَّاكُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ

[٥٠٧] ٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ التَّغْزِيَةُ تُورِثُ الْجَنَّةَ

[٥٠٨] (٤) ٧- وَعَزَى الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا بَابِنٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُ خَيْرٌ لَابْنِكَ مِنْكَ وَ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ فَبَلَغَهُ جَزَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفَمَا لَكَ بِهِ أَسْوَةٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّهُ كَانَ مُرَاهِقًا فَقَالَ لَهُ إِنَّ أَمِيرًا مَثَلِ ثَلَاثِ خِصَالٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ رَحْمَةٌ اللَّهُ وَ شَفَاعَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ص فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

[٥٠٩] (٥) ٨- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَتَّبِعِي لِصَاحِبِ الْجِنَازَةِ أَنْ لَا يَلْبَسَ رِدَاءً وَ أَنْ يَكُونَ فِي قَمِيصٍ حَتَّى يُعْرِفَ وَ يَتَّبِعِي لِجِرَانِهِ أَنْ يُطْعِمُوا عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

ص: ١١٠

١- الكافي ج ١ ص ٦١

٢- الاستبصار ج ١ ص ٢١٧ التهذيب ج ١ ص ١٣١ الكافي ج ١ ص ٥٦

٣- الكافي ج ١ ص ٥٦

٤- التهذيب ج ١ ص ١٣٢ الكافي ج ١ ص ٥٦

٥- أخرج صدر الحديث في الكافي ج ١ ص ٥٦ و ذيله ج ١ ص ٥٩

[٥١٠] ٩- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ وَضَعَ رِدَاءَهُ فِي مُصِيبِهِ غَيْرِهِ

[٥١١] ١٠- وَلَمَّا قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسِيكَرِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَضِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَقَدْ شَقَّ قَمِيصُهُ مِنْ خَلْفٍ وَقَدَّامٍ

[٥١٢] ١١- وَقَدْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رِدَاءَهُ فِي جَنَازِهِ سَعِيدِ بْنِ مُعَاذٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ قَدْ وَضَعَتْ أُرْدِيَّتَهَا فَوَضَعْتُ رِدَائِي

[٥١٣] ١٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ لَا أَنَّ الصَّبْرَ خُلِقَ قَبْلَ الْبَلَاءِ لَتَفَطَّرَ الْمُؤْمِنُ كَمَا تَتَفَطَّرُ الْبَيْضَةُ عَلَى الصَّفَا

[٥١٤] ١٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِي نُورِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْأَعْظَمِ مَنْ كَانَ عِضْمُهُ أَمْرَهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَمَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْرًا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَمَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَةً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَآتُوبُ إِلَيْهِ.

[٥١٥] ١٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ وَيَصْبِرُ حِينَ تَفْجَأُ الْمُصِيبَةُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ وَكُلَّمَا ذَكَرَ مُصِيبَتَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ مِنْ عُمْرِهِ فَاسْتَرْجِعَ عِنْدَهَا وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اِكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَ الْاِسْتَرْجَاعِ الْأَوَّلِ إِلَى الْاِسْتَرْجَاعِ الْأَخِيرِ إِلَّا الْكَبَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ

[٥١٦] ١٥- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ مَلَكَاً مُوَكَّلًا بِالْمَقَابِرِ فَإِذَا انْصَرَفَ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ جَنَازَتِهِمْ عَنْ مَيِّتِهِمْ أَخَذَ قَبْضَهُ مِنْ تُرَابِ فَرَمَى بِهَا فِي آثَارِهِمْ ثُمَّ قَالَ انْسُوا مَا رَأَيْتُمْ فَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ أَحَدٌ بِعَيْشٍ.

[٥١٧] ١٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ جَزِعَ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَجْزَعْ

صَبَرَ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَصْبِرْ كَانَ ثَوَابُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ

[٥١٨] (١) ١٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وَلَدِهِ إِذَا مَاتَ الْجَنَّةَ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ

[٥١٩] (٢) ١٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ سَبْعِينَ يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلَّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٥٢٠] ١٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ فَرْطٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ يُوَلِّدْ لَهُ وَ لَمْ يُقَدِّمْ وَلَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لِكُنَّا فَرْطٌ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّ مِنْ فَرْطِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ أَخَاهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٥٢١] ٢٠- وَقَالَ صَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا تَدْعَى بِجَدِّ وَ لَا تُكَلِّ وَ لَا حَرْبٍ وَ مَا قُلْتِ فِيهِ فَقَدْ صَدَقْتِ

[٥٢٢] (٣) ٢١- وَ رَوَى مِهْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعَمَّرِ الدُّنْيَا

[٥٢٣] (٤) ٢٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ فَيَسْأَلُ الْمَلَائِكَةَ قَبَضْتُمْ وَ لَسَدَ فُلَانٍ الْمُؤْمِنِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنَا فَيَقُولُ فَمَاذَا قَالَ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ فَيَقُولُونَ حَمْدَكَ رَبَّنَا وَ اسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ابْتُؤَالَهُ بَيْنَا فِي الْجَنَّةِ وَ سَمُوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ

[٥٢٤] (٥) ٢٣- وَ لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ خَرَجَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَقَدَّمَ السَّرِيرَ بِلَا حِذَاءٍ وَ لَا رِدَاءٍ

ص: ١١٢

١- الكافي ج ١ ص ٦٠

٢- الكافي ج ١ ص ٥٩ بتفاوت يسير

٣- الكافي ج ١ ص ٦٢

٤- الكافي ج ١ ص ٥٩

٥- التهذيب ج ١ ص ١٣١

[٥٢٥] (١) ٢٤- وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ (٢)

[٥٢٦] (٣) ٢٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ النَّبِيُّ ص حَزِنْنَا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّا لَصَابِرُونَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَتَدْمَعُ الْعَيْنُ وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ

[٥٢٧] ٢٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ النَّبِيَّ ص حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بُكَاءُهُ عَلَيْهِمَا جِدًّا وَ يَقُولُ كَأَنَّا يُحَدِّثَانِي وَيُؤَانِسَانِي فَذَهَبَا جَمِيعًا

[٥٢٨] (٤) ٢٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْبَلَاءَ وَالصَّبْرَ يَسْتَبْقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ صَابِرٌ وَإِنَّ الْجَزَعَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبْقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ جَزُوعٌ

[٥٢٩] (٥) ٢٨- وَرَوَى عَنِ الْكَاهِلِيِّ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أُمَّرَأَتِي وَأُخْتِي وَهِيَ أُمَّرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَارِدٍ تَحْزُجَانِ فِي الْمَآتِمِ (٦) فَأَنْهَاهُمَا فَقَالَتَا لِي إِنَّ كَانَ حَرَامًا أَنْتَهَيْتَنَا عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا فَلِمَ تَمْنَعُنَا فَيَمْتَنِعُ النَّاسُ مِنْ قِضَاءِ حُقُوقِنَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْعَثُ أُمَّيَ وَأُمَّ فَرْوَةَ تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

[٥٣٠] (٧) ٢٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ إِلَّا مَنْ مَحَضَ الْإِيْمَانَ مَحَضًا أَوْ مَحَضَ الْكُفْرَ مَحَضًا وَالْبَاقُونَ مَلْهُوٌّ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

ص: ١١٣

١- التهذيب ج ١ ص ١٢٨ الكافي ج ١ ص ٤٦ بتفاوت فيهما

٢- المخترم: الهالك

٣- الكافي ج ١ ص ٧٣ بتفاوت فيه

٤- الكافي ج ١ ص ٦١

٥- الكافي ج ١ ص ٥٩

٦- المآتم: جمع مآتم وهو عند العرب اجتماع الرجال والنساء في الخير والشر وعند العامة المصيبة

٧- الكافي ج ١ ص ٦٤ بتفاوت يسير

[٥٣١] (١) ٣٠- وَ سَيَّأَلُهُ سَيِّمَاعُهُ بُنُّ مَهْرَانَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَ لَا يُبْنَى عِنْدَهَا مَسَاجِدُ

[٥٣٢] ٣١- وَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي قِبْلَةً وَ لَا مَسْجِدًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَعَنَ الْيَهُودَ حِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ

[٥٣٣] (٢) ٣٢- وَ سَأَلَ جِرَّاحُ الْمِدَائِنِيِّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ (٣) تَقِفُ وَ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

[٥٣٤] (٤) ٣٣- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقُبُورِ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ

[٥٣٥] ٣٤- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ الْمَقَابِرَ يَا أَهْلَ التُّرْبَةِ يَا أَهْلَ الْعُزْبَةِ أَمَّا الدُّورُ فَقَدْ سُكِنَتْ وَ أَمَّا الْأَزْوَاجُ فَقَدْ نُكِحَتْ وَ أَمَّا الْأَمْوَالُ فَقَدْ قُسِمَتْ فَهَذَا خَبْرُ (٥) مَا عِنْدَنَا وَ لَيْتَ شِعْرِي مَا عِنْدَكُمْ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ وَ قَالَ لَوْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْجَوَابِ لَقَالُوا إِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.

[٥٣٦] ٣٥- وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَلَى الْقَتْلَى بِيَدِهِ وَ قَدْ جَمَعَهُمْ فِي قَلْبٍ فَقَالَ يَا أَهْلَ الْقَلْبِ إِنَّا قَدْ وَحَيْدَنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُكَلِّمُ الْمَوْتَى فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَوْ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْكَلَامِ لَقَالُوا نَعَمْ وَ إِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.

[٥٣٧] (٦) ٣٦- وَ كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ كُلَّ غَدَاةٍ سَبْتٍ فَتَأْتِي قَبْرَ حَمْرَةَ فَتَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ.

ص: ١١٤

١- الكافي ج ١ ص ٦٢ بسنده عن الصادق عليه السلام في الأخير

٢- الكافي ج ١ ص ٦٢ بسنده عن الصادق عليه السلام في الأخير

٣- في بعض النسخ «تقف و تقول»

٤- الكافي ج ١ ص ٦٢ بسنده عن الصادق عليه السلام في الأخير

٥- نسخه في الجمع (آخر)

٦- التهذيب ج ١ ص ١٣١ مسنداً عن الصادق عليه السلام

[٥٣٨] ٣٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلْتَ الْجَبَانَةَ (١) فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ

[٥٣٩] ٣٨- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطَأِ الْقُبُورَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا اسْتَرْوِحْ إِلَى ذَلِكَ وَمَنْ كَانَ مُنَافِقًا وَجَدَ أَلَمَهُ

[٥٤٠] ٣٩- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَيُوتَى نَزُورُهُمْ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَعْلَمُونَ بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ وَيَفْرَحُونَ بِكُمْ وَيَسْتَأْنِسُونَ إِلَيْكُمْ قَالَ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ نَقُولُ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ حَيِّفِ الْمَارِضَ عَنْ جُنُوبِهِمْ وَصَاعِدْ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَانًا وَاشِيكِنِ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَخَيِّدْ تَهُمْ وَتُونِسْ بِهِ وَحَشِّتَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

[٥٤١] ٤٠- وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ

[٥٤٢] (٢) ٤١- وَسَيَّالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَزُورُ أَهْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فِي كَمْ فَقَالَ عَلَى قَدْرِ فَضَائِلِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ يَوْمَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَزُورُ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَالَ ثُمَّ رَأَيْتُ فِي مَجْرَى كَلَامِهِ أَنَّهُ يَقُولُ أَذْنَاهُمْ جُمُعَةٌ فَقَالَ لَهُ فِي أَيِّ سَاعَةٍ قَالَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ قَبِيلَ ذَلِكَ فَيَبْعَثُ اللَّهُ مَعَهُ مَلَكًا يُرِيهِ مَا يَسِيرُ بِهِ وَ يَسْتُرُ عَنْهُ مَا يَكْرَهُهُ فَيَرَى سُرُورًا وَيَرْجِعُ إِلَى قَرْنِهِ عَيْنٍ

[٥٤٣] (٣) ٤٢- وَرَوَى حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْكَافِرَ يَزُورُ أَهْلَهُ فَيَرَى مَا يَكْرَهُهُ وَيَسْتُرُ عَنْهُ مَا يُحِبُّ

ص: ١١٥

١- الجبانه: المقبره

٢- الكافي ج ١ ص ٦٢ و ذكر الأخير ضمن حديث

٣- الكافي ج ١ ص ٦٢ و ذكر الأخير ضمن حديث

[٥٤٤] ٤٣- وَقَالَ صَيْفَوَانُ بْنُ يَحْيَى لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَّغْنِي أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَتَاهُ الزَّائِرُ آتَسَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ فَقَالَ لَا يَسْتَوْحِشُ

[٥٤٥] (١) ٤٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ مَاتَمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ

[٥٤٦] (٢) ٤٥- وَأَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ لِمَاتِمِهِ وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ لِلْسُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اتَّخِذُوا لِآلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ طَعَامًا فَقَدْ شُغِلُوا

[٥٤٧] ٤٦- وَأَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُنْدَبَ فِي الْمَوَاسِمِ عَشْرَ سِنِينَ

[٥٤٨] ٤٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَكْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْمُصَيَّبَةِ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالسُّنَّةُ النُّبُوَّةِ بِالطَّعَامِ كَمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي آلِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَاءَ نَعْيُهُ

[٥٤٩] (٣) ٤٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَأْتِيَ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَنِسَاءَهَا وَ أَنْ تَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةَ

[٥٥٠] ٤٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدِّثَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا

[٥٥١] ٥٠- وَسُئِلَ عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقَدْ نِيحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[٥٥٢] (٤) ٥١- وَرَوَى أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِ النَّائِحَةِ إِذَا قَالَتْ صِدْقًا وَفِي خَيْرٍ آخَرَ قَالَ تَسْتَحِلُّهُ بِضَرْبِ إِحْدَى يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى

[٥٥٣] ٥٢- وَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَقْعِهِ أُحُدٍ إِلَى الْمَدِينَةِ

ص: ١١٦

١- الكافي ج ١ ص ٥٩ بتفاوت في الأول والأخير

٢- الكافي ج ١ ص ٥٩ بتفاوت في الأول والأخير

٣- الكافي ج ١ ص ٥٩ بتفاوت في الأول والأخير

٤- الكافي ج ١ ص ٣٦١



سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قَيْلٌ مِنْ أَهْلِهَا قَتِيلٌ نَوْحًا وَبُكَاءً وَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمَزَةَ عَمَّهُ فَقَالَ ص لَكِنَّ حَمَزَةَ لَمَّا بَوَاكَيْ لَه فَآلَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يُنَوِّحُوا عَلَيَّ مَيِّتٍ وَ لَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَأُوا بِحَمَزَةَ فَيُنَوِّحُوا عَلَيْهِ وَ يَبْكُوهُ فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَيَّ ذَلِكَ.

[٥٥٤] ٥٣- وَ قَالَ عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي عَنْ الْمَيِّتِ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ فِي ضَيْقٍ فَيُوسِّعُ اللَّهُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الضَّيْقَ ثُمَّ يُؤْتِي قَيْتَالَ لَهُ خُفَّفَ عَنْكَ هَذَا الضَّيْقُ بِصَلَاةِ فُلَانٍ أَخِيكَ عَنْكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَشْرِكُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي رَكَعَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْمَيِّتَ لَيَفْرَحُ بِالتَّرْحُمِ عَلَيْهِ وَ الْاسْتِغْفَارِ لَهُ كَمَا يَفْرَحُ الْحَيُّ بِالْهَدْيِ تُهْدَى إِلَيْهِ.

وَ يَحْجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ حَجَّتَهُ أَوْ عَمْرَتَهُ أَوْ بَعْضَ صِلَمَاتِهِ أَوْ بَعْضَ طَوَافِهِ لِبَعْضِ أَهْلِهِ وَ هُوَ مَيِّتٌ وَ يَنْتَفِعُ بِهِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَكُونُ مَسْحُوطًا عَلَيْهِ فَيُغْفَرُ لَهُ وَ يَكُونُ مُضَيِّقًا عَلَيْهِ فَيُوسِّعُ لَهُ وَ يَعْلَمُ الْمَيِّتُ بِذَلِكَ وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا فَعَلَ ذَلِكَ عَنْ نَاصِبٍ لَخُفَّفَ عَنْهُ وَ الْبِرُّ وَ الصَّلَاةُ وَ الْحُجُّ يُجْعَلُ لِلْمَيِّتِ وَ الْحَيِّ فَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا تَجُوزُ عَنِ الْحَيِّ.

[٥٥٥] (١) ٥٤- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سِنَّهُ يَلْحَقَنَّ الْمُؤْمِنَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَ لَدَى يَسْتَغْفِرُ لَهُ وَ مُصْحَفٌ يُخْلَفُهُ وَ عَرْسٌ يَغْرِسُهُ وَ صَدَقَةٌ مَاءٍ يُجْرِيهِ وَ قَلِيبٌ يَخْفِرُهُ وَ سُنَّةٌ يُؤْخَذُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ.

[٥٥٦] ٥٥- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ عَمِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ مَيِّتٍ عَمَلًا صَالِحًا أَضْعَفَ لَهُ أَجْرُهُ وَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ الْمَيِّتَ.

[٥٥٧] ٥٦- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ عَلَى الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ الصَّلَاةُ وَ الصَّوْمُ وَ الْحِجُّ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْبِرُّ وَ الدُّعَاءُ وَ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِلَّذِي يَفْعَلُهُ وَ لِلْمَيِّتِ.

[٥٥٨] (٢) ٥٧- وَ لَمَّا مَاتَ ذُرُّ بْنُ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ قَفَّ أَبُو ذَرٍّ عَلَى قَبْرِهِ فَمَسَّحَ الْقَبْرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ رَحِمَكَ اللَّهُ يَا ذُرُّ وَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ بِي لَبْرًا وَ لَقَدْ قَبِضْتُ وَ إِنِّي عَنْكَ

ص: ١١٧

١- الكافي ج ٢ ص ٢٥٠

٢- الكافي ج ١ ص ٦٩

لَرَايَ وَاللَّهِ مَا بِي فَقُدِّكَ وَ مَا عَلَيَّ مِنْ غَضَا ضِهِ وَ مَا لِي إِلَى أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ حَاجَةٍ وَ لَوْ لَا هَؤُلَاءِ الْمُطَّلَعُ لَسِرَّ نِي أَنْ أَكُونَ  
مَكَانَكَ وَ لَقَدْ شَغَلَنِي الْحُزْنُ لَكَ عَنِ الْحُزْنِ عَلَيْكَ وَ اللَّهُ مَا بَكَيْتُ لَكَ وَ لَكِنْ بَكَيْتُ عَلَيْكَ فَلَيْتَ شِعْرِي مَا قُلْتَ وَ مَا قِيلَ لَكَ  
اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ وَهَيْتُ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّي فَهَبْ لَهُ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّكَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِالْجُودِ مِنِّي وَ الْكَرَمِ

## ٢٧- بَابُ النَّوَادِرِ

[٥٥٩] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَّا يَمُوتُ مِنْ مَوْتِ فَقِيهِ

[٥٦٠] ٢- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا فَقَالَ فَقَدْ الْعَمَاءُ

[٥٦١] ٣- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ فَقَالَ تَوْبِيخٌ لِابْنِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً

[٥٦٢] ٤- وَ سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنْ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا قَالَ هُوَ الْفَنَاءُ  
بِالْمَوْتِ

[٥٦٣] ٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ لَكُمْ أَنْ تُعْزُونَ وَ لَنَا أَنْ نَعْزِيَكُمْ إِنَّمَا لَكُمْ أَنْ تُهَنُّونَا لِأَنَّكُمْ تُشَارِكُونَنَا فِي الْمُصِيبَةِ

[٥٦٤] ٦- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَبْنَيْهِ أَوْ لِأَبْنَتَيْهِ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي أَوْ بِأَبَوَيَّ أَنْتَ أ تَرَى  
بِذَلِكَ بَأْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ أَبَوَاهُ حَيِّينِ فَأَرَى ذَلِكَ عَقُوقًا وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَاتَا فَلَا بَأْسَ.

[٥٦٥] ٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّبْرُ صَبْرَانِ فَالصَّبْرُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ جَمِيلٌ وَ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ  
وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَيَكُونُ لَكَ حَاجِرًا.

[٥٦٦] (١) ٨- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثِ أَلْفِي

ص: ١١٨

عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعِيدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا وَ أَلْقَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ بَعِيدَ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَانْقَطَعَ النَّسْلُ وَ أَلْقَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةَ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكَنَزَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ.

[٥٦٧] (١) ٩- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نَجْرَعُ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَ سَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ وَ لَيْسَ لَنَا أَنْ نَكْرَهُ مَا أَحَبَّ اللَّهُ لَنَا.

[٥٦٨] (٢) ١٠- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَةٍ فَلْيُفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ يَسِيكُنْ عَنْهُ وَ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ أَحْلَى مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ الْوَلَدُ الشَّابُّ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَمْرٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَقَدَهُ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حُجَجُ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

[٥٦٩] ١١- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسُحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[٥٧٠] ١٢- وَ رَوَى أَنَّهُ يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بَعْدَ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً

[٥٧١] ١٣- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ أَنْكَرَ مِنْكُمْ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ فَلْيَدْنُ يَتِيمًا فَيَلَاطِفُهُ وَ لِيَمْسَحْ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ لِلْيَتِيمِ حَقًّا

[٥٧٢] ١٤- وَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ يُقْعِدُهُ عَلَى خِوَانِهِ وَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ

[٥٧٣] ١٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَرَّتْ لَهُ الْعُرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عِبْدِي الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبَوَيْهِ فِي صِغَرِهِ فَوَّ عَزَّتِي وَ جَلَالِي وَ ارْتَفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُشْكِتُهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا أَوْجَبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ.

[٥٧٤] (٣) ١٦- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَدَّمَ أَوْلَادًا يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَجَبُوهُ

ص: ١١٩

١- -الكافي ج ١ ص ٦١ وهو ذيل حديث

٢- -الكافي ج ١ ص ١٩ بتفاوت زياده فيه

٣- -الكافي ج ١ ص ٦٠

مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

[٥٧٥] ١٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتُهُنَّ لِلْأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَاتَّبَاعِهِمْ مِنْ بَعِيدِي الْعَبَثُ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّفَثُ فِي الصَّوْمِ وَالْمَنُّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَإِثْيَانُ الْمَسَاجِدِ جُنْبًا وَالتَّطَلُّعُ فِي الدُّورِ وَالصَّحْكُ بَيْنَ الْقُبُورِ

[٥٧٦] ١٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّمَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ ثِقْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ

[٥٧٧] ١٩- وَرَوَى أَنَّ السُّنْدِيَّ بْنَ شَاهَكَ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحِبُّ أَنْ تَدْعِنِي عَلَى أَنْ أَكْفَنَكَ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حُجٍّ صَرُورَتَنَا وَمُهُورُ نِسَائِنَا وَأكْفَانُنَا مِنْ طَهُورِ أَمْوَالِنَا

[٥٧٨] ٢٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَعْدَاءَنَا يَمُوتُونَ بِالطَّاعُونَ وَ أَنْتُمْ تَمُوتُونَ بَعْلَهُ الْبُطُونِ أَلَا إِنَّهَا عَلَامَةٌ فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الشَّيْعَةِ

[٥٧٩] (١) ٢١- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا مِثَالًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ

وَ اِخْتَلَفَ مَشَايخُنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ جَدَّدَ بِالْجِيمِ لَا غَيْرَ وَ كَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَحْكِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْقَبْرِ وَ لَا تَطْيِينُ جَمِيعِهِ بَعْدَ مُرُورِ الْأَيَّامِ عَلَيْهِ وَ بَعْدَ مَا طُيِّنَ فِي الْأَوَّلِ وَ لَكِنْ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَ طُيِّنَ قَبْرُهُ فَجَائِزٌ أَنْ يُرَمَّ سَائِرُ الْقُبُورِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَدَّدَ وَ ذَكَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ حَدَّدَ قَبْرًا بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ يَعْنِي بِهِ مَنْ سَنَمَ قَبْرًا وَ ذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ

ص: ١٢٠

بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا هُوَ مَنْ حَدَّثَ قَبْرًا وَ تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ الْقَبْرِ فَلَا نَذْرِي مَا عَنَى بِهِ وَ الَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ حَدَّثَ بِالْجِيمِ وَ مَعْنَاهُ نَبَشَ قَبْرًا لِأَنَّ مَنْ نَبَشَ قَبْرًا فَقَدْ حَدَّثَهُ وَ أَخْرَجَ إِلَى تَجْدِيدِهِ وَ قَدْ جَعَلَهُ حَدِيثًا مُحْفُورًا وَ أَقُولُ إِنَّ التَّجْدِيدَ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ وَ التَّجْدِيدُ بِالْحِيَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمِ الَّتِي ذَهَبَ إِلَيْهِ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ الَّذِي قَالَهُ الْبَرْقِيُّ مِنْ أَنَّهُ حَدَّثَ كُلَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ وَ إِنَّ مَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي التَّجْدِيدِ وَ التَّشْيِيمِ وَ النَّبَشِ وَ اسْتِحْلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ الَّذِي أَقُولُهُ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مَثَلٍ مِثَالًا يَعْنِي بِهِ أَنَّهُ مَنْ أْبْدَعَ بِدَعَاةٍ وَ دَعَا إِلَيْهَا أَوْ وَضَعَ دِينًا فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَ قَوْلِي فِي ذَلِكَ قَوْلُ أُمَّتِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ أَصِيبَتْ فَمِنَ اللَّهِ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَ إِنْ أَخْطَأْتُ فَمِنْ عِنْدِ نَفْسِي.

[٥٨٠] (١) ٢٢- وَ رَوَى عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَيِّتِ هَلْ يَنْلِي جَسَدَهُ فَقَالَ نَعَمْ حَتَّى لَا يَبْقَى لَحْمٌ وَ لَا عَظْمٌ إِلَّا طَيَّبْتُهُ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا فَإِنَّهَا لَا تَبْلَى تَبْقَى فِي الْقَبْرِ مُسْتَدِيرَةً حَتَّى يُخْلَقَ مِنْهَا كَمَا خُلِقَ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

[٥٨١] ٢٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَرَّمَ عِظَامَنَا عَلَى الْأَرْضِ وَ حَرَّمَ لُحُومَنَا عَلَى الدُّودِ أَنْ تَطْعَمَ مِنْهَا شَيْئًا.

[٥٨٢] ٢٤- وَ قَالَ النَّبِيُّ ص حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ وَ مَمَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ ص أَمَّا حَيَاتِي فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَ أَنْتَ فِيهِمْ وَ أَمَّا مَمَاتِي فَإِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنٍ اسْتَرَدْتُ اللَّهُ لَكُمْ وَ مَا كَانَ مِنْ قَبِيحٍ اسْتَعْفَرْتُ اللَّهُ لَكُمْ قَالُوا وَ قَدْ رَمَمْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْنُونَ صِرْتَ رَمِيمًا فَقَالَ كَلَّا إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى حَرَّمَ لُحُومَنَا عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَطْعَمَ مِنْهَا شَيْئًا.

ص: ١٢١

[٥٨٣] ٢٥- وَرَوَى أَنَّ أَعْمَالَ الْعِيَادِ تُعْرَضُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ عَلَى الْمَائِمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلَّ يَوْمٍ أُبْرَارِهَا وَ فُجَّارِهَا فَاحْدُثُوا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ.

[٥٨٤] (١) ٢٦- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَضْلُوبِ يُصِيبُهُ عَذَابُ الْقَبْرِ فَقَالَ إِنَّ رَبَّ الْأَرْضِ هُوَ رَبُّ الْهَوَاءِ فَيُوحِي اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْهَوَاءِ فَيَضَعُطُهُ أَشَدَّ مِنْ ضَعْفِهِ الْقَبْرِ

[٥٨٥] (٢) ٢٧- وَ رَوَى عَمَّارُ السَّيَّاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ غَسَلْتَ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَ لِحْيَتَهُ بِالْخِطْمِيِّ فَلَا بَأْسَ وَ ذَكَرَ هَذَا فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ.

[٥٨٦] (٣) ٢٨- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُسْلُ الْمَيِّتِ مِثْلُ غُسْلِ الْجُنْبِ فَإِنْ كَانَ كَثِيرَ الشَّعْرِ فَرَدَّ الْمَاءَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

[٥٨٧] ٢٩- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ الْمَيِّتَ بَيْنَ رِجْلَيْكَ وَ أَنْ تَقُومَ فَوْقَهُ فَتُغَسِّلَهُ إِذَا قَلْبَتَهُ يَمِينًا وَ شِمَالًا تَضْبِطُهُ بِرِجْلَيْكَ كَيْ لَا يَشْقَطَ لَوْجِهِ

[٥٨٨] (٤) ٣٠- وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَشَى خَلْفَ جَنَازِهِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقِيلَ لَهُ أَلَا تَزَكُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَرْكَبَ وَ الْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ

[٥٨٩] (٥) ٣١- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ يَذْكُرُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشَوْ مَسَامِعَهُ شَيْئًا فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْمَنْخَرَيْنِ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ عَلَيْهِ قُطْنًا وَ إِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا

ص: ١٢٢

١- الكافي ج ١ ص ٦٦

٢- التهذيب ج ١ ص ٨٧

٣- التهذيب ج ١ ص ١٢٦

٤- التهذيب ج ١ ص ٨٩ الكافي ج ١ ص ٤٧

٥- الكافي ج ١ ص ٣٩

[٥٩٠] (١) ٣٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي آخِرِ حَدِيثٍ طَوِيلٍ يَصِفُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ لَا تُخَلَّلُ أَظْفِيرُهُ

[٥٩١] (٢) ٣٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا مَاتَ لِأَحَدِكُمْ مَيِّتٌ فَسَبِّحْهُ تَجَاهَ الْقَبْلَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا غُسِّلَ يُحْفَرُ لَهُ مَوْضِعُ الْمُغْتَسَلِ تَجَاهَ الْقَبْلَةِ

[٥٩٢] ٣٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قُبِضَتِ الرُّوحُ فَهِيَ مُظْلَةٌ فَوْقَ الْجَسَدِ رُوحَ الْمُؤْمِنِ وَغَيْرِهِ يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ بِهِ فَإِذَا كُفِّنَ وَوُضِعَ عَلَى السَّرِيرِ وَحُمِلَ عَلَى أَعْنَاقِ الرِّجَالِ عَادَتِ الرُّوحُ إِلَيْهِ وَدَخَلَتْ فِيهِ فَيَمِدُّ لَهُ فِي بَصِيرِهِ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِهِ مِنْ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ فَيَتَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ عَجِّلُونِي عَجِّلُونِي وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ رُدُّونِي رُدُّونِي وَهُوَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ يَصْنَعُ بِهِ وَيَسْمَعُ الْكَلَامَ.

[٥٩٣] (٣) ٣٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْأَرْوَاحَ فِي صِفَةِ الْأَجْسَادِ فِي شَجَرِهِ مِنَ الْجَنَّةِ تَتَسَاءَلُ وَتَتَعَارَفُ فَإِذَا قَدِمَتِ الرُّوحُ عَلَى الْأَرْوَاحِ تَقُولُ دَعُوهَا فَقَدْ أَفَلَتَتْ مِنْ هَوْلٍ عَظِيمٍ ثُمَّ يَسْأَلُونَهَا مَا فَعَلَ فُلَانٌ وَ مَا فَعَلَ فُلَانٌ فَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ تَرَكْتُهُ حَيًّا ارْتَجَوْهُ وَإِنْ قَالَتْ لَهُمْ قَدْ هَلَكَ قَالُوا هَوَى هَوَى

[٥٩٤] (٤) ٣٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَخْرِجْ عِظَامَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ مِصْرَ وَوَعِدَهُ طُلُوعَ الْقَمَرِ فَأَبْطَأَ طُلُوعَ الْقَمَرِ عَلَيْهِ فَسَأَلَ عَمَّنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ فَقِيلَ لَهُ هَاهُنَا عَجُوزٌ تَعْلَمُ عِلْمَهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِعَجُوزٍ مُتَقَدِّمَةٍ فَقَالَ تَعْرِيفِينَ قَبْرَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَأَخْبَرْتَنِي بِمَوْضِعِهِ قَالَتْ لَا أَفْعَلُ حَتَّى تُعْطِيَنِي خِصَالًا تُطَلِّقُ رِجْلِي وَتُعِيدُ إِلَيَّ بَصْرِي وَتَرُدُّ إِلَيَّ شَبَابِي وَتَجْعَلُنِي مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ

ص: ١٢٣

١- الكافي ج ١ ص ٣٩

٢- التهذيب ج ١ ص ٨١ الكافي ج ١ ص ٣٥

٣- الكافي ج ١ ص ٦٧

٤- أخرجه في العلل ص ١٠٧ مسنداً

فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى مُوسَى فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ إِنَّمَا تُعْطَى عَلَيَّ فَأَعْطِيهَا مِمَّا سَأَلْتَ فَفَعَلَ فَدَلَّتْهُ عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ شَاطِئِ النَّيْلِ فِي صُنْدُوقٍ مَرْمَرٍ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ طَلَعَ الْقَمَرُ فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّامِ فَلِذَلِكَ يَحْمَلُ أَهْلُ الْكِتَابِ مَوْتَاهُمْ إِلَى الشَّامِ وَهُوَ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُوسُفَ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَهُ.

[٥٩٥] ٣٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكْبَرُ مَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ يَوْمَ يُولَدُ وَ أَصْغَرُ مَا يَكُونُ يَوْمَ يَمُوتُ.

[٥٩٦] ٣٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقِينًا لَا شَكَّ فِيهِ أَشْبَهَ بِشَكِّكَ لَا يَقِينَ فِيهِ مِنَ الْمَوْتِ.

[٥٩٧] (١) ٣٩- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْلَ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

## ٢٨- أَبْوَابُ الصَّلَاةِ وَحُدُودُهَا

[٥٩٨] (٢) ١- قَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ بَابٍ

[٥٩٩] (٣) ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ حَدٌّ

## ٢٩- بَابُ فَرَضِ الصَّلَاةِ

[٦٠٠] (٤) ١- قَالَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَمَّا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الصَّلَوَاتِ قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ قُلْتُ لَهُ هَلْ سَمَّاهُنَّ اللَّهُ وَبَيَّنَّهُنَّ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ص أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسُ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ دُلُوكَهَا زَوَالُهَا فَفِيهَا بَيْنَ دُلُوكِ الشَّمْسِ

ص: ١٢٤

١- التهذيب ج ١ ص ١٣٢ الكافي ج ١ ص ٦٩

٢- التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ الكافي ج ١ ص ٧٥

٣- التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ الكافي ج ١ ص ٧٥

٤- التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ الكافي ج ١ ص ٧٥



إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ أَرْبَعِ صَلَوَاتِ سَمَاءَنَّ اللَّهُ وَبَيْنَهُنَّ وَوَقَّتَهُنَّ وَغَسَقِ اللَّيْلِ انْتِصَافُهُ ثُمَّ قَالَ وَفُزَّانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُجْرًا كَانَ مَشْهُودًا فَهَذِهِ الْخَامِسَةُ وَقَالَ فِي ذَلِكَ أَقَمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَطَرْفَا الْمَغْرِبِ وَ الْغَدَاةَ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ وَ هِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَقَالَ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ هِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ وَ هِيَ أَوْلُ صَلَوَاتِهِ صَلَوَاتُهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَ هِيَ وَسَطُ صَلَاتَيْنِ بِالنَّهَارِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَالَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَةِ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى وَقِيلَ أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ فِيهَا وَ تَرَكْتُهَا عَلَى حَالِهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَ أَضَافَ لِلْمُتَمِيمِ رَكَعَتَيْنِ وَ إِنَّمَا وَضَعَتِ الرَّكَعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُتَمِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيَصَلِّهَا أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

[٦٠١] (١) ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ مَفْرُوضًا.

[٦٠٢] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسْرِى بِهِ أَمْرُهُ رَبُّهُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنِ شَيْءٍ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِخَمْسِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَمَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبُّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنِ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِأَرْبَعِينَ صَلَاةً فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَمَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبُّهُ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْأَلُونَهُ عَنِ شَيْءٍ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ

ص: ١٢٥

بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِثَلَاثِينَ صِيْلًا فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٍّ لَمَّا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ عِ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِعِشْرِينَ صِيْلًا فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَسَأَلَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَحَطَّ عَنْهُ عَشْرًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٍّ لَمَّا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ عِ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِعِشْرٍ صِيْلًا فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَإِنِّي جِئْتُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ وَ لَمْ يَقْرُؤُوا (١) عَلَيْهِ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ص رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَخَفَّفَ عَنْهُ فَجَعَلَهَا خَمْسًا ثُمَّ مَرَّ بِالنَّبِيِّ نَبِيٍّ لَمَّا يَسْأَلُونَهُ عَنْ شَيْءٍ عِ حَتَّى مَرَّ بِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكَ رَبُّكَ فَقَالَ بِخَمْسٍ صِيْلًا فَقَالَ اسْأَلْ رَبَّكَ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَعُودَ إِلَى رَبِّي فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِخَمْسٍ صِيْلًا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ جَزَى اللَّهُ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَنَّا خَيْرًا.

[٦٠٣] (٢) ٤- وَ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبِي سَيِّدَ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهْ أَخْبِرْنِي عَنْ حَيْدِنَا رَسُولِ اللَّهِ ص لَمَّا عُرِجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ أَمْرُهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِخَمْسِينَ صِيْلًا كَيْفَ لَمْ يَسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ عَنْ أُمَّتِهِ حَتَّى قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَا يَقْتَرِحُ عَلَيَّ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يُرَاجِعُهُ فِي شَيْءٍ يَأْمُرُهُ بِهِ فَلَمَّا سَأَلَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٢٦

١- في بعض النسخ (يقووا)

٢- رواه في العلل مسنداً ص ٥٥

ذَلِكَ وَصَارَ شَفِيعًا لِأُمَّتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ شَفَاعَةَ أُخِيهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَأَلَهُ التَّخْفِيفَ إِلَى أَنْ رَدَّهَا إِلَى خَمْسِ صِلَوَاتٍ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهَ فَلِمَ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَمْ يَسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ مِنْ خَمْسِ صِلَوَاتٍ وَقَدْ سَأَلَهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلَهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ يَا بُنَيَّ أَرَادَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُحْصَلَ لِأُمَّتِهِ التَّخْفِيفَ مَعَ أَجْرِ خَمْسَةِ بَيْنِ صَلَاةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا أَلَا تَرَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا هَبَطَ إِلَى الْأَرْضِ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يُقْرِنُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ لَكَ إِنَّهَا خَمْسٌ بِخَمْسِينَ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَى وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَهَ أَلَيْسَ اللَّهُ حَيُّ ذِكْرُهُ لَمَّا يُوصَفُ بِمَكَانٍ فَقَالَ بَلَى تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا قُلْتُ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَقَالَ مَعْنَاهُ مَعْنَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ وَمَعْنَى قَوْلِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِيَتَرْضَى وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُرُوا إِلَى اللَّهِ يَعْنِي حُجُّوا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ يَا بُنَيَّ إِنَّ الْكَعْبَةَ بَيْتُ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ فَقَدْ قَصَدَ إِلَى اللَّهِ وَالْمَسَاجِدَ بَيُوتُ اللَّهِ فَمَنْ سَعَى إِلَيْهَا فَقَدْ سَعَى إِلَى اللَّهِ وَقَصَدَ إِلَيْهِ وَالْمُصَلِّي مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ فَهُوَ وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِقَاعًا فِي سَمَاوَاتِهِ فَمَنْ عَرَجَ بِهِ إِلَى بُقْعِهِ مِنْهَا فَقَدْ عَرَجَ بِهِ إِلَيْهِ أَلَمْ تَسْمَعْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ تَعْرِجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَّ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ.

وَقَدْ أَخْرَجْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْتَدًّا فِي كِتَابِ الْمَعَارِجِ.

وَالصَّلَاةُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ إِحْدَى وَخَمْسُونَ رَكْعَةً مِنْهَا الْفَرِيضَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً،

الظُّهُرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ هِيَ أَوَّلُ صَلَاةٍ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْعَصِيرُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْمَغْرِبُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِشَاءُ الْآخِرَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَ الْعِدَاةُ رَكَعَتَانِ فَهَذِهِ سَبْعُ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَرِيضَةٌ وَ مَا سِوَى ذَلِكَ سُنَّةٌ وَ نَافِلَةٌ وَ لَا تَتِمُّ الْفَرَائِضُ إِلَّا بِهَا أَمَّا نَافِلَةُ الظُّهْرَيْنِ فَسِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَ نَافِلَةُ الْمَغْرِبِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بَعْدَهَا بِتَسْلِيمَتَيْنِ وَ أَمَّا الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ مِنْ جُلُوسٍ فَإِنَّهُمَا تُعَدَّانِ بِرَكَعِهِ فَإِنْ أَصَابَ الرَّجُلَ حَدَثٌ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ آخِرَ اللَّيْلِ وَ يُصَلِّيَ الْوُتْرَ يَكُونُ قَدْ بَاتَ عَلَى الْوُتْرِ وَ إِذَا أَدْرَكَ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّى الْوُتْرَ بَعْدَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

[٦٠٤] (١) ٥- وَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَبْتَئِنُّ إِلَّا بِوُتْرٍ

وَ صَلَاةِ اللَّيْلِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَ الشَّفْعُ رَكَعَتَانِ وَ الْوُتْرُ رَكَعَةٌ وَ رَكَعَتَا الْفَجْرِ فَهَذِهِ إِحْدَى وَ خَمْسُونَ رَكَعَةً وَ مَنْ أَدْرَكَ آخِرَ اللَّيْلِ وَ صَلَّى الْوُتْرَ مَعَ صَلَاةِ اللَّيْلِ لَمْ يُعَدَّ الرَّكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ شَيْئًا وَ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَهُ فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ خَمْسِينَ رَكَعَةً وَ إِنَّمَا صَارَتْ خَمْسِينَ رَكَعَةً لِأَنَّ سَاعَاتِ اللَّيْلِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ سَاعَاتِ النَّهَارِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً وَ فِيمَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَاعَةٌ فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِكُلِّ سَاعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

[٦٠٥] (٢) ٦- وَقَالَ زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ الَّذِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ وَهُمْ يَعْنِي سَهْوُ فَرَادَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَبْعًا وَ فِيهِنَّ السُّهُوُّ وَ لَيْسَ فِيهِنَّ الْقِرَاءَةُ فَمَنْ شَكَّ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ أَعَادَ حَتَّى يَحْفَظَ وَ يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ وَ مَنْ شَكَّ فِي الْآخِيرَتَيْنِ عَمِلَ بِالْوَهْمِ.

ص: ١٢٨

١- -التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ و رواه الصدوق في العلل مسنداً ١١٨

٢- -الكافي ج ١ ص ٧٥

[٦٠٦] (٧) - وَقَالَ زُرَّارَةُ وَ الْفَضِيلُ قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا قَالَ يَعْنِي كِتَابًا مَفْرُوضًا وَ لَيْسَ يَعْنِي وَقْتُ فَوْتِهَا إِنْ حَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ ثُمَّ صَيَّ لَهَا لَمْ تَكُنْ صَيَّ لَهَا مُؤَدَّاهُ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَهَلَكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَلَّاهَا بِغَيْرِ وَقْتِهَا وَ لَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا.

قَالَ مَصْنُفٌ هَذَا الْكِتَابِ إِنَّ الْجَهَّالَ مِنْ أَهْلِ الْخِلَافِ يَزْعُمُونَ أَنَّ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اشْتَعَلَ ذَاتَ يَوْمٍ بَعْرُضَ الْخَيْلِ حَتَّى تَوَارَتْ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّ الْخَيْلِ وَ أَمَرَ بِضَرْبِ سُوقِهَا وَ أَعْنَاقِهَا وَ قَتْلِهَا وَ قَالَ إِنَّهَا شَعَلَتْنِي عَنْ ذِكْرِ رَبِّي وَ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ جَلَّ نَبِيُّ اللَّهِ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْخَيْلِ ذَنْبٌ فَيَضْرَبُ سُوقَهَا وَ أَعْنَاقَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَعْرِضْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ وَ لَمْ تَشْعَلْهُ وَ إِنَّمَا عَرِضَتْ عَلَيْهِ وَ هِيَ بِهَائِمٌ غَيْرٌ مُكَلَّفَةٌ وَ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ:

[٦٠٧] ٨- مَا رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرِضَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ بِالْعَيْشِيِّ الْخَيْلَ فَاشْتَعَلَ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا حَتَّى تَوَارَتْ الشَّمْسُ بِالْحِجَابِ فَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ رُدُّوا الشَّمْسَ عَلَيَّ حَتَّى أَصِلَّ صِيْلَاتِي فِي وَقْتِهَا فَرُدُّوْهَا فَقَامَ فَمَسَّحَ سِيَافِيهِ وَ عَنَّقَهُ وَ أَمَرَ أَصِيْحَابَهُ الَّذِينَ فَاتَتْهُمْ الصَّلَاةَ مَعَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَ كَذَلِكَ وَضُوءَهُمْ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ قَامَ فَصَيَّ لِي فَلَمَّا فَرَغَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَ طَلَعَتِ النُّجُومُ ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ وَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ إِذْ عَرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَيْشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ رُدُّوْهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَ الْأَعْنَاقِ.

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا فِي كِتَابِ الْفَوَائِدِ

ص: ١٢٩

[٦٠٨] ٩- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَدَّ الشَّمْسَ عَلَى يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَصِيٍّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِي فَاتَتْهُ فِي وَقْتِهَا

[٦٠٩] ١٠- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ كُلِّ مَا كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ وَحَذْوُ الْقُدِّ بِالْقُدِّ

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ سُنَّهَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَ لَنْ تَجِدَ لِسُنَّهَ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا فَجَرَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ فِي رَدِّ الشَّمْسِ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ الشَّمْسَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. أَمَّا فِي أَيَّامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[٦١٠] (١) ١١- فَرُوِيَ عَنْ أَسِيْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ أَنَّهَا قَالَتْ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَائِمٌ ذَاتَ يَوْمٍ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفَاتَتْهُ الْعَصْرُ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عَلِيًّا كَانَ فِي طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ رَسُولِكَ فَارْزُقْ عَلَيْهِ الشَّمْسَ قَالَتْ أَسِيْمَاءُ فَرَأَيْتِهَا وَاللَّهِ غَرَبَتْ ثُمَّ طَلَعَتْ بَعِيدًا مِمَّا غَرَبَتْ وَلَمْ يَبْقَ جَبَلٌ وَلَا أَرْضٌ إِلَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى قَامَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ غَرَبَتْ.

وَأَمَّا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانَّهُ.

[٦١١] ١٢- رُوِيَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ مُسِيَهْرٍ أَنَّهُ قَالَتْ أَقْبَلْنَا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ قَتْلِ الْخَوَارِجِ حَتَّى إِذَا قَطَعْنَا فِي أَرْضِ بَابِلَ (٢) حَضَرَتْ صِيْلَمَاءُ الْعَصْرُ فَنَزَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَزَلَ النَّاسُ فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذِهِ أَرْضٌ مَلْعُونَةٌ قَدْ عَذِّبَتْ فِي الدَّهْرِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِي خَيْرِ آخِرِ مَرَّتَيْنِ وَهِيَ تَتَوَقَّعُ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ إِحْدَى الْمُؤْتَفِكَاتِ وَهِيَ أَوَّلُ أَرْضٍ عُبِدَ فِيهَا وَثَنٌ

ص: ١٣٠

١- الكافي ج ١ ص ٣١٩ بتفاوت في اللفظ

٢- اسم موضع بالعراق قرب (الحلة المزيديه) اليوم و بالقرب منه (مسجد الشمس)

وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِنَبِيِّ وَلَا لِوَصِيِّ نَبِيِّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ.

فَمَالَ النَّاسُ عَنْ جَنَبِي الطَّرِيقِ يُصَلُّونَ وَرَكِبَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْلَهُ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَمَضَى قَمَالَ جُوَيْرِيَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا تَتَّبِعَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَأَقُلِّدَنَّهُ صِلَامَتِي الْيَوْمَ فَمَضَيْتُ خَلْفَهُ فَوَاللَّهِ مَا جُزْنَا جِسْرَ سُورَاءِ (١) حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَشَكَكْتُ فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ يَا جُوَيْرِيَهُ أَشَكَكْتُ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ نَاحِيهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ فَنَطَقَ بِكَلَامٍ لَا أَحْسِنُهُ إِلَّا كَأَنَّهُ بِالْعِبْرَانِيِّ ثُمَّ نَادَى الصَّلَاةَ فَنَظَرْتُ وَاللَّهِ إِلَى الشَّمْسِ قَدْ حَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ جَبَلَيْنِ لَهَا صَيْرِيرٌ فَصَلَّى العَصْرَ وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنْ صَلَاتِنَا عَادَ اللَّيْلُ كَمَا كَانَ فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ يَا جُوَيْرِيَهُ بِنِ مُسْهَرٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ وَإِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِاسْمِهِ العَظِيمِ فَرَدَّ عَلَيَّ الشَّمْسُ. وَرَوَى أَنَّ جُوَيْرِيَةَ لَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ أَنْتَ وَصِيُّ نَبِيِّ وَرَبِّ الكَعْبَةِ.

[١٢٦] ١٣- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَخْبَرَنِي عَنِ الفَرَائِضِ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى العِبَادِ مَا هِيَ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَ حِجُّ البَيْتِ وَ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ الوَلَايَةُ فَمَنْ أَقَامَهُنَّ وَ سَدَّدَ وَ قَارَبَ وَ اجْتَنَبَ كُلَّ مُنْكَرٍ دَخَلَ الجَنَّةَ.

[١٣٦] ١٤- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ أَفْضَلَ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَ رَسُولِهِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا الْفِطْرَةُ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْمَلَّةُ وَ إِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنْ عَذَابِهِ وَ حِجُّ البَيْتِ فَإِنَّهُ مَنفَعَةٌ لِلْفَقِيرِ وَ مَدْحَضَةٌ (٢) لِلذَّنْبِ وَ صِلَةُ

ص: ١٣١

١- سورى و سورا بلده بأرض بالبل و بها نهر يقال له نهر سورا

٢- دحضت الحجة دحضاً بطلت وزالت

الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاهُ فِي الْمَالِ وَ مَنَسَاهُ فِي الْأَجْلِ وَ صَدَقَهُ السِّرُّ فَإِنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ وَ تُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ صَيَّنَّاعِ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَدْفَعُ مِيتَةَ السَّوْءِ وَ تَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ أَلَا فَاصْدُقُوا فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّادِقِينَ وَ جَانِبُوا الْكُذِبَ فَإِنَّهُ يُجَانِبُ الْإِيمَانَ أَلَا إِنَّ الصَّادِقَ عَلَى شَفَا مَنْجِيَاهِ وَ كَرَامَةِ أَلْمَا إِنَّ الْكَاذِبَ عَلَى شَفَا مَخْزَاهِ وَ هَلَكَةِ أَلْمَا وَ قُولُوا خَيْرًا تُعْرَفُوا بِهِ وَ اعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ وَ أَدُوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكُمْ وَ صَلُوا أَرْحَامَ مَنْ قَطَعَكُمْ وَ عُدُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ.

[٦١٤] (١) ١٥- وَ رُوِيَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا جِئْتَ بِالْخُمْسِ الصَّلَوَاتِ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَلَاةٍ وَ إِذَا جِئْتَ بِصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ تُسْأَلْ عَنْ صَوْمٍ.

[٦١٥] ١٦- وَ رُوِيَ عَنْ عَائِذِ الْأَحْمَسِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَبَدَأَنِي فَقَالَ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَاهُنَّ.

[٦١٦] ١٧- وَ رُوِيَ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَالُ الزَّانِي لَمْ يُسَمِّهِ كَافِرًا وَ تَارَكَ الصَّلَاةَ تُسَمِّيه كَافِرًا وَ مَرَا الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ لِأَنَّ الزَّانِي وَ مَا أَشْبَهَهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِمَكَانِ الشَّهْوَةِ لِأَنَّهَا تَغْلِبُهُ وَ تَارَكَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهَا لَا يَتْرُكُهَا إِلَّا اسْتِخْفَافًا بِهَا وَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ لَمْ تَجِدِ الزَّانِي يَأْتِي الْمَرْأَةَ إِلَّا وَ هُوَ مُسْتَلِدٌّ لِإِيْتَانِهِ إِبَاهَا قَاصِدًا إِلَيْهَا وَ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَاصِدًا لِتَرْكِهَا فَلَيْسَ يَكُونُ قَصْدُهُ لِتَرْكِهَا اللَّذَّةَ فَإِذَا نُفِيتِ اللَّذَّةُ وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَ إِذَا وَقَعَ الِاسْتِخْفَافُ وَقَعَ الْكُفْرُ.

[٦١٧] (٢) ١٨- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَيْسَ مِنِّي مَنْ اسْتِخْفَفَ بِصَلَاتِهِ لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ لَيْسَ مِنِّي مَنْ شَرِبَ مُشْكِرًا لَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لَا وَ اللَّهُ.

ص: ١٣٢

١- الكافي ج ١ ص ١٣٧ بتفاوت يسير

٢- الكافي ج ١ ص ٧٤



[٦١٨] (١) ١٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ شَفَاعَتَنَا لَا تَنَالُ مُسْتَخِفًّا بِالصَّلَاةِ.

[٦١٩] ٢٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ اتَّقَى عَلَيَّ تَوْبَةً فِي صَلَاتِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ اِكْتِسَابِي.

[٦٢٠] (٢) ٢١- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةَ وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةَ أَوْجُهٍ صِيَلَمَاءِ السَّفَرِ وَصِيَلَمَاءِ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ وَصَلَاةَ كُشُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَصَلَاةَ الْعِيدَيْنِ وَصَلَاةَ الْإِسْتِشْقَاءِ وَالصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ.

[٦٢١] ٢٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَعَلَى غَيْرِ الْأَرْضِ سُنَّةٌ

### ٣٠- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ

[٦٢٢] (٣) ١- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةُ مِيزَانٌ فَمَنْ وَفَى اسْتَوْفَى.

يَعْنِي بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ رُكُوعُهُ مِثْلَ سُجُودِهِ وَكُنُثُهُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ سَوَاءً وَمَنْ وَفَى بِذَلِكَ اسْتَوْفَى الْأَجْرَ

[٦٢٣] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خِدْمَتُهُ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ خِدْمَتِهِ يَغْدِلُ الصَّلَاةَ فَمَنْ تَمَّ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ

[٦٢٤] (٤) ٣- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَلَمَاءِ يَحْضُرُ وَقُتْنَهَا إِلَّا نَادَى مَلَكٌ بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ أَيُّهَا النَّاسُ قُومُوا إِلَيَّ نِيرَانِكُمْ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا عَلَى ظُهُورِكُمْ فَأَطْفِئُوهَا بِصَلَاتِكُمْ.

ص: ١٣٣

١- الكافي ج ١ ص ٧٤

٢- الكافي ج ١ ص ٧٥

٣- الكافي ج ١ ص ٧٣

٤- التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ وفيه: بين يدي الله، بدل قوله: «بين يدي الناس»

[٦٢٥] ٤- وَ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْمَسْجِدَ وَ فِيهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ تَدْرُونَ مَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالَوا اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ إِنَّ رَبُّكُمْ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَاتِ مَنْ صَلَّاهُنَّ لَوْقَتِهِنَّ وَ حَافِظَ عَلَيْهِنَّ لَقِينِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ أَذْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ مَنْ لَمْ يُصَلِّهِنَّ لَوْقَتِهِنَّ وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَذَآكُ إِلَيَّ إِنْ شِئْتَ عَذِّبْتُهُ وَ إِنْ شِئْتَ غَفَرْتُ لَهُ.

[٦٢٦] (١) ٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ عَلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا قُبِلَتْ قَبْلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ وَ إِذَا رُدَّتْ عَلَيْهِ رُدَّتْ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ.

[٦٢٧] ٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا وَ حَافِظَ عَلَيْهَا ارْتَفَعَتْ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَ إِذَا لَمْ يُصَلِّهَا لَوْقَتِهَا وَ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا ارْتَفَعَتْ سُودَاءَ مُظْلِمَةً تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ.

[٦٢٨] (٢) ٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هُوَ سَاجِدٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ.

[٦٢٩] ٨- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ عَبْدٍ مِنْ شَيْعَتِنَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اكْتَفَتْهُ بِعَدِيدٍ مِنْ خَالَفَهُ مَلَائِكَةٌ يُصَيِّمُونَ خَلْفَهُ وَ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ

[٦٣٠] (٣) ٩- وَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صِيَامَ فَرِيضَةَ خَيْرٍ مِنْ عِشْرِينَ حَجَّةً وَ حَجَّةَ خَيْرٍ مِنْ بَيْتِ مَمْلُوءٍ ذَهَبًا يُنْصَبُ دَقُّ مِنْهُ حَتَّى يَفْنَى

[٦٣١] (٤) ١٠- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكُمْ وَ الْكَسَلَ فَإِنَّ رَبُّكُمْ رَحِيمٌ يَشْكُرُ الْقَلِيلَ إِنَّ

ص: ١٣٤

١- -التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ الكافي ج ١ ص ٧٤ بتفاوت في المتن والسند

٢- -الكافي ج ١ ص ٧٣ عن الرضا عليه السلام

٣- -التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ الكافي ج ١ ص ٧٣

٤- -التهذيب ج ١ ص ٢٠٣

الرَّجُلَ لِيَصِلَ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ يُرِيدُ بِهِمَا وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ وَ إِنَّهُ لَيَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ وَ إِنَّهُ لَيَصُومُ الْيَوْمَ تَطَوُّعًا يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ.

[٦٣٢] ١١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَجْتَمِعُ الرَّغْبَةُ وَ الرَّهْبَةُ فِي قَلْبٍ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَإِذَا صَلَّى فَأَقْبَلَ بِقَلْبِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي صِلَاتِهِ وَ دُعَائِهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ وَ أَيْدِهِمْ مَعَ مَوَدَّتِهِمْ إِيَّاهُ بِالْجَنَّةِ

[٦٣٣] ١٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَ اسْتُجِيبَ الدُّعَاءُ فَطُوبَى لِمَنْ رَفِعَ لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ عَمَلٌ صَالِحٌ.

[٦٣٤] (١) ١٣- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنُ وَهَبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَفْضَلِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعِبَادُ إِلَى رَبِّهِمْ وَ أَحَبِّ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا هُوَ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ شَيْئًا بَعِيدَ الْمَعْرِفَةِ أَفْضَلَ مِنْ هَيْدَةِ الصَّلَاةِ أَلَّا تَرَى أَنَّ الْعَبِيدَ الصَّالِحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَ أَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ.

[٦٣٥] (٢) ١٤- وَ أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ أَعْنِي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ.

[٦٣٦] ١٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلْمُصَلِّيِّ ثَلَاثُ خِصَايَ إِذَا هُوَ قَامَ فِي صِلَاتِهِ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَدَمَيْهِ إِلَى أَعْنَانِ السَّمَاءِ وَ يَتَنَاثَرُ الْبُرُّ عَلَيْهِ مِنْ أَعْنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ وَ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ يُنَادِي لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّيُّ مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ.

ص: ١٣٥

١- الكافي ج ١ ص ٧٣

٢- التهذيب ج ١ ص ٢٠٣

[٦٣٧] (١) ١٦- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ كُلُّ تَقِيٍّ.

[٦٣٨] (٢) ١٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ وَهِيَ آخِرُ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَا أَحْسَنَ مِنَ الرَّجُلِ أَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فَيَسْبِغَ الوُضُوءَ ثُمَّ يَتَنَحَّى حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَنِيسُ فَيَشْرِفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ نَادَى إِبْلِيسَ يَا وَيْلَاهُ أَطَاعُوهُ وَعَصَيْتُ وَسَجَدُوا وَابْتَيْتُ.

[٦٣٩] (٣) ١٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الصَّالِحِ مَثَلُ عَمُودِ الْفَسِيحِ إِذَا ثَبَتَ الْعَمُودُ ثَبَتَتِ الْأُطْنَابُ وَالْأُوتَادُ وَالْغِشَاءُ وَإِذَا انْكَسَرَ الْعَمُودُ لَمْ يَنْفَعِ وَتَدُّ وَ لَا طُنْبُ وَ لَا غِشَاءٌ.

[٦٤٠] (٤) ١٩- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ فِيكُمْ كَمَثَلِ السَّرِيِّ وَهُوَ النَّهْرُ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَخْرُجُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ خَمْسَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يَبْقَ الدَّرَنُ مَعَ الْغُسْلِ خَمْسَ مَرَّاتٍ وَ لَمْ تَبْقَ الذُّنُوبُ مَعَ الصَّلَاةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ

[٦٤١] (٥) ٢٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً وَاحِدَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ وَ مَنْ قَبَلَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ.

[٦٤٢] ٢١- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى صِيَامِهِ فَرِيضِهِ يَنْتَظِرُ وَقْتَهَا فَصِيَامُهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَاتَمَّ رُكُوعُهَا وَسُجُودُهَا وَخُشُوعُهَا ثُمَّ مَجَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ عَظَّمَهُ وَ حَمَدَهُ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةِ أُخْرَى لَمْ يَلْغُ بَيْنَهُمَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ وَ كَانَ مِنْ أَهْلِ عَلِيِّينَ.

ص: ١٣٦

١- الكافي ج ١ ص ٧٣

٢- الكافي ج ١ ص ٧٣

٣- التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ الكافي ج ١ ص ٧٣

٤- التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ بتفاوت يسير

٥- التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ الكافي ج ١ ص ٧٣

وَقَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مُسْنَدَةً مَعَ مَا رُوِيَتْ فِي مَعْنَاهَا فِي كِتَابِ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ.

### ٣١- بَابُ عَلَيْهِ وَجُوبِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي خَمْسِ مَوَاقِيَتٍ

[٦٤٣] ١- رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَعْلَمْتُهُمْ عَنْ مَسَائِلَ فَكَانَ مِمَّا سَأَلَهُ أَنَّهُ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَيِّ شَيْءٍ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْخَمْسَ الصَّلَوَاتِ فِي خَمْسِ مَوَاقِيَتٍ عَلَيَّ أُمَّتِكَ فِي سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ص إِنَّ الشَّمْسَ عِنْدَ الزَّوَالِ لَهَا حَلْقَةٌ تَدْخُلُ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَتْ فِيهَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيَسْبُحُ كُلُّ شَيْءٍ دُونَ الْعَرْشِ بِحَمْدِ رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُصَلِّيُ عَلَيَّ فِيهَا رَبِّي جَلَّ جَلَالُهُ فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ وَ عَلَيَّ أُمَّتِي فِيهَا الصَّلَاةَ وَقَالَ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَدْخُلَكَ الشَّمْسُ إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُوتَى فِيهَا بِجَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُوَافِقُ تِلْكَ السَّاعَةَ أَنْ يَكُونَ سَاجِدًا أَوْ رَاكِعًا أَوْ قَائِمًا إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ وَ أَمَّا صِلَاةُ الْعَصْرِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي أَكَلَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَخْرَجَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْجَنَّةِ فَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذُرِّيَّتَهُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَ اخْتَارَهَا لِأُمَّتِي فَهِيَ مِنْ أَحَبِّ الصَّلَوَاتِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَوْصَانِي أَنْ أَحْفَظَهَا مِنْ بَيْنِ الصَّلَوَاتِ وَ أَمَّا صِلَاةُ الْمَغْرِبِ فَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا عَلَيَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ كَانَ بَيْنَ مَا أَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ وَ بَيْنَ مَا تَابَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا وَ فِي أَيَّامِ الْآخِرَةِ يَوْمَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْعِشَاءِ وَ صَلَّى آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ رَكَعَهُ لِخَطِيئَتِهِ وَ رَكَعَهُ لِخَطِيئَةِ حَوَاءَ وَ رَكَعَهُ لِتَوْبَتِهِ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ رَكَعَاتٍ عَلَيَّ أُمَّتِي وَ هِيَ السَّاعَةُ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ فَوَعَدَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْتَجِيبَ لِمَنْ دَعَا فِيهَا وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي أَمَرَنِي رَبِّي بِهَا فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى

فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَ حِينَ تُصْبِحُونَ وَ أَمَّا صَيْلَمَةُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّ لِلقَبْرِ ظُلْمَةً وَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ظُلْمَةٌ أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ وَ  
أُمَّتِي بِهَيْدِهِ الصَّلَاةِ لِتُنَوِّرَ الْقَبْرَ وَ لِيُعْطِيَنِي وَ أُمَّتِي النُّورَ عَلَى الصِّرَاطِ وَ مَا مِنْ قَدَمٍ مَشَتْ إِلَى صَيْلَمَةِ الْعَتَمَةِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ  
جَسَدَهَا عَلَى النَّارِ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَ تَقَدَّسَ ذِكْرُهُ لِلْمُرْسَلِينَ قَبْلِي وَ أَمَّا صَيْلَمَةُ الْفَجْرِ فَإِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ  
تَطْلُعُ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ فَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ أَصِلِّيَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ صَيْلَمَةَ الْغَدَاةِ وَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَهَا الْكَافِرُ لِتَسْجُدَ أُمَّتِي  
لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ سُرْعَتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ هِيَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

وَ عِلَّةُ أُخْرَى لِذَلِكَ وَ هِيَ:

[٦٤٤] ٢- مَا رَوَاهُ الْحَسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمُ مِنَ الْجَنَّةِ ظَهَرَتْ بِهِ شَامَةٌ سَوْدَاءٌ فِي  
وَجْهِهِ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ فَطَالَ حُزْنُهُ وَ بُكَاءُهُ عَلَى مَا ظَهَرَ بِهِ فَأَتَاهُ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مَا يُبْكِيكَ يَا آدَمُ فَقَالَ مِنْ هَيْدِهِ  
الشَّامَةِ الَّتِي ظَهَرَتْ بِي قَالَ قُمْ يَا آدَمُ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى فَقَامَ فَصَلَّى إِلَى أَنْ حَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى عُنُقِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ  
فَقَالَ قُمْ فَصَلِّ يَا آدَمُ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ فَقَامَ فَصَلَّى إِلَى أَنْ حَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى سُرْرَتِهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ  
فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّلَاثَةِ فَقَامَ فَصَلَّى إِلَى أَنْ حَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الرَّابِعَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ  
الرَّابِعَةِ فَقَامَ فَصَلَّى إِلَى أَنْ حَطَّتِ الشَّامَةُ إِلَى قَدَمَيْهِ فَجَاءَهُ فِي الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ فَقَالَ يَا آدَمُ قُمْ فَصَلِّ فَهَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ الْخَامِسَةِ فَقَامَ  
فَصَلَّى فَخَرَجَ مِنْهَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا آدَمُ مَثَلُ وُلْدِكَ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ كَمَثَلِكَ فِي هَذِهِ الشَّامَةِ  
مَنْ صَلَّى مِنْ وُلْدِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ خَرَجَ

مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا خَرَجْتَ مِنْ هَذِهِ الشَّامَةِ.

عَلَّه أُخْرَى لِرُجُوبِ الصَّلَاةِ:

[٦٤٥] (١) ٣- كَتَبَ الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ أَنَّ عَلَّه الصَّلَاةُ أَنَهَا إِقْرَارٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَلْعُ الْأَنْدَادِ وَقِيَامُ بَيْنَ يَدَيْ الْجَبَّارِ جَلَّ جَلَالُهُ بِالذُّلِّ وَالْمَسْكَنَةِ وَالْخُضُوعِ وَالِاعْتِرَافِ وَالطَّلْبِ لِلْإِقَالَةِ مِنْ سَيِّئِ الْفِئَةِ الدُّنُوبِ وَوَضْعُ الْوَجْهِ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّ يَوْمٍ إِعْظَامًا لِلَّهِ حَيْلَ جَلْمَالِهِ وَأَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا غَيْرَ نَاسٍ وَلَا بَطْرًا وَيَكُونُ خَاشِعًا مُتَذَلِّلًا رَاغِبًا طَالِبًا لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْمُتِدَاوَمَةِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لِنَلَا يَنْتَسِي الْعَبْدُ سَيِّئَتَهُ وَمُدْبَّرَهُ وَخَالَفَهُ فَيَبْطُرَ وَيَطْغَى وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي ذِكْرِهِ لِزَيِّهِ جَلَّ وَعَزَّ وَقِيَامِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ زَاجِرًا لَهُ عَنِ الْمَعَاصِي وَمَانِعًا لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْفَسَادِ.

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْعِلَلَ مُسْنَدَةً فِي كِتَابِ عِلَلِ الشَّرَائِعِ وَالْأَحْكَامِ وَالْأَسْبَابِ

### ٣٢- بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

[٦٤٦] (٢) ١- سَأَلَ مَالِكُ الْجُهَنِّيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاتَيْنِ فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ سُبْحَتِكَ فَصَلِّ الظُّهْرَ مَتَى مَا بَدَأَ لَكَ

[٦٤٧] (٣) ٢- وَ سَأَلَهُ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا إِلَّا أَنْ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ ثُمَّ أَنْتَ فِي وَقْتٍ مِنْهُمَا جَمِيعًا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ.

ص: ١٣٩

١- عِلَلِ الشَّرَائِعِ ص ١١٤ ط ايران

٢- التَّهْذِيبُ ج ١ ص ٢٠٥ وَ أَخْرَجَ صَدْرُ الْحَدِيثِ

٣- الْإِسْتِبْصَارُ ج ١ ص ٢٤٦ التَّهْذِيبُ ج ١ ص ١٤٠ الْكَافِي ج ١ ص ٧٦

[٦٤٨] (١) ٣- وَرَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الظُّهْرُ وَالْعَصِيرُ فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ الْوَقْتَانِ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ الْآخِرَةُ

[٦٤٩] (٢) ٤- وَرَوَى الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ وَبُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ بَرِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْعَجَلِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا قَالَا وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ قَدَمَانٍ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ بَعْدَ ذَلِكَ قَدَمَانٍ

[٦٥٠] (٣) ٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ الْوَقْتِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَ هُوَ وَقْتُ اللَّهِ الْأَوَّلُ وَ هُوَ أَفْضَلُهُمَا

[٦٥١] ٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ آخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ وَ الْعَفْوُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ذَنْبٍ

[٦٥٢] (٤) ٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَفْضُلُ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ عَلَى الْآخِرِ خَيْرٌ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ وُلْدِهِ وَ مَالِهِ

[٦٥٣] (٥) ٨- وَ سَيَّالَ زُرَّارُهُ أَيَا جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَقَالَ ذِرَاعٌ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ وَقْتُ الْعَصْرِ ذِرَاعَانِ مِنْ وَقْتِ الظُّهْرِ فَذَاكَ أَرْبَعَةُ أَقْدَامٍ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ حَائِطَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ قَامَةً وَ كَانَ إِذَا مَضَى مِنْهُ ذِرَاعٌ صَلَّى الظُّهْرُ وَ إِذَا مَضَى مِنْهُ ذِرَاعَانِ صَلَّى الْعَصْرُ ثُمَّ قَالَ أَ تَدْرِي لِمَ جُعِلَ الذِّرَاعُ وَ الذِّرَاعَانِ قُلْتُ لِمَ جُعِلَ ذَلِكَ قَالَ لِمَكَانِ النَّافِلَةِ لَكَ أَنْ تَتَنَفَّلَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ذِرَاعٌ فَإِذَا بَلَغَ فَيْتُكَ ذِرَاعًا

ص: ١٤٠

١- -التهذيب ج ١ ص ١٣٩

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٢٤٨ التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ بزياده فى آخره

٣- -التهذيب ج ١ ص ١٣٨ و فيه عن أبى جعفر عليه السلام

٤- -التهذيب ج ١ ص ١٤٥ الكافى ج ١ ص ٧٦

٥- -الاستبصار ج ١ ص ٢٥٠ التهذيب ج ١ ص ١٣٩



بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكَّتِ النَّافِلَةَ وَ إِذَا بَلَغَ فَيْئُكَ ذِرَاعَيْنِ بَدَأَتْ بِالْفَرِيضَةِ وَ تَرَكَّتِ النَّافِلَةَ

[٦٥٤] (١) ٩- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَصِيرٍ مَا خَدَعُوكَ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَلَا يَخْدَعُونَكَ فِي الْعَصْرِ صَلَّهَا وَ الشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ الْمُؤْتُونَ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ مِنْ ضَيْعِ صَلَاةِ الْعَصْرِ قِيلَ وَ مَا الْمُؤْتُونَ أَهْلُهُ وَ مَالُهُ قَالَ لَا يَكُونُ لَهُ أَهْلٌ وَ لَا مَالٌ فِي الْجَنَّةِ قِيلَ وَ مَا تَضِيْعُهَا قَالَ يَدْعُهَا وَ اللَّهُ حَتَّى تَضْفَرَ أَوْ تَغِيَبَ الشَّمْسُ.

[٦٥٥] (٢) ١٠- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَ الْقُرْصُ.

[٦٥٦] (٣) ١١- وَقَالَ سَيِّمَاعَةُ بِنُ مِهْرَانَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَغْرِبِ إِنَّا رُبَّمَا صَلَّيْنَا وَ نَحْنُ نَخَافُ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ خَلْفَ الْجَبَلِ أَوْ قَدْ سَتَرْنَا مِنْهَا الْجَبَلَ فَقَالَ لِي لَيْسَ عَلَيْكَ صُعُودُ الْجَبَلِ.

وَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ لِمَنْ كَانَ فِي طَلَبِ الْمُنْزَلِ فِي سَفَرٍ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ وَ الْمُنْفِيزِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ كَذَلِكَ.

[٦٥٧] (٤) ١٢- وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَدِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنْ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَهَذَا أَوَّلُ الْوَقْتِ وَ آخِرُ ذَلِكَ غَيْبُ الشَّفَقِ فَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرُ ذَهَابُ الْحُمْرَةِ وَ آخِرُ وَقْتِهَا إِلَى عَسَقِ اللَّيْلِ يَعْنِي نِصْفَ اللَّيْلِ، وَ فِي رِوَايَةٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ وَ كَانَ الثُّلُثُ هُوَ الْاَوْسَطُ وَ النِّصْفُ هُوَ آخِرُ الْوَقْتِ.

ص: ١٤١

١- التهذيب ج ١ ص ٢٠٩ و أخرج ذيل حديث

٢- التهذيب ج ١ ص ٢١٠ و هو صدر حديث

٣- الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ التهذيب ج ١ ص ١٤٥

٤- الاستبصار ج ١ ص ٢٦٤ التهذيب ج ١ ص ١٤٢

[٦٥٨] ١٣- وَرَوَى فِيْمَنْ نَامَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ أَنَّهُ يَقْضِي وَ يُصْبِحُ صَائِمًا عَقُوبَةً وَ إِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِتَوَمُّهِ عَنْهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

[٦٥٩] ١٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخُتَعَمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَ يُصَلِّي مَعَهُ حَتَّى مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو سَلَمَةَ مَنَازِلُهُمْ عَلَى نِصْفِ مِيلٍ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ وَ هُمْ يَرَوْنَ مَوَاضِعَ سَهَامِهِمْ.

[٦٦٠] (١) ١٥- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَلْعُونٌ مَلْعُونٌ مَنْ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ طَلَبًا لِفَضْلِهَا وَ قِيلَ لَهُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يُؤَخَّرُونَ الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ فَقَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ عَدُوِّ اللَّهِ أَبِي الْخَطَّابِ

[٦٦١] (٢) ١٦- وَ قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ زَيْدُ الشَّحَامِ صِيَّعَتْ مَرَّةً جَبَلُ أَبِي قُبَيْسٍ وَ النَّاسُ يُصَيِّمُونَ الْمَغْرِبَ فَرَأَيْتُ الشَّمْسَ لَمْ تَغِبْ إِنَّمَا تَوَارَتْ خَلْفَ الْجَبَلِ عَنِ النَّاسِ فَلَقِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لِي وَ لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ بِئْسَ مَا صِيَّعْتَ إِنَّمَا تُصَيِّمُهَا إِذَا لَمْ تَرَهَا خَلْفَ الْجَبَلِ غَابَتْ أَوْ غَارَتْ مَا لَمْ يَتَجَلَّلْهَا سَحَابٌ أَوْ ظَلَمَهُ تَطْلُلُهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ مَشْرِقُكَ وَ مَغْرِبُكَ وَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْحَثُوا.

[٦٦٢] ١٧- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ حَلَّ الْإِفْطَارُ وَ وَجِبَتِ الصَّلَاةُ وَ إِذَا صَيَّيْتِ الْمَغْرِبَ فَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى انْتِصَافِ اللَّيْلِ.

[٦٦٣] ١٨- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ يَقُولُ مَنْ بَاتَ عَنِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلَا أَنَامَ اللَّهُ عَيْنَيْهِ.

ص: ١٤٢

١- التهذيب ج ١ ص ١٤٣ و ذكر صدر الحديث

٢- الاستبصار ج ١ ص ٢٦٦ التهذيب ج ١ ص ٢١١

[٦٦٤] ١٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ عَقَّبَ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ كُتِبَتْ لَهُ فِي عِلِّيَّينَ فَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كُتِبَتْ لَهُ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ.

وَ وَقْتُ الْفَجْرِ حِينَ يَعْتَرِضُ الْفَجْرُ وَيُضِيءُ حَسَنًا وَيَتَجَلَّلُ الصُّبْحُ السَّمَاءَ وَيَكُونُ كَالْقَبَاطِيِّ (١) أَوْ مِثْلَ نَهْرِ سُورَاءَ (٢) وَ مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أُتِبَتْ لَهُ مَرَّتَيْنِ أُتِبَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَنْ صَلَّى فِي آخِرِ وَقْتِهَا أُتِبَتْ لَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرِئَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يَعْنِي أَنَّهُ تَشْهَدُهَا مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ.

[٦٦٥] ٢٠- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيِّقِ وَ صَلَاةُ الْعُصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

[٦٦٦] (٣) ٢١- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ وَ أَنْتَ تَرَى أَنَّكَ فِي وَقْتٍ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ فَدَخَلَ الْوَقْتُ وَ أَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَقَدْ أَجْرَأَتْ عَنْكَ

[٦٦٧] (٤) ٢٢- وَ سَأَلَهُ سَيِّدُ الْإِسْلَامِ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ إِذَا لَمْ تَرَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ وَ لَمَّا النُّجُومُ فَقَالَ تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ وَ تَعَمَّدُ الْقِبْلَةَ بِجَهْدِكَ

[٦٦٨] (٥) ٢٣- وَ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفَرَّاءُ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِنَّهُ رَبَّمَا اشْتَبَهَ عَلَيْنَا الْوَقْتُ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فَقَالَ تَعْرِفُ هَذِهِ الطُّيُورَ

ص: ١٤٣

١- القباطي - بفتح القاف - ثياب بيض رقيقه تجلب من مصر و أحدها قبطي بضم القاف نسبة الى القبط بالكسر جبل من النصارى بمصر

٢- سوري و سورا بلده أرض بالبل و بها نهر يقال له نهر سورا

٣- التهذيب ج ١ ص ١٤٣ الكافي ج ١ ص ٧٩

٤- الاستبصار ج ١ ص ٢٩٥ التهذيب ج ١ ص ١٤٦ الكافي ج ١ ص ٧٨

٥- التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ بتفاوت الكافي ج ١ ص ٧٨

الَّتِي تَكُونُ عِنْدَكُمْ بِالْعِرَاقِ يُقَالُ لَهَا الدُّيُوكُ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ إِذَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهَا وَتَجَاوَبَتْ فَعِنْدَ ذَلِكَ فَصَلِّ.

[٦٦٩] (١) ٢٤- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُحْتَارِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي مُؤَدَّنٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ غَيْمٍ لَمْ أَعْرِفِ الْوَقْتَ فَقَالَ إِذَا صَاحَ الدِّيُوكُ ثَلَاثَةَ أَصْوَاتٍ وَلَاءَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ.

وَ مَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ ثُمَّ عَلِمَ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَحَسْبُهُ اجْتِهَادُهُ

[٦٧٠] ٢٥- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَنْ أُصَلِّيَ بَعْدَ مَا يَمْضِي الْوَقْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَا فِي شَكٍّ مِنَ الْوَقْتِ وَ قَبْلَ الْوَقْتِ

[٦٧١] ٢٦- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ كَمَا أَنَّ الْمُؤَدَّنَ يَأْتِي النَّبِيَّ ص فِي الْحَرِّ فِي صِيْلَمَاءِ الظُّهْرِ فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدْ أَبْرِدْ

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ يَعْنِي عَجَلٌ عَجَلٌ وَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنَ التَّبْرِيدِ

### ٣٣- بَابُ مَعْرِفَةِ زَوَالِ الشَّمْسِ

[٦٧٢] (٢) ١- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ تَزُولُ الشَّمْسُ فِي النُّصْفِ مِنْ حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ تَمُوزَ عَلَى قَدَمٍ وَ نِصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ آبِ عَلَى قَدَمَيْنِ وَ نِصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ أَيْلُولَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْدَامٍ وَ نِصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ تَشْرِينَ الْأَوَّلِ عَلَى خَمْسَةِ وَ نِصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ تَشْرِينَ الْآخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَ نِصْفِ وَ فِي النُّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْأَوَّلِ عَلَى تِسْعَةٍ

ص: ١٤٤

١- التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ الكافي ج ١ ص ٧٨

٢- التهذيب ج ١ ص ٢١٥

وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ كَانُونَ الْأَخِرِ عَلَى سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ شَبَاطَ عَلَى خَمْسَةٍ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ آذَانَ  
عَلَى ثَلَاثَةٍ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ نَيْسَانَ عَلَى قَدَمَيْنِ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ أَيَّارَ عَلَى قَدَمٍ وَنِصْفٍ وَفِي النُّصْفِ مِنْ  
حَزِيرَانَ عَلَى نِصْفِ قَدَمٍ..

[٦٧٣] (١) ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَبَيَّنَ زَوَالُ الشَّمْسِ أَنْ تَأْخُذَ عُمُوداً طُولُهُ ذِرَاعٌ وَارْبَعُ أَصَابِعٍ فَتَجْعَلَ ارْبَعُ أَصَابِعٍ فِي  
الْأَرْضِ فَإِذَا نَقَصَ الظِّلُّ حَتَّى يَبْلُغَ غَايَتَهُ ثُمَّ زَادَ فَقَدْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَتَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَتُقْضَى الْحَوَائِجُ الْعِظَامُ.

### ٣٤- بَابُ رُكُودِ الشَّمْسِ

[٦٧٤] ١- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رُكُودِ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا أَصْغَرَ جُشْتِكَ وَ أَغْضَلَ مَسْأَلَتَكَ وَ إِنَّكَ  
لَأَهْلٌ لِلْجَوَابِ إِنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ جَذَبَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ بِكُلِّ شُعَاعٍ (٢) مِنْهَا خَمْسَةَ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مِنْ بَيْنِ  
جَازِبٍ وَ دَافِعٍ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْجَوْ وَ جَازَتِ الْكَوْ قَلَبَهَا مَلَكُ النُّورِ ظَهراً لِيُطِنَ فَصَارَ مَا يَلِي الْأَرْضَ إِلَى السَّمَاءِ وَ بَلَغَ شُعَاعُهَا تُخُومَ  
الْعَرْشِ فَعِنْدَ ذَلِكَ نَادَتِ الْمَلَائِكَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلِداً وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي  
الْمُلْكِ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلِّ وَ كَبْرُهُ تَكْبِيراً فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحَافِظُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَقَالَ نَعَمْ حَافِظُ  
عَلَيْهِ كَمَا تُحَافِظُ عَلَى عَيْنِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَارَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ وَرَائِهَا يُسَبِّحُونَ اللَّهَ فِي فَلَكِ الْجَوْ إِلَى أَنْ تَغِيبَ.

[٦٧٥] ٢- وَ سِئَلِ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّمْسِ كَيْفَ تَرْكُودُ كُلِّ يَوْمٍ وَ لَا يَكُونُ

ص: ١٤٥

١- التهذيب ج ١ ص ١٤١ بتفاوت في الفاظه

٢- نسخه في المطبوعه والمخطوطات (شعبه)

لَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ رُكُودٌ قَالِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضْيَقَ الْأَيَّامِ فَقَالَ لِأَنَّهُ لَا يُعَذِّبُ  
الْمُشْرِكِينَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِحُرْمَتِهِ عِنْدَهُ

[٦٧٦] ٣- وَرُوِيَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ الشَّمْسَ  
تَنْفُضُ ثُمَّ تَرْكُدُ سَاعَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ فَقَالَ إِنَّهَا تَوَامِرُ أَوْ تَزُولُ أَوْ لَا تَزُولُ.

### ٣٥- بَابُ مَعْرِفَةِ زَوَالِ اللَّيْلِ

[٦٧٧] ٤- سَأَلَ عَمْرُ بْنُ حَنْظَلَةَ أَبَا عَبِيدٍ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ زَوَالُ الشَّمْسِ نَعْرِفُهُ بِالنَّهَارِ كَيْفَ لَنَا بِاللَّيْلِ فَقَالَ لِلَّيْلِ زَوَالٌ كَزَوَالِ  
الشَّمْسِ قَالَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَعْرِفُهُ قَالَ بِالنُّجُومِ إِذَا انْحَدَرَتْ

### ٣٦- بَابُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صِ النَّبِيِّ قَبْضَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا

[٦٧٨] ٥- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي مِنَ النَّهَارِ شَيْئاً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ (١)  
فَإِذَا زَالَتْ (٢) صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَائِينَ تَفْتَحُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيُسَبِّحُ الدُّعَاءَ وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ وَ  
يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى خَلْقِهِ فَإِذَا فَاءَ الْفَيْءِ ذَرَاعاً صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعاً وَصَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ  
أَرْبَعاً إِذَا فَاءَ الْفَيْءِ ذَرَاعاً ثُمَّ لَا يُصَلِّي بَعْدَ العَصْرِ شَيْئاً حَتَّى تَتَوَبَّ الشَّمْسُ فَإِذَا آبَتْ وَهُوَ أَنْ تَغِيبَ صَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثاً وَبَعْدَ  
المَغْرِبِ أَرْبَعاً ثُمَّ لَا يُصَلِّي شَيْئاً حَتَّى يَسْقُطَ الشَّفَقُ فَإِذَا سَقَطَ الشَّفَقُ صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ أَوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
إِلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يُصَلِّ شَيْئاً حَتَّى يَزُولَ نِصْفُ اللَّيْلِ فَإِذَا زَالَ نِصْفُ اللَّيْلِ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ فِي الرَّبْعِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ  
بِثَلَاثِ

ص: ١٤٦

١- نسخه في ب و ج (النهار)

٢- نسخه في ب و ج (زال)

رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِيهِنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ يَفْصَلُ بَيْنَ الثَّلَاثِ بِتَسْلِيمِهِ وَ يَتَكَلَّمُ وَ يَأْمُرُ بِالْحَاجَةِ وَ لَا يَخْرُجُ مِنْ مُصَلِّمَاءَ حَتَّى يُصَلِّيَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي يُوتِرُ فِيهَا وَ يَقْنُتُ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَ يُصَلِّيُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ قُبَيْلَ الْفَجْرِ وَ عِنْدَهُ وَ بَعِيدَهُ ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتِي الصُّبْحِ وَ هُوَ الْفَجْرُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ وَ أَضَاءَ حَسَنًا فَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ص الَّتِي قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا.

### ٣٧- بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ حُرْمَتِهَا وَ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِيهَا

[٦٧٩] (١) ١- رَوَى خَالِدُ بْنُ مَادِّ الْقُلَانِسِيُّ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَكَّةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الصَّلَاةُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَ الْمَدِينَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا بِعَشْرَةِ آلَافِ صَلَاةٍ وَ الدَّرْهَمُ فِيهَا بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ وَ الْكُوفَةُ حَرَمُ اللَّهِ وَ حَرَمُ رَسُولِهِ وَ حَرَمُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ الصَّلَاةُ فِيهَا بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَ سَكَتَ عَنِ الدَّرْهَمِ.

[٦٨٠] ٢- وَ رَوَى أَبُو حَنْزَلَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَاةً مَكْتُوبَةً قَبْلَ اللَّهِ بِهَا مِنْهُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَاةً مِنْذُ يَوْمٍ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ كُلُّ صَلَاةٍ يُصَلِّيَهَا إِلَى أَنْ يَمُوتَ.

[٦٨١] (٢) ٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي

[٦٨٢] (٣) ٤- وَ سَأَلَ عَبْدُ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمْ كَانَ طُولُ . ص

ص: ١٤٧

١- التهذيب ج ٢ ص ١١ الكافي ج ١ ص ٣٢٦

٢- التهذيب ج ٢ ص ٥

٣- التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ الكافي ج ٣١٧

مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافٍ وَ سِتِّمِائِهِ ذِرَاعٍ مُكْسَرَةً (١)

[٦٨٣] ٥- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَ الْمَسْجِدُ الرَّسُولِ ص وَ الْمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ الْمَسْجِدُ الْكُوفَةِ يَا أَبَا حَمْرَةَ الْفَرِيضَةُ فِيهَا تَعْدِلُ حَجَّهَ وَ النَّافِلَةَ تَعْدِلُ عُمْرَهُ.

[٦٨٤] (٢) ٦- وَ سُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَبْرِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ دُفِنَتْ فِي بَيْتِهَا فَلَمَّا زَادَتْ بَنُو أُمِّيَّةَ فِي الْمَسْجِدِ صَارَتْ فِي الْمَسْجِدِ.

[٦٨٥] ٧- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ أَتَى مَسْجِدِي مَسْجِدًا قُبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ رَجَعَ بِعُمْرِهِ.

[٦٨٦] ٨- وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِيهِ فَيُصَلِّي فِيهِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ.

[٦٨٧] (٣) ٩- وَ يُسْتَحَبُّ إِثْبَانُ الْمَسَاجِدِ بِالْمَیْمَنِ (قال الصادق لا تدع اثنيان المشاهد كلها) (٤) مَسْجِدٍ قُبَا فَإِنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ وَ مَشْرَبِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ وَ مَسْجِدِ الْفُضَيْخِ وَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ بِأُحُدٍ وَ مَسْجِدِ الْأَحْرَابِ وَ هُوَ مَسْجِدُ الْفَتْحِ.

وَ يُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ الْغَدِيرِ فِي مَيْسَرَةِ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ ذَلِكَ مَوْضِعُ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ص حَيْثُ قَالَ مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ وَ عِيَادِ مَنْ عَادَاهُ. وَ أَمَّا الْجَانِبُ الْأَخْرُ فَبِذَلِكَ مَوْضِعُ فُسَيْطَاطِ الْمُتَنَافِقِينَ الَّذِينَ لَمَّا رَأَوْهُ رَافِعًا يَدَهُ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا إِلَى عَيْنَيْهِ تَدُورَانِ كَأَنَّهُمَا عَيْنَا مَجْنُونٍ فَنَزَلَ

ص: ١٤٨

١- قال في المغرب الذراع المكسر ست قبضات و إنما وصفت بذلك لأنها نقصت عن ذراع الملك بقبضه و هو بعض الا كاسره و كانت ذراعه سبع قبضات

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٢٦

٣- التهذيب ج ٢ ص ٦ الكافي ج ١ ص ٣١٨ بزيادة في آخره فيهما

٤- بزيادة من الكافي والتهذيب



جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَ إِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَ يَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ وَ مَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ.

[٦٨٨] (١) ١٠- أَخْبَرَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ حَسَانَ الْجَمَّالَ لَمَّا حَمَلَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ يَا حَسَانُ لَوْ لَا أَنَّكَ جَمَّالِي مَا حَدَّثْتُكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٦٨٩] ١١- وَ أَمَّا مَسْجِدُ الْخَيْفِ بِمِنَى فَإِنَّهُ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُمِائَةٍ نَبِيًّا.

[٦٩٠] ١٢- وَ رَوَى أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنَى مِائَةَ رَكَعَةٍ قَبِيلَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ عِدَلَتْ عِبَادَةَ سَبْعِينَ عَامًا وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كَأَجْرِ عَتِقِ رَقَبَةٍ وَ مَنْ هَلَّلَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ إِحْيَاءِ نَسَمَةٍ وَ مَنْ حَمَدَ اللَّهَ فِيهِ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ عَدَلَتْ أَجْرَ خَرَجِ الْعِرَاقِينَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

[٦٩١] (٢) ١٣- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى عَهْدِهِ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي فِي وَسْطِ الْمَسْجِدِ وَ فَوْقَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَ عَنْ يَمِينِهَا وَ عَنْ يَسَارِهَا وَ خَلْفَهَا نَحْوُ مِنْ ذَلِكَ فَتَحَرَ ذَلِكَ وَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا لَكَ فِيهِ فَافْعَلْ فَإِنَّهُ صَلَّى فِيهِ أَلْفَ نَبِيٍّ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَيْفَ لِأَنَّهُ مُرْتَفِعٌ عَنِ الْوَادِي وَ مَا ارْتَفَعَ عَنْهُ يُسَمَّى خَيْفًا.

[٦٩٢] (٣) ١٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ آخِرُ السَّرَاجِينَ خَطُّهُ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَدْخُلَهُ رَاكِبًا قِيلَ لَهُ فَمَنْ غَيَّرَهُ عَنْ خَطِّهِ قَالَ أَمَّا أَوَّلُ ذَلِكَ فَالطُّوفَانُ فِي زَمَنِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ غَيَّرَهُ أَصْحَابُ كِسْرَى وَ النُّعْمَانِ ثُمَّ غَيَّرَهُ زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

ص: ١٤٩

١- -التهذيب ج ١ ص ٣٢٨

٢- -الكافي ج ١ ص ٣٠٧

٣- -التهذيب ج ١ ص ٣٢٦

[٦٩٣] ١٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دَيْرَانِي فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي دَيْرٍ لَهُ فِيمَا بَيْنَ الزَّوَايِهِ وَالْمِنْبَرِ فِيهِ سَبْعُ نَخَاتٍ وَهُوَ مُشْرِفٌ مِنْ دَيْرِهِ عَلَى نُوحٍ يُكَلِّمُهُ

[٦٩٤] ١٦- وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ نِعَمَ الْمَسْجِدِ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ صَلَّى فِيهِ أَلْفُ نَبِيٍّ وَ أَلْفُ وَصِيٍّ وَ مِنْهُ فَارَ التَّنُورُ وَ فِيهِ نُجْرَتِ السَّفِينَةِ مَيْمَنَتُهُ رِضْوَانُ اللَّهِ وَ وَسَطُهُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَ مَيْسَرَتُهُ مَكْرٌ يَعْنِي مَنَازِلَ الشَّيَاطِينِ.

[٦٩٥] ١٧- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

[٦٩٦] ١٨- وَقَالَ النَّبِيُّ ص لَمَّا أُسِيرَ بِي مَرَرْتُ بِمَوْضِعِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ أَنَا عَلَى الْبُرَاقِ وَ مَعِيَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي يَا مُحَمَّدُ أَنْزِلْ فَصَلِّ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَالَ فَتَزَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَقُلْتُ يَا جَبْرَائِيلُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا الْمَوْضِعُ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ كُوفَانُ وَ هَذَا مَسْجِدُهَا أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشْرِينَ مَرَّةً خَرَابًا وَ عَشْرِينَ مَرَّةً عُمْرَانًا بَيْنَ كُلِّ مَرَّتَيْنِ خَمْسِمَائِهِ سَنَةٍ.

[٦٩٧] ١٩- وَ رُوِيَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ حَوْلَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ إِذْ قَالَ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ لَقَدْ حَبَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِمَا لَمْ يَحِبُّ بِهِ أَحَدًا مِنْ فَضْلِ مُصَلِّمَاكُمْ بَيْتِ آدَمَ وَ بَيْتِ نُوحٍ وَ بَيْتِ إِدْرِيسَ وَ مُصَلِّي إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ وَ مُصَلِّي أَخِي الْخَضِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ مُصَلِّي وَ إِنِّ مَسْجِدَكُمْ هَذَا لِأَحَدِ الْأَرْبَعَةِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَهْلِهَا وَ كَأَنِّي بِهِ قَدْ أَتَيْتُ بِهَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ثَوْبَيْنِ أبيضينِ يَتَشَبَّهُ بِالْمُحْرَمِ وَ يَشْفَعُ لِأَهْلِهِ وَ لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ فَلَا تُرَدُّ شَفَاعَتُهُ وَ لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَ اللَّيَالِي حَتَّى يُنْصَبَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ فِيهِ وَ لِيَأْتِيَنَّ عَلَيْهِ زَمَانٌ يَكُونُ مُصَلِّي الْمُهَيْدِيِّ مِنْ وُلْدِي وَ مُصَلِّي كُلِّ مُؤْمِنٍ وَ لَا يَبْقَى عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا كَانَ بِهِ أَوْ حَنَّ قَلْبُهُ إِلَيْهِ فَلَا تَهْجُرُوهُ وَ تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَاةِ فِيهِ

وَ ارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِيهِ مِنَ الْبَرَكَةِ لَأَتَوْهُ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ وَ لَوْ حَبَوًّا (١) عَلَى التَّلَجِّ.

[٦٩٨] ٢٠- وَ أَمَّا مَسِيحُ الْجِدِّ السَّهْلِيُّ فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ اسْتَبَجَرَ عَمِّي زَيْدٌ بِهِ لِأَجَارَةِ اللَّهِ سَيِّئَهُ ذَلِكَ مَوْضِعُ بَيْتِ إِدْرِيسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ دَاوُدُ إِلَى جَالُوتَ وَ تَحْتَهُ صَخْرَةٌ خَضِرَاءُ فِيهَا صُورَةٌ وَجْهَ كُلِّ شَيْءٍ (٢) خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مِنْ تَحْتِهِ أُخِذَتْ طِينُهُ كُلُّ شَيْءٍ (٣) وَ هُوَ مَوْضِعُ الرَّكِبِ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الرَّكِبُ قَالَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

وَ أَمَّا مَسْجِدُ بَرَاثَا بِنَعْدَادَ فَصَلَّى فِيهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَجَعَ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ.

[٦٩٩] (٤) ٢١- وَ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَبَرَاثَا بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ قِتَالِ الشُّرَاهِ وَ نَحْنُ زُهَاءُ مَائِهِ أَلْفِ رَجُلٍ فَتَزَلَّ نَصِيرَانِي مِنْ صَوْمَعَتِهِ فَقَالَ مَنْ عَمِيدُ هَذَا الْجَيْشِ فَقُلْنَا هَذَا فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ يَا سَيِّدِي أَنْتَ نَبِيُّ فَقَالَ لَا النَّبِيُّ سَيِّدِي قَدْ مَاتَ قَالَ فَأَنْتَ وَصِيُّ نَبِيِّ قَالَ نَعَمْ ثُمَّ قَالَ لَهُ اجْلِسْ كَيْفَ سَأَلْتَ عَنْ هَذَا قَالَ أَنَا بَنَيْتُ هَذِهِ الصَّوْمَعَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَ هُوَ بَرَاثَا وَ قَرَأْتُ فِي الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِهَذَا الْجَمْعِ إِلَّا نَبِيُّ أَوْ وَصِيُّ نَبِيِّ وَ قَدْ جِئْتُ أُسَيْلِمَ فَأَسْلِمَ وَ خَرَجَ مَعَنَا إِلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ صَلَّى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أُمُّهُ فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَ فَأَخْبِرُكَ مَنْ صَلَّى هَاهُنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ الْخَلِيلُ ع.

ص: ١٥١

١- حبوأ: الحبو الزحف على اليدين والبطن

٢- نسخه في الجميع (نبي)

٣- نسخه في الجميع (نبي)

٤- التهذيب ج ١ ص ٣٢٨

[٧٠٠] (١) ٢٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَنَخَّعَ (٢) فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَدَّهَا فِي جُوفِهِ لَمْ تَمُرَّ بِدَائٍ إِلَّا أُبْرَأَتْهُ

[٧٠١] (٣) ٢٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَنَّسَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ مِنَ التُّرَابِ مَا يُنْذِرُ فِي الْعَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ

[٧٠٢] (٤) ٢٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ مَشَى إِلَى الْمَسْجِدِ لَمْ يَضَعْ رِجْلَيْهِ عَلَى رَطْبٍ وَ لَا يَابِسٍ إِلَّا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى الْأَرْضَيْنِ السَّابِعِهِ

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مُسْنَدَةً وَ مَا رَوَيْتُ فِي مَعْنَاهَا فِي كِتَابِ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ وَ حُرْمَتِهَا وَ مَا جَاءَ فِيهَا

[٧٠٣] (٥) ٢٥- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ تَعْدِلُ أَلْفَ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ تَعْدِلُ مِائَةَ أَلْفِ صَلَاةٍ وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ الْقَبِيلَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ صَلَاةً وَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ تَعْدِلُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ صَلَاةً وَ صَلَاةٌ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَعْدِلُ صَلَاةً وَاحِدَةً.

[٧٠٤] ٢٦- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصٍ (٦) قَطَّاهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ

[٧٠٥] (٧) ٢٧- وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ وَ مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ أَضَعُ الْأَحْجَارَ فَقُلْتُ هَذَا مِنْ ذَاكَ فَقَالَ نَعَمْ

[٧٠٦] (٨) ٢٨- وَ سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسَاجِدِ الْمُظَلَّلَةِ

ص: ١٥٢

١- التهذيب ج ١ ص ٣٢٥

٢- نسخه بجميع (تنخم)

٣- التهذيب ج ١ ص ٣٢٥

٤- التهذيب ج ١ ص ٣٢٥

٥- التهذيب ج ١ ص ٣٢٥

٦- مفحص قضاة: القضاة طائر في حجم الحمام له طوق يشبه الفاخته والقمارى

٧- التهذيب ج ١ ص ٣٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠٢ بزياده فى آخره

٨- التهذيب ج ١ ص ٣٢٥ الكافي ج ١ ص ١٠٣ بتفاوت فى آخره

يُكْرَهُ الْقِيَامُ فِيهَا قَالَ نَعَمْ وَ لَكِنْ لَا تَضُرُّكُمْ الصَّلَاةُ فِيهَا.

[٧٠٧] ٢٩- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ قَائِمُنَا سُقُوفَ الْمَسَاجِدِ فَيَكْسِرُهَا وَيَأْمُرُ بِهَا فَيَجْعَلُ عَرِيشًا كَعَرِيشِ مُوسَى

[٧٠٨] (١) ٣٠- وَكَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَأَى الْمَحَارِبَ فِي الْمَسَاجِدِ كَسَرَهَا وَيَقُولُ كَأَنَّهَا مَدَابِحُ الْيَهُودِ

[٧٠٩] (٢) ٣١- وَرَأَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْجِدًا بِالْكُوفَةِ قَدْ شُرِّفَ قَالَ كَأَنَّهُ بَيْعَةٌ إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَا تُشْرَفُ تَبْنَى جُمًّا (٣)

[٧١٠] ٣٢- وَسُئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّينِ فِيهِ التُّبْنُ يُطَيَّنُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ الْبَيْتُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[٧١١] ٣٣- وَسُئِلَ عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ الْجِصُّ يُطَبِّخُ بِالْعَذِيرَةِ أَوْ يُصْلِحُ أَنْ يُجَصَّصَ بِهِ الْمَسْجِدُ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[٧١٢] ٣٤- وَسُئِلَ عَنْ بَيْتٍ قَدْ كَانَ حَشًا زَمَانًا هَلْ يَصْلِحُ أَنْ يُجْعَلَ مَسْجِدًا فَقَالَ إِذَا نُظِفَ وَ أُصْلِحَ فَلَا بَأْسَ

[٧١٣] (٤) ٣٥- وَسَأَلَ عُيَيْنُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَسْجِدٍ يَكُونُ فِي الدَّارِ فَيَبْدُو لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَوَسَّعُوا بِطَائِفِهِ مِنْهُ أَوْ يُحَوِّلُوهُ عَنْ مَكَانِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ فَيُضْمَلُ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ حَشًا زَمَانًا أَنْ يُنْظَفَ وَ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا قَالَ نَعَمْ إِذَا أُلْفِيَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ مَا يُؤَارِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُنْظَفُ وَ يُطَهَّرُ.

[٧١٤] (٥) ٣٦- وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ اخْتَلَفَ إِلَى الْمَسَاجِدِ أَصَابَ

ص: ١٥٣

١- التهذيب ج ١ ص ٣٢٥

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٢٥

٣- الجم: بناء جم اي لا شرف له والمراد لا تشرف جدرانها

٤- التهذيب ج ١ ص ٣٢٧

٥- التهذيب ج ١ ص ٣٢٤

إِخْدَى الثَّمَانِ أَخَا مُسَيِّتَفَادًا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ عَلِمًا مُسَيِّتَطْرَفًا أَوْ آيَةً مُحْكَمَةً أَوْ رَحْمَةً مُنْتَظَرَةً أَوْ كَلِمَةً تَرُدُّهُ . عَنْ رَدَى أَوْ يَسْمَعُ كَلِمَةً تَدُلُّهُ عَلَى هُدَى أَوْ يَتْرُكُ ذَنْبًا خَشِيئَةً أَوْ حَيَاءً

[٧١٥] ٣٧- وَ سَمِعَ النَّبِيُّ ص رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّهُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ قُولُوا لَهُ لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ ضَالَّتْكَ فَإِنَّهَا لِعَيْرِ هَذَا بُيُوتِ

[٧١٦] (١) ٣٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَبُّوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَرَفَعِ أَصْوَاتِكُمْ وَشَرَاءَكُمْ وَبَيْنَعَكُمْ وَالضَّالَّةَ وَالْحُدُودَ وَالْأَحْكَامَ

وَ يَتَّبِعِي أَنْ تُجَنَّبَ الْمَسَاجِدُ إِنْشَادَ الشُّعْرِ فِيهَا وَ جُلُوسَ الْمُعَلِّمِ لِلتَّأْدِيبِ فِيهَا وَ جُلُوسَ الْخَيَّاطِ فِيهَا لِلْخِيَاطَةِ

[٧١٧] (٢) ٣٩- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ سِرَاجًا لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ وَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ مَا دَامَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ ضَوْءٌ مِنَ السَّرَاجِ

[٧١٨] (٣) ٤٠- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَخْرَجَ أَحَدُكُمْ الْحِصَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلْيُرِدَّهَا فِي مَكَانِهَا أَوْ فِي مَسْجِدٍ آخَرَ فَإِنَّهَا تَسْبِيحٌ.

وَ لَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ وَ الْجُنُبِ أَنْ يَدْخُلَا الْمَسْجِدَ إِلَّا مُجْتَازَيْنِ .

[٧١٩] (٤) ٤١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَيْرُ مَسَاجِدِ نِسَائِكُمُ الْمُبُوتُ

[٧٢٠] ٤٢- وَ سُئِلَ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ فَإِنَّ الْمَجُوسَ أَوْقَفُوا عَلَى بُيُوتِ النَّارِ

[٧٢١] ٤٣- وَ رُوِيَ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوبًا أَنَّ بُيُوتِي فِي الْأَرْضِ الْمَسَاجِدُ فَطُوبَى لِعَبْدٍ

ص: ١٥٤

١- -التهذيب ج ١ ص ٣٢٤

٢- -التهذيب ج ١ ص ٣٢٧

٣- -التهذيب ج ١ ص ٣٢٦

٤- -التهذيب ج ١ ص ٣٢٥

تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي أَلَمَّا إِنَّ عَلَى الْمَزُورِ كَرَامَةَ الزَّائِرِ أَلَمَّا بَشَّرَ الْمَشَاءِينَ فِي الظُّلُمَاتِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ السَّاطِعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٧٢٢] ٤٤- وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ الَّذِي يُصَلِّي فِيهَا بِاللَّيْلِ يُضِيءُ نُورَهَا لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا يُضِيءُ نُورُ الْكَوَاكِبِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ

[٧٢٣] (١) ٤٥- وَرَوَى أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَى مَنَارِهِ طَوِيلَهُ فَأَمَرَ بِهِدْمَهَا ثُمَّ قَالَ لَا تُزْفَعِ الْمَنَارَةُ إِلَّا مَعَ سَطْحِ الْمَسْجِدِ

وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُرِيدُ عَذَابَ أَهْلِ الْأَرْضِ جَمِيعًا حَتَّى لَا يُحَاشِيَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَإِذَا نَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ نَاقِلِي أَقْدَامِهِمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَالْوِلْدَانِ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَأَخَّرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ

وَ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ الْمَسْجِدِ فَلْيَدْخُلْ عَلَى سُبُكُونٍ وَ وَقَارٍ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ بِيُوتُ اللَّهُ وَ أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَيْهِ وَ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَجُلًا أَوْ لُحْمًا دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا وَ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَدْخُلْ رِجْلَهُ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ لِيُقَلِّ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لَنَا أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ اجْعَلْنَا مِنْ عُمَّارِ مَسَاجِدِكَ جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ وَ إِذَا خَرَجَ فَلْيَخْرُجْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى قَبْلَ الْيُمْنَى وَ لِيُقَلِّ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ افْتَحْ لَنَا بَابَ رَحْمَتِكَ

### ٣٨- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا تَجُوزُ فِيهَا

[٧٢٤] ١- قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاحِبُ الْمَسْجِدِ مَنْ أُعْطِيَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا وَ نُصْرَتٌ بِالرُّعْبِ وَ أَحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ وَ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَ أُعْطِيَ الشَّفَاعَةَ

وَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي خُصَّتْ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

ص: ١٥٥

[٧٢٥] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشْرَةَ مَوَاضِعَ لَا يُصَلِّي فِيهَا الطِّينُ وَالْمَاءُ وَالْحَمَامُ وَالْقُبُورُ وَمَسَانٌ (١) الطَّرِيقِ وَقَرَى النَّمْلَ وَمَعَاظِنُ (٢) الْأَيْلِ وَمَجْرَى الْمَاءِ وَالسَّبْخَةَ (٣) وَالثَّلْجَ

[٧٢٦] (٤) ٣- وَرَوَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِي الْبَيْدَاءِ (٥) وَلَا ذَاتِ الصَّلَاصِلِ (٦) وَلَا فِي وَادِي الشُّقْرَةِ (٧) وَلَا فِي وَادِي ضَجْنَانَ (٨)

فَإِذَا حَصَلَ الرَّجُلُ فِي الطِّينِ أَوْ الْمَاءِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يُمْكِنَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ صَيَّرَ إِيْمَاءً وَيَكُونُ سُبُجُودُهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي مَسَلَخِ الْحَمَامِ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ فِي الْحَمَامِ لِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.

[٧٢٧] ٤- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِ الْحَمَامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ نَظِيفًا فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ يَغْنَى الْمَسَلَخَ.

وَأَمَّا الْقُبُورُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُتَّخَذَ قِبْلَةً وَلَا مَسْجِدًا وَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ بَيْنَ خَلَلِهَا مَا لَمْ يَتَّخَذْ شَيْءٌ مِنْهَا قِبْلَةً وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَبَيْنَ الْقُبُورِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَأَمَّا مَسَانُ الطَّرِيقِ فَلَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَلَا عَلَى الْجَوَادِّ فَأَمَّا عَلَى الطُّوَاهِرِ الَّتِي بَيْنَ الْجَوَادِّ فَلَا بَأْسَ.

[٧٢٨] (٩) ٥- وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ طَرِيقٍ يُوطَأُ وَيَتَطَّرَقُ كَانَتْ فِيهِ جَادَّةٌ أَوْ لَمْ

ص: ١٥٦

١- مسان الضريق: المسلوك منها

٢- معاظن الابل: جمع معضن كمجلس مباركها عند الماء لتشرب علا بعد نهل

٣- السبخه: واحده السباخ ارض تلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئاً

٤- الاستبصار ج ١ ص ٢٩٤ التهذيب ج ١ ص ١٩٨ الكافي ج ١ ص ١٠٨

٥- البيداء: موضع بين مكة والمدينه على ميل من ذى الحليفه نحو مكة

٦- ذات الصلاصل: موضع خسف في طريق مكة

٧- وادي الشقره: بضم الشين و سكون القاف موضع في طريق مكة

٨- ضجنان: جبل بناحيه مكة

٩- الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ بسند آخر في الجمع



تَكُنْ لَا يَتَّبِعِي الصَّلَاةَ فِيهِ قِيلَ فَأَيْنَ يُصَلِّي قَالَ يَمْنَهُ وَ يَسْرَهُ.

[٧٢٩] (١) ٦- وَ سَيَّالَ الْحَلْبِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ صَدِّقٌ وَ لَمَّا تُصَلِّ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ عَلَى مَتَاعِكَ الضَّيْعَةَ فَانْكُسُهُ وَ رُشَّهُ بِالْمَاءِ وَ صَلِّ فِيهِ قَالَ وَ كُرِّهَ الصَّلَاةَ فِي السَّبْحِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَكَانًا لَيْنًا تَقَعُ عَلَيْهِ الْجَبْهَةُ مُسْتَوِيَةً.

[٧٣٠] (٢) و (٣) ٧- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بُيُوتِ الْمَجُوسِ وَ هِيَ تُرَشُّ بِالْمَاءِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ قَالَ وَ رَأَيْتُهُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ أحيانًا يَرُشُّ مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ ثُمَّ يَسْجُدُ عَلَيْهِ رَطْبًا كَمَا هُوَ وَ رُبَّمَا لَمْ يَرُشَّ الْمَكَانَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَظِيفٌ.

[٧٣١] ٨- وَ قَالَ صَالِحُ بْنُ الْحَكَمِ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعِ وَ الْكِنَائِسِ فَقَالَ صَلِّ فِيهَا قَالَ فَقُلْتُ وَ إِنْ كَانُوا يُصَيِّمُونَ فِيهَا أَصَلِّي فِيهَا قَالَ نَعَمْ أَمَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرُبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا صَلِّ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ دَعُهُمْ.

[٧٣٢] (٤) ٩- وَ سَيَّالَ زُرَّارَةَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْتِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِذَا جَفَفَتْهُ الشَّمْسُ فَصَلِّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

[٧٣٣] ١٠- وَ سَيَّالَ عِيَامِرُ بْنُ نُعَيْمِ الْقُمِّيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَنَازِلِ الَّتِي يَنْزِلُهَا النَّاسُ فِيهَا أَبْوَالُ الدَّوَابِّ وَ السَّرَجِينِ وَ يَدْخُلُهَا الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى كَيْفَ نَضَعُ بِالصَّلَاةِ فِيهَا فَقَالَ صَلِّ عَلَى ثَوْبِكَ.

[٧٣٤] (٥) ١١- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ أَبَا الْحَسَنِ الثَّالِثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيرُ

ص: ١٥٧

١- -التهذيب ج ١ ص ١٩٨ الكافي ج ١ ص ١٠٨

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٣٩٥ التهذيب ج ١ ص ١٩٨ الكافي ج ١ ص ١٠٨

٣- الكافي ج ١ ص ١٠٨ و هو جزء حديث

٤- -التهذيب ج ١ ص ١٩٩

٥- -التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ الكافي ج ١ ص ١٠٩

فِي الْبَيْدَاءِ فَتُدْرِكُهُ صِلَاهُ فَرِيضُهُ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَيْدَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا كَيْفَ يَصْبَحُ بِالصَّلَاةِ وَقَدْ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ بِالْبَيْدَاءِ فَقَالَ يُصَلِّي فِيهَا وَيَتَجَنَّبُ قَارِعَةَ الطَّرِيقِ.

[٧٣٥] ١٢- وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ أَنَّهُ قَالَ يَنْتَحَى عَنِ الْجَوَادِّ يَمَنَّهُ وَيسْرَهُ وَيُصَلِّي.

[٧٣٦] (١) ١٣- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْتِ وَالْدَّارِ لَا تُصَلِّي فِيهِمَا الشَّمْسُ وَيُصَلِّي فِيهِمَا الْبُؤْلُ وَيُغْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يُصَلِّي فِيهِمَا إِذَا جَفَّ قَالَ نَعَمْ.

[٧٣٧] ١٤- قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْقُبُورِ هَلْ تَصَلُّحُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[٧٣٨] (٢) ١٥- وَسَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَارِيَةِ يُبَلُّ قَصِيدُهَا بِمَاءٍ قَدِرٍ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جُفِّقَتْ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

[٧٣٩] ١٦- وَسَأَلَ زُرَّارَةُ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الشَّاذِكُونَةِ (٣) تَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَوْ يُصَلِّي عَلَيْهَا فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

[٧٤٠] (٤) ١٧- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ عَلَى كُلِّ التَّمَاثِيلِ إِذَا جَعَلْتَهَا تَحْتَكَ

[٧٤١] (٥) ١٨- وَسَأَلَ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَسَائِدِ تَكُونُ فِي الْبَيْتِ فِيهَا التَّمَاثِيلُ عَنْ يَمِينٍ أَوْ عَنْ شِمَالٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَكُنْ تَجَاهَ الْقِبْلَةَ وَإِنْ كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا بَيْنَ يَدَيْكَ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَعَطِّهِ وَصَلِّ.

ص: ١٥٨

-١

-٢

٣- الشاذكونه: ثياب غلاظ معربه تعمل باليمن والى يبعها نسب الحافظ ابو ابوب الشاذكونى لانه كان يبيعها، وقيل هى حصير صغير متخذ للافتراش

٤- الاستبصار ج ١ ص ٣٩٣ التهذيب ج ١ ص ٢٤١

٥- التهذيب ج ١ ص ٢٤٠

[٧٤٢] (١) ١٩- وَ سَيِّئٌ عَنِ التَّمَاثِيلِ تَكُونُ فِي الْبَسَاطِ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَكُلُّهُمَا إِذَا كَانَ لَهَا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا عَيْنَانِ وَ أَنْتَ تُصَلِّي فَلَا

[٧٤٣] ٢٠- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَ أَنْتَ تَنْظُرُ إِلَى التَّصَاوِيرِ إِذَا كَانَتْ بَعَيْنٍ وَاحِدَةٍ

[٧٤٤] ٢١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تُصَلِّ فِي دَارٍ فِيهَا كَلْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَلْبٌ صَيِّدٌ وَ أَغْلَقْتَ دُونَهُ بَابًا فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ وَ لَا بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مَجْمُوعٌ فِي آئِنِهِ.

وَ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي بَيْتٍ فِيهِ خَمْرٌ مَحْضُورَةٌ فِي آئِنِهِ.

[٧٤٥] ٢٢- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْأَرْضِ فَلْيُؤْمِمْ إِيْمَاءً وَ إِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ مُتَقَطِعَةٍ

[٧٤٦] ٢٣- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الْأَسِيرِ يَأْسِرُهُ الْمُشْرِكُونَ فَتَحَضَّرَهُ الصَّلَاةَ فَيَمْنَعُهُ الَّذِي أَسْرَهُ مِنْهَا فَقَالَ يَوْمِي إِيْمَاءً

[٧٤٧] ٢٤- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ وَهَبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ فَقَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ شِبْرٍ صَلَّتْ بِحِذَاءِ وَحْدَهَا وَ هُوَ وَحْدَهُ لَا بَأْسَ

[٧٤٨] ٢٥- وَ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ قَدْرٌ مَا يَتَخَطَّى أَوْ قَدْرٌ عَظِيمٌ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فَلَا بَأْسَ إِنْ صَلَّتْ بِحِذَاءِ وَحْدَهَا.

[٧٤٩] ٢٦- وَ رَوَى جَمِيلٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ بِحِذَاءِ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى كَانَ يُصَلِّي وَ عَائِشَةُ

ص: ١٥٩

مُضْطَجِعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ هِيَ حَائِضٌ وَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيْهَا فَزَفَعَتْ رِجْلَيْهَا حَتَّى يَسْجُدَ

وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ وَ هُمَا يُصَلِّيَانِ مِرْفَقَهُ (١) أَوْ شَيْءٌ

### ٣٩- بَابُ مَا يُصَلَّى فِيهِ وَ مَا لَا يُصَلَّى فِيهِ مِنَ الثِّيَابِ وَ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ

[٧٥٠] (٢) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ يُبَسُّ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِعَ فَقَالَ لَا وَ إِنْ دُبِعَ سَبْعِينَ مَرَّةً

[٧٥١] ٢- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى قَالَ كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ

[٧٥٢] ٣- وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّا نَشْتَرِي ثِيَابًا يُصَيَّبُ بِهَا الْخُمْرُ وَ وَدَكَ الْخِنْزِيرِ عِنْدَ حَاكِيهَا أ نُصَلِّي فِيهَا قَبْلَ أَنْ نَغْسِلَهَا فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهُ وَ شُرْبَهُ وَ لَمْ يُحَرِّمْ لُبْسَهُ وَ مَسَّهُ وَ الصَّلَاةَ فِيهِ

[٧٥٣] ٤- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثُّوبُ الْوَاحِدُ فِيهِ بَوْلٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ

[٧٥٤] (٣) ٥- وَ سَأَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي ثَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ

[٧٥٥] ٦- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ

[٧٥٦] (٤) ٧- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ عُرْيَانٍ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ ثَوْبًا نِصْفُهُ دَمٌ أَوْ كُلُّهُ دَمٌ يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُرْيَانًا قَالَ:

ص: ١٦٠

١- المرفقه: بالكسر المخده

٢- التهذيب ج ١ ص ١٩٣

٣- التهذيب ج ١ ص ١٩٩

٤- الاستبصار ج ١ ص ١٦٩ التهذيب ج ١ ص ١٩٩

إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَا يُصَلُّ عُرْيَانًا

[٧٥٧] (١) ٨- وَ كَتَبَ صِهْرُ فَوَّانِ بْنِ يَحْيَى إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ ثَوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعًا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَغْنَى عَلَى الْإِنْفِرَادِ

[٧٥٨] (٢) ٩- وَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّمُّ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ عَلَيَّ وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ وَ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَ صِدْلٌ فِي غَيْرِهِ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صِلَاتِكَ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ دِرْهَمٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَ إِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ مِقْدَارِ الدِّرْهَمِ فَضَيِّعْ غَسِيلَهُ وَ صَلِّتْ فِيهِ صِلَوَاتٍ كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صِلَيْتَ فِيهِ وَ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ وَ الْبَوْلِ ثُمَّ ذَكَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَنِيَّ فَشَدَّدَ فِيهِ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلُ أَوْ بَعْدَ فَعَلَيْكَ الْإِعَادَةُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْهُ وَ صَلِّتَ فِيهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَا الْبَوْلُ.

[٧٥٩] ١٠- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صِ السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ تَرِ فِيهِ دَمًا وَ الْقَوْسُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ سَيْفٌ لِأَنَّ الْقَبْلَةَ أَمْنٌ.

رُويَ ذَلِكَ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع

[٧٦٠] ١١- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ أَمَامَهُ مَشْجَبٌ (٣) عَلَيْهِ ثِيَابٌ فَقَالَ لَا بَأْسَ

ص: ١٦١

١- -التهذيب ج ١ ص ١٩٩

٢- -الكافي ج ١ ص ١٨

٣- المشجب: بكسر الميم خشبات تضم رؤوسها و تفرج قوائمها يلقي عليها الثياب و تعلق عليها الاسقيه لتبريد الماء

[٧٦١] ١٢- وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ ثُومٌ أَوْ بَصَلٌ قَالَ لَا بَأْسَ

[٧٦٢] ١٣- وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصِلُحُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الرَّطْبَةِ النَّابِتَةِ قَالَ إِذَا أَلْصَقَ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَلَا بَأْسَ وَ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَشِيشِ النَّابِتِ أَوْ الثِّبَلِ (١) وَ هُوَ يُصِيبُ أَرْضًا جَدَدًا (٢) قَالَ لَا بَأْسَ

[٧٦٣] (٣) ١٤- وَ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ السَّرَاجُ مَوْضُوعٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الْقَبْلَةِ قَالَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ النَّارَ

هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ.

[٧٦٤] (٤) ١٥- فَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَ النَّارُ وَ السَّرَاجُ وَ الصُّورَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي لَهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَهُوَ حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ ثَلَاثِهِ مِنَ الْمَجْهُولِينَ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ يَرْوِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفِيُّ وَ هُوَ مَعْرُوفٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَمْدَانِيِّ وَ هُمْ مَجْهُولُونَ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَلِكَ وَ لَكِنَّهَا رُخْصَةٌ أَفْتَرَنْتَ بِهَا عَلَةً صَدَرْتُ عَنْ ثِقَاتٍ ثُمَّ اتَّصَلْتُ بِالْمَجْهُولِينَ وَ الْإِنْقِطَاعِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا لَمْ يَكُنْ مُخْطِئًا بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ النَّهْيُ وَ أَنَّ الْإِطْلَاقَ هُوَ رُخْصَةٌ وَ الرُّخْصَةُ رَحْمَةٌ.

[٧٦٥] (٥) ١٦- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقَلَنْسُوهِ السَّوْدَاءِ فَقَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ.

ص: ١٦٢

١- الثبل: ككيس ضرب من المنبت معروف له قضبان طويله ذات عقد تمتد على الارض

٢- الجدد: الارض الغليظه المستويه و قيل هو المستوى من الارض

٣- - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ و اخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٩

٤- - الاستبصار ج ١ ص ٣٩٦ التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ و اخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٠٩

٥- - التهذيب ج ١ ص ١٩٦ الكافي ج ١ ص ١١٢

[٧٦٦] ١٧- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا عَلَّمَ أَصْحَابَهُ لَا تَلْبَسُوا السَّوَادَ فَإِنَّهُ لِبَاسٌ فِرْعَوْنِ

[٧٦٧] (١) ١٨- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ السَّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ الْعِمَامَةِ وَالْخُفِّ وَالْكِسَاءِ

[٧٦٨] ١٩- وَرُوِيَ أَنَّهُ هَبَطَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبَاءِ أَسْوَدَ وَنَطَقَهُ فِيهَا حَنْجَرٌ فَقَالَ يَا جَبْرَائِيلُ مَا هَذَا الزُّيُّ فَقَالَ زِيٌّ وَوُلْدٌ عَمَّكَ الْعَبَّاسُ يَا مُحَمَّدُ وَيْلٌ لَوْلَدِكَ مِنْ وُلْدِ عَمِّكَ الْعَبَّاسِ فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْعَبَّاسِ فَقَالَ يَا عَمُّ وَيْلٌ لَوْلَدِي مِنْ وُلْدِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأَجُبُّ نَفْسِي قَالَ جَزَى الْقَلَمُ بِمَا فِيهِ.

[٧٦٩] ٢٠- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ نَبِيٌّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ قُلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا يَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَلَا يَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلَا يَسْلُكُوا مَسَالِكَ أَعْدَائِي فَيَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

فَأَمَّا لِبَسُ السَّوَادِ لِلتَّقِيَّةِ فَلَا إِثْمَ فِيهِ.

[٧٧٠] ٢١- فَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَيْرَةِ (٢) فَاتَاهُ رَسُولُ أَبِي الْعَبَّاسِ الْخَلِيفَةِ يَدْعُوهُ فَدَعَا بِمِطْرٍ (٣) أَحَدُ وَجْهَيْهِ أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أَيْضٌ فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا إِنِّي أَلْبَسُهُ وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ

[٧٧١] (٤) ٢٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ وَفِي يَدِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ.

ص: ١٦٣

١- الكافي ج ١ ص ١١٢

٢- الحيرة: البلد القديم بظهر الكوفة كان يسكنه النعمان بن المنذر وهي عاصمته المناذره

٣- الممطر: كمنبر ما يلبس في المطر يتوقى به منه

٤- التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ الكافي ج ١ ص ١١٢

[٧٧٢] ٢٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا طَهَّرَ اللَّهُ يَدًا فِيهَا حَلَقَهُ حَدِيدٌ

[٧٧٣] (١) ٢٤- وَرَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ خَاتَمٌ حَدِيدٌ قَالَ لَا وَ لَا يَتَخَتَّمُ بِهِ لِأَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ أَهْلِ النَّارِ

[٧٧٤] ٢٥- وَرَوَى أَبُو الْحَرَّازِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي وَ أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا تَخَتَّمْتَ بِخَاتَمِ ذَهَبٍ فَإِنَّهُ زِينَتُكَ فِي الْآخِرَةِ وَ لَا تَلْبَسِ الْقِرْمِزَ (٢) فَإِنَّهُ مِنْ أَرْدِيَةِ إِبْلِيسَ وَ لَا تَرَكِبْ بِمِثْرَهُ (٣) حَمْرَاءَ فَإِنَّهَا مِنْ مَرَائِبِ إِبْلِيسَ وَ لَا تَلْبَسِ الْحَرِيرَ فَيُحْرِقُ اللَّهُ جِلْدَكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ لَمْ يُطْلَقِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَرِيرَ لِأَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا قَمَلًا (٤)

[٧٧٥] (٥) ٢٦- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ النَّخْلَةُ وَ فِيهَا حَمَلُهَا قَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ أَمَامَهُ حِمَارٌ وَاقِفٌ قَالَ يَضَعُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَصِيَّةً أَوْ عُوْدًا أَوْ شَيْئًا يُقِيمُهُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ يُصَلِّي فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ مَعَهُ دَبَّةٌ (٦) مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ أَوْ بَغْلٍ قَالَ لَمَّا يَضِلُّ لِحْ أَنْ يُصَلِّي وَ هِيَ مَعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَيْهَا ذَهَابَهَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي وَ هِيَ مَعَهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ تَحَرَّكَ بَعْضُ أَشْنَانِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ هَلْ يَنْزِعُهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَا يُدْمِيهِ فَلْيَنْزِعْهُ وَ إِنْ كَانَ يُدْمِيهِ فَلْيَنْصِرْفْ.

ص: ١٦٤

١- التهذيب ج ١ ص ٢٤٢

٢- القرمز: بالكسر صبغ ارمنى يكون من عصاره دود يكون فى آجامهم

٣- الميثره: ما يؤخذ من القطن و غير ذلك يوضع على الجمل و يركب عليه

٤- القمل: الكثير القمل و هو الدويبه المعروفه

٥- التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ و ص ٢٤٣ و ص ٢٤٤ و قد اخرج بعضها الكافى ج ١ ص ١١٢

٦- الدبه: بالفتح والتشديد و عاء يوضع فيه الدهن و نحوه



وَعَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي كُفِّهِ طَيْرٌ فَقَالَ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ ذَهَابًا فَلَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّالُوثُ (١) أَوْ الْجُرْحُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ الثَّالُوثَ وَ هُوَ فِي صِلَاتِهِ أَوْ يَنْتَفِ بِغَضِّ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحُهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صِلَاتِهِ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَشَجَّهَ فَسَالَ الدَّمُ فَانْصَرَفَ وَ غَسَّاهُ وَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ هَلْ يَعْتَدُّ بِمَا صَعَلَى أَوْ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الصَّلَاةَ وَ لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِمَّا صَعَلَى وَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِهِ خُرَّةَ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرَهُ هَلْ يَحْكُهُ وَ هُوَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَرَفَعَ الرَّجُلُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ هُوَ يُصَلِّي.

وَ سَأَلَهُ عَنِ الْخَلَاحِلِ هَلْ يَصْلُحُ لِبُسِّهَا لِلنِّسَاءِ وَ الصَّبِيَانِ قَالَ إِنْ كُنَّ صَمَاءً فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا صَوْتٌ فَلَا يَصْلُحُ.

وَ سَأَلَهُ عَنِ فَارِهِ الْمَسْكِ تَكُونُ مَعَ مَنْ يُصَلِّي وَ هِيَ فِي جَيْبِهِ أَوْ تِيَابِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي وَ فِي فِيهِ الْخَرَزُ وَ اللُّؤْلُؤُ قَالَ إِنْ كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ فَلَا وَ إِنْ كَانَ لَا يَمْنَعُهُ فَلَا بَأْسَ.

[٧٧٦] (٢) ٢٧- وَ سَأَلَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مُصْحَفٌ مَفْتُوحٌ فِي قِبْلَتِهِ قَالَ لَا قُلْتُ وَ إِنْ كَانَ فِي غِلَافِهِ قَالَ نَعَمْ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ (٣) تَوْرٌ فِيهِ نَضُوحٌ (٤) قَالَ نَعَمْ قُلْتُ يُصَلِّي وَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَجْمَرَةٌ شَبِيهِ (٥) قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَارٌ قَالَ لَا يُصَلِّي حَتَّى يُنَحِّيَهَا عَنْ قِبْلَتِهِ وَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ يَكُونُ فِي عِلْمِهِ (٦) مِثَالُ طَيْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا.

ص: ١٦٥

١- بثر صغير صلب مستدير على صور شتى جمعه تأليل

٢- التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ الكافي ج ١ ص ١٠٨

٣- التور: بالفتح فالسكون اناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه و يتوضأ فيه

٤- النضوح: بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته

٥- الشبه: بفتحين ما يشبه الذهب بلونه من المعادن و هو ارفع من الصفر

٦- نسخه في الجميع (عامه)

وَعَنِ الرَّجُلِ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ نَقْشُ مِثَالِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ قَالَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ

[٧٧٧] ٢٨- وَ سَأَلَ حَبِيبُ بْنُ الْمُعَلَّى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ السَّهْوِ فَمَا أَحْفَظُ صَلَاتِي إِلَّا بِخَاتَمِي أَحْوَلُهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[٧٧٨] (١) ٢٩- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَيْصَلِّي الرَّجُلُ وَ هُوَ مُتَلَثِّمٌ فَقَالَ أَمَا عَلَى الدَّائِبَةِ فَنَعَمْ وَ أَمَا عَلَى الْأَرْضِ فَلَا.

[٧٧٩] (٢) ٣٠- وَ سَأَلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الدَّرَاهِمِ السُّودِ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي مَرْبُوطَةً أَوْ غَيْرَ مَرْبُوطَةٍ فَقَالَ مَا أَشْتَهِي أَنْ يُصَلِّيَ وَ مَعَهُ هَذِهِ الدَّرَاهِمُ الَّتِي فِيهَا التَّمَاثِيلُ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا لِلنَّاسِ بُدٌّ مِنْ حِفْظِ بَضَائِعِهِمْ فَإِنْ صَلَّى وَ هِيَ مَعَهُ فَلْتَكُنْ مِنْ خَلْفِهِ وَ لَا يَجْعَلْ شَيْئاً مِنْهَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ.

[٧٨٠] (٣) ٣١- وَ سَأَلَ مُوسَى بْنُ عَمَرَ بْنِ بَرِيْعٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَشَدُّ الْإِزَارِ وَ الْمِنْدِيلِ فَوْقَ قَمِيصِي فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[٧٨١] (٤) ٣٢- وَ سَأَلَ الْعَيْصُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ أَوْ إِزَارِهَا وَ يَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً

[٧٨٢] (٥) ٣٣- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ سَيْدُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا سَرَاوِيلُ فَقَالَ يَحُلُّ التَّكَّةَ مِنْهُ فَيَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ وَ يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ سَيْفٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ فَلْيَتَّقِلْ السَّيْفَ وَ يُصَلِّي قَائِماً.

[٧٨٣] ٣٤- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَذْنِي مَا يُجْزِيكَ أَنْ تُصَلِّيَ

ص: ١٦٦

١- -الاستبصار ج ١ ص ٣٩٧ التهذيب ج ١ ص ٢٠١ الكافي ج ١ ص ١١٣

٢- -الكافي ج ١ ص ١١٢ و اخرج ذيل الحديث

٣- -الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ التهذيب ج ١ ص ١٩٧

٤- -التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ الكافي ج ١ ص ١١٢

٥- -التهذيب ج ١ ص ٢٤٠

فِيهِ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ عَلَىٰ مَنَكِبَيْكَ مِثْلَ جَنَاحِي الْخُطَافِ.

[٧٨٤] ٣٥- وَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا يُجْزِي الرَّجُلَ مِنَ الثِّيَابِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَالَ صَلَّى الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ص فِي ثَوْبٍ قَدْ قَلَصَ عَنْ نِصْفِ سَاقِهِ وَ قَارَبَ رُكْبَتَيْهِ لَيْسَ عَلَىٰ مَنَكِبَيْهِ مِنْهُ إِلَّا قَدْرُ جَنَاحِي الْخُطَافِ وَ كَانَ إِذَا رَكَعَ سَقَطَ عَنْ مَنَكِبَيْهِ وَ كَلَّمَا سَجَدَ يَنَالُهُ عُنُقُهُ فَرَدَّهُ عَلَىٰ مَنَكِبَيْهِ بِيَدِهِ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَابَّهُ وَ دَابَّهُ مُشْتَعِلًا بِهِ حَتَّىٰ انْصَرَفَ.

[٧٨٥] ٣٦- وَ رَوَى الْقَضَائِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَلَّيْتُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي دِرْعٍ وَ خِمَارِهَا عَلَىٰ رَأْسِهَا لَيْسَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا وَارَتْ بِهِ شَعْرَهَا وَ أذُنَيْهَا.

[٧٨٦] ٣٧- وَ رَوَى زُرَّارَةُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ يَرَى الْعَقْرَبَ وَ الْأَفْعَىٰ وَ الْحَيَّةَ وَ هُوَ يُصَلِّي أَيْقُنُهَا قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ فَعَلَّ

[٧٨٧] (١) ٣٨- وَ سَأَلَ سَلِيمَانُ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَعْفَرِيَّ الْعَبْدَ الصَّالِحَ مُوسَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةً فَرَاءَ لَا يَدْرِي أَمْ ذِكْيَةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذِكْيَةٍ أَمْ يُصَلِّي فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ الْمَسْأَلَةُ إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الْخَوَارِجَ ضَيَّفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنَّ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.

[٧٨٨] (٢) ٣٩- وَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْسَىٰ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُلُودِ وَ الْفِرَاءِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ (٣) أَيْسِيَالُ عَنْ ذَكَاتِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِمًا غَيْرَ عَارِفٍ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ وَ إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ يُصَلُّونَ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ.

[٧٨٩] ٤٠- وَ رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي الْحَسَنِ

ص: ١٦٧

١- التهذيب ج ١ ص ٢٤١

٢- التهذيب ج ١ ص ١٤٢

٣- نسخه في هامش المطبوعه و بعض المخطوطات «الجيل» و «الخيال» «الحثل» و فسر الاخير بهامش المطبوعه انهم طائفه من اليهود

ع يسأله عن الفزوة والخف البسه وأصلى فيه ولا أعلم أنه ذكيت فكتب لا بأس به

[٧٩٠] ٤١- وَرَوَى عَنْ هَاشِمِ الْحَيَّاطِ (١) أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَا أَكَلَ الْوَرَقَ وَالشَّجَرَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ وَ مَا أَكَلَ الْمَيْتَةَ فَلَا تُصَلِّيَ فِيهِ

[٧٩١] ٤٢- وَقَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى قَوْمٍ فَرَأَهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ سَدَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ مَا لَكُمْ قَدْ سَدَلْتُمْ ثِيَابَكُمْ كَأَنَّكُمْ يَهُودٌ قَدْ حَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ (٢) يَعْنِي بِيَعْنَهُمْ إِيَّاكُمْ وَ سَدَلَ ثِيَابَكُمْ.

[٧٩٢] (٣) ٤٣- وَقَالَ زُرَّارَةُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاكَ وَ التَّحِيَّافَ الصَّمَاءِ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الصَّمَاءُ قَالَ أَنْ تُدْخَلَ الثُّوبَ مِنْ تَحْتِ جَنَاحِكَ فَتَجْعَلُهُ عَلَى مَنْكِبٍ وَاحِدٍ

[٧٩٣] (٤) ٤٤- وَرَوَى فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ عُرْيَانًا فَتَدْرِكُهُ الصَّلَاةُ أَنَّهُ يُصَلِّي عُرْيَانًا قَائِمًا إِنْ لَمْ يَرَهُ أَحَدٌ وَ إِنْ رَأَهُ أَحَدٌ صَلَّى جَالِسًا

[٧٩٤] ٤٥- وَرَوَى أَبُو جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ثَوْبِ الْمُجُوسِيِّ أَلْبَسُهُ وَ أَصَلِّيَ فِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ نَشْتَرِي الثِّيَابَ السَّابِرِيَّةَ (٥) فَتَلْبَسُهَا وَ لَا نَغْسِلُهَا.

[٧٩٥] (٦) ٤٦- وَرَوَى زِيَادُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ وَ هُوَ حَاضِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْحَمَّامِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَتَوَشَّحُ وَ يَلْبَسُ قَمِيصَهُ فَوْقَ إِزَارِهِ فَيُصَلِّي وَ هُوَ

ص: ١٦٨

١- نسخه في (أ) و (ج) والمطبوعه «هشام» «هاشم» «الحناط»

٢- الفهر: بالضم هو عيد لليهود أو مدار سهم يجتمعون اليها في عيدهم

٣- الاستبصار ج ١ ص ٣٨٨ التهذيب ج ١ ص ١٩٧ الكافي ج ١ ص ١٠٩

٤- التهذيب ج ١ ص ٢٤٠

٥- السابريه: ضرب من الثياب الرقاق تعمل بسابور- موضع بفارس- والنسبه اليها

٦- التهذيب ج ١ ص ٢٤٢

كَذَلِكَ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لَوْطٍ فَقُلْتُ إِنَّهُ يَتَوَشَّحُ فَوْقَ الْقَمِيصِ قَالَ هَذَا مِنَ التَّجْبُرِ قُلْتُ إِنَّ الْقَمِيصَ رَقِيقٌ يَلْتَحِفُ بِهِ قَالَ هُوَ وَ حَلُّ الْأَزْرَارِ فِي الصَّلَاةِ وَالْخَذْفُ (١) بِالْحَصَى وَ مَضْعُ الْكُنْدُرِ (٢) فِي الْمَجَالِسِ وَ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ مِنْ عَمَلِ قَوْمٍ لَوْطٍ

وَ قَدْ رَوَيْتُ رُحْصَةً فِي التَّوَشُّحِ بِالْأَزَارِ فَوْقَ الْقَمِيصِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بِهَا أَخَذُ وَ أُفْتِي.

[٧٩٦] ٤٧- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ يُرْسِلُ جَانِبَيْ تَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[٧٩٧] ٤٨- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي حَرٍّ شَدِيدٍ فَيَخَافُ عَلَى جَبْهَتِهِ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ يَضَعُ تَوْبَهُ تَحْتَ جَبْهَتِهِ.

[٧٩٨] (٣) ٤٩- وَ سَيَّالَ دَاوُدُ الصُّرُمِيُّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أَخْرَجْتُ فِي هَذَا الْوَجْهِ وَ رَبِّيَا لَمْ يَكُنْ مَوْضِعُ أَصْلِي فِيهِ مِنَ الثَّلْجِ فَكَيْفَ أَصْبَحُ قَالَ إِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ عَلَى الثَّلْجِ فَلَا تَسْجُدَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يُمْكِنَكَ فَسُوِّهِ وَ اسْجُدْ عَلَيْهِ.

[٧٩٩] (٤) ٥٠- وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مَحْمُودٍ لِلرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّجُلُ يُصَلِّي عَلَى سَرِيرٍ مِنْ سَاجٍ وَ يَسْجُدُ عَلَى السَّاجِ قَالَ نَعَمْ.

[٨٠٠] (٥) ٥١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الثُّورِيَاءِ وَ الْخَصِيفَةِ وَ كُلِّ نَبَاتٍ إِلَّا الثَّمَرَةَ.

[٨٠١] (٦) ٥٢- وَ سَأَلَ سَمَاعَةَ بْنَ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لُحُومِ السَّبَاعِ مِنَ الطَّيْرِ

ص: ١٦٩

١- الخذف: وضع الحصاه بين السبابتين و رميها أو وضعها على الابهام و دفعها بظفر السبابه

٢- الكندر: بالضم صمغ شجره شائك و ورقها كالآس و هو اللبان الذي يوضع كالعلك

٣- الاستبصار ج ١ ص ٣٣٦ التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ الكافي ج ١ ص ١٠٨

٤- التهذيب ج ١ ص ٢٣٤

٥- التهذيب ج ١ ص ٢٣٤

٦- التهذيب ج ١ ص ١٩٤

وَالدَّوَابُّ قَالَ أَمَّا أَكُلُ لَحْمِهَا فَإِنَّا نَكْرَهُهُ وَ أَمَّا الْجُلُودُ فَاذْكَبُوا عَلَيْهَا وَلَا تَلْبَسُوا مِنْهَا شَيْئًا تَصَلُونَ فِيهِ.

وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَسُولِهِ إِلَيَّ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي شَعْرٍ وَوَبَرٍ كُلِّ مَا أَكَلْتَ لَحْمَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْكَ غَيْرُهُ مِنْ سُنْجَابٍ (١) أَوْ سَمُورٍ (٢) أَوْ فَنَكٍ (٣) وَ أَرَدْتَ الصَّلَاةَ فَانزِعْهُ وَ قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رُحْصٌ وَ إِيَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي ثَعْلَبٍ وَ لَا فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ تَحْتِهِ وَ فَوْقِهِ.

[٨٠٢] (٤) ٥٣- وَ قَدْ رُوِيَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي جُبِّهِ خَزٌّ

[٨٠٣] (٥) ٥٤- وَ رُوِيَ عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَارٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ وَ غَيْرَهَا فِي جُبِّهِ خَزٌّ طَارُونِي (٦) وَ كَسَانِي جُبَّهُ خَزٌّ وَ ذَكَرَ أَنَّهُ لَبَسَهَا عَلَى بَدَنِهِ وَ صَلَّى فِيهَا وَ أَمَرَنِي بِالصَّلَاةِ فِيهَا.

[٨٠٤] ٥٥- وَ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيَّ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السُّنْجَابِ وَ الْفَنَكِ وَ الْخَزِّ وَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحَبُّ أَنْ لَا تُجِيبَنِي بِالتَّقِيَّةِ فِي ذَلِكَ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ إِلَيَّ صَلِّ فِيهَا.

[٨٠٥] (٧) ٥٦- وَ رُوِيَ عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسَنِ الثَّلَاثَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ١٧٠

- ١- السنجاب: حيوان اكبر من الجرد له ذنب طويل كثيث الشعر ولونه ازرق رمادي و منه اللون السنجابي
- ٢- السمور: حيوان برى يشبه ابن عرس و اكبر منه لونه احمر مائل الى السواد يتخذ من جلده الفراء الشمينه
- ٣- الفنك: جنس من النعال اصغر من النعل المعروف و فروته من احسن الفراء
- ٤- التهذيب ج ١ ص ١٩٦
- ٥- التهذيب ج ١ ص ١٩٦
- ٦- الطاروني: ضرب من الخز الطرق- بالضم- و منه الحديث كان أبو جعفر يصلي الفريضة و غيرها في حبه خز طاروني
- ٧- الاستبصار ج ١ ص ٣٨٧ التهذيب ج ١ ص ١٩٦

عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْخَزِّ يُعْشُّ بَوْبِرِ الْأَرَانِبِ فَكَتَبَ يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَ هَذِهِ رُخْصَةٌ الْأَخِذُ بِهَا مَأْجُورٌ وَ رَادَّهَا مَأْتُومٌ وَ الْأَصْلُ مَا ذَكَرَهُ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ وَ صَلَّ فِي الْخَزِّ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْشُوشًا  
بَوْبِرِ الْأَرَانِبِ وَ قَالَ فِيهَا وَ لَا تُصَلِّ فِي دِيْبَاجٍ وَ لَا حَرِيرٍ وَ لَا وَشِيٍّ وَ لَا فِي شَيْءٍ مِنْ إِبْرِيْسَمٍ مَحْضٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ثَوْبًا سَدَاهُ إِبْرِيْسَمٌ  
وَ لَحْمَتُهُ قُطْنٌ أَوْ كَتَانٌ.

[٨٠٦] (١) ٥٧- وَ كَتَبَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْرَبَارٍ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْقِرْمِزِ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا يَتَوَقَّفُونَ عَنِ  
الصَّلَاةِ فِيهِ فَكَتَبَ لَا بَأْسَ مُطْلَقًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقِرْمِزُ مِنْ إِبْرِيْسَمٍ مَحْضٍ وَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ هُوَ مَا كَانَ مِنْ إِبْرِيْسَمٍ مَحْضٍ.

[٨٠٧] (٢) ٥٨- وَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ فِي جُبَّتِهِ بَدَلَ الْقُطْنِ قِرْمِزًا (٣) هَلْ يُصَلِّي فِيهِ فَكَتَبَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ يَعْنِي بِهِ قِرْمِزٍ لَا قِرْمِزٍ  
إِبْرِيْسَمٍ.

وَ قَدْ وَرَدَتْ الْأَخْبَارُ بِالنُّهْيِ عَنِ لُبْسِ الدِّيْبَاجِ وَ الْحَرِيرِ وَ الْإِبْرِيْسَمِ الْمَحْضِ وَ الصَّلَاةِ فِيهِ لِلرِّجَالِ وَ وَرَدَتْ الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ ذَلِكَ  
لِلنِّسَاءِ وَ لَمْ يَرِدْ بِحَرِّ وَازِ صِيْلَاتِهِنَّ فِيهِ فَمَالْتَهَيَّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْإِبْرِيْسَمِ الْمَحْضِ عَلَى الْعُمُومِ لِلرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ حَتَّى يَخْصَّهِنَّ خَبَرٌ  
بِالْإِطْلَاقِ لَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ كَمَا خَصَّهِنَّ بِلُبْسِهِ وَ لَمْ يُطْلَقْ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ وَ الدِّيْبَاجِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ وَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ  
تَمَائِيلٌ رَوَى ذَلِكَ سَمَاعَةُ بْنُ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

[٨٠٨] (٤) ٥٩- وَ رَوَى يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِالثُّوبِ أَنْ يَكُونَ

ص: ١٧١

١- -التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ بتفاوت في السنة في الاول

٢- -التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ بتفاوت في السنة في الاول

٣- القز: ما يسوى منه الابريسم أو الحرير و هو مجاج دود القز

٤- -الاستبصار ج ١ ص ٣٨٦ التهذيب ج ١ ص ١٩٥

سَدَاهُ وَ زِرُّهُ وَ عِلْمُهُ حَرِيرًا وَ إِنَّمَا يُكْرَهُ الْحَرِيرُ الْمُبَهَّمُ لِلرِّجَالِ.

[٨٠٩] ٦٠- وَ رَوَى عَنْهُ مَسِيْعُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَصِيرِيُّ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ دِيْبَاجِ الْكُعْبَةِ فَيَجْعَلُهُ غِلَافَ مُصْحَفٍ أَوْ يَجْعَلُهُ مُصَلًّى يُصَلِّي عَلَيْهِ

[٨١٠] ٦١- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْمُعْلَمِ فَكَّرَهُ مَا فِيهِ مِنَ التَّمَاثِيلِ وَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي تَكَّةِ رَأْسِهَا مِنْ إِبْرِيْسَمٍ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ الْخَوَارِزْمِيَّةِ (١) وَ مَا يُدْبَعُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ وَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي صُوفِ الْمَيْتَةِ لِأَنَّ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوْحٌ.

[٨١١] (٢) ٦٢- وَ سَأَلَ سَمَاعَةُ بْنُ مَهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ الْغِرَاءُ (٣) وَ الْكَيْمُخْتُ (٤) فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ

[٨١٢] ٦٣- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَ أَظْفَارِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْفِضَهُ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

[٨١٣] (٥) ٦٤- وَ سَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ عَلَيْهِ الْبُرْطُلَةُ (٦) فَقَالَ لَا يَضُرُّهُ

وَ سَمِعْتُ مَشَايخَنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الطَّابِقِيَّةِ (٧) وَ لَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَمِّ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَّا وَ هُوَ مُتَحَنِّكٌ.

ص: ١٧٢

١- الخوارزمية: المراد بها فراء الحواصل - وهو طائر كبير له حوصله عظيمه يتخذ منها الفرو - حيث ان الموجود في الاخبار «الحواصل الخوارزمية»

٢- التهذيب ج ١ ص ١٩٤

٣- الغراء: ككتاب شيء يتخذ من اطراف الجلود يلصق به وربما يعمل من السمك

٤- الكيمخت: بالفتح فالسكون فسر يجلد الميتة المملوح و قيل هو الصاغرى المشهور

٥- التهذيب ج ١ ص ٢٣٩

٦- البرطلة: بالضم قلنسوه وربما تشدد

٧- الطابقيه: العمامه التي لا حنك لها



[٨١٤] ٦٥- وَ رَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَلَمْ يُدِرِ الْعِمَامَةَ تَحْتَ حَنَكِهِ فَأَصَابَهُ أَلَمٌ لَمْ يَدَوِّ لَهُ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ

[٨١٥] ٦٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَمِنْتُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُعْتَمِلاً تَحْتَ حَنَكِهِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ سَالِمًا

[٨١٦] ٦٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجِهِ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ وَإِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْخُذُ فِي حَاجِهِ وَهُوَ مُعْتَمِلاً تَحْتَ حَنَكِهِ كَيْفَ لَا تُقْضَى حَاجَتُهُ

[٨١٧] ٦٨- وَقَالَ النَّبِيُّ ص الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ التَّلْحِي (١) بِالْعَمَائِمِ

وَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَ ابْتِدَائِهِ وَ قَدْ نَقَلَ عَنْهُ ص أَهْلُ الْخِلَافِ أَيْضًا أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلْحِي وَ نَهَى عَنِ الْاِقْتِعَاطِ (٢)

[٨١٨] (٣) ٦٩- وَ سَأَلَ الْحَلْبِيُّ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ وَ ثَوْبُهُ عَلَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَ فِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ إِذَا سَمِعَ الْهَمَّهَمَةَ.

[٨١٩] (٤) ٧٠- وَ سِيَئَلَ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمُخْتَضِبِ إِذَا تَمَكَّنَ مِنَ السُّجُودِ وَ الْقِرَاءَةِ أَمْ يُصَلِّي فِي خِصَابِهِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ خِرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَ كَانَ مُتَوَضِّئًا.

وَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ وَ هِيَ مُخْتَضِبَةٌ وَ يَدَاهَا مَرْبُوطَتَانِ.

[٨٢٠] (٥) ٧١- رَوَى ذَلِكَ عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنِ الصَّادِقِ ع

ص: ١٧٣

١- التلحي: جعل بعض العمامه تحت الحنك

٢- الاقتعاط: شد العمامه على الرأس من غير اداره تحت الحنك

٣- الاستبصار ج ١ ص ٣٩٨ التهذيب ج ١ ص ٢٠١ الكافي ج ١ ص ٨٧

٤- الاستبصار ج ١ ص ٣٩١ التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ بتفاوت في الثاني

٥- الاستبصار ج ١ ص ٣٩١ التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ بتفاوت في الثاني

[٨٢١] (١) ٧٢- وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ وَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَخْتَضِبَانِ أَوْ يَصْلِيَانِ وَ هُمَا مُخْتَضِبَانِ بِالْحِنَاءِ وَ الْوَسْمَةِ فَقَالَ إِذَا أَبْرَزُوا الْفَمَ وَ الْمَنْخَرَ فَلَا بَأْسَ.

[٨٢٢] (٢) ٧٣- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ لَا يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ فَقَالَ إِنَّ أَخْرَجَ يَدَيْهِ فَهُوَ حَسَنٌ وَ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ يَدَيْهِ فَلَا بَأْسَ.

[٨٢٣] ٧٤- وَ رَوَى زِيَادُ بْنُ سُوفَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَ أَرْزَاهُ مَحْلُوَةً إِنْ دِينَ مُحَمَّدٍ صَ حَنِيفٌ.

#### ٤٠- بَابُ مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ وَ مَا لَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ

[٨٢٤] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ فَرِيضَةٌ وَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ سَنَةٌ.

[٨٢٥] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السُّجُودُ عَلَى طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُنَوِّرُ إِلَى الْأَرْضِ السَّابِعَةِ.

وَ مَنْ كَانَ مَعَهُ سُبْحَةٌ مِنْ طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ مَسْبُوحًا وَ إِنْ لَمْ يُسَبِّحْ بِهَا وَ التَّسْبِيحُ بِالْأَصَابِعِ أَفْضَلُ مِنْهُ بِغَيْرِهَا لِأَنَّهَا مَسْئُولَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[٨٢٦] ٣- وَ رَوَى حَمَّادُ بْنُ عُمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ السُّجُودُ عَلَى مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لُبِسَ.

[٨٢٧] ٤- وَ رَوَى عَنْ يَاسِرِ بْنِ الْخَادِمِ أَنَّهُ قَالَ قَالَ مَرْبِي أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أَصَلَّى عَلَى الطَّبْرِيِّ (٣) وَ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ شَيْئًا فَقَالَ لِي مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ عَلَيْهِ أَلَيْسَ هُوَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ؟

وَ قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اسْجُدْ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ

ص: ١٧٤

١- -الاستبصار ج ١ ص ٣٩١ التهذيب ج ١ ص ٢٣٨

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٣٩١ التهذيب ج ١ ص ٢٣٨

٣- الطبري: كتان منسوب الى طبرستان

وَلَا تَسْجُدْ عَلَى الْحُصْبِ الْمَدْيِيِّ لِأَنَّ سُيُورَهَا مِنْ جِلْدٍ وَ لَا تَسْجُدْ عَلَى شَعْرِ وَ لَا صُوفٍ وَ لَا جِلْدٍ وَ لَا إِبْرِيَسَمٍ وَ لَا زُجَاجٍ وَ لَا حَدِيدٍ وَ لَا صُفْرٍ وَ لَا شَبَبٍ وَ لَا رِصَاصٍ وَ لَا نَحَاسٍ وَ لَا رِيَشٍ وَ لَا رَمَادٍ وَ إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ حَارَّةً تَخَافُ عَلَى جَبْهَتِكَ الْإِحْتِرَاقَ أَوْ كَانَتْ لَيْلَهُ مُظْلَمَةٌ خَفَّتْ عَقْرَبًا أَوْ شَوْكَةً تُؤْذِيكَ فَلَمَّا يَأْسَ أَنْ تَسْجُدَ عَلَى كُمَّكَ إِذَا كَانَ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَانٍ وَ إِنْ كَانَ بِجَبْهَتِكَ دُمْلٌ فَاحْفَرْ حُفْرَةً فَإِذَا سَجَدْتَ جَعَلْتَ الدُّمْلَ فِيهَا وَ إِنْ كَانَتْ بِجَبْهَتِكَ عِلَّةٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ مِنْ أَجْلِهَا فَاسْجُدْ عَلَى قَرْنِكَ الْأَيْمَنِ مِنْ جَبْهَتِكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ظَهْرِكَ فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ فَاسْجُدْ عَلَى ذَقَّتِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا إِلَى قَوْلِهِ وَ يَزِيدُهُمْ خُشُوعًا وَ لَمَّا يَأْسَ بِالْقِيَامِ وَ وَضَعَ الْكَفَّيْنِ وَ الرُّكْبَتَيْنِ وَ الْإِبْهَامَيْنِ عَلَى غَيْرِ الْمَارِضِ وَ تَزَعُمُ بَأَنْفِكَ وَ يُجْزِيكَ فِي وَضْعِ الْجَبْهَةِ مِنْ قَصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحَاجِبَيْنِ مَقْدَارُ دِرْهَمٍ وَ يَكُونُ سُجُودُكَ كَمَا يَتَخَوَى (١) الْبَعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ تَكُونُ شِبَابَهُ الْمَعْلَقِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ.

[٨٢٨] (٢) ٥- وَ سَأَلَ الْمُعَلَى بْنُ خُنَيْسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ (٣) وَ الْقَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[٨٢٩] (٤) ٦- وَ سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعِيدَرَةِ وَ عِظَامِ الْمَيِّتِ ثُمَّ يُجَصَّصُ بِهِ الْمَسْجِدُ أَوْ يُسَجَّدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ بِحَطِّهِ أَنَّ النَّارَ وَ الْمَاءَ قَدْ طَهَّرَاهُ.

ص: ١٧٥

١- التَّخَوَى: يَتَخَوَى الرَّجُلُ يَجَافِي بَطْنَهُ مِنَ الْأَرْضِ فِي سَجُودِهِ بَانَ يَجْنَحُ بِمَرْفِقَيْهِ وَ يَرْفَعُهُمَا عَنِ الْأَرْضِ وَلَا يَفْتَرِشُهُمَا افْتِرَاشَ

الْأَسَدِ

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٣٣٤ التهذيب ج ١ ص ٢٢٢

٣- القفر: ردى القير، وفسره بعضهم بأنه شيء يشبه الزفت ورائحته كرائحه القبر

٤- -التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ الكافي ج ١ ص ٩١

[٨٣٠] (١) ٧- وَ سَأَلَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَيْمَانَ الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقَرَاتِيسِ وَالْكَوَاغِذِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا هَيْلٌ يَجُوزُ عَلَيْهَا الشُّجُودُ فَكَتَبَ يَجُوزُ

[٨٣١] (٢) ٨- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَتِيمٍ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْجُدُ عَلَى الْمَسْحِ (٣) وَالْبَسَاطِ فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ

وَ لَا بَأْسَ بِالشُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ فِي حَالِ التَّقِيَّةِ

[٨٣٢] ٩- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَارِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[٨٣٣] (٤) ١٠- وَ رَوَى زُرَّارَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْجُدُ وَعَلَيْهِ قَلَنْسُوهُ أَوْ عِمَامَةٌ فَقَالَ إِذَا مَسَّ شَيْءٌ مِنْ جَبْهَتِهِ الْأَرْضَ فِيمَا بَيْنَ حَاجِبَيْهِ وَقُصَاصِ شَعْرِهِ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ

[٨٣٤] (٥) ١١- وَ قَالَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُسَوِّي الْحَصَى فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

[٨٣٥] ١٢- وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَلَّمَ سَيِّدًا جَدَّ فَرَفَعَ رَأْسَهُ أَخَذَ الْحَصَى مِنْ جَبْهَتِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى الْأَرْضِ

[٨٣٦] (٦) ١٣- وَ رَوَى عَمَّارُ السَّيَّاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَا بَيْنَ قُصَاةِ الشَّعْرِ إِلَى طَرْفِ الْأَنْفِ مَسْجِدٌ فَمَا أَصَابَ الْأَرْضَ مِنْهُ فَقَدْ أَجْزَأَكَ.

[٨٣٧] ١٤- وَ رَوَى زُرَّارَهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ.

ص: ١٧٦

١- التهذيب ج ١ ص ٢٠٢

٢- الاستبصار ج ١ ص ٣٣٢ التهذيب ج ١ ص ٢٢٣

٣- المسح: بالكسر فالسكون البلاس يقعد عليه، الكساء من شعر

٤- التهذيب ج ١ ص ٢٠٢

٥- التهذيب ج ١ ص ٢٢٢

٦- الاستبصار ج ١ ص ٣٢٧ التهذيب ج ١ ص ٢٢١

[٨٣٨] (١) ١٥- وَ سَأَلَ رَجُلٌ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَكَانِ يَكُونُ فِيهِ الْغُبَارُ فَأَنْفُخُهُ إِذَا أَرَدْتُ السُّجُودَ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وَ فِي رِسَالِهِ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيَّ وَ لَا تَنْفُخَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا أَرَدْتَ التَّنْفِخَ فَلْيَكُنْ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاةِ.

[٨٣٩] ١٦- وَ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ حَشِيئَةً أَنْ يُؤْذَى مَنْ إِلَى جَانِبِهِ.

وَ يُكْرَهُنَّ يَمْسِخَ الرَّجُلُ التُّرَابَ عَنْ جَبْهَتِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ يُكْرَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ بَعِيدَ مَا صِلَى فَإِنْ مَسِخَ التُّرَابَ مِنْ جَبْهَتِهِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ لِرُؤُودِ الرَّخْصَةِ فِيهِ.

#### ٤١- بَابُ عَلَيْهِ النَّهْيِ عَنِ السُّجُودِ عَلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَلْبُوسِ دُونَ الْأَرْضِ وَ مَا أَنْبَتَتْ مِنْ سِوَاهُمَا

[٨٤٠] (٢) ١- قَالَ هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبِرْنِي عَمَّا يَجُوزُ السُّجُودَ عَلَيْهِ وَ عَمَّا لَا يَجُوزُ قَالَ السُّجُودُ لَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا أَنْبَتِ الْأَرْضُ إِلَّا مَا أَكَلَ أَوْ لُبِسَ فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا الْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ السُّجُودَ خُضُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى مَا يُؤْكَلُ أَوْ يَلْبَسُ لِأَنَّ أَبْنَاءَ الدُّنْيَا عَبِيدُ مَا يَأْكُلُونَ وَ يَلْبَسُونَ وَ السَّاجِدُ فِي سُجُودِهِ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَضَعَ جَبْهَتَهُ فِي سُجُودِهِ عَلَى مَعْبُودِ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا الَّذِينَ اعْتَرَوْا بَعُزُورَهَا وَ السُّجُودُ عَلَى الْأَرْضِ أَفْضَلُ لِأَنَّهُ أَتَمُّ فِي التَّوَاضُّعِ وَ الْخُضُوعِ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

#### ٤٢- بَابُ الْقِبْلَةِ

[٨٤١] (٣) ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى جَعَلَ الْكَعْبَةَ قِبْلَةً لِأَهْلِ

ص: ١٧٧

١- -الاستبصار ج ١ ص ٣٢٩ التهذيب ج ١ ص ٢٢٢

٢- -التهذيب ج ١ ص ٢٠٢

٣- -التهذيب ج ١ ص ١٤٦

الْمَسْجِدِ وَجَعَلَ الْمَسْجِدَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الْحَرَمِ وَجَعَلَ الْحَرَمَ قِبْلَةً لِأَهْلِ الدُّنْيَا

[٨٤٢] (١) ٢-وَسَأَلَ الْمُفْضِلُ بْنُ عُمَرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّحْرِيفِ لِأَصْحَابِنَا ذَاتِ الْيَسَارِ عَنِ الْقِبْلَةِ وَ عَنِ السَّبَبِ فِيهِ فَقَالَ إِنَّ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَمَّا أُنْزِلَ مِنَ الْجَنَّةِ وَ وُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ جُعِلَ أَنْصَابُ الْحَرَمِ مِنْ حَيْثُ لَحِقَهُ نُورُ نُورِ الْحَجْرِ فَهُوَ عَنْ يَمِينِ الْكَعْبَةِ أَرْبَعَةُ أَمْيَالٍ وَ عَنِ يَسَارِهَا ثَمَانِيَةُ أَمْيَالٍ كُلُّهُ اثْنَا عَشَرَ مِيلًا فَإِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتِ الْيَمِينِ خَرَجَ عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ لِقِبْلَةِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ وَ إِذَا انْحَرَفَ الْإِنْسَانُ ذَاتِ الْيَسَارِ لَمْ يَكُنْ خَارِجًا عَنْ حَدِّ الْقِبْلَةِ.

وَ مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ إِلَى أَيِّ جَوَانِبِهَا شَاءَ وَ مَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ صَلَّى إِلَى أَيِّ جَوَانِبِهَا شَاءَ وَ أَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ عَلَى الْبَلْمَاطَةِ الْحُمْرَاءِ وَ يَسْتَقْبِلَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَ مَنْ كَانَ فَوْقَ الْكَعْبَةِ وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ اضْطَجَعَ وَ أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِلَى الْبَيْتِ الْمُعْمُورِ وَ مَنْ كَانَ فَوْقَ أَبِي قُبَيْسٍ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَ صَلَّى فَإِنَّ الْكَعْبَةَ قِبْلَةٌ مَا فَوْقَهَا إِلَى السَّمَاءِ.

[٨٤٣] ٣- وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَى الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً بِمَكَّةَ وَ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ عَيَّرَتْهُ الْيَهُودُ فَقَالُوا لَهُ إِنَّكَ تَابِعَ لِقِبْلَتِنَا فَاعْتَمِمْ لِتَدْلِكَ غَمًّا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ خَرَجَ صَ يُقَلِّبُ (٢) وَجْهَهُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ فَلَمَّا أَضْيَحَ صَلَّى الْغَدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى مِنَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ جَاءَهُ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْآيَةَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ صَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ وَ حَوَّلَ مَنْ خَلْفَهُ وَ جُوهَهُمْ حَتَّى قَامَ الرَّجَالُ مَقَامَ النِّسَاءِ وَ النِّسَاءُ مَقَامَ الرَّجَالِ فَكَانَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَ آخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ وَ بَلَغَ

ص: ١٧٨

١- التهذيب ج ١ ص ١٤٦

٢- نسخه في المطبوعه و ج (فقلب)

الْخَبْرُ مَسْجِدًا بِالْمَدِينَةِ وَقَدْ صَلَّى أَهْلُهُ مِنَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ فَحَوَّلُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَكَانَتْ أَوَّلَ صَلَاتِهِمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ آخِرُهَا إِلَى الْكَعْبَةِ فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ الْقِبْلَتَيْنِ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ صَلَاتُنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ تَضِيعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَ قَدْ أَخْرَجْتُ الْخَبْرَ فِي ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ فِي كِتَابِ النُّبُوَّةِ.

[٨٤٤] ٤- وَ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ اللَّهُ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنْ رَجُلٍ أَعْمَى صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِيدُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ هِيَ مُتَعَيِّمَةٌ ثُمَّ تَجَلَّتْ فَعَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَدْ مَضَى فَلَا يُعِيدُ.

[٨٤٥] ٥- وَ رَوَى زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يُجْزَى الْمُتَحَيِّرُ (١) أَبَدًا أَيْنَمَا تَوَجَّهَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهَ الْقِبْلَةِ.

[٨٤٦] (٢) ٦- وَ سَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنْظُرُ بَعْدَ مَا فَرَغَ فَيَرَى أَنَّهُ قَدْ انْحَرَفَ عَنِ الْقِبْلَةِ يَمِينًا أَوْ شِمَالًا فَقَالَ لَهُ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

وَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي قِبْلَةِ الْمُتَحَيِّرِ وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ.

[٨٤٧] ٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا ظَهَرَ النَّزُّ (٣) مِنْ خَلْفِ الْكَنِيفِ وَ هُوَ فِي الْقِبْلَةِ يَسْتُرُهُ بِشَيْءٍ .

وَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ كَلْبٍ أَوْ امْرَأَةٍ أَوْ حِمَارٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

[٨٤٨] ٨- وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنِ الثُّبْرَاقِ فِي الْقِبْلَةِ.

ص: ١٧٩

١- نسخه في المطبوعه و ج (المتحرى)

٢- الاستبصار ج ١ ص ٢٩٧ التهذيب ج ١ ص ١٤٧

٣- النز: بالفتح ما يتحلب من الارض من الماء

[٨٤٩] ٩- وَرَأَى ص نُخَامَةً فِي الْمَسْجِدِ فَمَسَى إِلَيْهَا بَعْرُجُونَ مِنْ عَرَاجِينَ ابْنِ طَابٍ فَحَكَهَا ثُمَّ رَجَعَ الْمَهْقَرَى فَبَنَى عَلَيَّ صَلَاتِهِ.

[٨٥٠] ١٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا يَفْتَحُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبْوَابًا كَثِيرَةً.

[٨٥١] (١) ١١- وَنَهَى ص عَنِ الْجَمَاعِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَ مُسْتَدْبِرَهَا وَ نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

[٨٥٢] ١٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ قِبَلَ وَجْهِهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ وَ لِيَبْرُقَ عَنْ يَسَارِهِ وَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ  
الْيُسْرَى

[٨٥٣] ١٣- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ حَبَسَ رِيقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى صِحَّةً حَتَّى الْمَمَاتِ

[٨٥٤] ١٤- وَقَدْ رُوِيَ فِيْمَنْ لَا يَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ فِي مَفَازِهِ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَى أَرْبَعِ جَوَانِبِ

[٨٥٥] (٢) ١٥- وَرَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا صَلَاةَ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ قُلْتُ وَ أَيْنَ حَدُّ الْقِبْلَةِ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ  
وَ الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ كُلُّهُ قَالَ قُلْتُ فَمَنْ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ أَوْ فِي يَوْمِ غَيْمٍ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ قَالَ يُعِيدُ.

[٨٥٦] (٣) ١٦- وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ذَكَرَهُ لَهُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ وَ لَا تَقْلَبْ بِوَجْهِكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتَفْسُدَ صَلَاتُكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ  
وَ جَلَّ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ ص فِي الْفَرِيضَةِ قَوْلٌ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ فَقُمْ مُنْتَصِبًا فَإِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ مَنْ لَمْ يُقِمَّ صِلْبَهُ فَلَمَّا صِلِمَا لَهُ وَ اخْشَعَ بَصِيرَتَهُ لَلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيَكُنْ  
حِذَاءَ وَجْهِكَ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

ص: ١٨٠

١- -التهديب ج ١ ص ٣٢٦

٢- -التهديب ج ١ ص ١٩٢ الكافي ج ١ ص ٨٣

٣- -التهديب ج ١ ص ١٧٨



[٨٥٧] ١٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرُزَارَةَ لَا تُعَادُ الصَّلَاةَ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ نَافِلَةً وَأَنْتَ رَاكِبٌ فَصَلِّ لَهَا وَاسْتَقْبِلْ بِرَأْسِ دَابَّتِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِكَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَمُسْتَدْبِرَهَا وَيَمِينًا وَيَسَارًا فَإِنْ صَلَّيْتَ فَرِيضَةً عَلَى ظَهْرِ دَابَّتِكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ ثُمَّ امْضِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِكَ دَابَّتُكَ وَاقْرَأْ فَإِذَا أَرَدْتَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَارْكَعْ وَاسْجُدْ عَلَى شَيْءٍ يَكُونُ مَعَكَ مِمَّا يَجُوزُ عَلَيْهِ السُّجُودُ وَلَا تُصَلِّ لَهَا إِلَّا عَلَى حَالِ اضْطِرَارٍ شَدِيدٍ وَتَفَعَّلْ فِيهَا إِذَا صَلَّيْتَ مَا شِئْتَ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ السُّجُودَ سَجَدْتَ عَلَى الْأَرْضِ وَقَالَ فِيهَا إِذَا تَعَرَّضَ لَكَ سَبْعٌ وَخَفَتْ فَوَتِ الصَّلَاةَ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَصَلِّ صِلَاتَكَ بِالْإِيمَاءِ وَإِنْ خَشِيتَ السَّبْعَ وَتَعَرَّضَ لَكَ قَدْرٌ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ وَصَلِّ بِالْإِيمَاءِ.

[٨٥٨] ١٨- وَرَوَى أَنَّهُ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ بِمَنْ فِي السَّفِينَةِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَدُورَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ.

[٨٥٩] ١٩- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ وَعَظٍ قِبْلَةٌ وَكُلُّ مَوْعُظٍ قِبْلَةٌ لِلْوَعِظِ يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَسْتَقْبِلُهُمُ الْإِمَامُ وَيَسْتَقْبِلُونَهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ.

[٨٦٠] (١) ٢٠- وَقَالَ رَجُلٌ لِلصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّي أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَلَا أَهْتَدِي إِلَى الْقِبْلَةِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ أَتَعْرِفُ الْكُوكَبَ (٢) الَّذِي يُقَالُ لَهُ الْجَدْيُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاجْعَلْهُ عَلَى يَمِينِكَ وَإِذَا كُنْتَ عَلَى طَرِيقِ الْحَجِّ فَاجْعَلْهُ بَيْنَ كَتِفَيْكَ.

ص: ١٨١

١- الاستبصار ج ١ ص ٤٠٩ التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ الكافي ج ١ ص ١١٤

٢- نسخه في ج (الكواكب) و في المخطوطات (لها) بدل (له)

[٨٦١] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ خَمْسِ سِنِينَ فَمُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ وَنَحْنُ نَأْمُرُ صَبِيَانَنَا بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبْعِ سِنِينَ مَا أَطَاقُوا مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ إِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَوْ الْجُوعُ أَفْطَرُوا حَتَّى يَتَعَوَّدُوا الصَّوْمَ وَ يُطِيقُوهُ فَمُرُوا صَبِيَانَكُمْ بِالصِّيَامِ إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ تِسْعِ سِنِينَ مَا أَطَاقُوهُ مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ فَإِذَا غَلَبَهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوا.

[٨٦٢] ٢- وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قَارِنٍ (١) أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ سُئِلَ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْتَنُ وَلَدَهُ وَ هُوَ لَا يُصَلِّي الْيَوْمَ وَ الْيَوْمَيْنِ فَقَالَ وَ كَمْ أَتَى عَلَى الْغُلَامِ فَقَالَ ثَمَانِي سِنِينَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَتْرُكُ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ يُصِيبُهُ الْوَجَعُ قَالَ يُصَلِّي عَلَى نَحْوِ مَا يَقْدِرُ.

[٨٦٣] ٣- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ ثَلَاثَ سِنِينَ يُقَالُ لَهُ قُلُّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ وَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَ عِشْرُونَ يَوْمًا فَيُقَالُ لَهُ قُلُّ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ قُلُّ سَبْعَ مَرَّاتٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ أَيُّهُمَا يَمِينُكَ وَ أَيُّهُمَا شِمَالُكَ فَإِذَا عَرَفَ ذَلِكَ حَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ يُقَالُ لَهُ اسْجُدْ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ قِيلَ لَهُ اغْسِلْ وَجْهَكَ وَ كَفَيْكَ فَإِذَا غَسَلَهَا قِيلَ لَهُ صَلِّ ثُمَّ يُتْرَكُ حَتَّى يَتِمَّ لَهُ تِسْعُ سِنِينَ فَإِذَا تَمَّتْ لَهُ عِلْمُ الْوُضُوءِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ ضُرِبَ عَلَيْهَا فَإِذَا تَعَلَّمَ الْوُضُوءَ وَ الصَّلَاةَ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ وَ لَوَالِدَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ص: ١٨٢

#### ٤٤- بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَثَوَابِ الْمُؤَذِّنِينَ

[٨٦٤] (١) ١- رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ خَلَعَ الْأَنْدَادَ فَلَمَّا قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ نَبِيٌّ بُعِثَ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى عَلَى عِبَادِهِ رَبِّهِ فَلَمَّا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ أَفْلَحَ مَنْ اتَّبَعَهُ.

[٨٦٥] ٢- وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ هَبَطَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَذَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَكَانَ رَأْسُهُ فِي حَجَرٍ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَذَّنَ جَبْرَيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَقَامَ فَلَمَّا اتَّبَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَلِيُّ سَمِعْتَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ حَفِظْتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ ادْعُ بِلَالًا فَعَلَّمَهُ فَدَعَا بِلَالًا فَعَلَّمَهُ.

[٨٦٦] ٣- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ تُؤَذَّنُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وَ أَيْنَمَا تَوَجَّهْتَ وَ لَكِنْ إِذَا أَقَمْتَ فَعَلَى وُضُوءٍ مُتَهَيِّئًا لِلصَّلَاةِ

[٨٦٧] (٢) ٤- وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَرْزَنْطِيُّ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يُؤَذَّنُ الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ وَ يُؤَذَّنُ وَ هُوَ رَاكِبٌ

[٨٦٨] (٣) ٥- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تُؤَذَّنَ رَاكِبًا أَوْ مَاشِيًا أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَ لَا تُقِمَّ وَ أَنْتَ رَاكِبٌ وَ لَا جَالِسٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ

ص: ١٨٣

١- -التهذيب ج ١ ص ٢١٥ الكافي ج ١ ص ٨٣

٢- -التهذيب ج ١ ص ١٤٩

٣- -التهذيب ج ١ ص ٢١٧

أَوْ تَكُونَ فِي أَرْضٍ مَلَّصَةٍ

[٨٦٩] (١) ٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلْمُؤَذِّنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ بِدَمِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُمْ يَجْتَلِدُونَ (٢) عَلَى الْأَذَانِ فَقَالَ كَلَّا إِنَّهُ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْرُحُونَ الْأَذَانَ عَلَى ضَعْفَائِهِمْ فِتْلِكَ لِحُومٍ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ

[٨٧٠] (٣) ٧- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِرُ مَا فَارَقْتُ عَلَيْهِ حَبِيبَ قَلْبِي ص أَنَّهُ قَالَ يَا عَلِيُّ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ صَلَاةَ أَضْعَفٍ مَنْ خَلْفَكَ وَ لَا تَتَّخِذَنَّ مُؤَذِّنًا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

[٨٧١] ٨- وَرَوَى خَالِدُ بْنُ نَجِيحٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ التَّكْبِيرُ جَزْمٌ فِي الْأَذَانِ مَعَ الْإِفْصَاحِ بِالْهَاءِ وَالْأَلِفِ

[٨٧٢] (٤) ٩- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا كَانَ عَبْدًا صَالِحًا فَقَالَ لَا أُؤَذِّنُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَرِكَ يَوْمَئِذٍ حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ

[٨٧٣] ١٠- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مِنَ السُّنَنِ إِذَا أَدَّنَ الرَّجُلُ أَنْ يَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ

[٨٧٤] ١١- وَرَوَى خَالِدُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ مَجْزُومَانِ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَوْقُوفَانِ

[٨٧٥] ١٢- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا يُجْزِيكَ مِنَ الْأَذَانِ إِلَّا

ص: ١٨٤

١- -التهذيب ج ١ ص ٢١٧

٢- نسخ في المخطوطات و هامش المطبوعه «يختارون، يتجلدون، يجتارون، يجتازون»

٣- -التهذيب ج ١ ص ١٥٠

٤- -التهذيب ج ١ ص ٢١٧ بضمير الحضاب

مِا أَسْمَعَتْ نَفْسَكَ أَوْ فَهَمَّتَهُ وَ أَفْصَحَ بِالْأَلْفِ وَ الْهَاءِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ص كَلَّمَا ذَكَرْتَهُ أَوْ ذَكَرَهُ ذَاكِرٌ عِنْدَكَ فِي أَذَانٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ كَلَّمَا اشْتَدَّ صَوْتُكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهَدَ نَفْسَكَ كَانَ مَنْ يَسْمَعُ أَكْثَرَ وَ كَانَ أَجْرُكَ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ.

[٨٧٦] (١) ١٣- وَ سَأَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَذَانِ فَقَالَ اجْهَرْ وَ ارْزُقْ بِهِ صَوْتَكَ فَإِذَا أَقَمْتَ فِدُونَ ذَلِكَ وَ لَا تَنْتَظِرْ بِأَذَانِكَ وَ إِقَامَتِكَ إِلَّا دُخُولَ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَ اخْذِرْ إِقَامَتَكَ حَذْرًا.

[٨٧٧] (٢) ١٤- وَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّارُ السَّيِّطِيُّ أَنَّهُ قَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَأَذِّنْ وَ أَقِمْ وَ أَفْصَلْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ بِقُعُودٍ أَوْ بِكَلَامٍ أَوْ تَسْبِيحٍ وَ قَالَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ الَّذِي يُجْزَى بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ مِنَ الْقَوْلِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ

[٨٧٨] ١٥- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ هُوَ يَمْشِي وَ هُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ أَوْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ الْمُتَشَهِّدُ (٣) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَلَا بَأْسَ

[٨٧٩] ١٦- وَ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زُرَّارَةُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حُرِّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِمَامِ وَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي تَقْدِيمِ إِمَامٍ

[٨٨٠] (٤) ١٧- وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَوْمَئِذٍ أَقْرُوكُمْ وَ يُؤَذِّنُ لَكُمْ خَيْرًا رُكْمٍ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَفْصَحُكُمْ

[٨٨١] (٥) ١٨- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ أَذَّنَ فِي مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ سَنَّهُ وَ جَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ

[٨٨٢] (٦) ١٩- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤَذِّنُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ مَدَّ صَوْتَهُ

ص: ١٨٥

١- -التهذيب ج ١ ص ١٤٧

٢- -التهذيب ج ١ ص ١٤٩ بتفاوت

٣- نسخه في المطبوعه و ب (التشهد)

٤- -التهذيب ج ١ ص ٢١٧ بتفاوت في صدر الحديث الاوسط

٥- -التهذيب ج ١ ص ٢١٧ بتفاوت في صدر الحديث الاوسط

٦- -التهذيب ج ١ ص ٢١٧ بتفاوت في صدر الحديث الاوسط

فِي السَّمَاءِ وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ يَسْمَعُهُ وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ.  
[٨٨٣] (١) ٢٠- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا ذَنْبَ لَهُ.

[٨٨٤] ٢١- وَرَوَى أَنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا سَمِعَتِ الْأَذَانَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ قَالَتْ هَذِهِ أَصْوَاتُ أُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص بِنَوْحِيهِ اللَّهُ فَيَسْتَتَعْفِرُونَ اللَّهَ لِأُمَّهِ مُحَمَّدٍ ص حَتَّى يَفْرُغُوا مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ.

[٨٨٥] ٢٢- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْمَأْذَانِ أَنْ يَفْتَتِحَ اللَّيْلَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَيَفْتَتِحَ النَّهَارَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَيُجْزِيكَ فِي سَائِرِ الصَّلَاةِ إِقَامَةٌ بِغَيْرِ أَذَانٍ

وَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ بِعَرَفَةِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ بِجَمْعِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

[٨٨٦] (٢) ٢٣- وَ رَوَى عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَنَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ العَصْرِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ وَ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَ العِشَاءِ فِي الحَضَرِ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَ إِقَامَتَيْنِ

[٨٨٧] ٢٤- وَ رَوَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ وَ حُدَّ الصَّفُّ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَ المَغْرِبِ

[٨٨٨] ٢٥- وَ فِي رِوَايَةِ العَبَّاسِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي الحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَدَّنَ وَ أَقَامَ صَلَّى وَرَاءَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ إِنْ أَقَامَ بِغَيْرِ أَذَانٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ وَاحِدٌ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَاحِدٌ ثُمَّ قَالَ اغْتَنِمِ الصَّفَيْنِ.

[٨٨٩] ٢٦- وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وَ إِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَا يُرَى طَرَفَاهُمَا وَ مَنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ مَلَكٌ

ص: ١٨٦

١- -التهذيب ج ١ ص ١٥٠

٢- -التهذيب ج ١ ص ١٤٨

[٨٩٠] ٢٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الصُّبْحِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاقْبَالِ نَهَارِكَ وَإِدْبَارِ لَيْلِكَ وَحُضُورِ صَلَوَاتِكَ وَأَصْوَاتِ دُعَايِكَ أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ مَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ مَيَاتَ تَائِبًا وَكَانَ ابْنُ النَّبَّاحِ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ حَتَّى عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ فَإِذَا رَأَهُ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَرْحَبًا بِالْقَائِلِينَ عَدْلًا وَبِالصَّلَاةِ مَرْحَبًا وَ أَهْلًا.

[٨٩١] ٢٨- وَرَوَى حَارِثُ بْنُ الْمُغِيرَةِ النَّضْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ مُصَدِّقًا مُحْتَسِبًا وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَكْتَفَى بِهِمَا عَنْ كُلِّ مَنْ أَبِي وَجَحَدَ وَأُعِينُ بِهِمَا مَنْ أَقَرَّ وَشَهِدَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ عَدَدُ مَنْ أَنْكَرَ وَجَحَدَ وَعَدَدُ مَنْ أَقَرَّ وَشَهِدَ

[٨٩٢] ٢٩- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ يَا مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ لِمَا تَدْعُنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَ لَوْ سَمِعْتَ الْمُنَادِيَ يُنَادِي بِالْأَذَانِ وَ أَنْتَ عَلَى الْخَلَاءِ فَادْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ قُلْ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

[٨٩٣] (١) ٣٠- وَ سَأَلَ زَيْدُ الشَّحَامُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ لِيُقِمَّ وَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ.

[٨٩٤] ٣١- وَ رَوَى عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ مِنَ الْأَذَانِ حَرْفًا فَذَكَرَهُ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةَ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى الْحَرْفِ الَّذِي نَسِيَهُ فَلْيُقْلَهُ وَ لِيُقْلَ مِنْ ذَلِكَ الْحَرْفِ إِلَى آخِرِهِ وَ لَا يُعِيدُ الْأَذَانَ كُلَّهُ وَ لَا الْإِقَامَةَ.

ص: ١٨٧





خَيْرِ الْبَرِيَّةِ وَ لَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْأَذَانِ وَ إِنَّمَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِيُعْرَفَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُتَهَمُونَ بِالتَّفْوِيضِ الْمُدَلِّسُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي جُمَلَتِنَا

[١٨٩٨] ٣٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُؤَذِّنِينَ إِنَّهُمْ الْأَمَنَاءُ

[١٨٩٩] (١) ٣٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِأَذَانٍ هَوْلَاءٍ فَإِنَّهُمْ أَشَدُّ شَيْءٍ مَوْاطَبَةً عَلَى الْوَقْتِ.

وَ يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ جَلْسَةٌ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ يُجْزَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ نَفْسٌ

[٩٠٠] ٣٧- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يُجْزَى فِي السَّفَرِ إِقَامَةُ بَعْضِ الْأَذَانِ

[٩٠١] ٣٨- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَذْنَتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي بَيْتِكَ ثُمَّ أَقَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ أَجْزَأَكَ

[٩٠٢] (٢) ٣٩- وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ غَيْرَهُ وَ كَانَ يُقِيمُ وَ قَدْ أَذَّنَ غَيْرَهُ

[٩٠٣] (٣) ٤٠- وَ شَكَاهُ هِشَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ سَقَمَهُ وَ أَنَّهُ لَا يُؤَلِّدُ لَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ قَالَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي سَقَمِي وَ كَثُرَ وُلْدِي قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ وَ كُنْتُ دَائِمَ الْعِلَّةِ مَا أَنْفَكْتُ مِنْهَا فِي نَفْسِي وَ جَمَاعَةٍ مِنْ خَدَمِي وَ عِيَالِي حَتَّى إِنِّي كُنْتُ أَبْقَى وَ مَا لِي أَحَدٌ يَخْدُمُنِي فَلَمَّا سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ هِشَامٍ عَمِلْتُ بِهِ فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَ عَنَ عِيَالِي الْعِلَلِ وَ الْحُمْدُ لِلَّهِ.

[٩٠٤] ٤١- وَ رَوَى أَنَّ مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَقَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ زِيدَ فِي رِزْقِهِ.

[٩٠٥] ٤٢- وَ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ حَمَلْتُ مَتَاعِي مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى مِصْرَ

ص: ١٨٩

١- التهذيب ج ١ ص ٢١٧

٢- التهذيب ج ١ ص ٢١٦

٣- التهذيب ج ١ ص ١٠٥ الكافي ج ١ ص ٨٥

فَقَدِمْتُهَا فَبَيْنَمَا أَنَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ إِذَا أَنَا بِشَيْخٍ طَوِيلٍ شَدِيدِ الْأَذْمَةِ (١) أَيْضُ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ عَلَيْهِ طَمْرَانٍ أَحْيَدُهُمَا أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أَيْضٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا بِلْعَالٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَآخَذْتُ أَلْوَاحًا فَأَتَيْتُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ قُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَعَالَى حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ مَنْ أَنَا فَقُلْتُ أَنْتَ بِلَالُ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ فَبَكَى وَبَكَتُ حَتَّى اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَبْكِي قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا غُلَامُ مِنْ أَيِّ الْبِلَادِ أَنْتَ قُلْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ يَبِخُ بَخٌ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَكْتُبُ يَا أَخَا أَهْلِ الْعِرَاقِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْمُؤَذِّنُونَ أَمْنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ وَصَوْمِهِمْ وَلُحُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُمْ وَ لَا يَشْفَعُونَ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَفَعُوا قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدَّنَ أَرْبَعِينَ عَامًا مُحْتَسِبًا بَأَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ صِدْقًا عَمَلًا مَبْرُورًا مُتَقَبَّلًا قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدَّنَ عَشْرِينَ عَامًا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَهُ مِنَ النُّورِ مِثْلُ زَيْتِ السَّمَاءِ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدَّنَ عَشْرَ سِنِينَ أَسْكَنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قُبَّتِهِ أَوْ فِي دَرَجَتِهِ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدَّنَ سَنَةً وَاحِدَةً بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ قَدْ غُفِرَتْ

ص: ١٩٠

ذُنُوبُهُ كُلَّهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ وَ لَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَنْهِ جَبَلٍ أُحِدِ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ نَعَمْ فَاحْفَظْ وَ اعْمَلْ وَ اخْتَسِبْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَدَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صِيْلَاءً وَاحِدَةً إِيْمَانًا وَ اخْتِسَابًا وَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَ مَنْ عَلَيْهِ بِالْعَصِيْمَةِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الشُّهْدَاءِ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ حَيْدُ ثِنْتِي بِأَحْسَنِ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَ يَحْكُ يَا غُلَامُ قَطَعْتَ أَنْيَاطَ (١) قَلْبِي وَ بَكَى وَ بَكَيتُ حَتَّى إِنِّي وَ اللَّهُ لَرَحِمْتُهُ ثُمَّ قَالَ أَكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ جَمَعَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ النَّاسَ فِي صِيْعِدٍ وَاحِدٍ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى الْمُؤَدِّينَ بِمَلَائِكَةٍ مِنْ نُورٍ وَ مَعَهُمْ أَلْوِيَّةٌ وَ أَعْلَامٌ مِنْ نُورٍ يَقُودُونَ جَنَائِبَ (٢) أَرْمَتْهَا زَبْرَجْدٌ أَخْضَرٌ وَ حَقَائِبُهَا (٣) الْمَسِيكُ الْمَأْدُورُ يَرْكَبُهَا الْمُؤَدِّونَ فَيَقُومُونَ عَلَيْهَا قِيَامًا تَقُودُهُمُ الْمَلَائِكَةُ يُنَادُونَ بِأَعْلَى صَوْنِهِمْ بِالْأَذَانِ ثُمَّ بَكَى بُكَاءً شَدِيدًا حَتَّى انْتَحَبَتْ وَ بَكَيتُ فَلَمَّا سَكَتَ قُلْتُ مِمَّ بُكَاءُكَ فَقَالَ وَ يَحْكُ ذَكَرْتَنِي أَشْيَاءَ سَمِعْتُ حَبِيبِي وَ صَفِيِّي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ وَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنَّهُمْ لَيَمُرُّونَ عَلَى الْخَلْقِ قِيَامًا عَلَى النَّجَائِبِ فَيَقُولُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَاذَا قَالُوا ذَلِكَ سَمِعْتُ لِأُمَّتِي ضَجِيحًا فَسَأَلَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ذَلِكَ الضَّجِيحِ مَا هُوَ قَالَ الضَّجِيحُ التَّنْسِيحُ وَ التَّحْمِيدُ وَ التَّهْلِيلُ فَاذَا قَالُوا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَتْ أُمَّتِي نَعَمْ إِيَّاهُ كُنَّا نَعْبُدُ فِي الدُّنْيَا فَيُقَالُ صَدَقْتُمْ فَاذَا قَالُوا أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَتْ أُمَّتِي هَذَا الَّذِي أَتَانَا بِرِسَالِهِ رَبَّنَا جَلَّ جَلَالُهُ وَ آمَنَّا بِهِ وَ لَمْ نَرَهُ فَيُقَالُ لَهُمْ صَدَقْتُمْ هَذَا الَّذِي أَدَى إِلَيْكُمْ الرِّسَالَةَ مِنْ رَبِّكُمْ وَ كُنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنِينَ فَحَقِيقٌ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ نَبِيِّكُمْ

ص: ١٩١

١- النياط: ككتاب عرق غليظ يناط به القلب الى الوتين

٢- الجنائب: ج الجنبيه و هي الدابة التي تفاد، و منه جنبت الدابة اذا قدتها الى جنبك

٣- نسخه في هامش بعض المخطوطات (حقائنها، حقائبها)

فِيْتَهَىٰ بِهِمْ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمْ وَفِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَ لَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَ لَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبٍ بَشَرٍ ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَنْ لَمَّا تَمَوَّتَ إِلَّا وَ أَنْتَ مُؤَذَّنٌ فَافْعَلْ فَقُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ تَفَضَّلْ عَلَيَّ وَ أَخْبِرْنِي فَيَأْتِي فَقِيرٌ مُّحْتِيَاجٌ وَ أَدِّ إِلَيَّ مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فَإِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَ لَمْ أَرَهُ وَ صِفْ لِي كَيْفَ وَصَفَ لَمَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِنَاءَ الْجَنَّةِ فَقَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ سُورَ الْجَنَّةِ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَ لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَ لَبِنَةٌ مِنْ يَاقُوتٍ وَ مِلَاطُهَا (١) الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ وَ شُرْفُهَا الْيَاقُوتُ الْأَحْمَرُ وَ الْأَخْضَرُ وَ الْأَصْفَرُ قُلْتُ فَمَا أَبْوَابُهَا قَالَ إِنَّ أَبْوَابَهَا مُخْتَلِفَةٌ بَابُ الرَّحْمَةِ مِنْ يَاقُوتِهِ حَمْرَاءُ قُلْتُ فَمَا حَلَقَتُهُ فَقَالَ وَ كُفَّ عَنِّي فَقَدْ كَلَّفْتَنِي شَطَطًا قُلْتُ مَا أَنَا بِكَافٍ عَنكَ حَتَّى تُؤَدِّيَ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَمَّا بَابُ الصَّبْرِ فَبَابٌ صَ غَيْرُ مِضْرَاعٍ وَاحِدٌ مِنْ يَاقُوتِهِ حَمْرَاءُ لَا حَلَقَ لَهُ وَ أَمَّا بَابُ الشُّكْرِ فَإِنَّهُ مِنْ يَاقُوتِهِ بَيْضَاءُ لَهَا مِضْرَاعَانِ مَسِيرَهُ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَهُ خَمْسِمِائَةَ عَامٍ لَهُ صَحِيحٌ وَ حَنِينٌ يَقُولُ اللَّهُمَّ جِنِّي بِأَهْلِي قَالَ قُلْتُ هَيْلٌ يَتَكَلَّمُ الْبَابُ قَالَ نَعَمْ يُنْطِقُهُ اللَّهُ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ أَمَّا بَابُ الْبَلَاءِ قُلْتُ أَلَيْسَ بَابُ الْبَلَاءِ هُوَ بَابُ الصَّبْرِ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَا الْبَلَاءُ قَالَ الْمَصَائِبُ وَ الْأَسْدِقَامُ وَ الْأَمْرَاضُ وَ الْجَذَامُ وَ هُوَ بَابٌ مِنْ يَاقُوتِهِ صَ فَرَاءٌ مِضْرَاعٌ وَاحِدٌ مَا أَقَلَّ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ قُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ زِدْنِي وَ تَفَضَّلْ عَلَيَّ فَإِنِّي فَقِيرٌ فَقَالَ يَا غَلَامُ لَقَدْ كَلَّفْتَنِي شَطَطًا أَمَّا الْبَابُ الْأَعْظَمُ فَيَدْخُلُ مِنْهُ الْعِبَادُ الصَّالِحُونَ وَ هُمْ أَهْلُ الزُّهْدِ وَ الْوَرَعِ وَ الرَّاعِبُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْمُسْتَأْنِسُونَ بِهِ قُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ فَمَا ذَا يَصْنَعُونَ قَالَ يَسِيرُونَ عَلَى نَهْرَيْنِ فِي مَاءٍ صَافٍ فِي سُنْفِنِ الْيَاقُوتِ مَجَازِيْفُهَا (٢) اللَّوْلُؤُ فِيهَا مَلَائِكَةٌ

ص: ١٩٢

١- الملاط: الطين الذي يجعل بين سافى البناء يملط به الحائط

٢- المجداف: بالمهملة والمعجمه خشبه طويله مبسوطه أحد الطرفين تسير بها القوارب

مِنْ نُورٍ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ خُضِرُ شَدِيدَةٌ خُضِرَتْهَا قُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هَلْ يَكُونُ مِنَ النُّورِ أَخْضَرُ قَالَ إِنَّ الثِّيَابَ هِيَ خُضِرٌ وَ لَكِنْ فِيهَا نُورٌ  
 مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ لَيْسَ يَرَوْنَ عَلَى حَافَتِي ذَلِكَ النَّهْرِ قُلْتُ فَمَا اسْمُ ذَلِكَ النَّهْرِ قَالَ جَنَّةُ الْمَأْوَى قُلْتُ هَلْ وَسِطُهَا غَيْرُهَا  
 قَالَ نَعَمْ جَنَّةُ عِيدِنٍ وَ هِيَ فِي وَسِطِ الْجِنَانِ وَ أَمَا جَنَّةُ عِيدِنٍ فَسُورُهَا يَأْقُوتُ أَحْمَرٌ وَ حَصَاهَا اللُّؤْلُؤُ فَقُلْتُ وَ هَلْ فِيهَا غَيْرُهَا قَالَ نَعَمْ  
 جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ قُلْتُ فَكَيْفَ سُورُهَا قَالَ وَيَحِيكَ كُفَّ عَنِّي جَرَحَتْ عَلَيَّ قَلْبِي قُلْتُ بَيْلَ أَنْتَ الْفَاعِلُ بِي ذَلِكَ قُلْتُ مَا أَنَا بِكَافٍ  
 عِنْدَكَ حَتَّى تُتِمَّ لِي الصِّفَةَ وَ تُخْبِرَنِي عَنْ سُورِهَا قَالَ سُورُهَا نُورٌ قُلْتُ مَا الْغُرْفُ الَّتِي فِيهَا قَالَ هِيَ مِنْ نُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَ جَلَّ  
 قُلْتُ زِدْنِي يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ وَيَحِيكَ إِلَى هَذَا انْتَهَى بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ طُوبَى لَكَ إِنْ أَنْتَ وَصَلْتَ إِلَى مَا  
 لَهُ هَذِهِ الصِّفَةُ وَ طُوبَى لِمَنْ يُؤْمِنُ بِهِذَا قُلْتُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَنَا وَ اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِهِذَا قَالَ وَيَحِيكَ إِنَّهُ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِذَا أَوْ يُصِدِّقُ  
 بِهِذَا الْحَقُّ وَ الْمِنْهَاجُ لَمْ يَرْغَبْ فِي الدُّنْيَا وَ لَا فِي زِينَتِهَا وَ حَاسَبَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ قُلْتُ أَنَا مُؤْمِنٌ بِهِذَا قَالَ صَدَقْتَ وَ لَكِنْ قَارِبٌ وَ سَدُّ  
 وَ لَا تَيْأَسُ وَ أَعْمَلُ وَ لَا تُفَرِّطُ وَ ارْجُ وَ خَفْ وَ اخْذِرْ ثُمَّ بَكَى وَ شَهَقَ ثَلَاثَ شَهَقَاتٍ فَظَنْنَا أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ثُمَّ قَالَ فِدَاكُمْ أَبِي وَ أُمِّي لَوْ  
 رَأَيْتُمْ مُحَمَّدٌ ص لَقَرَّتْ عَيْنُهُ حِينَ تَسْأَلُونَ عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ ثُمَّ قَالَ النَّجَاءَ النَّجَاءَ الْوَحَا الْوَحَا الرَّحِيلَ الرَّحِيلَ الْعَمَلَ الْعَمَلَ وَ إِيَّاكُمْ  
 وَ التَّنْفِيطَ وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّنْفِيطَ ثُمَّ قَالَ وَيَحِيكُمْ اجْعَلُونِي فِي حِلٍّ مِمَّا قَدْ فَرَّطْتُ فَقُلْتُ لَهُ أَنْتَ فِي حِلٍّ مِمَّا قَدْ فَرَّطْتَ جَزَاكَ اللَّهُ  
 الْجَنَّةَ كَمَا أَدَيْتَ وَ فَعَلْتَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْكَ ثُمَّ وَدَّعَنِي وَ قَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَ أَدِّ إِلَى أُمِّهِ مُحَمَّدٍ ص مَا أَدَيْتَ إِلَيْكَ فَقُلْتُ لَهُ أَفَعَلُ إِنْ  
 شَاءَ اللَّهُ قَالَ أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَ أَمَانَتَكَ وَ زَوَّدَكَ التَّقْوَى وَ أَعَانَكَ عَلَى طَاعَتِهِ بِمَشِيئَتِهِ.

وَ قَدْ أَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَكَانَ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَ قَدْ كَانَ يَقُولُ فِيهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ  
 لِأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ وَرَدَتْ بِهِمَا جَمِيعاً وَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص

مُؤَذِّنَانِ أَحَدُهُمَا بِلْعَالٍ وَالْآخَرُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ أَعْمَى وَكَانَ يُؤَذِّنُ قَبْلَ الصُّبْحِ وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بَعِيدَ الصُّبْحِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ بِلَالٍ فَعَبَّرَتِ الْعَامَّةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جِهَتِهِ وَقَالُوا إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ أَذَانَهُ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

[٩٠٦] ٤٣- وَرَوَى أَنَّهُ لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ص امْتَنَعَ بِلْعَالٌ مِنَ الْمَأْذَانِ وَقَالَ لَا أُؤَذِّنُ لِأَخِي بَعِيدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَإِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ ذَاتَ يَوْمٍ إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَ صَوْتِ مُؤَذِّنِ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَذَانِ فَبَلَغَ ذَلِكَ بِلَالًا فَأَخَذَ فِي الْأَذَانِ فَلَمَّا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ذَكَرْتُ أَبَاهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَيَّامَهُ فَلَمْ تَتِمَّ الْحِكْمُ مِنَ الْبُكَاءِ فَلَمَّا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ شَهَقَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَهَقَةً وَسَقَطَتْ لَوْجِهَا وَغَشِيَ عَلَيْهَا فَقَالَ النَّاسُ لِبِلَالٍ أَمْسِكْ يَا بِلَالُ فَقَدْ فَارَقَتْ ابْنَهُ رَسُولِ اللَّهِ ص الدُّنْيَا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدْ مَيَّاتَتْ فَقَطَعَ أَذَانَهُ وَ لَمْ يُتِمَّهُ فَأَفْأَقَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ سَأَلَتْهُ أَنْ يُتِمَّ الْمَأْذَانَ فَلَمْ يَفْعَلْ وَقَالَ لَهَا يَا سَيِّدَةَ النَّسْوَانِ إِنِّي أَحْسَى عَلَيْكَ مِمَّا تَنْزِلِينَهُ بِنَفْسِكَ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتِي بِالْأَذَانِ فَأَعَفْتَهُ عَنْ ذَلِكَ.

[٩٠٧] ٤٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ لَا جُمُعَةٌ وَ لَا اسْتِئْذَانٌ الْحَجْرِ وَ لَا دُخُولُ الْكُعْبَةِ وَ لَا الْهَرَوَلَةُ بَيْنَ الصِّفَا وَ الْمَرْوَةِ وَ لَا الْحَلْقُ إِنَّمَا يُقْصَرُونَ مِنْ شُعُورِهِنَّ.

[٩٠٨] ٤٥- وَرَوَى أَنَّهُ يَكْفِيهَا مِنَ التَّقْصِيرِ مِثْلُ طَرْفِ الْأَنْمَلَةِ.

[٩٠٩] ٤٦- وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْسَ عَلَى الْمَرْوَةِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ إِذَا سَمِعْتَ أَذَانَ الْقَبِيلَةِ وَ تَكْفِيهَا الشَّهَادَتَانِ وَ لَكِنْ إِذَا أَذَنْتَ وَ أَقَامْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ وَ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعُ الشَّمْسِ.

[٩١٠] ٤٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَعَوَّلْتَ لَكُمُ الْغَوْلُ فَأَذِّنُوا

[٩١١] ٤٨- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَوْلُودُ إِذَا وُلِدَ يُؤَدَّنُ فِي أُذُنِهِ الْيَمْنَى وَيُقَامُ فِي الْيُسْرَى

[٩١٢] ٤٩- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ وَمَنْ سَاءَ خُلُقُهُ فَأَذَّنُوا فِي أُذُنِهِ

[٩١٣] ٥٠- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ اسْمُ النَّبِيِّ ص يُكَرَّرُ فِي الْأَذَانِ فَأَوَّلُ مَنْ حَذَفَهُ ابْنُ أَرْوَى

[٩١٤] ٥١- وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نَادَى مُنَادٍ حُرِّمَ الْبَيْعَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ.

[٩١٥] ٥٢- وَفِيمَا ذَكَرَهُ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا أَمَرَ النَّاسُ بِالْأَذَانِ لِغَلَلِ كَثِيرِهِ مِنْهَا أَنْ يَكُونَ تَذْكِيراً لِلنَّاسِ وَتَنْبِيهاً لِلْغَافِلِ وَتَعْرِيفاً لِمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ وَاشْتَغَلَ عَنْهُ وَيَكُونَ الْمُؤَدَّنُ بِذَلِكَ دَاعِياً لِعِبَادَةِ الْخَالِقِ وَ مَرْغَباً فِيهَا وَ مَقْرَئاً لَهُ بِالتَّوْحِيدِ مُجَاهِراً بِالْإِيمَانِ مُغَلِّناً بِالسَّلَامِ مُؤَدَّنًا لِمَنْ يَنْسَاهَا وَ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مُؤَدَّنٌ لِأَنَّهُ يُؤَدَّنُ بِالْأَذَانِ بِالصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا يُدَيُّ فِيهِ بِالتَّكْبِيرِ وَ خَتَمَ بِالتَّهْلِيلِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ بِذِكْرِهِ وَ اسْمِهِ وَ اسْمِ اللَّهِ فِي التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْحَرْفِ وَ فِي التَّهْلِيلِ فِي آخِرِهِ وَ إِنَّمَا جُعِلَ مَثْنَى لِيَكُونَ تَكَرُّراً فِي آذَانِ الْمُسْتَمِيعِينَ مُؤَكِّداً عَلَيْهِمْ إِنْ سَهَا أَحَدٌ عَنِ الْأَوَّلِ لَمْ يَسْهُ عَنِ الثَّانِي وَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ فَلِذَلِكَ جُعِلَ الْأَذَانُ مَثْنَى وَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ أَرْبَعاً لِأَنَّ أَوَّلَ الْأَذَانِ إِنَّمَا يُبْدَأُ غَفْلَةً وَ لَيْسَ قَبْلَهُ كَلَامٌ يُبَيِّنُ الْمُسْتَمِعَ لَهُ فَجُعِلَ الْأَوَّلِيَّانِ تَنْبِيهاً لِلْمُسْتَمِيعِينَ لِمَا بَعْدَهُ فِي الْأَذَانِ وَ جُعِلَ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الشَّهَادَتَانِ لِأَنَّ أَوَّلَ الْإِيمَانِ هُوَ التَّوْحِيدُ وَ الْإِقْرَارُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الثَّانِي الْإِقْرَارُ لِلرَّسُولِ

ص بِالرِّسَالَةِ وَأَنْ إِطَاعَتَهُمَا وَمَعْرِفَتُهُمَا مَقْرُونَتَانِ وَ لِأَنَّ أَضْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَجُعِلَ شَهَادَتَيْنِ شَهَادَتَيْنِ كَمَا جُعِلَ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ شَاهِدَانِ فَإِذَا أَقْرَأَ الْعَبْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْوَحْدِ دَعَاؤَهُ وَأَقْرَأَ لِلرَّسُولِ ص بِالرِّسَالَةِ فَقَدْ أَقْرَأَ بِجُمْلَةِ الْإِيمَانِ لِأَنَّ أَضْلَ الْإِيمَانِ إِنَّمَا هُوَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنَّمَا جُعِلَ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْأُذَانَ إِنَّمَا وُضِعَ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا هُوَ نِدَاءٌ إِلَى الصَّلَاةِ فِي وَسْطِ الْأُذَانِ وَدُعَاءٌ إِلَى الْفَلَاحِ وَإِلَى خَيْرِ الْعَمَلِ وَجُعِلَ خَتْمُ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ كَمَا فَتِحَ بِاسْمِهِ.

#### ٤٥- بَابُ وَصْفِ الصَّلَاةِ مِنْ فَاتِحَتِهَا إِلَى خَاتِمَتِهَا

[٩١٦] (١) ١- رَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمًا تَحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ يَا حَمَّادُ قَالَ قُلْتُ يَا سَيِّدِي أَنَا أَحْفَظُ كِتَابَ حَرِيرٍ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا عَلَيْكَ قُمْ فَصَلِّ قَالَ فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَاسْتَفْتَحْتُ الصَّلَاةَ وَرَكَعْتُ وَسَجَدْتُ فَقَالَ يَا حَمَّادُ لَا تُحْسِنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَا أَقْبَحَ بِالرَّجُلِ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ سِتُّونَ سِنَّةً أَوْ سَبْعُونَ سِنَّةً فَمَا يُقِيمُ صِلْمَاءَ وَاحِدَةً بِحُدُودِهَا تَامَةً قَالَ حَمَّادُ فَأَصَابَنِي فِي نَفْسِي الذُّلُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَعَلَّمَنِي الصَّلَاةَ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُنْتَصِبًا فَأَرْسَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى فِجْدَيْهِ قَدْ ضَمَّ أَصَابِعَهُ وَقَرَّبَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ حَتَّى كَانَ بَيْنَهُمَا ثَلَاثُ أَصَابِعٍ مُفَرَّجَاتٍ فَاسْتَقْبَلَ بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا لَمْ يُحَرِّفْهُمَا عَنِ الْقِبْلَةِ بِخُشُوعٍ وَاسْتِكَانَةٍ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَرَأَ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلٍ وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ صَبَرَ هُنَيْئَةً بِتَقْدِيرِ مَا يَتَنَفَّسُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَمَلَأَ كَفَّيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَاتٍ وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ إِلَى خَلْفِهِ حَتَّى اسْتَوَى ظَهْرُهُ حَتَّى لَوْ صَبَّ عَلَيْهِ قَطْرَةٌ مَاءٍ أَوْ دُهْنٍ لَمْ تَزُلْ لِاسْتِوَاءِ ظَهْرِهِ وَرَدَّ رُكْبَتَيْهِ

ص: ١٩٦



إِلَى خَلْفِهِ وَنَصَبَ عُنُقَهُ وَعَمَّصَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ وَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ثُمَّ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَمَّا اسْتَمَكَ مِنْ الْقِيَامِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ قَائِمٌ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالًا وَجْهَهُ وَسَجَدَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَمْ يَضَعْ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَسَجَدَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَعْظُمِ الْجَبْهَةِ وَالْكَفَيْنِ وَعَيْنِي الرُّكْبَتَيْنِ وَأَنَامِلِ الْبِهَامِيِّ الرَّجْلَيْنِ وَالْأَنْفِ فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فَرَضُ وَوَضَعَ الْأَنْفَ عَلَى الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَهُوَ الْإِرْغَامُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَلَمَّا اسْتَوَى جَالِسًا قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ قَعَدَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ وَوَضَعَ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْيُمْنَى عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى وَقَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ وَسَجَدَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى وَلَمْ يَسْتَعِنْ بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ وَكَانَ مُجْتَنِحًا وَلَمْ يَضَعْ ذِرَاعِيهِ عَلَى الْأَرْضِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ عَلَى هَذَا ثُمَّ قَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلَّ

وَلَا تَلْتَفِتْ وَلَا تَعْبُثْ بِيَدَيْكَ وَأَصَابِعِكَ وَلَا تَبْرُقَ عَنْ يَمِينِكَ وَلَا يَسَارِكَ وَلَا بَيْنَ يَدَيْكَ.

[٩١٧] ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُقَدِّمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا بَيْنَ يَدَيَّ حَاجَتِي وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِ فَاجْعَلْنِي بِهِ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَاجْعَلْ صِيْلَاتِي بِهِ مَقْبُولَةً وَذَنْبِي بِهِ مَغْفُورًا وَدُعَائِي بِهِ مُسْتَجَابًا إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَأْتِ بِهَا شَبْعًا (١) وَلَا مُتَكَاسِمًا وَلَا مُتَنَاعِسًا وَلَا مُسْتَعْجَلًا وَلَكِنْ عَلَى سِيْكَوْنٍ وَقَارٍ فَإِذَا دَخَلْتَ فِي صِيْلَاتِكَ فَعَلَيْكَ بِالتَّخَشُّعِ وَالْإِقْبَالِ عَلَى صِيْلَاتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ هُمْ فِي صِيْلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَيَقُولُ وَ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ وَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ بِوَجْهِكَ وَلَا تُقَلِّبْ وَجْهَكَ عَنِ الْقِبْلَةِ فَتُفْسِدَ صِيْلَاتَكَ وَقُمْ مُنْتَصِبًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

ص: ١٩٧

قَالَ مَنْ لَمْ يُقِمَّ صَلَاتَهُ فَلَمَّا صَلَاةَ لَهُ وَ اخْشَعَ بِصَلَاةِ رِبِّكَ وَ لَا تَرْفَعُهُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِيَكُنْ نَظْرُكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ وَ اشْغَلْ قَلْبَكَ  
 بِصَلَاةِكَ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ صَلَاتِكَ إِلَّا مَا أَقْبَلْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا بِقَلْبِكَ حَتَّى أَنَّهُ رُبَّمَا قَبِلَ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ رُبْعَهَا أَوْ ثُلُثَهَا أَوْ نِصْفَهَا وَ لَكِنَّ  
 اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُثَمِّهَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِالنَّوَافِلِ وَ لِيَكُنْ قِيَامُكَ فِي الصَّلَاةِ قِيَامَ الدَّلِيلِ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ الْجَلِيلِ، وَ اعْلَمْ أَنَّكَ بَيْنَ يَدَيْ  
 مَنْ يَرَاكَ وَ لَمَّا تَرَاهُ وَ صَلِّ صَلَاةَ مُودِعٍ كَمَا أَنَّكَ لَمَّا تُصَلِّي بَعْدَهَا أَبَدًا وَ لَمَّا تَعَبْتَ بِلِحْيَتِكَ وَ لَمَّا بَرَأْسِكَ وَ لَا بِيَدَيْكَ وَ لَا تُفْرِغِ  
 أَصَابِعِكَ وَ لَمَّا تَقَدَّمَ رَجُلًا عَلَى رَجُلٍ وَ زَاوَجَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ وَ اجْعَلْ بَيْنَهُمَا قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ إِلَى شِبْرٍ وَ لَا تَتَمَطَّأْ وَ لَا تَتَنَاءَبْ وَ لَا  
 تَضْحَكْ فَإِنَّ الْقَهْقَهَةَ تَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ لَا تَتَوَرَّكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ عَذَّبَ قَوْمًا عَلَى التَّوَرُّكِ كَانَ أَحَدُهُمْ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى وَرِكَيْهِ  
 مِنْ مَلَالَةِ الصَّلَاةِ وَ لَا تُكْفَرُ فَإِنَّمَا يَضَعُ ذَلِكَ الْمَجْسُوسُ وَ أَرْسَلَ يَدَيْكَ وَ ضَعَهُمَا عَلَى فِخْذَيْكَ قُبَالَهُ رُكْبَتَيْكَ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ تَهْتَمَّ  
 بِصَلَاةِكَ وَ لَا تَشْغَلْ عَنْهَا نَفْسَكَ فَإِنَّكَ إِذَا حَرَّكَتَهَا كَانَ ذَلِكَ يُلْهِيكُكَ وَ لَا تَسْتَبِدْ إِلَى جِدَارٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا وَ لَا تَلْتَفِتْ عَنْ  
 يَمِينِكَ وَ لَا عَنْ يَسَارِكَ فَإِنَّ التَّفَتَّ حَتَّى تَرَى مَنْ خَلْفَكَ فَقَدْ وَجِبَ عَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ الْعَبْدُ إِذَا التَّفَتَّ فِي صَلَاةٍ نَادَاهُ اللَّهُ  
 عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ عَبْدِي إِلَى مَنْ تَلْتَفِتُ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنِّي فَإِنَّ التَّفَتَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ صَرَفَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ نَظْرَهُ فَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ  
 بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا وَ لَا تَنْفُخْ فِي مَوْضِعِ سُجُودِكَ فَإِذَا أَرَدْتَ النَّفْخَ فَلْيَكُنْ قَبْلَ دُخُولِكَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ ثَلَاثُ نَفَخَاتٍ فِي مَوْضِعِ  
 السُّجُودِ وَ عَلَى الرَّقَى وَ عَلَى الطَّعَامِ الْحَارِّ وَ لَا تَبْرُقْ وَ لَا تَمْخُطْ فَإِنَّ مَنْ حَسَسَ رِيْقَهُ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي صَلَاتِهِ أَوْرَثَهُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ  
 صِحَّةً إِلَى الْمَمَاتِ وَ ارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ إِلَى نَحْرِكَ وَ لَا تُجَاوِزْ بِكَفَيْكَ أَدْنِيكَ حِيَالَ خَدَيْكَ ثُمَّ ابْسِطْهُمَا بَسِطًا وَ كَبِّرْ ثَلَاثَ  
 تَكْبِيرَاتٍ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَ بِحَمْدِكَ

عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ كَبِّرْ تَكْبِيرَتَيْنِ فِي تَرْسُلِ تَرْفَعِ بِهِمَا يَدَيْكَ وَقُلْ لَيْتَكَ  
 وَسِعَدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ مِنْكَ وَبِكَ وَ لَكَ وَ  
 إِلَيْكَ لَمَّا مَلَحَياً وَ لَمَّا مَنَجِي وَ لَمَّا مَفَرَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَ تَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ وَ حَنَانِيكَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ثُمَّ كَبِّرْ  
 تَكْبِيرَتَيْنِ وَقُلْ وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلِهِ إِبْرَاهِيمَ وَ دِينَ مُحَمَّدٍ ص وَ مِنْهَاجِ عَلِيٍّ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَ مَا  
 أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صِلَاتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيَايَ وَ مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَ أَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَعُوذُ  
 بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَ إِنْ شِئْتَ كَبُرَتْ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَلِئَاءِ إِلَّا أَنْ الَّذِي وَصَفْنَاهُ تَعْبُدُ وَ إِنَّمَا جَرَتْ السُّنَّةُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ لِمَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ

[٩١٨] ٣- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 أَبْطَأً عَنِ الْكَلَامِ حَتَّى تَحَوَّفُوا أَنَّهُ لَمَّا يَتَكَلَّمُ وَ أَنْ يَكُونَ بِهِ حَزْسٌ فَخَرَجَ ص بِهِ حَامِلًا عَلَى عِيَانَتِهِ وَ صَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ فَأَقَامَهُ عَلَى  
 يَمِينِهِ فَافْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ  
 سَلَّمَ تَكْبِيرَهُ عَادَ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَبَّرَ الْحُسَيْنُ  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَرَتْ السُّنَّةُ بِذَلِكَ.

[٩١٩] ٤- وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِذَلِكَ عِلَّةً أُخْرَى وَ هِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا  
 أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَطَعَ

سَبَعَهُ حُجْبٌ فَكَبَّرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَهُ فَأَوْصَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ إِلَى مُنْتَهَى الْكِرَامَةِ.

[٩٢٠] ٥- وَ ذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ أُخْرَى وَ هِيَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَارَتِ التَّكْبِيرَاتُ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ سَبْعًا لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَ اسْتِفْتَا حُهُمَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِيحَ وَ تَكْبِيرَهُ الرُّكُوعَ وَ تَكْبِيرَتِي السَّجْدَتَيْنِ وَ تَكْبِيرَهُ الرُّكُوعَ فِي الثَّانِيَةِ وَ تَكْبِيرَتِي السَّجْدَتَيْنِ فَإِذَا كَبَّرَ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ صَلَاتِهِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ تَكْبِيرَاتِ الْإِفْتِيحِ مِنْ بَعْدِ أَوْسَاطِهَا عَنَّا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ نَقْصٌ فِي صَلَاتِهِ وَ هَيْدِهِ الْعِلَلُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ وَ كَثْرَةُ الْعِلَلِ لِلشَّيْءِ تَزِيدُهُ تَأْكِيدًا وَ لَا يَدْخُلُ هَذَا فِي التَّنَاقُضِ وَ قَدْ يُجْزَى فِي الْإِفْتِيحِ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ.

[٩٢١] ٦- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَتَمَّ النَّاسِ صَلَاةً وَ أَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةٍ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

[٩٢٢] ٧- وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مَا مَعْنَى رَفْعِ يَدَيْكَ فِي التَّكْبِيرِ الْأُولَى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعْنَاهُ اللَّهُ أَكْبَرُ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ لَا يَلْمَسُ بِالْأَخْمَاسِ وَ لَا يُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ.

فَإِذَا كَبَّرْتَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ فَاقْرَأِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ سُورَةَ مَعَهَا مَوْسَعٌ عَلَيْكَ أَيُّ السُّورِ قَرَأْتَ فِي فَرَائِضِكَ إِلَّا أَرْبَعَ سُورٍ وَ هِيَ سُورَةُ وَ الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ لَأَنَّهُمَا جَمِيعًا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ وَ لِإِلْمَافٍ وَ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ لَأَنَّهُمَا جَمِيعًا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ قَرَأْتَهُمَا كَانَ قِرَاءَةُ الضُّحَى وَ أَلَمْ نَشْرَحْ فِي رَكَعِهِ وَاحِدَةٍ وَ لِإِلْمَافٍ وَ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فِي رَكَعِهِ وَ لَمَّا تَنَفَّرِدُ بِوَاحِدَةٍ مِنْ هَيْدِهِ الْأَرْبَعِ السُّورِ فِي رَكَعِهِ فَرِيضِهِ وَ لَمَّا تَقَرَّنَ بَيْنَ سُورَتَيْنِ فِي فَرِيضِهِ فَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَاقْرَأْ مَا شِئْتَ وَ لَا تَقْرَأْ فِي الْفَرِيضَةِ شَيْئًا مِنَ الْعَزَائِمِ الْأَرْبَعِ وَ هِيَ سُورَةُ سَجْدَةٍ لُقْمَانَ وَ حَمِ السَّجْدَةِ وَ النَّجْمِ وَ سُورَةَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ وَ مَنْ قَرَأَ شَيْئًا

مِنَ الْعَزَائِمِ الْمَارِيعِ فَلَيْسَ يُجَدُّ وَيُقَلُّ إِلَهِي آمَنَّا بِمَا كَفَرُوا وَعَرَفْنَا مِنْكَ مَا أَنْكَرُوا وَأَجْبَنَّاكَ إِلَى مَا دُعُوا إِلَهِي فَالْعَفْوُ الْعَفْوُ ثُمَّ يَرْفَعُ  
 رَأْسَهُ وَيُكَبِّرُ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي سَجْدَةِ الْعَزَائِمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عُبُودِيَّةً وَرِقًّا  
 سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعْبُدًا وَرِقًّا لَا مُسِيئَتِكَفًا وَلَا مُسِيئَتِكَبْرًا بَلْ أَنَا عَبْدٌ ذَلِيلٌ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَمَنْ سَمِعَ رَجُلًا  
 يَقْرَأُ الْعَزَائِمَ فَلَيْسَ يُجَدُّ وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَيُسِيئَتِحَبُّ أَنْ يَسْجُدَ الْإِنْسَانُ فِي كُلِّ سُورَةٍ فِيهَا سَجْدَةٌ إِلَّا أَنْ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ  
 الْعَزَائِمِ الْمَارِيعِ. وَأَفْضَلُ مَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ  
 أَحَدٌ إِلَّا فِي صِلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى مِنْهَا الْحَمْدُ وَسُورَةُ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَسَبِّحْ  
 اسْمَ وَفِي صِلَاةِ الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَسُورَةُ الْجُمُعَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَسُورَةُ الْمُنَافِقِينَ وَجَائِزٌ  
 أَنْ يُقْرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَصَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالْعَصْرِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صِلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فَإِنْ نَسِيَتْهُمَا أَوْ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا فِي صِلَاةِ الظُّهْرِ وَقَرَأَتْ غَيْرَهُمَا ثُمَّ ذَكَرَتْ فَارْجِعِي إِلَى سُورَةِ  
 الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ مَا لَمْ تَقْرَأِي نِصْفَ السُّورَةِ فَإِنْ قَرَأْتِ نِصْفَ السُّورَةِ فَتَمِّمِي السُّورَةَ وَاجْعَلِيهَا رَكْعَتِي نَافِلَةً وَسَلِّمِي فِيهِمَا وَأَعِدِّي  
 صَلَاتَكَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَقَدْ رُوِيَ رُخْصَةٌ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صِلَاةِ الظُّهْرِ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ لَا أَسِيئَتِعْمَلُهَا وَلَا  
 أُفْتِي بِهَا إِلَّا فِي حَالِ السَّفَرِ وَالْمَرَضِ وَخَيْفَةِ فَوْتِ حَاجِهِ وَفِي صِلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ  
 هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَهَلْ أَتَيْكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ فَإِنَّ مَنْ قَرَأَهُمَا فِي صِلَاةِ الْغَدَاةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ  
 وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ الْيَوْمَيْنِ.

[٩٢٣] ٨- وَ حَكَى مَنْ صَحِبَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى خُرَاسَانَ لَمَّا أَشْخِصَ إِلَيْهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِهِ بِالسُّورِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَلِذَلِكَ اخْتَرْنَاهَا مِنْ بَيْنِ السُّورِ بِالذِّكْرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَ اجْهَزْ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَ اجْهَزْ بِجَمِيعِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ الْمَآخِرَةِ وَ الْعِدَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُجْهَدَ نَفْسُكَ أَوْ تَرْفَعَ صَوْتُكَ شَدِيدًا وَ لِيَكُنْ ذَلِكَ وَسَطًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَ لَا تُخَافِتُ بِهَا وَ ابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا وَ لَا تَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ فَإِنْ مِنْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهِمَا أَوْ أَخْفَى بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَ الْعِشَاءِ وَ الْعِدَاةِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعْيَادُهُ صَلَاتِهِ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا فَلَمَّا شِئَءَ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فَإِنَّهُ يُجْهَرُ فِيهَا وَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِالتَّسْبِيحِ.

[٩٢٤] ٩- وَقَالَ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا جُعِلَ الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ وَ التَّسْبِيحُ فِي الْآخِيرَتَيْنِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ عِنْدِهِ وَ بَيْنَ مَا فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص

[٩٢٥] ١٠- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِأَيِّ عِلَّةٍ يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْمَآخِرَةِ وَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ وَ سَائِرِ الصَّلَاةِ الظُّهْرِ وَ الْعَصْرِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا وَ لِأَيِّ عِلَّةٍ صَارَ التَّسْبِيحُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِيرَتَيْنِ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا أُسْرِى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ كَانَ أَوَّلَ صَلَاةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الظُّهْرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَضَافَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي خَلْفَهُ وَ أَمَرَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَضْلَهُ ثُمَّ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَصْرَ وَ لَمْ يُضِفْ إِلَيْهِ أَحَدًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يُخْفِيَ الْقِرَاءَةَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَرَاءَهُ أَحَدٌ ثُمَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الْمَغْرِبَ وَ أَضَافَ إِلَيْهِ الْمَلَائِكَةَ وَ أَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ وَ كَذَلِكَ الْعِشَاءُ الْمَآخِرَةُ فَلَمَّا كَانَ

قُرْبَ الْفَجْرِ نَزَلَ فَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْفَجْرَ وَ أَمَرَهُ بِالْإِجْهَارِ لِئِيْنِ لِلنَّاسِ فَضْلُهُ كَمَا بَيَّنَّ لِلْمَلَائِكَةِ فَلِهَذَا الْعِلَّةِ يُجْهَرُ فِيهَا وَ صَارَ التَّسْبِيْحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَآخِرَتَيْنِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا كَانَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ذَكَرَ مَا رَأَى مِنْ عَظَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَدَهَشَ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَلِذَلِكَ صَارَ التَّسْبِيْحُ أَفْضَلَ مِنَ الْقِرَاءَةِ.

[٩٢٦] ١١- وَ سَأَلَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمِ الْقَاضِي أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صِلَاةِ الْفَجْرِ لِمَ يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ وَ هِيَ مِنْ صِلَوَاتِ النَّهَارِ وَ إِنَّمَا يُجْهَرُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ يُعَلِّسُ (١) بِهَا فَتَقَرَّبَهَا مِنَ اللَّيْلِ

[٩٢٧] ١٢- وَ فِيهَا ذَكَرَهُ الْفَضْلُ مِنَ الْعِلَلِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَ النَّاسُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ لِئَلَّا يَكُونَ الْقُرْآنُ مَهْجُورًا مُضَيِّعًا وَ لِيَكُنْ مَحْفُوظًا مَدْرُوسًا فَلَا يَضْمَحِلُّ وَ لَا يُجْهَلُ وَ إِنَّمَا بُدِيَ بِالْحَمْدِ دُونَ سَائِرِ السُّورِ لِأَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ الْكَلَامِ جُمِعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ مَا جُمِعَ فِي سُورَةِ الْحَمْدِ وَ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ:

(الْحَمْدُ لِلَّهِ) إِنَّمَا هُوَ أَدَاءٌ لِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ مِنَ الشُّكْرِ وَ شُكْرٌ لِمَا وَفَّقَ عَبْدَهُ مِنَ الْخَيْرِ.

(رَبِّ الْعَالَمِينَ) تَوْحِيدٌ لَهُ وَ تَحْمِيدٌ وَ إِفْرَازٌ بِأَنَّهُ هُوَ الْخَالِقُ الْمَالِكُ لَا غَيْرُهُ.

(الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) اسْتِعْطَافٌ وَ ذِكْرٌ لِأَلْيَتِيهِ وَ نِعْمَائِهِ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ.

(مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) إِفْرَازٌ لَهُ بِالْبُعْثِ وَ الْحِسَابِ وَ الْمُجَازَاةِ وَ إِجَابُ مُلْكِ الْآخِرَةِ لَهُ كَأَجَابِ مُلْكِ الدُّنْيَا.

(إِيَّاكَ نَعْبُدُ) رَغْبَةٌ وَ تَقَرُّبٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَ إِخْلَاصٌ لَهُ بِالْعَمَلِ دُونَ غَيْرِهِ.

ص: ٢٠٣

(وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) اسْتِزَادَهُ مِنْ تَوْفِيقِهِ وَ عِبَادَتِهِ وَ اسْتِدَامَهُ لِمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ نَصَرَهُ.

(أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) اسْتِزَادَ لِدِينِهِ وَ اعْتِصَامَ بِحَبْلِهِ وَ اسْتِزَادَهُ فِي الْمَعْرِفَةِ لِرَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ «و لعظمته و كبريائه خ ل».

(صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) تَوْكِيدٌ فِي السُّؤَالِ وَ الرَّغْبَةِ وَ ذِكْرٌ لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ نِعْمِهِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ وَ رَغْبَةٌ فِي مِثْلِ تِلْكَ النَّعْمِ.

(غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) اسْتِعَاذَةٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُعَانِدِينَ الْكَافِرِينَ الْمُسْتَخْفِينَ بِهِ وَ بِأَمْرِهِ وَ نَهْيِهِ.

(وَ لَا الضَّالِّينَ) اعْتِصَامٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنَ الَّذِينَ ضَلُّوا عَنْ سَبِيلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ وَ هُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صِينًا فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهِ مِنْ جَوَامِعِ الْخَيْرِ وَ الْحِكْمَةِ مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ وَ الدُّنْيَا مَا لَا يَجْمَعُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

وَ ذَكَرَ الْعِلَّةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا جُعِلَ الْجَهْرُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُجْهَرُ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ فِي أَوْقَاتٍ مُظْلِمَةٍ فَوَجِبَ أَنْ يُجْهَرَ فِيهَا لِيُعْلَمَ الْمَآرُ أَنْ هُنَاكَ جَمَاعَةٌ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ صِلَى لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرِ جَمَاعَةً عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ السَّمَاعِ وَ الصَّلَاتَانِ اللَّتَانِ لَا يُجْهَرُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُمَا بِالنَّهَارِ فِي أَوْقَاتٍ مُضِيئَةٍ فَهِيَ مِنْ جِهَةِ الرُّؤْيَةِ لَا يَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى السَّمَاعِ فَإِذَا قَرَأْتَ الْحَمْدَ وَ سُورَةَ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً وَ أَنْتَ مُتَّصِبٌ ثُمَّ ارْكَعْ وَ ضَعْ يَدَكَ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِكَ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى وَ ضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَ أَلْقِمْ أَصَابِعَكَ عَيْنَ الرُّكْبَةِ وَ فَرُجَهَا وَ مَدَّ عُنُقَكَ وَ يَكُونُ نَظْرُكَ فِي الرُّكُوعِ مَا بَيْنَ قَدَمَيْكَ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ.

[٩٢٨] ١٣- وَ سَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا ابْنَ عَمِّ خَيْرِ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَا مَعْنَى مَدَّ عُنُقَكَ فِي الرُّكُوعِ فَقَالَ تَأْوِيلُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَ لَوْ ضَرَبْتُ عُنُقِي.



فَإِذَا رَكَعْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَ لَكَ خَشَعْتُ وَ لَكَ أَسَلْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَ أَنْتَ رَبِّي خَشَعْتُ لَكَ وَجْهِي وَ سَمِعِي وَ بَصِيرِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ مَخِي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي وَ مَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ قُلِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ قُلْتَهَا خَمْسًا فَهُوَ أَحْسَنُ وَ إِنْ قُلْتَهَا سَبْعًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَ يُجْزِيكَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ تَسْبِيحَهُ تَامَهُ تُجْزَى لِلْمَرِيضِ وَ الْمُسْتَعِجِلِ ثُمَّ اِرْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ اِرْفَعْ يَدَيْكَ وَ اسْتَوِ قَائِمًا ثُمَّ قُلِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَهْلِ الْجَبْرُوتِ وَ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعَظَمَةِ وَ يُجْزِيكَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ كَبِّرْ وَ اهُوَ إِلَى السُّجُودِ وَ ضَعْ يَدَيْكَ جَمِيعًا مَعَ قَبْلِ رُكْبَتَيْكَ.

[٩٢٩] ١٤- وَ سَأَلَ طَلْحَةَ السُّلَمِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَيِّ عِلَّةٍ تُوَضَّعُ الْيَدَانِ عَلَى الْأَرْضِ فِي السُّجُودِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ فَقَالَ لِأَنَّ الْيَدَيْنِ بِهِمَا مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْكَ وَ بَيْنَ الْأَرْضِ ثَوْبٌ فِي السُّجُودِ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ أَفْضَيْتَ بِهِمَا إِلَى الْأَرْضِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

[٩٣٠] ١٥- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُبَاشِرْ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ لَعَلَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنْهُ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَ يَكُونُ سُجُودَكَ كَمَا يَتَخَوَّى الْبُعِيرُ الضَّامِرُ عِنْدَ بُرُوكِهِ وَ تَكُونُ شِبْهَ الْمُعْلَقِ لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ جَسَدِكَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَ يَكُونُ نَظْرَكَ فِي السُّجُودِ إِلَى طَرْفِ أَنْفِكَ وَ لَمَّا تَفْتَرَشْ ذِرَاعَيْكَ كَمَا فَتَرَشِ السَّبْعِ وَ لَكِنْ اجْنَحْ بِهِمَا وَ تَزْعَمْ بِأَنْفِكَ وَ يُجْزِيكَ فِي مَوْضِعِ الْجَنْبِهِ مِنْ قُصِيصِ الشَّعْرِ إِلَى الْحِجَابَيْنِ مَقْدَارُ دِرْهَمٍ وَ مَنْ لَمَّا يَزْعَمْ بِأَنْفِهِ فَلَمَّا صِلَمَا لَهُ وَ تَقُولُ فِي سُجُودِكَ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَ بِكَ آمَنْتُ وَ لَكَ أَسَلْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ سَجَدْتُ لَكَ وَجْهِي وَ سَمِعِي وَ بَصِيرِي وَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ عَصَبِي وَ عِظَامِي

سَجِدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ قَلَّتْهَا خَمْسًا فَهُوَ أَحْسَنُ وَإِنْ قَلَّتْهَا سَبْعًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَيُجْزِيكَ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَسْبِيحُهُ تَامَةٌ تُجْزِي لِلْمَرِيضِ وَالْمُسْتَعْجِلِ ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ وَاقْبِضْ يَدَيْكَ إِلَيْكَ قَبْضًا فَإِذَا تَمَكَّنْتَ مِنَ الْجُلُوسِ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ وَقُلْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْزِنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَاعْفُ عَنِّي وَاجْزِيكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَكَبِّرْ وَاسْجُدِ الثَّانِيَةَ وَقُلْ فِيهَا مَا قُلْتَ فِي الْأُولَى وَلَا بَأْسَ بِالْإِقْعَاءِ (١) فِيمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَلَا بَأْسَ بِهِ بَيْنَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَبَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ وَلَا يَجُوزُ الْإِقْعَاءُ فِي مَوْضِعِ التَّشَهُدَيْنِ لِأَنَّ الْمُقْعَى لَيْسَ بِجَالِسٍ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْضُهُ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَعْضِهِ فَلَا يَصْبِرُ لِلدُّعَاءِ وَالتَّشَهُدِ وَمَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ فَلْيَتَجَافَ وَالسُّجُودُ مُنْتَهَى الْعِبَادَةِ مِنْ ابْنِ آدَمَ لِلَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا كَانَ فِي سُجُودِهِ وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ.

[٩٣١] ١٦- وَسَأَلَ رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ عَمٍّ خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى السَّجْدَةِ الْأُولَى فَقَالَ تَأْوِيلُهَا اللَّهُمَّ إِنَّكَ مِنْهَا خَلَقْتَنَا يَعْنِي مِنَ الْأَرْضِ وَتَأْوِيلُ رَفْعِ رَأْسِكَ وَمِنْهَا أَخْرَجْتَنَا وَتَأْوِيلُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَإِلَيْهَا تُعِيدُنَا وَرَفْعِ رَأْسِكَ وَمِنْهَا تُخْرِجُنَا تَارَةً أُخْرَى.

[٩٣٢] ١٧- وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عِلَّةِ الصَّلَاةِ كَيْفَ صَارَتْ رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ قَالَ لِأَنَّ رُكْعَةً مِنْ قِيَامٍ بِرُكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ.

وَإِنَّمَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى

ص: ٢٠٦

وَبِحَمْدِهِ لِأَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قَالَ النَّبِيُّ ص اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى قَالَ النَّبِيُّ ص اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ ثُمَّ أَرْفَعْ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ وَتَمَكَّنْ مِنَ الْأَرْضِ وَارْفَعْ يَدَيْكَ وَكَبِّرْ ثُمَّ قُمْ إِلَى الثَّانِيَةِ فَإِذَا اتَّكَيْتَ عَلَى يَدَيْكَ لِلْقِيَامِ قُلْتَ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الثَّانِيَةِ قَرَأْتَ الْحَمِيدَ وَ سُورَةَ وَقَنْتَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَقَبَلَ الرُّكُوعَ وَإِنَّمَا يُسَبِّحُ أَنْ يُقْرَأَ فِي الْأُولَى الْحَمْدُ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ لِأَنَّ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ سُورَةَ النَّبِيِّ ص وَأَهْلَ بَيْتِهِ ص لَمَوَاتٍ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَيَجْعَلُهُمُ الْمُصَلِّيَ وَسِيلَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ لِأَنَّهُ بِهِمْ وَصَلَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَيُقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ سُورَةُ التَّوْحِيدِ لِأَنَّ الدُّعَاءَ عَلَى أَثَرِهِ مُسَبِّحٌ فَسَبِّحْ بَعْدَهُ الْقُنُوتَ وَالْقُنُوتَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَلَا صِلَاةَ لَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ يَعْنِي مُطِيعِينَ دَاعِينَ وَأَذْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقُنُوتِ أَنْوَاعٌ مِنْهَا أَنْ تَقُولَ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوِزَ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ وَ مِنْهَا أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ مَنْ دَانَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ مِنْهَا أَنْ تُسَبِّحَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَدْعُوَ فِي قُنُوتِكَ وَ رُكُوعِكَ وَ سُجُودِكَ وَ قِيَامِكَ وَ قُعودِكَ لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ تُسَمِّيَ حَاجَتَكَ إِنْ شِئْتَ.

[٩٣٣] ١٨- وَ سَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِيهِ قَوْلٌ مَعْلُومٌ فَقَالَ أَتْنِ عَلَى رَبِّكَ وَ صَلِّ عَلَى نَبِيِّكَ وَ اسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ.

[٩٣٤] (١) ١٩- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ

ص: ٢٠٧

[٩٣٥] (١) ٢٠- وَ رَوَى عَنْهُ زُرَّارَةُ أَنَّهُ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ.

وَ ذَكَرَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي الْقُنُوتِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ يَقُولُ إِنَّهُ يَجُوزُ وَ الَّذِي أَقُولُ بِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ.

[٩٣٦] ٢١- لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ بِكُلِّ شَيْءٍ يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَ لَوْ لَمْ يَرِدْ هَذَا الْخَبَرُ لَكُنْتُ أُجِيزُهُ بِالْخَبَرِ الَّذِي.

[٩٣٧] ٢٢- رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يَرِدَ فِيهِ نَهْيٌ، وَ النَّهْيُ عَنِ الدُّعَاءِ بِالْفَارِسِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ غَيْرُ مَوْجُودٍ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

[٩٣٨] (٢) ٢٣- وَ قَالَ الْحَلْبِيُّ لَهُ أَسْمَى الْأَيْمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَجْمَلُهُمْ.

[٩٣٩] ٢٤- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبَّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ.

[٩٤٠] ٢٥- وَ سَأَلَهُ مَنصُورُ بْنُ يُونُسَ بُرُوجَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّبِعُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ حَتَّى يَبْكِيَ فَقَالَ قَرُّهُ عَيْنٍ وَ اللَّهُ وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَادْكُرْنِي عِنْدَهُ.

[٩٤١] (٣) ٢٦- وَ رُوِيَ أَنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ الْبُكَاءَ لِذِكْرِ الْجَنَّةِ وَ النَّارِ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

[٩٤٢] ٢٧- وَ رُوِيَ أَنَّهُ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ إِلَّا الْبُكَاءَ مِنْ حَشْيِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ الْقَطْرَةَ مِنْهُ تُطْفِئُ بِحَاراً مِنَ النَّيرانِ وَ لَوْ أَنَّ بَاكِيًا بَكَى فِي أُمِّهِ لَرُحِمُوا وَ كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَ عَيْنٍ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ حَشْيِهِ اللَّهُ وَ عَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

ص: ٢٠٨

١- التهذيب ج ١ ص ١٥٩

٢- التهذيب ج ١ ص ٢٢٩

٣- التهذيب ج ١ ص ٢٢٦

[٩٤٣] (١) ٢٨- وَرَوَى عَنْ صِهْفَوَانَ الْجَمَالِ أَنَّهُ قَالَ صَيَّلْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّامًا فَكَانَ يَقْنُتُ فِي كُلِّ صِيْلَاهِ يُجْهَرُ فِيهَا أَوْ لَا يُجْهَرُ.

[٩٤٤] ٢٩- وَرَوَى عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُنُوتُ كُلُّهُ جِهَارٌ.

وَ الْقَوْلُ فِي قُنُوتِ الْفَرِيضَةِ فِي الْيَوْمِ كُلِّهَا إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ لِي وَ لِوَالِدَتِي وَ لِوَالِدِي وَ لِأَهْلِ بَيْتِي وَ لِإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ فِيكَ الْيَقِينَ وَ الْعَفْوَ وَ الْمُعَافَاةَ وَ الرَّحْمَةَ وَ الْمَغْفِرَةَ وَ الْعِافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقُنُوتِ فَارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ فَتَشْهَدُ وَ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ثُمَّ انْهَضْ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَ قُلْ إِذَا اتَّكَيْتَ عَلَى يَدَيْكَ لِلْقِيَامِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَ قُوَّتِهِ أَقُومُ وَ أَقْعُدُ وَ قُلْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ إِمَامًا كُنْتَ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدَ إِلَّا أَنْ التَّسْبِيحَ أَفْضَلُ فَإِذَا صَيَّلْتَ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ فَتَشْهَدُ وَ قُلْ فِي تَشْهَدِكَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّكَايَاتُ النَّامِيَّاتُ الْغَادِيَّاتُ الرَّائِحَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الْحَسِنَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ وَ طَهَّرَ وَ زَكَّى وَ خَلَصَ وَ نَمَى فَلِلَّهِ وَ مَا خَبَتْ فَلِغَيْرِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَ نَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَ أَنَّ

ص: ٢٠٩

النَّارَ حَقًّا وَ أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نِعَمَ الرَّبِّ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا نِعَمَ الرَّسُولِ أُرْسِلَ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مَيَّا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى الْأَيْمَةِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ مَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَ يُجْزِيكَ فِي التَّشْهُدِ الشَّهَادَتَانِ وَ هَذَا أَفْضَلُ لِأَنَّهَا الْعِبَادَةُ ثُمَّ تُسَلِّمُ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ تَمِيلُ بَعَيْنِكَ إِلَى يَمِينِكَ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا وَ إِنْ صَلَّيْتَ وَ حَدَّكَ قُلْتَ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ مَرَّةً وَاحِدَةً وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ تَمِيلُ بِأَنْفِكَ إِلَى يَمِينِكَ وَ إِنْ كُنْتَ خَلْفَ إِمَامٍ تَأْتُمُ بِهِ فَسَلِّمُ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ وَاحِدَةً رَدًّا عَلَى الْإِمَامِ وَ تُسَلِّمُ عَلَى يَمِينِكَ وَاحِدَةً وَ عَلَى يَسَارِكَ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَلَى يَسَارِكَ إِنْسَانٌ فَلَا تُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَتُسَلِّمُ عَلَى يَسَارِكَ وَ لَا تَدَعِ التَّسْلِيمَ عَلَى يَمِينِكَ كَانَ عَلَى يَمِينِكَ أَحَدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

[٩٤٥] ٣٠- وَقَالَ رَجُلٌ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا ابْنَ عَمٍّ خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ مَا مَعْنَى رَفْعِ رِجْلِكَ الْيَمْنَى وَ طَرْحِكَ الْيُسْرَى فِي التَّشْهُدِ قَالَ تَأْوِيلُهُ اللَّهُمَّ أُمَّتِ الْبَاطِلِ وَ أَقِمِ الْحَقَّ قَالَ فَمَا مَعْنَى قَوْلِ الْإِمَامِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ إِنَّ الْإِمَامَ يُتْرَجَمُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَقُولُ فِي تَرْجَمَتِهِ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ أَمَانٌ لَكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَإِذَا سَلِّمْتَ رَفَعْتَ يَدَيْكَ وَ كَبَّرْتَ ثَلَاثًا وَ قُلْتَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعِيدَهُ وَ نَصَرَ وَعِيدَهُ وَ أَعَزَّ جُنْدَهُ وَ غَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ فَلَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ سَبِّحْ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ أَرْبَعٌ وَ ثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً وَ ثَلَاثٌ وَ ثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً.

[٩٤٦] (١) ٣١- فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَبَّحَ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ

ص: ٢١٠

[٩٤٧] ٣٢- وَرُوي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَ عَن فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدِي فَاسْتَيْتَقْتُ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرْتُ فِي صِدْرِهَا وَ طَحَنْتُ بِالرَّحَى حَتَّى مَجَلَّتْ (١) يَدَاهَا وَ كَسَحَتِ (٢) الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَ أَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَكَنْتُ ثِيَابُهَا فَأَصَابَهَا مِنْ ذَلِكَ ضَرٌّْ شَدِيدٌ فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتَهُ خَادِمًا يَكْفِيكَ حَرًّا مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ص فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَاثًا فَاسْتَيْتَحَيْتُ فَأَنْصَرَفْتُ فَعَلِمَ ص أَنَّهَا قَدْ جَاءَتْ لِحَاجَةٍ فَغَدَا عَلَيْنَا وَ نَحْنُ فِي لِحَافِنَا فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَسَكَتْنَا وَ اسْتَحْيَيْنَا لِمَكَانِنَا ثُمَّ قَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَخَشِينَا إِنْ لَمْ نَرُدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَنْصَرِفَ وَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَيَسِيْلُ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَ إِلَّا انْصَرَفَ فَقُلْنَا وَ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْخُلْ فَدَخَلَ وَ جَلَسَ عِنْدَ رُءُوسِنَا ثُمَّ قَالَ يَا فَاطِمَةُ مَا كَانَتْ حَاجَتُكَ أَمْسَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَخَشِيْتُ إِنْ لَمْ نُجِبْهُ أَنْ يَقَوْمَ فَأَخْرَجْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ أَنَا وَ اللَّهُ أُخْبِرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا اسْتَيْتَقْتُ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَرْتُ فِي صِدْرِهَا وَ جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى مَجَلَّتْ يَدَاهَا وَ كَسَحَتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابُهَا وَ أَوْقَدَتْ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى دَكَنْتُ ثِيَابُهَا فَقُلْتُ لَهَا لَوْ أَتَيْتَ أَبَاكَ فَسَأَلْتَهُ خَادِمًا يَكْفِيكَ حَرًّا مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ قَالَ أَ فَلَا أَعْلَمُكُمْ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الْخَادِمِ إِذَا أَخَذْتُمَا مَنَامَكُمْ فَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً وَ سَبِّحَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً وَ أَحْمَدَا ثَلَاثًا وَ ثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً فَأَخْرَجْتُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأْسَهَا وَقَالَتْ رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ وَ عَنِ رَسُولِهِ رَضِيْتُ عَنِ اللَّهِ وَ عَنِ رَسُولِهِ.

ص: ٢١١

١- مجلت يداها: ظهر فيها المجمل، و هو ماء يكون بين الجلد واللحم من كثره العمل الشاق، والمجمله القشره الرقيقه التي يجتمع

فيها ماء من اثر العمل الشاق

٢- الكسح: كسح البيت كسحا كنسه

فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ تَسْبِيحِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ لَكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَ سَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى الْأئِمَّةِ الْهَادِينَ الْمَهْدِيِّينَ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ وَ مَلَائِكَتِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ تُسَلِّمُ عَلَى الْأئِمَّةِ وَاحِدًا وَاحِدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ تَدْعُو بِمَا أُحِبَّتْ.

## ٤٦- بَابُ التَّعْقِيبِ

[٩٤٨] (١) ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْنَى مَا يُجْزِيكَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعِيدَ الْمُكْتُوبَةِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ عَافِيَتَكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِنَا كُلِّهَا وَ نَعُوذُ بِكَ مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَ عَذَابِ الْآخِرَةِ

[٩٤٩] (٢) ٢- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا وَ قَدْ تَخَلَّصَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يَتَخَلَّصُ الذَّهَبُ الَّذِي لَا كَدَرَ فِيهِ وَ لَا يَطْلُبُهُ أَحَدٌ بِمَظْلَمَةٍ فَلْيَقُلْ فِي دُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ نَسِيبَةَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ائْتِنِي عَشْرَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ الطَّاهِرِ الطُّهْرِ الْمُبَارَكِ وَ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْعَظِيمِ وَ سُلْطَانِكَ الْقَدِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ يَا وَهَبَ الْعَطَايَا يَا مُطَلِقَ الْأَسَارَى يَا فَكَّاكَ الرَّقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَ أَنْ تُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا آمِنًا وَ أَنْ تُدْخِلَنِي الْجَنَّةَ سَالِمًا وَ أَنْ تَجْعَلَ دُعَائِي أَوَّلَهُ فَلَاحًا وَ أَوْسَطَهُ نَجَاحًا وَ آخِرَهُ صِيْلَاحًا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا مِنَ الْمُخْتَارِ (٣) مِمَّا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ ع.

ص: ٢١٢

١- التهذيب ج ١ ص ١٦٥

٢- التهذيب ج ١ ص ١٦٥

٣- نسخه في المطبوعه و ب (من المخيبات، من المنتخبات)



[٩٥٠] (١) ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيَّاءَ جَبْرَائِيلَ إِلَى يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي السَّجْنِ فَقَالَ يَا يُوسُفُ قُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ فَرِيضَةٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي مِنْ أَمْرِي فَرْجًا وَمَخْرَجًا وَارْزُقْنِي مِنْ حَيْثُ أَحْتَسِبُ وَمِنْ حَيْثُ لَا أَحْتَسِبُ.

[٩٥١] (٢) ٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صِيَلَةٍ اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنْ عِنْدِكَ وَأَفِضْ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَانْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ

[٩٥٢] (٣) ٥- وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْجَمَّالُ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى وَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ فَوْقَ رَأْسِهِ

[٩٥٣] ٦- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَسَطَ عَبْدٌ يَدَيْهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا وَاسْتَحَى اللَّهُ أَنْ يَرُدَّهَا صِفْرًا حَتَّى يَجْعَلَ فِيهَا مِنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ مَا يَشَاءُ فَإِذَا دَعَا أَحَدَكُمْ فَلَا يَرُدُّ يَدَيْهِ حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَفِي خَبَرٍ آخَرَ عَلَى وَجْهِهِ وَصَدْرِهِ

[٩٥٤] (٤) ٧- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتِبَ بِالْمَكِّيَّاتِ الْأَوْفَى فَلْيَكُنْ آخِرُ قَوْلِهِ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَإِنَّ لَهُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ حَسَنَةً.

[٩٥٥] (٥) ٨- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّلَاةِ فَلْيَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَلْيَنْصَبْ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ ابْنُ سَيَّيَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَيْسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ مَكَانٍ قَالَ بَلَى قَالَ فَلِمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَوْ مَا تَقْرَأُ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ فَمِنْ أَيْنَ يُطَلَّبُ الرِّزْقُ إِلَّا مِنْ مَوْضِعِهِ وَمَوْضِعِ الرِّزْقِ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاءَ.

[٩٥٦] (٦) ٩- وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الرَّوَالِ اللَّهُمَّ إِنِّي

ص: ٢١٣

١- -أصول الكافي ج ١ ص ٥٤٩ ط ايران سنة ١٣٧٥

٢- -التهذيب ج ١ ص ١٦٤

٣- -التهذيب ج ١ ص ١٦٤

٤- -أصول الكافي ج ٢ ص ٤٩٦ ط ايران سنة ١٣٧٥

٥- -التهذيب ج ١ ص ٢٢٧

٦- -أصول الكافي ج ٢ ص ٥٤٥ ط ايران سنة ١٣٧٥

أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَاتَّقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَاتَّقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَ أَنْبِيَائِكَ  
 الْمُرْسَلِينَ وَ بِسَمِّكَ اللَّهُمَّ لِمَكَ الْغِنَى وَ بِي الْفِاقَةَ إِلَيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَ أَنَا الْفَقِيرُ إِلَيْكَ أَقْلِنِي عَشْرَتِي وَ اسْتُرْ عَلَيَّ ذُنُوبِي وَ اقْضِ  
 الْيَوْمَ حَاجَتِي وَ لِمَا تُعَذِّبُنِي بِقَبِيحٍ مَا تَعَلَّمُ بِهِ مِنِّي بَيْلَ عَفْوِكَ يَسِّعُنِي وَ جُودِكَ ثُمَّ يَخْرُ سَاجِدًا وَ يَقُولُ يَا أَهْلَ التَّقْوَى يَا أَهْلَ  
 الْمَغْفِرَةِ يَا بَرُّ يَا رَحِيمٌ أَنْتَ أَبْرُّ بِي مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلَائِقِ أَقْلِنِي بِقَضَاءِ حَاجَتِي مُجَاباً دُعَائِي مَرْحُوماً صِدْقِي قَدْ  
 كَشَفْتَ أَنْوَاعَ الْبَلَاءِ عَنِّي.

[٩٥٧] (١) ١٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَعْرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَ لَا يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ  
 غَيْرُهُ أُعْطِيَ خَيْرًا كَثِيرًا

[٩٥٨] (٢) ١١- وَ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ اللَّهْمِ بِيَدِكَ مَقَادِيرُ اللَّيْلِ وَ النَّهَارِ وَ مَقَادِيرُ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مَقَادِيرُ الْمَوْتِ  
 وَ الْحَيَاةِ وَ مَقَادِيرُ الشَّمْسِ وَ الْقَمَرِ وَ مَقَادِيرُ النَّصِيرِ وَ الْحِذْلَانِ وَ مَقَادِيرُ الْغِنَى وَ الْفَقْرِ اللَّهُمَّ اذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فِسْقِهِ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ  
 اجْعَلْ مُنْقَلَبِي إِلَى خَيْرٍ دَائِمٍ وَ نَعِيمٍ لَا يَزُولُ.

[٩٥٩] (٣) ١٢- وَ رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَجِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَ عَلَّمَنِيهِ وَ  
 قَالَ مَنْ دَعَا بِهِ فِي دُبْرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَمْ يَلْتَمِسْ حَاجَةً إِلَّا يُسَّرَتْ لَهُ وَ كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ  
 وَ أُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ فَوَقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا لَآ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ  
 وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَ فَضْلِ لَمْ يَمَسَّ بِهِمْ سُوءٌ مَا شَاءَ اللَّهُ لَآ  
 حَوْلَ وَ لَآ قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَآ مَا شَاءَ النَّاسُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَ إِنْ كَرِهَ

ص: ٢١٤

١- - اصول الكافي ج ٢ ص ٥٤٥ ط ايران سنة ١٣٧٥ التهذيب ج ١ ص ١٦٧

٢- - اصول الكافي ج ٢ ص ٥٤٥ ط ايران سنة ١٣٧٥ التهذيب ج ١ ص ١٦٧

٣- - اصول الكافي ج ٢ ص ٥٤٧ ط ايران سنة ١٣٧٥

النَّاسُ حَسْبِي الرَّبُّ مِنَ الْمَرْبُوبِينَ حَسْبِي الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ حَسْبِي الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِينَ حَسْبِي الَّذِي لَمْ يَزَلْ حَسْبِي حَسْبِي مَنْ كَانَ مُنْذُ كُنْتُ حَسْبِي (١) لَمْ يَزَلْ حَسْبِي حَسْبِي اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ.

وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَقُلْ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ بِالْقُرْآنِ كِتَابًا وَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَ بَعَلِي وَ لِيَا وَ الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ وَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرَ وَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسِينَ بْنَ عَلِيٍّ وَ الْحُجَّهَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ عَلِيٍّ أَنْتُمَ اللَّهُمَّ وَلِيِّكَ الْحُجَّهَ فَحَافِظُهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ مِنْ خَلْفِهِ وَ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ شِمَالِهِ وَ مِنْ فَوْقِهِ وَ مِنْ تَحْتِهِ وَ أَمُدُّ لَهُ فِي عُمْرِهِ وَ اجْعَلْهُ الْقَائِمَ بِأَمْرِكَ الْمُنتَصِرَ لِذِينِكَ وَ أَرِهِ مَا يُحِبُّ وَ تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ فِي نَفْسِهِ وَ فِي ذُرِّيَّتِهِ وَ أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ فِي شَيْعَتِهِ وَ فِي عِبَادِهِ وَ أَرِهِمْ مِنْهُ مَا يَحْذَرُونَ وَ أَرِهِ فِيهِمْ مَا يُحِبُّ وَ تَقَرُّ بِهِ عَيْنُهُ وَ اشْفِ بِهِ صُدُورَنَا وَ صُدُورَ قَوْمِ مُؤْمِنِينَ وَ كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ ص يَقُولُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَ مَا أَخَّرْتُ وَ مَا أَسْرَرْتُ وَ مَا أَعْلَنْتُ وَ إِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَ مَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمُتَقَدِّمُ وَ أَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ بَعْلَمِكَ الْغَيْبَ وَ بِقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي فَأَحْيِنِي وَ تَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشِيَّتَكَ فِي السِّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَ الرِّضَا وَ الْقَضَاءِ فِي الْفَقْرِ وَ الْغِنَى وَ أَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ وَ قُوَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقُطُ وَ أَسْأَلُكَ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ وَ شَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرِّهِ وَ لَا فِتْنَةٍ مُظْلِمَةٍ اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِرَبِّهِ الْإِيمَانَ وَ اجْعَلْنَا هُدَاهُ مَهْدِيَيْنِ اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرَّشَادِ وَ الثَّبَاتِ فِي الْأَمْرِ وَ الرُّشْدَ وَ أَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَ حُسْنَ عَافِيَتِكَ وَ آدَاءَ حَقِّكَ وَ أَسْأَلُكَ يَا رَبِّ قَلْبًا سَلِيمًا وَ لِسَانًا صَادِقًا وَ أَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ

ص: ٢١٥

مَا تَعَلَّمَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ وَ مَا لَا نَعْلَمُ فَإِنَّكَ تَعَلَّمْتَ وَ لَا نَعْلَمُ وَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ

[٩٦٠] (١) ١٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عِنْدَ كُلِّ صِيْلَمَةٍ مَكْتُوبَةٍ حَفِظَ فِي نَفْسِهِ وَ دَارِهِ وَ مَالِهِ وَ وُلْدِهِ أَجِيرٌ نَفْسِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ دَارِي وَ كُلِّ مَا هُوَ مِنِّي بِاللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَ لَمْ يُولَدْ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ وَ أَجِيرٌ نَفْسِي وَ مَالِي وَ وُلْدِي وَ أَهْلِي وَ دَارِي وَ كُلِّ مَا هُوَ مِنِّي بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ إِلَى آخِرِهَا وَ بِرَبِّ النَّاسِ إِلَى آخِرِهَا وَ بَاتِيهِ الْكُرْسِيِّ إِلَى آخِرِهَا

[٩٦١] (٢) ١٤- وَ رُوِيَ عَنِ هِلَقَامِ بْنِ أَبِي هِلَقَامٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ عَلَّمَنِي دُعَاءَ جَامِعًا لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ أَوْجَزَ فَقَالَ قُلْ فِي دُبْرِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَشْتَتَغَفِرُ اللَّهَ وَ أَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَالَ هِلَقَامٌ وَ لَقَدْ كُنْتُ أَسْأَلُ أَهْلَ بَيْتِي حَالًا فَمَا عَلِمْتُ حَتَّى أَتَانِي مِيرَاثٌ مِنْ قِبَلِ رَجُلٍ مَا عَلِمْتُ أَنَّ بَيْتِي وَ بَيْنَهُ قَرَابَةٌ وَ إِنِّي الْيَوْمَ أَيْسَرُ أَهْلَ بَيْتِي مَالًا وَ مَا ذَاكَ إِلَّا مِمَّا عَلَّمَنِي مَوْلَايَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ ع.

[٩٦٢] (٣) ١٥- قَالَ زُرَّارَةُ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ تَنَفُّلاً وَ بِذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ.

[٩٦٣] (٤) ١٦- وَقَالَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَخْرُجُ وَ أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مُعَقَّبًا فَقَالَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضوءٍ فَأَنْتَ مُعَقَّبٌ.

[٩٦٤] (٥) ١٧- وَقَالَ النَّبِيُّ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي بَعْدَ الْغَدَاةِ سَاعَةً وَ بَعْدَ الْعَصْرِ سَاعَةً أَكْفِيكَ مَا أَهَمَّكَ.

ص: ٢١٦

١- -أصول الكافي ج ٢ ص ٥٤٩ ط ايران سنة ١٣٧٥

٢- -أصول الكافي ج ١ ص ٥٥٠ ط ايران سنة ١٣٧٥

٣- -التهذيب ج ١ ص ١٦٤ الكافي ج ١ ص ٩٥

٤- -التهذيب ج ١ ص ٢٢٧

٥- -التهذيب ج ١ ص ١٧٤

[٩٦٥] (١) ١٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجُلُوسُ بَعْدَ صِيْلَمَةِ الْغَدَاةِ فِي التَّغْيِيبِ وَالدُّعَاءِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أْبْلَغُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ

## ٤٧- بَابُ سَجْدَةِ الشُّكْرِ وَالْقَوْلِ فِيهَا

[٩٦٦] (٢) ١- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُنْدَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ وَ أَشْهَدُ مَلَائِكَتِكَ وَ أَنْبِيَاءَكَ وَ رُسُلَكَ وَ جَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ رَبِّي وَ الْإِسْلَامَ دِينِي وَ مُحَمَّدًا نَبِيِّي وَ عَلِيًّا وَ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ وَ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى وَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ وَ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ الْحُجَّهَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ أَيْمَتِي بِهِمْ أَتَوَلَّى وَ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أَنْبِرَأُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ دَمَ الْمَظْلُومِ ثَلَاثًا اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَعْدَائِكَ لِتَهْلِكَنَّهُمْ بِأَيْدِينَا وَ أَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْشُدُكَ بِإِيوَانِكَ عَلَى نَفْسِكَ لِأَوْلِيَائِكَ لِتُظْفِرْتَهُمْ بِعِدْوِكَ وَ عَدُوِّهِمْ أَنْ تُصِلَمِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْيُسْرَ بَعْدَ الْعُسْرِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ وَ تَضِيقُ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رُحِبْتُ وَ يَا بَارِيَّ خَلْقِي رَحْمَةً بِي وَ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَتِيًّا صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلِيٍّ الْمُسْتَحْفَظِينَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ثَلَاثًا ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ عَلَى الْأَرْضِ وَ تَقُولُ يَا مُيْذَلَّ كُلِّ جَبَّارٍ وَ يَا مُعَزَّ كُلِّ ذَلِيلٍ قَدْ وَ عَزَّتْكَ بَلَّغْ بِي مَجْهُودِي ثَلَاثًا ثُمَّ تَعُودُ لِلسُّجُودِ وَ تَقُولُ مِائَةَ مَرَّةٍ شُكْرًا شُكْرًا ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ لَا تَسْجُدُ سَجْدَةَ الشُّكْرِ عِنْدَ الْمُخَالَفِ وَ اسْتَعْمِلِ التَّقِيَّةَ فِي تَرْكِهَا.

[٩٦٧] (٣) ٢- وَ رَوَى جَهْمُ بْنُ أَبِي جَهْمٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ

ص: ٢١٧

١- التهذيب ج ١ ص ١٧٤

٢- الكافي ج ١ ص ٩٠ بتفاوت يسير

٣- الاستبصار ج ١ ص ٣٤٧ التهذيب ج ١ ص ١٦٧

ع وَ قَدْ سَجَدَ بَعْدَ الثَّلَاثِ الرَّكَعَاتِ مِنَ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَأَيْتَكَ سَجَدْتَ بَعْدَ الثَّلَاثِ فَقَالَ وَ رَأَيْتَنِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَلَا تَدْعُهَا فَإِنَّ الدُّعَاءَ فِيهَا مُسْتَجَابٌ

[٩٦٨] ٣- وَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِرَجُلٍ إِذَا أَصَابَيْكَ هَمٌّ فَامْسَحْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ سُجُودِكَ ثُمَّ امْسَحْ يَدَكَ عَلَى وَجْهِكَ مِنْ جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْسَرِ وَ عَلَى جَبْهَتِكَ إِلَى جَانِبِ خَدِّكَ الْأَيْمَنِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَذَلِكَ وَصَفَهُ لَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الْغَمَّ وَ الْحَزْنَ ثَلَاثًا.

[٩٦٩] (١) ٤- وَ رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ الْمَرْوَزِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِائَةً مَرَّةً شُكْرًا شُكْرًا وَ إِنْ شِئْتَ عَفْوًا عَفْوًا

[٩٧٠] ٥- وَ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْجُدُ بَعْدَ مَا يُصَلِّي فَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ.

[٩٧١] ٦- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ صَلَوَاتٍ وَ مَحَا عَنْهُ عَشْرَ خَطَايَا عِظَامٍ.

[٩٧٢] (٢) ٧- وَ سَأَلَ سَعْدُ بْنُ سَعْدِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ سَجْدَةِ الشُّكْرِ فَقَالَ أَرَى أَصْحَابَنَا يَسْجُدُونَ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ سَجْدَةً وَاحِدَةً وَ يَقُولُونَ هِيَ سَجْدَةُ الشُّكْرِ فَقَالَ إِنَّمَا الشُّكْرُ إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَ مَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ص: ٢١٨

١- -التهذيب ج ١ ص ١٦٦ الكافي ج ١ ص ٩٥

٢- -التهذيب ج ١ ص ١٦٥

[٩٧٣] (١) ٨- وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى لَمْ يَنْفِتِلْ حَتَّى يُلِصِقَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ بِالْأَرْضِ وَخَدَّهُ الْأَيْسَرَ بِالْأَرْضِ

[٩٧٤] ٩- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْحَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَدْرِي لِمَ اضْطَفَيْتُكَ بِكَلَامِي دُونَ خَلْقِي قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ قَالَ يَا مُوسَى إِنِّي قَلَبْتُ عِبَادِي ظَهْرًا وَبَطْنًا فَلَمْ أَجِدْ فِيهِمْ أَحَدًا أَذَلَّ نَفْسًا لِي مِنْكَ يَا مُوسَى إِنَّكَ إِذَا صَلَّيْتَ وَضَعْتَ خَدَيْكَ عَلَى التُّرَابِ.

[٩٧٥] (٢) ١٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْعَبِيدَ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ يَا رَبِّ يَا رَبِّ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُهُ قَالَ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْبِكَ مَا حَاجْتُكَ.

[٩٧٦] ١١- وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ قَدْ عَصَيْتُكَ فَإِنِّي قَدْ أَطَعْتُكَ فِي أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَهُوَ الْإِيمَانُ بِكَ مِمَّا مِنْكَ عَلَيَّ لَا مَنَّا مِنْنِي عَلَيْكَ وَتَرَكْتُ مَعْصِيَتَكَ فِي أَبْغَضِ الْأَشْيَاءِ إِلَيْكَ وَهُوَ أَنْ أَدْعُو لَكَ وَلِدًا أَوْ أَدْعُو لَكَ شَرِيكًا مِمَّا مِنْكَ عَلَيَّ لَمَّا مَنَّا مِنْنِي عَلَيْكَ وَعَصَيْتُكَ فِي أَشْيَاءَ عَلَيَّ غَيْرِ وَجْهِ مُكَابَرَةٍ وَلَا مُعَانَدَةٍ وَلَا اسْتِكْبَارٍ عَنِ عِبَادَتِكَ وَلَا جُحُودٍ لِرُبُوبِيَّتِكَ وَ لَكِنْ اتَّبَعْتُ هَوَايَ وَاسْتَرَلَنِي الشَّيْطَانُ بَعْدَ الْحُجَّةِ عَلَيَّ وَ الْبَيَانِ فَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَبِذُنُوبِي غَيْرُ ظَالِمٍ لِي وَإِنْ تَغْفِرْ لِي وَ تَرْحَمْنِي بِجُودِكَ وَ بِكَرَمِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَ يَتَّبِعُنِي لِمَنْ يَسْجُدُ سَجْدَةَ الشُّكْرِ أَنْ يَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَ يُلِصِقَ جُجُوجَهُ (٣) بِالْأَرْضِ

[٩٧٧] ١٢- وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

ص: ٢١٩

١- التهذيب ج ١ ص ١٦٥

٢- أصول الكافي ج ٢ ص ٥٢٠ ولم يذكر السجود

٣- الجؤجؤء: بضم المعجمتين من الطائر والسفينه صدرهما و من الانسان عظام الصدر

قَالَ إِنَّمَا يَسْجُدُ الْمَصَلَّى سَجْدَةً بَعْدَ الْفَرِيضَةِ لِيَشْكُرَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِيهَا عَلَى مَا مَنَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ أَدَاءِ فَرِيضِهِ وَ أَدْنَى مَا يُجْزَى فِيهَا شُكْرًا لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[٩٧٨] (١) ١٣- وَ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُرَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجْدَةَ الشُّكْرِ وَاجِبَةً عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تُتِمُّ بِهَا صِلَاتَكَ وَ تُرْضِي بِهَا رَبَّكَ وَ تَعْجِبُ الْمَلَائِكَةَ مِنْكَ وَ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ فَتَحَّ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى الْحِجَابَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْمَلَائِكَةِ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عَبْدِي أَدَى فَرِيضَتِي وَ أَنْتُمْ عَهْدِي ثُمَّ سَجَدَ لِي شُكْرًا عَلَى مَا أَنْعَمْتُ بِهِ عَلَيْهِ مَلَائِكَتِي مَاذَا لَهٗ عِنْدِي قَالَ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا رَحِمْتَكَ ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ مَاذَا لَهٗ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا جَنَّتَكَ ثُمَّ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ مَاذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ يَا رَبَّنَا كَفَّيْتَهُ مُهْمَهُ فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ثُمَّ مَاذَا قَالَ وَ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا قَالَتْهُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَا مَلَائِكَتِي ثُمَّ مَاذَا فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ رَبَّنَا لَا عِلْمَ لَنَا قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَشْكُرُ لَهٗ كَمَا شَكَرَ لِي وَ أَقْبَلُ إِلَيْهِ بِفَضْلِي وَ أُرِيهِ وَجْهِي.

قَالَ مُصَيِّفٌ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ بِالْوَجْهِ كَالْوُجُوهِ فَقَدْ كَفَرَ وَ أَشْرَكَ وَ وَجْهُهُ أَنْبِأُوهُ وَ حُجْبُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ هُمُ الَّذِينَ يَتَوَجَّهُ بِهِمُ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ وَ مَعْرِفَةِ دِينِهِ وَ النَّظَرُ إِلَيْهِمْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ يَفُوقُ عَلَى كُلِّ ثَوَابٍ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ كُلُّ مَنْ عَلَيْنَا فَإِنَّ وَ يَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ وَ قَالَ عَزَّ وَ جَلَّ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ يَعْنِي فَثَمَّ التَّوَجُّهُ إِلَى اللَّهِ وَ لَا يَجِبُ أَنْ تُنَكَّرَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ.

ص: ٢٢٠



## ٤٨- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ صَبَاحٍ وَ مَسَاءٍ

[٩٧٩] (١) ١- رَوَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عُثْبَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَ قَبْلَ غُرُوبِهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَ يُمِيتُ وَ هُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَانَتْ كَفَّارَةً لِذُنُوبِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

[٩٨٠] ٢- وَ رَوَى عَنْهُ حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّهُ مَا أَصْبَحَ وَ أَمْسَى بِي مِنْ نِعْمَةٍ وَ عَافِيَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا فَمِنْكَ وَ حَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَكَ الْحَمْدُ وَ لَكَ الشُّكْرُ بِهَا عَلَيَّ حَتَّى تَرْضَى وَ بَعْدَ الرِّضَا يَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحَ عَشْرًا وَ إِذَا أَمْسَى عَشْرًا فَسُمِّيَ بِذَلِكَ عَبْدًا شَكُورًا وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَ الْحَزَنِ وَ الْعُجْزِ وَ الْكَسَلِ وَ الْبُخْلِ وَ الْجُبْنِ وَ ضَلَعِ (٢) الدَّيْنِ وَ غَلْبَةِ الرِّجَالِ وَ بَوَارِ (٣) الْأَيِّمِ (٤) وَ الْغَفْلَةِ وَ الذَّلَّةِ وَ الْقَسْوَةِ وَ الْعَيْلَةِ وَ الْمَسْكِنَةِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَمَّا تَشْبَعُ وَ مِنْ قَلْبٍ لَمَّا يَخْشَعُ وَ مِنْ عَيْنٍ لَمَّا تَدْمَعُ وَ مِنْ دُعَاءٍ لَمَّا يُسْمَعُ وَ مِنْ صِلْمَةٍ لَمَّا تَنْفَعُ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ امْرَأَةٍ تُشَيِّبُنِي قَبْلَ أَوَانِ مَشِيئِي وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَلَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ رِبَاءً وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَالٍ يَكُونُ عَلَيَّ عَذَابًا وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ صَاحِبٍ خَدِيعَةٍ إِنْ رَأَى حَسَنَةً دَفَنَهَا وَ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً أَفْشَاهَا اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَ لِفَاجِرٍ عِنْدِي يَدًا وَ لَا مَنَّةً.

[٩٨١] ٣- وَ رَوَى عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبِي

ص: ٢٢١

١- أصول الكافي ج ٢ ص ٥١٨ ط إيران سنة ١٣٧٥

٢- الضلع: بالفتح ضلع الدين ثقله

٣- البوار: الهلاك، الكساد

٤- الايم: مثل كيس من الرجال الذي لازوجه له، و من النساء التي لا زوج لها

عليه السلام يَقُولُ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ يَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ يَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ يَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الْأَعْلَى يَا  
 مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ يَا أَجْوَدَ مَنْ سُئِلَ وَيَا أَوْسَعَ مَنْ أُعْطِيَ وَيَا خَيْرَ مِدْعُوٍّ وَيَا أَفْضَلَ مَرْجُوٍّ وَيَا أَسَمَعَ  
 السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا خَيْرَ النَّاصِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَ  
 آلِ مُحَمَّدٍ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ فِي رِزْقِي وَامْدُدْ لِي فِي عُمْرِي وَانْشُرْ عَلَيَّ مِنْ رَحْمَتِكَ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ تَنْتَصِرُ بِهِ لِدِينِكَ وَلَا تَسْتَبْدِلْ بِي  
 غَيْرِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفَلْتَنِي بِرِزْقِي وَرِزْقِ كُلِّ ذَاتِ بَهْرٍ فَأَوْسِعْ عَلَيَّ وَعَلَى عِيَالِي مِنْ رِزْقِكَ الْوَاسِعِ الْحَلَالِ وَاكْفِنَا مِنَ الْفَقْرِ ثُمَّ يَقُولُ  
 مَرْجُوًّا بِالْحَافِظِينَ وَحَيَّاكُمَا اللَّهُ مِنْ كَاتِبِينَ اكْتُبَا رَحْمَكُمَا اللَّهُ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
 عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ الدِّينَ كَمَا شَرَعَ وَأَنَّ الْإِسْلَامَ كَمَا وَصَفَ وَأَنَّ الْكِتَابَ كَمَا أَنْزَلَ وَأَنَّ الْقَوْلَ كَمَا حَدَّثَ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ  
 الْحَقُّ الْمُبِينُ اللَّهُمَّ بَلِّغْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ التَّحِيَّةِ وَأَفْضَلَ السَّلَامِ أَصِيْبِحْتَ وَرَبِّي مَحْمُودٌ أَصِيْبِحْتَ لَا أُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا  
 أَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَدًا وَلَا أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا أَصِيْبِحْتَ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا أَمْلِكُ إِلَّا مَا مَلَكَنِي رَبِّي أَصِيْبِحْتَ لَا أَسِيْطِعُ أَنْ أَسُوقَ إِلَى  
 نَفْسِي خَيْرَ مَا أَرْجُو وَلَا أَضِرِّفَ عَنْهَا شَرًّا مَا أَحْزَنُ أَصِيْبِحْتَ مُرْتَهَنًا بِعَمَلِي وَأَصِيْبِحْتَ فَقِيرًا لَا أَجِدُ أَفْقَرَ مِنِّي بِاللَّهِ أَصِيْبِحُ وَبِاللَّهِ  
 أُمْسِي وَبِاللَّهِ أَحْيَا وَبِاللَّهِ أَمُوتُ وَإِلَى اللَّهِ التُّشُورُ.

[٩٨٢] ٤- وَرَوَى عَمَارُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَقُولُ إِذَا أَصِيْبِحْتَ وَآمَسَيْتَ أَصِيْبِحْنَا وَ الْمَلِكُ وَالْحَمِيدُ وَ  
 الْعَظْمَةُ وَ الْكِبْرِيَاءُ وَ الْجَبْرُوتُ وَ الْحِلْمُ وَ الْعِلْمُ وَ الْجَلَالُ وَ الْجَمَالُ وَ الْكَمَالُ وَ الْبَهَاءُ وَ الْقُدْرَةُ وَ التَّقْدِيرُ وَ التَّعْظِيمُ وَ التَّسْبِيْحُ وَ  
 التَّكْبِيرُ وَ التَّهْلِيلُ وَ التَّحْمِيدُ وَ السَّمِيْحُ وَ الْجُودُ وَ الْكِرْمُ وَ الْمَجِيدُ وَ الْمَنُّ وَ الْخَيْرُ وَ الْفَضْلُ وَ السَّعَةُ وَ الْحَوْلُ وَ السُّلْطَانُ وَ الْقُوَّةُ وَ  
 الْعِزَّةُ وَ الْقُدْرَةُ وَ الْفَتْقُ وَ الرَّثِقُ وَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ وَ الظُّلُمَاتُ وَ النُّورُ وَ الدُّنْيَا

وَالْمَآخِرَهُ وَالْخَلْقَ جَمِيعاً وَالْمَأْمُرَ كُلَّهُ وَمَا سَمَّيْتُ وَمَا لَمْ أَسْمَ وَمَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ لِلَّهِ رَبِّ  
 الْعَالَمِينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ بِاللَّيْلِ وَجَاءَ بِالنَّهَارِ وَأَنَا فِي نِعْمِهِ مِنْهُ وَعَافِيهِ وَفَضْلِ عَظِيمِ الْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ  
 وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُوَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَيُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ  
 الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ اللَّهُمَّ بِكَ نُمِسِي وَبِكَ نُصَبِّحُ وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ نَصِيرٌ وَأَعُوذُ بِكَ  
 مِنْ أَنْ أَذِلَّ أَوْ أُذَلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ أُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ يَا مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ  
 رَسُولِكَ اللَّهُمَّ لَا تُزِغْ قَلْبِي بَعِيدٍ إِذْ هَدَيْتَنِي وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خَلْقَانِ  
 مِنْ خَلْقِكَ فَلَا تَبْتَلِيْنِي فِيهِمَا بِجَزَاءٍ عَلَيَّ مَعَاصِيكَ وَلَا رُكُوبٍ لِمَحَارِمِكَ وَارْزُقْنِي فِيهِمَا عَمَلًا مُتَّقَبَلًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَتِجَارَةً لَنْ  
 تَبُورَ.

[٩٨٣] ٥- وَرَوَى عَنْ مِسْمَعٍ كَرْدِيْنَ أَنَّهُ قَالِ صَيَلَيْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَكَانَ إِذَا انْفَتَلَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى  
 السَّمَاءِ وَقَالَ أَصْبِحْنَا وَاصْبِحْ الْمَلِكُ لِلَّهِ اللَّهُمَّ إِنَّا عبيدُكَ وَأَبْنَاؤُ عبيدِكَ اللَّهُمَّ احْفَظْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَفِظُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَفِظُ  
 اللَّهُمَّ احْرُسْنَا مِنْ حَيْثُ نَحْتَرِسُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا نَحْتَرِسُ اللَّهُمَّ اسْتُرْنَا مِنْ حَيْثُ نَسْتُرُ وَ مِنْ حَيْثُ لَا نَسْتُرُ اللَّهُمَّ اسْتُرْنَا بِالْغَنَى وَالْعَافِيَةِ  
 اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ وَ دَوَامَ الْعَافِيَةِ وَ ارْزُقْنَا الشُّكْرَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

#### ٤٩- بَابُ أَحْكَامِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

[٩٨٤] (١) ١- رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَتَاهُ  
 رَجُلٌ «مِنَ الْانصَارِ» (٢) فَقَالَ:

ص: ٢٢٣

١- الكافي ج ١ ص ٩٩

٢- زياده في المطبوعه

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْكَ أَشْكُو مَا أَلْقَى مِنَ الْوَسْوَسَةِ فِي صَلَاتِي حَتَّى لَا أَعْقِلُ مَا صَلَّيْتُ مِنْ زِيَادِهِ أَوْ نُقْصَانِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلْتَ فِي صَلَاتِكَ فَاطْعُنْ فِخْذَكَ الْيُسْرَى بِإِصْبَعِكَ الْيُمْنَى الْمُسَبِّحَةَ ثُمَّ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّكَ تَنْحَرُهُ وَتَرْجُرُهُ وَتَطْرُدُهُ عَنْكَ.

[٩٨٥] ٢- وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّهُوَ فِي الْمَغْرِبِ فَقَالَ صَلِّهَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَنِّي.

[٩٨٦] ٣- وَرَوَى أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقِيتُ مِنْ وَسْوَسَةٍ صَدْرِي شِدَّةً وَأَنَا رَجُلٌ مُعِيْلٌ مَدِينٌ مُحَوِّجٌ فَقَالَ لَهُ كَرَّرْ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَا يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَا يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّلِّ وَكَبْرُهُ تَكْبِيرًا قَالَ فَلَمْ يَلْبَثِ الرَّجُلُ أَنْ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنِّي وَسْوَسَةَ صَدْرِي وَفَضَى دِينِي وَوَسَّعَ رِزْقِي.

[٩٨٧] ٤- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُدَّ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ بِخَاتَمِهِ أَوْ بِحِصْيٍ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَعُدُّ بِهِ

[٩٨٨] ٥- وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ فَاْمُضْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تُعِدَّ

[٩٨٩] (١) ٦- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كَثُرَ عَلَيْكَ السَّهُوُ فَدَعُهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَدْعَكَ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ

[٩٩٠] ٧- وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٢٢٤

إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مِمَّنْ يَسْهُو فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَهُوَ مِمَّنْ كَثُرَ عَلَيْهِ السَّهْوُ

[٩٩١] (١) ٨- وَرَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تَعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ خَمْسَةِ الطُّهُورِ وَالْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَالرُّكُوعِ وَالشُّجُودِ ثُمَّ قَالَ الْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ وَالتَّشَهُدُ سُنَّةٌ وَ لَا تَنْقُضُ السُّنَّةُ الْفَرِيضَةَ.

وَالْأَصْلُ فِي السَّهْوِ أَنَّ مَنْ سَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صِلَاةٍ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ وَمَنْ شَكَّ فِي الْمَغْرِبِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ وَمَنْ شَكَّ فِي الْغَدَاةِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ وَمَنْ شَكَّ فِي الْجُمُعَةِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ وَمَنْ شَكَّ فِي الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ أَخَذَ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمَ أَتَمَّ مَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ نَقَصَ.

[٩٩٢] ٩- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعِمَّارِ بْنِ مُوسَى يَا عِمَّارُ أَجْمَعُ لَكَ السَّهْوُ كُلَّهُ فِي كَلِمَتَيْنِ مَتَى مَا شَكَّكَتَ فَخُذْ بِالْأَكْثَرِ فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَتَمَّ مَا ظَنَنْتَ أَنَّكَ قَدْ نَقَضْتَ

[٩٩٣] (٢) ١٠- وَمَعْنَى الْخَبَرِ الَّذِي رَوَى أَنَّ الْفَقِيهَ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

إِنَّمَا هُوَ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ لَا فِي الْأُولَيْنِ وَلَا تَجِبُ سَجْدَتَا السَّهْوِ إِلَّا عَلَى مَنْ قَعِدَ فِي حَالِ قِيَامِهِ أَوْ قَامَ فِي حَالِ قُعُودِهِ أَوْ تَرَكَ التَّشَهُدَ أَوْ لَمْ يَدْرِ زَادَ أَوْ نَقَصَ وَهُمَا بَعْدَ التَّسْلِيمِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ.

[٩٩٤] (٣) ١١- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَقَبْلَ الْكَلَامِ

[٩٩٥] (٤) ١٢- وَأَمَّا حَدِيثُ صِهْرِ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ سَجْدَتِي السَّهْوِ فَقَالَ إِذَا نَقَضْتَ فَقَبْلَ التَّسْلِيمِ وَإِذَا زِدْتَ فَبَعْدَهُ فَإِنِّي أُفْتِي بِهِ فِي حَالِ التَّفَقُّهِ.

ص: ٢٢٥

١- -التهذيب ج ١ ص ١٧٨

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٣٧٥ التهذيب ج ١ ص ١٩٠ و ص ٢٣٦

٣- -الاستبصار ج ١ ص ٣٨٥ التهذيب ج ١ ص ١٩١

٤- -التهذيب ج ١ ص ١٩١ الاستبصار ج ١ ص ٣٨٠ بسند آخر

[٩٩٦] (١) ١٣- وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ عَنْ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ هَلْ فِيهِمَا تَكْبِيرٌ أَوْ تَسْبِيحٌ فَقَالَ لَا إِنَّمَا هُمَا سَجْدَتَانِ فَقَطْ فَإِنْ كَانَ الَّذِي سَهَا هُوَ الْإِمَامَ كَبَّرَ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِيُعَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُسَبِّحَ فِيهِمَا وَلَا فِيهِمَا تَشَهُدٌ بَعْدَ السَّجْدَتَيْنِ.

[٩٩٧] (٢) ١٤- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ تَقُولُ فِي سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ صَلَّيَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ.

وَ مَنْ شَكَّ فِي أَذَانِهِ وَ قَدْ أَقَامَ الصَّلَاةَ فَلْيَمْضِ وَ مَنْ شَكَّ فِي الْإِقَامَةِ بَعْدَ مَا كَبَّرَ فَلْيَمْضِ وَ مَنْ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ بَعْدَ مَا قَرَأَ فَلْيَمْضِ وَ مَنْ شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَلْيَمْضِ وَ مَنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ فَلْيَمْضِ وَ كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ وَ قَدْ دَخَلَ فِي حِيَالِهِ أُخْرَى فَلْيَمْضِ وَ لَمَّا يَلْتَفِتْ إِلَى الشُّكِّ إِلَّا أَنْ يَشْتَقِقَنَّ وَ مَنْ اسْتَقْبَلَ أَنَّهُ تَرَكَ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ ثُمَّ ذَكَرَ وَ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَرَأَ عَامَّةَ السُّورَةِ فَلَمَّا يَأْسُ بِتَرْكِ الْأَذَانِ فَلْيَصِلْ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ لِيُقْبَلَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ وَ مَنْ اسْتَقْبَلَ أَنَّهُ لَمْ يُكَبِّرْ تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِيحَ فَلْيَعُدْ صَلَاتَهُ وَ كَيْفَ لَهُ بِأَنْ يَشْتَقِقَنَّ.

[٩٩٨] ١٥- وَ قَدْ رُوِيَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْإِنْسَانُ لَا يَنْسَى تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ

[٩٩٩] (٣) ١٦- وَ سَأَلَ الْحَلَبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَلَيْسَ كَانَ فِي نَيْتِهِ أَنْ يُكَبِّرَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ

[١٠٠٠] (٤) ١٧- وَ سَأَلَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزْزَنْطِيُّ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِيحِ حَتَّى كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَقَالَ أَجْزَأُهُ

[١٠٠١] (٥) ١٨- وَ قَدْ رَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ

ص: ٢٢٦

١- - التهذيب ج ١ ص ١٩١

٢- - الكافي ج ١ ص ٩٩

٣- - التهذيب ج ١ ص ١٧٦ و اخرج الاول والثالث في الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢

٤- - التهذيب ج ١ ص ١٧٦ و اخرج الاول والثالث في الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢

٥- - التهذيب ج ١ ص ١٧٦ و اخرج الاول والثالث في الاستبصار ج ١ ص ٣٥٢

أَوَّلَ تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِاحَ فَقَالَ إِنَّ ذَكَرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرْتُ ثُمَّ قَرَأْتُ ثُمَّ رَكَعْتُ وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَهَا فِي مَقَامِهِ فِي مَوْضِعِ التَّكْبِيرِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قُلْتُ فَإِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَقْضِهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[١٠٠٢] (١) ١٩- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَنْتَ كَبَّرْتَ فِي أَوَّلِ صَلَاتِكَ بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِ بِأَخْدَى وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً ثُمَّ نَسِيتَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ أَوْ لَمْ تُكَبِّرْهُ أَجْزَأَكَ التَّكْبِيرُ الْأَوَّلُ عَنْ تَكْبِيرِهِ الصَّلَاةِ كُلِّهَا

[١٠٠٣] (٢) ٢٠- وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ جَهَرَ فِيْمَا لَا يَنْبَغِي الْجَهْرُ فِيهِ أَوْ أَخْفَى فِيْمَا لَا يَنْبَغِي الْإِخْفَاءُ فِيهِ فَقَالَ أَيْ ذَلِكَ فَعَلَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ نَقَضَ صَلَاتَهُ وَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ لَا يَدْرِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَ قَدْ تَمَّتْ صِلَاتُهُ فَقَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ نَسِيَ الْقِرَاءَةَ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فَذَكَرَهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَقَالَ يَقْضِي الْقِرَاءَةَ وَ التَّكْبِيرَ وَ التَّسْبِيحَ الَّذِي فَاتَهُ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[١٠٠٤] (٣) ٢١- وَرَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ حَمَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ أَسْهَوُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ أَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ قَالَتْ أَسْهَوُ فِي الثَّانِيَةِ قَالَ أَقْرَأُ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ قُلْتُ أَسْهَوُ فِي صِلَاتِي كُلِّهَا فَقَالَ إِذَا حَفِظْتَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ.

[١٠٠٥] (٤) ٢٢- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَرَضَ الرُّكُوعَ وَ السُّجُودَ وَ الْقِرَاءَةَ سِنَّةً فَمَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا أَعَادَ الصَّلَاةَ وَ مَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

ص: ٢٢٧

١- التهذيب ج ١ ص ١٧٦

٢- الاستبصار ج ١ ص ٣١٣ التهذيب ج ١ ص ١٨١

٣- الاستبصار ج ١ ص ٣٥٥ التهذيب ج ١ ص ١٧٧

٤- الاستبصار ج ١ ص ٣٥٣ التهذيب ج ١ ص ١٧٦

[١٠٠٦] (١) ٢٣- وَرَوَى الْعُلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ شَكَّ بَعِيدَ مَا سَجَدَ أَنَّهُ لَمْ يَزَكَّ فَقَالَ يَمْضَى فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَزَكَّ فَإِنْ اسْتَيْقِنَ أَنَّهُ لَمْ يَزَكَّ فَلْيَلْقِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا رُكُوعَ لَهُمَا وَبَيْنِي عَلَى صَلَاتِهِ الَّتِي عَلَى التَّمَامِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَسْتَيْقِنَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا فَرَّغَ وَانْصَرَفَ فَلْيَقُمْ وَلْيَصِلْ رُكْعَهُ وَ سَجْدَتَيْنِ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[١٠٠٧] (٢) ٢٤- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا نَسِيَتْ شَيْئًا مِنَ الصَّلَاةِ رُكُوعًا أَوْ سِجُودًا أَوْ تَكْبِيرًا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَاقْضِ الَّذِي فَاتَكَ سَهْوًا.

[١٠٠٨] (٣) ٢٥- وَرَوَى ابْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ وَاحِدَةً فَذَكَرَهَا وَهُوَ قَائِمٌ قَالَ يَسْجُدُهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَ لَمْ يَزَكَّ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ فَصَلِّهَا وَحْدَهَا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ سَهْوٌ.

[١٠٠٩] (٤) ٢٦- وَ سَأَلَهُ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ سَجْدَةً فَقَالَ لَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ مِنْ سَجْدَةٍ وَ يُعِيدُهَا مِنْ رُكْعَةٍ.

[١٠١٠] ٢٧- وَرَوَى عَامِرُ بْنُ جَدَاعَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَلِمْتَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ سَلِمْتَ الصَّلَاةَ.

[١٠١١] (٥) ٢٨- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ نُعْمَانَ الرَّازِيُّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَصْحَابِ لِي فِي سَفَرٍ وَ أَنَا إِمَامُهُمْ فَصَلَّيْتُ بِهِمُ الْمَغْرِبَ فَسَلَّمْتُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ فَقَالَ أَصْحَابِي إِنَّمَا صَلَّيْتُ بِنَا رُكْعَتَيْنِ فَكَلَّمْتُهُمْ وَ كَلَّمُونِي فَقَالُوا أَمَا نَحْنُ فَنُعِيدُ فَقُلْتُ لَكِنِّي لَا أَعِيدُ وَ أَنْتُمْ بَرَكِعَهُ فَأَتَمَّمْتُ بَرَكِعَهُ ثُمَّ سَرَرْنَا وَ أَتَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِنَا فَقَالَ لِي أَنْتَ أَصَوَّبٌ مِنْهُمْ فَعَلَّا إِنَّمَا يُعِيدُ مَنْ لَا يَدْرِي مَا صَلَّى.

ص: ٢٢٨

١- -الاستبصار ج ١ ص ٣٥٦ التهذيب ج ١ ص ١٧٧

٢- -التهذيب ج ١ ص ٢٣٦

٣- -التهذيب ج ١ ص ١٧٨

٤- -التهذيب ج ١ ص ١٨٠

٥- -الاستبصار ج ١ ص ٣٧١ التهذيب ج ١ ص ١٨٧



[١٠١٢] ٢٩- وَرَوَى عَنْهُ عَمَّارٌ أَنْ مَنْ سَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ العَصِيرِ أَوْ المَغْرِبِ أَوْ العِشَاءِ الآخِرَةِ ثُمَّ ذَكَرَ فَلَئِنِ عَلَى صَلَاتِهِ وَ لَوْ بَلَغَ الصَّيْنَ وَ لَأِإِعَادَهُ عَلَيْهِ

[١٠١٣] (١) ٣٠- وَ سَأَلَ عُبَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّيُ الغَدَاةَ رَكَعَةً وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ وَ يَذْهَبُ وَ يَجِيءُ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى رَكَعَةً قَالَ يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكَعَةً

[١٠١٤] (٢) ٣١- وَ سَأَلَ أَبُو كَهْمَسٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فَإِذَا جَلَسْتَ فِيهِمَا لِلتَّشَهُدِ فَقُلْتُ وَ أَنَا جَالِسٌ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَنْصَرَافٌ هُوَ قَال لَمَا وَ لَكِنْ إِذَا قُلْتَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ أَنْصَرَافٌ.

[١٠١٥] (٣) ٣٢- وَ رَوَى الحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أ تَنْتَبِهُنِ صَلَّيْتَ أَمْ أَرْبَعًا وَ لَمْ يَذْهَبْ وَ هُمُكَ إِلَى شَيْءٍ فَتَشَهَّدْ وَ سَلِّمْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ ثُمَّ تَشَهَّدُ وَ تُسَلِّمْ فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ كَانَتَا هَاتَانِ تَمَامَ الأَرْبَعِ وَ إِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا كَانَتَا هَاتَانِ نَافِلَةً.

[١٠١٦] ٣٣- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى خَمْسًا إِنَّهُ إِنْ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُدِ فَعِبَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

[١٠١٧] ٣٤- وَ رَوَى العَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَدْرِي جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ أَمْ لَمْ يَجْلِسْ فَلْيَجْعَلْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْهَا الظُّهْرَ وَ يَجْلِسُ وَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُصَلِّي وَ هُوَ جَالِسٌ رَكَعَتَيْنِ وَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فَيُضِيفُهُمَا إِلَى الخَامِسَةِ فَتَكُونُ نَافِلَةً.

ص: ٢٢٩

١- -الاستبصار ج ١ ص ٣٤٧ التهذيب ج ١ ص ٢٣٤

٢- -التهذيب ج ١ ص ٢٢٦

٣- -الكافي ج ١ ص ٩٨ بزياده في اخره

[١٠١٨] (١) ٣٥- وَ سَأَلَ الْفَضِيلُ بْنُ يَسَارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ السَّهُوِ فَقَالَ مَنْ يَحْفَظُ سَهُوَهُ فَاتَمَّهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهُوِ وَ إِنَّمَا السَّهُوُ عَلَى مَنْ لَمْ يَدْرِ أَوْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ مِنْهَا

[١٠١٩] (٢) ٣٦- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ تَدْرِ أَرْبَعًا صَلَّيْتَ أَوْ خَمْسًا أَمْ زِدْتَ أَمْ نَقَصْتَ فَتَشْهَدُ وَ سَلِّمْ وَ اسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهُوِ بِغَيْرِ رُكُوعٍ وَ لَا قِرَاءَةٍ تَشْهَدُ فِيهِمَا تَشْهَدًا خَفِيفًا.

[١٠٢٠] (٣) ٣٧- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاتِهِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ فَاتَتْهُ رُكْعَةٌ قَالَ يُعِيدُ رُكْعَةً وَاحِدَةً.

[١٠٢١] ٣٨- وَ رَوَى عَزِيدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَزِيدٍ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ لَا يَدْرِى أَوْ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَقَالَ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ مِنْ قِيَامٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ.

[١٠٢٢] (٤) ٣٩- وَ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشُكُّ فَلَا يَدْرِى أَوْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا تَلْتَبَسُ عَلَيْهِ صِلَاتُهُ فَقَالَ كُلُّ ذَا فَتَلْتَبَسُ نَعَمْ قَالَ فَلْيَمِضْ فِي صِلَاتِهِ وَ لِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ.

[١٠٢٣] ٤٠- وَ رَوَى سَهْلُ بْنُ الْيَسَعِ فِي ذَلِكَ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَبْنِي عَلَى يَقِينِهِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهُوِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَ يَتَشَهَّدُ تَشْهَدًا خَفِيفًا

ص: ٢٣٠

١- الكافي ج ١ ص ٩٨

٢- التهذيب ج ١ ص ١٩١

٣- التهذيب ج ١ ص ٢٣٤

٤- التهذيب ج ١ ص ١٨٩

[١٠٢٤] ٤١- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يُصَلِّي رَكَعَةً مِنْ قِيَامٍ وَ رَكَعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ

وَ لَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلِفَةٍ وَ صَاحِبُ السَّهْوِ بِالْخِيَارِ بَأْيٍ خَبَرٍ مِنْهَا أَخَذَ فَهُوَ مُصِيبٌ

[١٠٢٥] ٤٢- وَ رُوِيَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا شَكَّكَتَ فَايُنِ عَلَى الْيَقِينِ قَالَ قُلْتُ هَذَا أَضَلُّ قَالَ نَعَمْ.

[١٠٢٦] (١) ٤٣- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَغْفُورٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فَلَا يَجْلِسُ فِيهِمَا فَقَالَ إِنْ ذَكَرَ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي الثَّلَاثَةِ فَلْيَجْلِسْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى رَكَعَ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ.

[١٠٢٧] ٤٤- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ شَكَّ الرَّجُلُ بَعْدَ مَا صَلَّى فَلَمْ يَدْرِ أَمْ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا وَ كَانَ يَقِينُهُ حِينَ انْصَرَفَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَتَمَّ لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ وَ كَانَ حِينَ انْصَرَفَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

[١٠٢٨] (٢) ٤٥- وَ فِي نَوَادِرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ إِمَامٍ يُصَلِّي بِأَرْبَعٍ نَفَرٍ أَوْ بِخَمْسٍ فَيَسْبُحُ اثْنَانِ عَلَى أَنَّهُمْ صَلُّوا ثَلَاثًا وَ يُسَبِّحُ ثَلَاثَةً عَلَى أَنَّهُمْ صَلُّوا أَرْبَعًا يَقُولُ هَوْلَاءِ قَوْمُوا وَ يَقُولُ هَوْلَاءِ اقْعُدُوا وَ الْإِمَامُ مَائِلٌ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مُعْتَدِلٌ الْوَهْمُ فَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا حَفِظَ عَلَيْهِ مَنْ خَلْفَهُ سَهْوَهُ بِاتِّفَاقٍ مِنْهُمْ وَ لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ إِذَا لَمْ يَسْهُ الْإِمَامُ وَ لَا سَهْوٌ فِي سَهْوٍ وَ لَيْسَ فِي الْمَغْرِبِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الْفَجْرِ سَهْوٌ وَ لَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ سَهْوٌ فَإِذَا اخْتَلَفَ عَلَى الْإِمَامِ مَنْ خَلْفَهُ فَعَلَيْهِ وَ عَلَيْهِمْ فِي الْإِحْتِيَاطِ وَ الْإِعَادَةِ وَ الْأَخْذِ بِالْجَزْمِ.

وَ إِنْ نَسِيَتْ صَلَاةً وَ لَا تَدْرِي أَيُّ صَلَاةٍ هِيَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعَ

ص: ٢٣١

١- -التهديب ج ١ ص ١٨٠

٢- -التهديب ج ١ ص ٢٤١ الكافي ج ١ ص ٩٩

رَكَعَاتٍ فَإِنْ كَانَتِ الظُّهْرُ أَوْ العَصِيرُ أَوْ العِشَاءُ الآخِرَةَ تَكُونُ قَدْ صَلَّيْتَ أَرْبَعًا وَإِنْ كَانَتِ المَغْرِبَ تَكُونُ قَدْ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا وَإِنْ كَانَتِ العُدَاةُ تَكُونُ قَدْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ تَكَلَّمْتَ فِي صَلَاتِكَ نَاسِيًا فَقُلْتَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَأَتَمَّ صَلَاتَكَ وَاسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ.

[١٠٢٩] (١) ٤٦- وَرَوَى أَنَّهُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ نَاسِيًا كَبَّرَ تَكْبِيرَاتٍ وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ مُتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَمَنْ أَنْ فِي صَلَاتِهِ فَقَدْ تَكَلَّمَ

وَإِنْ نَسِيَتْ الظُّهْرَ حَتَّى عَرَبَتِ الشَّمْسُ وَقَدْ صَلَّيْتَ العَصِيرَ فَإِنْ أَمَكَنَّكَ أَنْ تُصَلِّيَهَا قَبْلَ أَنْ تَفُوتَكَ المَغْرِبَ فَأَبْدَأُ بِهَا وَإِلَّا فَصَلِّ المَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهَا الظُّهْرَ وَإِنْ نَسِيَتْ الظُّهْرَ وَقَدْ ذَكَرْتَهُمَا وَأَنْتَ تُصَلِّي العَصِيرَ فَاجْعَلِ الَّتِي تُصَلِّيَهَا الظُّهْرَ إِنْ لَمْ تَخْشَ أَنْ يَفُوتَكَ وَقْتُ العَصِيرِ ثُمَّ صَلِّ العَصِيرَ بَعِيدَ ذَلِكَ فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَفُوتَكَ وَقْتُ العَصِيرِ فَأَبْدَأُ بِالعَصِيرِ وَإِنْ نَسِيَتْ الظُّهْرَ وَالعَصِيرَ ثُمَّ ذَكَرْتَهُمَا عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَصَلِّ الظُّهْرَ ثُمَّ صَلِّ العَصِيرَ إِنْ كُنْتَ لَا تَخَافُ فَوَاتَ إِحْدَاهُمَا فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَفُوتَكَ إِحْدَاهُمَا فَأَبْدَأُ بِالعَصِيرِ وَ لِمَا تُؤَخَّرُهَا فَيَكُونُ قَدْ فَاتَنِيكَ جَمِيعًا ثُمَّ صَلِّ الأُولَى بَعِيدَ ذَلِكَ عَلَى أَثَرِهَا وَمَتَى فَاتَنِيكَ صَلَاةٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنْ ذَكَرْتَهَا وَأَنْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أُخْرَى فَصَلِّ الَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الفَائِتَةَ وَمَنْ فَاتَتْهُ الظُّهْرُ وَالعَصِيرُ جَمِيعًا ثُمَّ ذَكَرَهُمَا وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بِمِقْدَارِ مَا يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا بَدَأُ بِالظُّهْرِ ثُمَّ بِالعَصْرِ وَإِنْ بَقِيَ بِمِقْدَارِ مَا يُصَلِّي إِحْدَاهُمَا بَدَأُ بِالعَصْرِ وَإِنْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بِمِقْدَارِ مَا يُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ بَدَأُ بِالظُّهْرِ.

[١٠٣٠] (٢) ٤٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَفُوتُ الصَّلَاةَ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَ لَا تَفُوتُ صَلَاةُ النَّهَارِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَ لَا صَلَاةُ اللَّيْلِ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ، وَ ذَلِكَ لِلْمُضْطَرِّ وَ العَلِيلِ وَ النَّاسِيِ

ص: ٢٣٢

١- التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ و اخرج ذيل الحديث

٢- الاستبصار ج ١ ص ٢٦٠ التهذيب ج ١ ص ٢٠٨

وَإِنْ نَسِيَتْ أَنْ تُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَذَكَرْتَهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ فَصَلِّ لِهَيْمًا جَمِيعًا إِنْ كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا وَإِنْ خِفْتَ أَنْ تَقُوتَكَ إِخِيدَاهُمَا فَايْدَأُ بِالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنْ ذَكَرْتَهُمَا بَعْدَ الصُّبْحِ فَصَلِّ الصُّبْحَ ثُمَّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنْ نِمْتَ عَنِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَصَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلِّ الْغَدَاةَ وَإِنْ نَسِيَتْ التَّشَهُدَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَذَكَرْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَأَرْسِلْ نَفْسَكَ وَتَشَهُدْ مِمَّا لَمْ تَرْكَعْ فَإِنْ ذَكَرْتَ بَعِيدًا مَا رَكَعْتَ فَاْمُضِ فِي صَلَاتِكَ فَإِذَا سَلِمْتَ سَجَدْتَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَتَشَهُدْتَ فِيهِمَا التَّشَهُدَ الَّذِي فَاتَكَ وَإِنْ رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكَعَةِ الرَّابِعَةِ وَأَحْدَثْتَ فَإِنْ كُنْتَ قُلْتَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُكَ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ مَضَتْ صَلَاتُكَ فَتَوَضَّأْ ثُمَّ عُدْ إِلَى مَجْلِسِكَ وَتَشَهُدْ وَإِنْ نَسِيَتْ التَّشَهُدَ أَوْ التَّسْلِيمَ فَذَكَرْتَهُ وَقَدْ فَارَقْتَ مَضِيئًا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ قَائِمًا كُنْتَ أَوْ قَاعِدًا وَتَشَهُدْ وَسَلِّمْ وَمِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى سِتًّا فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَمَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَ لَمْ يَقَعْ وَهُمُّهُ عَلَى شَيْءٍ فَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ وَإِذَا صَلَّى رَجُلٌ إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَلَى يَسَارِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ثُمَّ عَلِمَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ حَوْلَهُ إِلَى يَمِينِهِ وَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَنَسِيَ أَنْ يَسْجُدَهُمَا فَلْيَسْجُدْهُمَا مَتَى ذَكَرَ وَمَنْ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهَا الْأُولَى وَكَانَتِ الْعُضْرُ فَلْيَجْعَلْهَا الْأُولَى وَيُصَلِّ الْعُضْرَ مِنْ بَعْدِ وَمَنْ قَامَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَسَهَا فَظَنَّ أَنَّهَا نَافِلَةٌ أَوْ قَامَ فِي نَافِلَةٍ فَظَنَّ أَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ فَهُوَ عَلَى مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ الْعُضْرَ وَ لَا يُصَلِّيَ الْعُضْرَ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ إِلَّا أَنْ يَتَوَهَّمَهَا الْعُضْرَ فَيُصَلِّيَ مَعَهُ الْعُضْرَ ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتِ الظُّهْرَ فَتُجْزَى عَنْهَا.

[١٠٣١] ٤٨- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنِ الرَّبَاطِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنَامَ رَسُولُهُ ص عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَبَدَأَ فَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ وَأَسْهَأَهُ فِي صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ وَصَفَ مَا قَالَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ وَإِنَّمَا فَعَلَ

ذَلِكَ بِهِ رَحْمَةٌ لِهَيْدِهِ الْأَمَّةَ لِئَلَّا يُعَيِّرَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ إِذَا هُوَ نَامَ عَنْ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا فِيهَا فَيَقَالُ قَدْ أَصَابَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّ الْعَلَاءَ وَالْمَفُوضَةَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ يُنْكِرُونَ سَهْوَ النَّبِيِّ ص وَيَقُولُونَ لَوْ جَازَ أَنْ يَسْهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ لَجَازَ أَنْ يَسْهُوَ فِي التَّبْلِيغِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ كَمَا أَنَّ التَّبْلِيغَ عَلَيْهِ فَرِيضَةٌ وَهَذَا لَا يُلْزِمُنَا وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ الْمُشْتَرَكَةِ يَقَعُ عَلَى النَّبِيِّ ص فِيهَا مَا يَقَعُ عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مُتَعَبَّدٌ بِالصَّلَاةِ كَغَيْرِهِ مِمَّنْ لَيْسَ بِنَبِيٍِّّ وَ لَيْسَ كُلُّ مَنْ سِوَاهُ بِنَبِيٍِّّ كَهُوَ فَالْحَالُ الَّتِي اخْتَصَّ بِهَا هِيَ النَّبِيُّوَّةُ وَالتَّبْلِيغُ مِنْ شَرَائِطِهَا وَ لَمَّا يَجُوزُ أَنْ يَقَعُ عَلَيْهِ فِي التَّبْلِيغِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَ الصَّلَاةُ عِبَادَةٌ مُشْتَرَكَةٌ وَ بِهَا تَثَبُّتُ لَهُ الْعُبُودِيَّةُ وَ يَأْتِي بِالنُّومِ لَهُ عَنْ خِدْمَةِ رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ لَهُ وَ قَصْدٍ مِنْهُ إِلَيْهِ نَفْيَ الرُّبُوبِيَّةِ عَنْهُ لِأَنَّ الَّذِي لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَ لَا نَوْمٌ هُوَ اللَّهُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَ لَيْسَ سَهْوُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ (١) كَسَهْوِنَا لِأَنَّ سَهْوَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا أَسْهَاهُ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ بَشَرٌ مَخْلُوقٌ فَلَمَّا يَتَّخِذُ رَبًّا مَعْبُودًا دُونَهُ وَ لِيُعْلَمَ النَّاسُ بِسَهْوِهِ حُكْمَ السَّهْوِ مَتَى سَهْوًا وَ سَهْوِنَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَ الَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ وَ عَلَى مَنْ تَبِعَهُ مِنَ الْغَاوِينَ وَ يَقُولُ الدَّافِعُونَ لِسَهْوِ

ص: ٢٣٤

١- الكلام في مسأله سهو النبي صلى الله عليه و آله و سلم مبسوط في كتب المقالات والكلام، و مذهب الشيعة في ذلك نفيه عنه صلى الله عليه و آله و سلم و اجماعهم على ذلك الامن شد كالصدوق و شيخه، و قد كتب في ردهما و تفنيد ما استندا اليه من أخبار احاد لا- توجب علما ولا عملا كثير من علمائنا الاعلام و في مقدمتهم الشيخ المفيد محمد ابن النعمان قدس سره و السيد المرتضى و قد كتب أحدهما رساله مفرده في الرد على الصدوق في هذه المسألة و قد أدرجها بتمامها الحجة المجلسي قدس سره في البحار ج ٦ ص ٢٩٧ كما انه قد فصل الكلام في المسألة و اطنب في بيان شذوذ تلك الاخبار التي استند اليها القائلون بالسهو، فراجع البحار ج ٦ من ص ٢٨٨ الى ص ٢٩٩ و كذلك الحجة السيد عبدالله شبر قدس سره في كتابيه حق اليقين ج ١ ص ٩٣ و مصابيح الانوار ج ٢ ص ١٣٣ ولم يقتصر رد الصدوق في هذه المسألة على الكتب الكلاميه فحسب بل تجد رده في كثير من الكتب الفقهيه ايضا راجع التذكرة و المنتهى للعلامة الحلبي و غيرهما

النَّبِيِّ ص إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ وَ إِنَّهُ لَمَا أَصْبَلَ لِلرَّجُلِ وَ لَا لِلخَبْرِ وَ كَذَبُوا لِأَنَّ الرَّجُلَ مَعْرُوفٌ وَ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَمِيرٌ بَنُ عَبْدِ عَمْرِو المَعْرُوفِ بِعَدِي الِيدَيْنِ وَ قَدْ نَقَلَ عَنْهُ المَخَالِفُ وَ المُوَالِفُ وَ قَدْ أَخْرَجَتْ عَنْهُ أَخْبَاراً فِي كِتَابِ وَصِيْفِ قِتَالِ القَاسِطِينَ بِصَفِينِ .

وَ كَانَ شَيْخَنَا مُحَمَّدُ بَنُ الحَسَنِ بَنِ أَحْمَدَ بَنِ الوَلِيدِ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ أَوَّلَ دَرَجَةٍ فِي العُلُوِّ نَفَى السَّهُوِ عَنِ النَّبِيِّ ص وَ لَوْ حَيَّازَ أَنْ تُرَدَّ الأَخْبَارُ الوَارِدَةُ فِي هَذَا المَعْنَى لِحَازَ أَنْ تُرَدَّ جَمِيعُ الأَخْبَارِ وَ فِي رَدِّهَا إِبْطَالُ الدِّينِ وَ الشَّرِيعَةِ وَ أَنَا أَحْتَسِبُ الأَجْرَ فِي تَصْنيفِ كِتَابِ مُنْفَرِدٍ فِي إِبْطَالِ سَهُوِ النَّبِيِّ ص وَ الرَّدِّ عَلَى مُنْكَرِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

[١٠٣٢] ٤٩- وَ سَأَلَ حَمَّادُ بَنُ عُثْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَذَكَرَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا قَالَ فَلْيَصِلْ حِينَ يَذْكَرُ

#### ٥٠- بَابُ صَلَاةِ المَرِيضِ وَ المَغْمَى عَلَيْهِ وَ الضَّعِيفِ وَ المَبْطُونِ وَ الشَّيْخِ الكَبِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ

[١٠٣٣] (١) ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِماً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ صَلَّى جَالِساً فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يُصَلِّي جَالِساً صَلَّى مُسْتَلْقِياً يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ سَبَّحَ فَإِذَا سَبَّحَ فَتَحَ عَيْنَيْهِ فَيَكُونُ فَتَحَ عَيْنَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَ يَنْصَرِفُ .

[١٠٣٤] (٢) ٢- وَ سِئِلَ عَنِ المَرِيضِ لَا يَشِيءُ تَطْيِيعَ الجُلُوسِ أَيْ يُصَلِّي وَ هُوَ مُضْطَجِعٌ وَ يَضَعُ عَلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً فَقَالَ نَعَمْ لَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ إِلَّا طَاقَتَهُ

[١٠٣٥] (٣) ٣- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بَنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي عَيْنَيْهِ المَاءُ فَيَنْتَرِعُ المَاءَ مِنْهَا

ص: ٢٣٥

١- التهذيب ج ١ ص ٣٠٥

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٣٩

٣- التهذيب ج ١ ص ٣٣٩

فَيَسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ الْأَيَّامَ الْكَثِيرَةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَمْتَنِعُ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا إِيمَاءً وَهُوَ عَلَى حَالِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[١٠٣٦] ٤- وَ سَأَلَهُ بَزِيْعُ الْمُؤَدِّنُ فَقَالَ لَهُ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدَحَ عَيْنِي (١) فَقَالَ لِي أَفْعَلْ فَقُلْتُ إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ يُلْقَى عَلَى قَفَاهُ كَذَا وَ كَذَا يَوْمًا لَا يُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ أَفْعَلْ.

[١٠٣٧] ٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ الْمَرِيضُ يُصَلِّي قَائِمًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى جَالِسًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ اسْتَلْقَى وَ أَوْمَأَ إِيمَاءً وَ جَعَلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَ جَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ.

وَ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَلَى الدَّابَّةِ يَسْتَقْبِلُ بِهِ الْقِبْلَةَ وَ يُجْزِيهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ يَضَعُ جَبْهَتَهُ فِي الْفَرِيضَةِ عَلَى مَا أَمَكَنَهُ مِنْ شَيْءٍ وَ يَوْمِيٌّ فِي النَّافِلَةِ إِيمَاءً.

[١٠٣٨] ٦- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ قَدْ شَبَّكَتُهُ الرَّيْحُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصِلِّي فَقَالَ إِنَّ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تُجْلِسُوهُ فَأَجْلِسُوهُ وَ إِلَّا فَوَجَّهُوهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَ مُرُوهُ فَلْيَوْمِ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ فَاقْرَأُوا عِنْدَهُ وَ أَسْمِعُوهُ.

[١٠٣٩] (٢) ٧- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرِيضِ كَيْفَ يَسْجُدُ فَقَالَ عَلَى خُمْرِهِ أَوْ عَلَى مِرْوَحِهِ أَوْ عَلَى سِوَاكِ يُرْفَعُ إِلَيْهِ وَ هُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيمَاءِ إِنَّمَا كَرَّةٌ مِنْ كَرَّةِ السُّجُودِ عَلَى الْمِرْوَحِ مِنْ أَجْلِ الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَ إِنَّا لَمْ نَعْبُدْ غَيْرَ اللَّهِ قَطُّ فَاسْجُدُوا عَلَى الْمِرْوَحِ وَ عَلَى السِّوَاكِ وَ عَلَى عُودٍ.

[١٠٤٠] (٣) ٨- وَ سَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرِيضِ هَلْ يَقْضِي الصَّلَوَاتِ إِذَا

ص: ٢٣٦

١- قدحت العين إذا أخرجت منها الماء الفاسد

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٠٥

٣- الاستبصار ج ١ ص ٤٥٩ التهذيب ج ١ ص ٣٣٩



أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا إِلَّا الصَّلَاةَ الَّتِي أَفَاقَ فِيهَا

[١٠٤١] (١) ٩- وَكَتَبَ أَيُّوبُ بْنُ نُوحٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَوْمًا أَوْ أَكْثَرَ هَلْ يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ أَمْ لَا فَكَتَبَ لَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ.

[١٠٤٢] (٢) ١٠- وَسَأَلَهُ عَلِيُّ بْنُ مَهْزَبَانَ عَنْ هَيْدِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ لَهَا يَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا الصَّلَاةَ وَكُلُّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

فَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَ فِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ أَنَّهُ يَقْضِي جَمِيعَ مَا فَاتَهُ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صِيَامَ شَهْرٍ وَ مَا رُوِيَ أَنَّهُ يَقْضِي صَلَاةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَهِيَ صَحِيحَةٌ وَ لَكِنَّهَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى الْإِجَابِ وَ الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

[١٠٤٣] (٣) ١١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ صَاحِبُ الْبَطْنِ الْغَالِبِ يَتَوَضَّأُ وَ يَبْنِي عَلَى صَلَاتِهِ

[١٠٤٤] (٤) ١٢- وَ قَالَ مُرَّازِمُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَزْدِيُّ مَرَضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أَتَنَفَّلْ فِيهَا فَقُلْتُ ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنْ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلِّ مَا غَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ.

[١٠٤٥] (٥) ١٣- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى حَائِطِ الْمَسْجِدِ وَ هُوَ يَصِلُ إِلَى أَوْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْحَائِطِ وَ هُوَ قَائِمٌ مِنْ غَيْرِ مَرَضٍ وَ لَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي صِيَامِهِ فَرِيضَةً فَيَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَ جَانِبَ الْمَسْجِدِ فَيَنْهَضَ يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى

ص: ٢٣٧

١- -الاستبصار ج ١ ص ٤٥٨ التهذيب ج ١ ص ٣٣٨

٢- -التهذيب ج ١ ص ٣٠٥ بدون الذيل

٣- -التهذيب ج ١ ص ٣٣٩

٤- -التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ الكافي ج ١ ص ١١٤

٥- -التهذيب ج ١ ص ٢٢٩

الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ وَ لَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ

[١٠٤٦] (١) ١٤- وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ عُمَانَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُدْرِكَ صَلَاةَ الْقَائِمِ فَاقْرَأْ وَ أَنْتَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ آيَتَانِ فَتَمِّمْ وَ أَنْتَ مَا بَقِيَ وَ ارْكَعْ وَ اسْجُدْ فَذَاكَ صَلَاةُ الْقَائِمِ.

[١٠٤٧] (٢) ١٥- وَ سَأَلَ سَهْلُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّافِلَةَ قَاعِدًا وَ لَيْسَ بِهِ عَلَيْهِ فِي سَفَرٍ أَوْ حَضْرٍ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

[١٠٤٨] (٣) ١٦- قَالَ أَبُو بَصِيرٍ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّا نَتَخَيَّدُ وَ نَقُولُ مَنْ صَدَّقَ لِي وَ هُوَ جَالِسٌ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ كَانَتْ صِيَامَاتُهُ رَكَعَتَيْنِ بَرَكَةٍ وَ سَجْدَتَيْنِ بِسَجْدَةٍ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ هَكَذَا هِيَ تَامَةٌ لَكُمْ.

[١٠٤٩] (٤) ١٧- وَ رَوَى عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَهْنَبَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَدَّقَ لِي جَالِسًا تَرَبَّعَ فَإِذَا رَكَعَ نَتَى رَجُلِيهِ

[١٠٥٠] (٥) ١٨- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ صَدَّقَ لِي الرَّجُلُ وَ هُوَ جَالِسٌ مُتَرَبِّعٌ وَ مَبْسُوطُ الرَّجْلَيْنِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ

[١٠٥١] (٦) ١٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَحْمِلِ صَلِّ مُتَرَبِّعًا وَ مَمْدُودَ الرَّجْلَيْنِ وَ كَيْفَ مَا أَمَكَكَ

[١٠٥٢] (٧) ٢٠- وَ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْكُرْخِيِّ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ إِلَى الْخَلَاءِ لِضَعْفِهِ وَ لَا يُمَكِّنُهُ الرُّكُوعُ

ص: ٢٣٨

١- -التهذيب ج ١ ص ٢٢٠

٢- -التهذيب ج ١ ص ٣١٩

٣- -التهذيب ج ١ ص ٨٤، و اخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٤

٤- -التهذيب ج ١ ص ٨٤، و اخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٤

٥- -التهذيب ج ١ ص ٨٤، و اخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١١٤

٦- -التهذيب ج ١ ص ٣١٩

٧- -التهذيب ج ١ ص ٣٣٩

وَالسُّجُودُ فَقَالَ لِيَوْمٍ بِرَأْسِهِ إِيمَاءٌ وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْخُمْرَةَ فَلْيَسْجُدْ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ ذَلِكَ فَلْيَوْمٍ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْقَبْلَةِ إِيمَاءً قُلْتُ  
فَالصِّيَامُ قَالَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْحَدِّ فَقَدْ وَضَعَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَقْدَرَةٌ فَصِدْقُهُ مُدٌّ مِنَ الطَّعَامِ بَدَلَ كُلِّ يَوْمٍ أَحَبُّ إِلَيَّ فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ يَسَارٌ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

[١٠٥٣] ٢١- وَ سَيَّالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الرُّعَافُ فِي الصَّلَاةِ وَ لَمَّا يَزِيدُ عَلَى أَنْ  
يَسْتَشْفَهُهُ (١) أَيْ جُوزُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ

[١٠٥٤] ٢٢- وَ رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أُعَيْنَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا رَعَفَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي أَنْفِهِ فَأَخْرَجَ دَمًا  
فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَفْرَكُهُ بِيَدِكَ وَ صَلَّ.

[١٠٥٥] (٢) ٢٣- وَ سَأَلَ لَيْثُ الْمُرَادِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْعُفُ زَوَالَ الشَّمْسِ حَتَّى يَذْهَبَ اللَّيْلُ قَالَ يَوْمِي إِيمَاءٌ  
بِرَأْسِهِ عَنْ كُلِّ صَلَاةٍ.

[١٠٥٦] ٢٤- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُذَيْنَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَزْعُفُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ صَلَاتِهِ فَقَالَ إِنْ  
كَانَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ عَنْ خَلْفِهِ فَلْيَغْسِلْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَفِتَ وَ لِيَبْنَ عَلَى صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ حَتَّى يَلْتَفِتَ فَلْيَعِدِ  
الصَّلَاةَ قَالَ وَ الْقِيءُ مِثْلُ ذَلِكَ.

[١٠٥٧] ٢٥- وَ فِي رِوَايِهِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ تَكَلَّمْتَ أَوْ صَرَفْتَ وَجْهَكَ عَنِ الْقَبْلَةِ فَأَعِدِ الصَّلَاةَ.

[١٠٥٨] (٣) ٢٦- وَ قَالَ لَهُ أَبُو بَصِيرٍ أَسْمِعْ الْعَطْسَةَ فَأَحْمِدُ اللَّهَ تَعَالَى وَ أَصِلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ  
بَيْنَكَ وَ بَيْنَ صَاحِبِكَ الْيَمُّ.

ص: ٢٣٩

١- في ب و نسخه في ج (ولا يزيد على ان يتشقه)

٢- التهذيب ج ١ ص ١٥٠ بزياده في آخره

٣- التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ الكافي ج ١ ص ١٠٢

[١٠٥٩] ٢٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلْيُعِدْ وَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا يُعِيدُ

[١٠٦٠] (١) ٢٨- وَرَوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَأَجِدُ غَمَزًا فِي بَطْنِي أَوْ أَرَأَى (٢) أَوْ ضَرْبَانًا (٣) فَقَالَ انصبرْ وَتَوَضَّأْ وَابْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ مَا لَمْ تَنْقُضِ الصَّلَاةَ بِالْكَلَامِ مُعَمِّدًا فَإِنْ تَكَلَّمْتَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَهُوَ بِمَنْزِلِهِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا قُلْتُ وَإِنْ قَلْبٌ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ قَالَ نَعَمْ وَإِنْ قَلْبٌ وَجْهَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ.

[١٠٦١] (٤) ٢٩- وَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْغَمَزِ يُصَيِّبُ الرَّجُلَ فِي بَطْنِهِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَوْ يُصَلِّيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَمْ لَا يُصَلِّيُ فَقَالَ إِنْ اخْتَمَلَ الصَّبْرَ وَلَمْ يَخَفْ إِعْجَالًا عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيَصِلْ وَلْيَصْبِرْ

[١٠٦٢] ٣٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَقْطَعُ التَّبَسُّمُ الصَّلَاةَ وَيَقْطَعُهَا الْقَهْقَهَةُ وَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ

### ٥١- بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ

[١٠٦٣] ١- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ مُسْلِمٌ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَأَشْرُ بِأَضْبَعِكَ

[١٠٦٤] (٥) ٢- وَسَأَلَ عَمَّارُ السَّابَاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّسْلِيمِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ فَقَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ وَلَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ.

ص: ٢٤٠

١- الاستبصار ج ١ ص ٤٠١ التهذيب ج ١ ص ٢٣٠

٢- أزت القدر غلت و صوتت والمراد به التهيج والغليان و في بعض النسخ (اذى) و معناه واضح

٣- شدة الالم الحاصل في البطن من قولهم ضرب الجرح اذا اشتد وجعه وهاج ألمه

٤- التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠١

٥- التهذيب ج ١ ص ٢٣٠

[١٠٦٥] (١) ٣- وَ رَوَى عَنْهُ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَ هُوَ يُصَلِّي يَرُدُّ عَلَيْهِ خَفِيًّا كَمَا قَالَ

[١٠٦٦] ٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَلَّمَ عَمَّارٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

## ٥٢- بَابُ الْمَصَلَّى تَعْرِضُ لَهُ السَّبَاحُ وَ الْهَوَامُّ فَيَقْتُلُهَا

[١٠٦٧] (٢) ١- سَأَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْحَيَّةَ وَ الْعَقْرَبَ وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ يَقْتُلُهُمَا

[١٠٦٨] ٢- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تُؤْذِيهِ الدَّابَّةُ وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ يُلْقِيهَا عَنْهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يَدْفِنُهَا فِي الْحَصَى

[١٠٦٩] ٣- وَ سَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْتَكُّ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ

[١٠٧٠] (٣) ٤- وَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْتُلُ الْبَقَّةَ وَ الْبُرْغُوثَ وَ الْقَمْلَةَ وَ الدُّبَابَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ أَيْتَقَضُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ وَ وُضُوءَهُ قَالَ لَا

[١٠٧١] (٤) ٥- وَ سَأَلَهُ سَيِّمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةَ قَائِمًا فَيَنْسِي كَيْسَهُ أَوْ مَتَاعَهُ يَخَافُ ضَاعَتْهُ أَوْ هَلَكَتْهُ قَالَ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزُ مَتَاعَهُ قَالَ قُلْتُ فَتَفَلَّتْ عَلَيْهِ دَابَّتُهُ فَيَخَافُ أَنْ تَذْهَبَ أَوْ يُصِيبَهُ فِيهَا عَنَّتْ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ وَ يُحْرِزَ وَ يَعُودَ إِلَى صَلَاتِهِ.

[١٠٧٢] (٥) ٦- وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ السَّاباطِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى حَيَّةً بِحَيَالِهِ هَلْ

ص: ٢٤١

١- التهذيب ج ١ ص ٢٣٠

٢- التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ وفيه يصلى المكتوبه

٣- التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ و اخرج الكليني الاول والثاني فى الكافى ج ١ ص ١٥٢

٤- التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ و اخرج الكليني الاول والثاني فى الكافى ج ١ ص ١٥٢

٥- التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ و اخرج الكليني الاول والثاني فى الكافى ج ١ ص ١٥٢

يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا وَيَقْتُلَهَا قَالَ إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ خُطْوَةٌ وَاحِدَةٌ فَلْيَخُطْ وَيَقْتُلَهَا وَإِلَّا فَلَا

[١٠٧٣] (١) ٧- وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فَرَأَيْتَ غُلَامًا لَكَ قَدْ أَبَقَ أَوْ غَرِيْمًا لَكَ عَلَيْهِ مَالٌ أَوْ حَيَّةٌ تَتَخَوَّفُهَا عَلَى نَفْسِكَ فَاقْطَعْ الصَّلَاةَ وَاتَّبِعْ غُلَامَكَ أَوْ غَرِيْمَكَ وَاقْتُلِ الْحَيَّةَ.

### ٥٣- بَابُ الْمَصَلِّيِّ يُرِيدُ الْحَاجَةَ

[١٠٧٤] ١- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ تُصَفِّقُ يَدَيْهَا.

[١٠٧٥] (٢) ٢- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الْحَاجَةَ وَهُوَ يُصَلِّيُ فَقَالَ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَ يُسَبِّحُ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ الْحَاجَةَ وَ هِيَ تُصَلِّيُ تُصَفِّقُ يَدَيْهَا.

[١٠٧٦] ٣- وَ سَأَلَهُ حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ أَيُّ يَوْمِئِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ص فِي مَسْجِدِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْأَنْصَارِ بِمَحْجَنٍ (٣) كَانَ مَعَهُ قَالَ حَنَانٌ وَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ

[١٠٧٧] ٤- وَ سَأَلَهُ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى عَنِ الرَّجُلِ يَسْمَعُ صَوْتًا بِالْبَابِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَنَحَّنُحُ لِيُسْمِعَ جَارِيَّتَهُ أَوْ أَهْلَهُ لِتَأْتِيَهُ فَيُشِيرُ إِلَيْهَا بِيَدِهِ لِيُعْلِمَهَا مَنْ بِالْبَابِ لَتَنْظُرَ مَنْ هُوَ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ يَكُونَانِ فِي الصَّلَاةِ وَ يُرِيدَانِ شَيْئًا أَوْ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَقُولَا سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ وَ يُومِيَانِ إِلَى مَا يُرِيدَانِ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ شَيْئًا ضَرَبَتْ عَلَى فَخْذَيْهَا وَ هِيَ فِي الصَّلَاةِ.

ص: ٢٤٢

١- التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ الكافي ج ١ ص ١٠٢

٢- التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ الكافي ج ١ ص ١٠٢

٣- المحجن: العصا المنعطفة الرأس أو كل معطوف الرأس على الاطلاق

[١٠٧٨] (١) ٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَجِيلٍ أَخُو عَلِيِّ بْنِ بَجِيلٍ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ وَهُوَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَرَمَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِحَصَاهُ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ

[١٠٧٩] (٢) ٦- وَ رَوَى عَنْ أَبِي زَكَرِيَّا الْأَعْمُورِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي قَائِمًا وَ إِلَى جَانِبِهِ رَجُلٌ كَبِيرٌ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ وَ مَعَهُ عَصَا لَهُ فَأَرَادَ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَأَنْحَطَ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هُوَ قَائِمٌ فِي صَلَاتِهِ فَنَاقَلَ الرَّجُلَ الْعَصَا ثُمَّ عَادَ إِلَى مَوْضِعِهِ إِلَى صَلَاتِهِ.

[١٠٨٠] (٣) ٧- وَ قَالَ أَبُو حَبِيبٍ نَاجِيَهُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِي رَحَى أُطْحِنُ فِيهَا السُّمِّسِمَ فَأَقُومُ وَ أُصَلِّي وَ أَعْلَمُ أَنَّ الْعُلَامَ نَائِمٌ فَأَضْرِبُ الْحَائِطَ لِأَوْقَظَهُ قَالَ نَعَمْ أَنْتَ فِي طَاعَةِ رَبِّكَ تَطْلُبُ رِزْقَكَ لَا بَأْسَ.

### ٥٤- بَابُ أَدَبِ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ

لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَذَانٌ وَ لَهَا إِقَامَةٌ وَ لَهَا جُمُعَةٌ وَ لَهَا جَمَاعَةٌ وَ إِذَا قَامَتِ الْمَرْأَةُ فِي صَلَاتِهَا جَمَعَتْ بَيْنَ قَدَمَيْهَا وَ لَمْ تَفْرَجْ بَيْنَهُمَا وَ وَضَعَتْ يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا لِمَكَانٍ تَدْيِيهَا فَإِذَا رَكَعَتْ وَضَعَتْ يَدَيْهَا فَوْقَ رُكْبَتَيْهَا عَلَى فِخْذَيْهَا لِنَلَا تَطَأُ كَثِيرًا فَتَرْفَعُ عَجِيزَتُهَا وَ إِذَا أَرَادَتِ السُّجُودَ جَلَسَتْ ثُمَّ سَجَدَتْ لِأَطْنَقِهَا بِالْأَرْضِ وَ تَضَعُ ذِرَاعَيْهَا فِي الْأَرْضِ فَإِذَا أَرَادَتِ النُّهُوضَ إِلَى الْقِيَامِ رَفَعَتْ رَأْسَهَا مِنَ السُّجُودِ وَ جَلَسَتْ عَلَى أَلْيَتَيْهَا لَيْسَ كَمَا يَقْعَى الرَّجُلُ ثُمَّ نَهَضَتْ إِلَى الْقِيَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَرْفَعُ عَجِيزَتَهَا تَنْسَلُ انْسِلَالًا وَ إِذَا قَعِدَتْ لِلتَّشَهُدِ رَفَعَتْ رِجْلَيْهَا وَ ضَمَّتْ فِخْذَيْهَا وَ الْحُرَّةُ لَا تُصَلِّي إِلَّا بِقِنَاعٍ وَ الْأَمَةُ تُصَلِّي بِغَيْرِ قِنَاعٍ.

[١٠٨١] ١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمَرْأَةُ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَ الْمِقْنَعِ إِذَا كَانَ كَثِيفًا يَعْنِي سَتِيرًا.

ص: ٢٤٣

١- التهذيب ج ١ ص ٢٢٩

٢- التهذيب ج ١ ص ٢٣٠

٣- التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ الكافي ج ١ ص ٨٣

[١٠٨٢] ٢- وَ سَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ قَالَ لَا وَلَا يَصْلُحُ لِلْحَرِّ إِذَا حَاضَتْ إِلَّا الْخِمَارُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَهُ

[١٠٨٣] ٣- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مِلْحَفَةٌ وَاحِدَةٌ كَيْفَ تُصَلِّي قَالَ تَلْتَفُ فِيهَا وَ تُعْطَى رَأْسَهَا وَ تُصَلِّي فَإِنْ خَرَجَتْ رِجْلَيْهَا (١) وَ لَيْسَ تَقْدِرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ

[١٠٨٤] ٤- وَ فِي رِوَايَةِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَ مِلْحَفَةٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ وَ لَا مِفْنَعَةٌ قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا التَّفَّتْ بِهَا وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَكْفِيهَا عَرْضًا جَعَلْتَهَا طَوْلًا.

[١٠٨٥] (٢) ٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْأَمَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمِدْبَرَةِ قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ لَا عَلَى الْمَكَاتِبِ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهَا مَوْلَاهَا قِنَاعٌ فِي الصَّلَاةِ وَ هِيَ مَمْلُوكَةٌ حَتَّى تُؤَدَّى جَمِيعَ مَكَاتِبِهَا وَ يَجْرِي عَلَيْهَا مَا يَجْرِي عَلَى الْمَمْلُوكِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا.

[١٠٨٦] ٦- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا وَلَعِدَتْ عَلَيْهَا الْخِمَارُ قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا لَكَانَ عَلَيْهَا إِذَا هِيَ حَاضَتْ وَ لَيْسَ عَلَيْهَا التَّفُّعُ فِي الصَّلَاةِ.

[١٠٨٧] (٣) ٧- وَ رَوَى عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي إِزَارِ الْمَرْأَةِ وَ فِي ثَوْبِهَا وَ يَغْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

[١٠٨٨] ٨- وَ رَوَى أَنَّ خَيْرَ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ الْبَيْوْتُ وَ صِلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي صَلَاتِهَا وَ صَلَاتِهَا فِي صَلَاتِهَا وَ صَلَاتِهَا فِي صَلَاتِهَا

ص: ٢٤٤

١- كذا في جميع النسخ والصواب (رجلاها)

٢- الكافي ج ٢ ص ٦٥

٣- التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ الكافي ج ١ ص ١١١



فِي صَحْنِ دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي سَطْحِ بَيْتِهَا وَ تُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ الصَّلَاةُ فِي سَطْحٍ غَيْرِ مُحَجَّرٍ.

[١٠٨٩] ٩- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا تَنَزَّلُوا النَّسِيَاءَ الْعُرْفَ وَ لَمَّا تَعَلَّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَ لَمَّا تَعَلَّمُوهُنَّ سُورَةَ يُوسُفَ وَ عَلَّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَ سُورَةَ النَّوْرِ فَإِذَا سَبَّحَتِ الْمَرْأَةُ عَقَدَتْ عَلَى الْأَنَامِلِ لِأَنَّهِنَّ مَسْئُولَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

## ٥٥- بَابُ الْأَدَبِ فِي الْأَنْصِرَافِ عَنِ الصَّلَاةِ

[١٠٩٠] (١) ١- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَنْصَرَفْتَ مِنَ الصَّلَاةِ فَأَنْصَرِفْ عَنْ يَمِينِكَ

## ٥٦- بَابُ الْجَمَاعَةِ وَ فَضْلِهَا

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ فَأَمَرَ اللَّهُ بِالْجَمَاعَةِ كَمَا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَ فَرَضَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجَمْعَةِ إِلَى الْجَمْعَةِ خَمْسًا وَ ثَلَاثِينَ صِيْلَاءً فِيهَا صِيْلَاءٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ فِي جَمَاعَةٍ وَ هِيَ الْجَمْعَةُ فَأَمَّا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ فَلَيْسَ الْجَمْعُ إِلَيْهَا بِمَفْرُوضٍ وَ لَكِنَّهُ سُنَّةٌ مَنْ تَرَكَهَا رَغَبَهُ عَنْهَا وَ عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ وَ مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ وَ صِيْلَاءُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلٌ عَلَى صِيْلَاءِ الرَّجُلِ وَاحِدَةٍ بِخَمْسٍ وَ عَشْرِينَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ وَ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ صَلَاةِ الْفَرْدِ بِأَرْبَعٍ وَ عَشْرِينَ صَلَاةً فَيَكُونُ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ صَلَاةً.

[١٠٩١] ١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مِنْ جِيرَانِ الْمَسْجِدِ إِلَّا مَرِيضٌ أَوْ مَشْغُولٌ

[١٠٩٢] ٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِقَوْمٍ لَتَحْضُرَنَّ الْمَسْجِدَ

ص: ٢٤٥

١- - التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ الكافي ج ١ ص ٩٣ وفيهما عن أبي عبد الله عليه السلام

أَوْ لَأُحْرِقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ

[١٠٩٣] (١) ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ جَمَاعَةً فَطُنُوا بِهِ كُلَّ خَيْرٍ

[١٠٩٤] ٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِثْنَانِ جَمَاعَةٌ

[١٠٩٥] (٢) ٥- وَسَأَلَ الْحَسَنُ الصَّيْقَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَقَلِّ مَا تَكُونُ الْجَمَاعَةُ قَالَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ

وَإِذَا لَمْ يَحْضُرِ الْمَسْجِدَ أَحَدٌ فَالْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ لِأَنَّهُ مَتَى أَدَّنَ وَ أَقَامَ صِلَى خَلْفَهُ صِيَمَانٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ مَتَى أَقَامَ وَ لَمْ يُؤدِّنْ صِلَى خَلْفَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ

[١٠٩٦] ٦- وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْدَهُ حُجَّةٌ وَ الْمُؤْمِنُ وَحْدَهُ جَمَاعَةٌ

[١٠٩٧] (٣) ٧- وَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الْفَجْرَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ فَسَأَلَ عَنْ أَنَسٍ يَسْمِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ هَلْ حَضَرُوا الصَّلَاةَ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ غَيَّبَ هُمْ فَقَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صِيَمَانِ أَثْقَلَ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ وَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَ لَوْ عَلِمُوا الْفَضْلَ الَّذِي فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبَوًّا

[١٠٩٨] ٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ صَلَّى الْعِدَاةَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ ظَلَمَهُ فَإِنَّمَا يَظْلِمُ اللَّهَ وَ مَنْ حَقَّرَهُ فَإِنَّمَا يُحَقِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ

وَ إِذَا كَانَ مَطَرٌ وَ بَرْدٌ شَدِيدٌ فَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ وَ لَا يَحْضُرَ الْمَسْجِدَ

[١٠٩٩] ٩- لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ

وَ قَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِالتَّقَدُّمِ فِي جَمَاعَةٍ أَقْرَبُهُمْ

ص: ٢٤٦

١- الكافي ج ١ ص ١٠٣

٢- التهذيب ج ١ ص ٢٥٣

٣- التهذيب ج ١ ص ٢٥٢

لِقُرْآنٍ وَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَفْقَهُهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَهُ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَسَبُّهُمْ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَنِ سَوَاءً فَأَصَابَهُمْ وَجْهًا وَصَاحِبُ الْمَسْجِدِ أَوْلَى بِمَسْجِدِهِ وَلَيْكُنْ مَنْ يَلِي الْأَيَّامَ مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالتَّقَى فَإِنْ نَسِيَ الْإِمَامُ أَوْ تَعَايَا (١) فَقَوْمُوهُ وَ أَفْضَلُ الصُّفُوفِ أَوْلَاهَا وَ أَفْضَلُ أَوْلَاهَا مَنْ دَنَا إِلَى الْإِمَامِ.

[١١٠٠] ١٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ إِمَامُ الْقَوْمِ وَافِدُهُمْ فَقَدَّمُوا أَفْضَلَكُمْ

[١١٠١] ١١- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزُكُوا صَلَاتَكُمْ فَقَدَّمُوا خِيَارَكُمْ

[١١٠٢] (٢) ١٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَ فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ لَمْ يَزَلْ أَمْرُهُمْ إِلَى سَفَالٍ (٣) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

[١١٠٣] (٤) ١٣- وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ إِنَّ إِمَامَكَ شَفِيعُكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تَجْعَلْ شَفِيعَكَ سَفِيهَاً وَ لَا فَاسِقاً

[١١٠٤] (٥) ١٤- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْأَيَّامِ فَقَالَ لَا إِنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِلْقِرَاءَةِ وَ لَيْسَ يَضْمَنُ الْإِمَامُ صَلَاةَ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَلْفِهِ إِنَّمَا يَضْمَنُ الْقِرَاءَةَ.

[١١٠٥] ١٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْدُومُ وَ وَلَدُ الرَّثَا وَ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى يُهَاجِرَ وَ الْمَحْدُودُ

[١١٠٦] ١٦- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُصَلِّينَ أَحَدَكُمْ خَلْفَ الْأَجْدَمِ وَ الْأَبْرَصِ

ص: ٢٤٧

١- العي في المنطق العجز والحصر

٢- التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ وفيه (من ام قوما)

٣- سفل سفالا و سفولا نقيض علا

٤- التهذيب ج ١ ص ٢٥٤

٥- التهذيب ج ١ ص ٢٦٢

وَالْمَجْنُونِ وَالْمَحْدُودِ وَوَلَدِ الزَّانَا وَالْأَعْرَابِيِّ لَا يَوْمُ الْمُهَاجِرِ

[١١٠٧] (١) ١٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَعْلَفُ لَا يَوْمُ الْقَوْمِ وَ لَوْ كَانَ أَفْرَأَهُمْ لِلْقُرْآنِ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ مِنَ الشَّنَةِ أَعْظَمَهَا وَ لَا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ

[١١٠٨] (٢) ١٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَوْمُ صَاحِبِ الْقَيْدِ الْمُطْلَقِينَ وَ لَا يَوْمُ صَاحِبِ الْفَالِجِ الْأَصْحَاءِ

[١١٠٩] ١٩- وَقَالَ الْبَاقِرُ وَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ أَنْ يَوْمَ الْأَعْمَى إِذَا رَضُوا بِهِ وَ كَانَ أَكْثَرُهُمْ قِرَاءَةً وَ أَفْقَهُهُمْ

[١١١٠] ٢٠- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا الْأَعْمَى أَعْمَى الْقَلْبِ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَ لَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ

[١١١١] (٣) ٢١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ لَا يُصَيِّمُنِي خَلْفُهُمُ الْمَجْهُولُ وَ الْغَالِي وَ إِنْ كَانَ يَقُولُ بِقَوْلِكَ وَ الْمَجَاهِرُ بِالْفِسْقِ وَ إِنْ كَانَ مُقْتَصِدًا

[١١١٢] (٤) ٢٢- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَالَ بِالْجِسْمِ فَلَا تُعْطُوهُ شَيْئًا مِنَ الزَّكَاةِ وَ لَا تُصَلُّوا خَلْفَهُ

[١١١٣] (٥) ٢٣- وَ كَتَبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْجُوزُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ وَقَفَ عَلَى أَيْبِكَ وَ جَدَّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَجَابَ لَا تُصَلُّ وَرَاءَهُ

[١١١٤] (٦) ٢٤- سَأَلَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ لَا بَأْسَ بِهِ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ عَارِفٍ غَيْرَ أَنَّهُ يُسَيِّعُ أَبَوَيْهِ الْكَلَامَ الْغَلِيظَ الَّذِي يَغِيظُهُمَا أَقْرَأُ خَلْفَهُ قَالَ لَا تَقْرَأُ خَلْفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَاقًا قَاطِعًا.

ص: ٢٤٨

١- -التهذيب ج ١ ص ٢٥٤

٢- -الكافي ج ١ ص ١٠٤ بتفاوت في السند والتمن

٣- -التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ بتفاوت في الاول

٤- -التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ بتفاوت في الاول

٥- -التهذيب ج ١ ص ٢٥٣

٦- -التهذيب ج ١ ص ٢٥٤

[١١١٥] ٢٥- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يَشْهَدُ عَلَيْكَ بِالْكَفْرِ وَ لَا خَلْفَ مَنْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ

[١١١٦] (١) ٢٦- وَرَوَى سَيِّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُقَارِفُ الذَّنْبَ يُصَلِّي خَلْفَهُ أَمْ لَا قَالَ لَا

[١١١٧] ٢٧- وَرَوَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ رَجُلٍ يُكْذِبُ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ لِيَعِدَّ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا خَلْفَهُ

[١١١٨] (٢) ٢٨- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْجَعْفِيُّ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ يُحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَا يَتَبَرَّأُ مِنْ عَدُوِّهِ وَ يَقُولُ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّنْ خَالَفَهُ قَالَ هَذَا مِخْلَطٌ وَ هُوَ عَدُوٌّ فَلَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ وَ لَا كِرَامَةَ إِلَّا أَنْ تَتَّقِيَهُ.

وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ لَا تُصَلِّ خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا خَلْفَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ وَ وَرَعِهِ وَ آخَرُ تَتَّقِي سَيِّفَهُ وَ سَطْوَتَهُ وَ شَنَاعَتَهُ عَلَى الدِّينِ وَ صَلَّى خَلْفَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيهِ وَ الْمِيَادَارِهِ وَ أَدْنُ لِنَفْسِكَ وَ أَقَمَّ وَ أَقْرَأَ لَهَا غَيْرَ مُؤْتَمٍّ بِهِ فَإِنْ فَرَّغْتَ مِنْ قِرَاءَةِ السُّورَةِ قَبْلَهُ فَأَبْقِ مِنْهَا آيَةً وَ مَجِدِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَقْرَأِ الْآيَةَ وَ ارْكَعْ بِهَا فَإِنْ لَمْ تَلْحَقِ الْقِرَاءَةَ وَ حَشِيتَ أَنْ يَرْكَعَ فَقُلْ مَا حَذَفَهُ الْإِمَامُ مِنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ وَ ارْكَعْ وَ إِنْ كُنْتَ فِي صِيْلَاهِ نَافِلَةٍ وَ أُقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْطَعْهَا وَ صَلَّى الْفَرِيضَةَ وَ إِنْ كُنْتَ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَمَّا تَقَطَّعَهَا وَ اجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ سَلِّمْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ ثُمَّ صِلِّ مَعَ الْإِمَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِمَّنْ يُتَّقَى فَلَا تَقْطَعْ صِيْلَاتِكَ وَ لَا تَجْعَلْهَا نَافِلَةً وَ لَكِنْ اخْطُ إِلَى الصَّفِّ وَ صَلَّى مَعَهُ فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ إِلَى رَابِعَتِهِ فَقُمْ مَعَهُ وَ تَشْهَدُ مِنْ قِيَامٍ وَ سَلِّمْ مِنْ قِيَامٍ.

[١١١٩] ٢٩- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ صِيْلَى بِأَصْحَابِهِ جَالِسًا فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لَا يُؤْمَنُ أَحَدُكُمْ بَعْدِي جَالِسًا.

ص: ٢٤٩

١- -التهذيب ج ١ ص ٣٣٢ بزياده فيه

٢- -التهذيب ج ١ ص ٢٥٣

[١١٢٠] ٣٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ النَّبِيُّ ص وَقَعَ عَنْ فَرَسٍ فَشَجَّ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا فِي غُرْفِهِ أُمَّ إِبْرَاهِيمَ

[١١٢١] ٣١- وَسَأَلَ جَمِيلُ بْنُ صَالِحٍ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا وَيُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ إِمَامَهُمْ قَالَ يُؤَخِّرُ وَيُصَلِّي بِأَهْلِ مَسْجِدِهِ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامَ.

[١١٢٢] ٣٢- وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ إِنَّ لِي مَسْجِدًا عَلَى بَابِ دَارِي فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَصَلِّي فِي مَنْزِلِي فَأُطِيلُ الصَّلَاةَ أَوْ أَصَلِّي بِهِمْ وَ أَخْفَفُ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلِّ بِهِمْ وَ أَحْسِنِ الصَّلَاةَ وَ لَا تَثْقُلْ

[١١٢٣] (١) ٣٣- وَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ إِمَامَكَ وَ قَالَ الْآخَرُ كُنْتُ إِمَامَكَ قَالَ صَيَّمَا تَهُمَا تَامَةً قَالَ قُلْتُ فَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا كُنْتُ أَنْتُمْ بِكَ وَ قَالَ الْآخَرُ كُنْتُ أَنْتُمْ بِكَ قَالَ فَصَلَّاتُهُمَا فَاسِدَةٌ فَلَيْسَتْ أَنْفَا

[١١٢٤] (٢) ٣٤- وَسَأَلَ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ قَوْمٍ أَجَنَّبَ وَ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ وَ مَعَهُمْ مَاءٌ يَتَوَضَّئُونَ بِهِ فَيَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَ يُؤْمَهُمْ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيَمَّمُ الْإِمَامُ وَ يُؤْمَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ الْأَرْضَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا

[١١٢٥] ٣٥- وَ رَوَى عَنْهُ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُصَلِّي صَلَاةَ فَرِيضَةٍ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُمْ صَلَاةَ تَقِيَّةٍ وَ هُوَ مُتَوَضِّئٌ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا خَمْسًا وَ عَشْرِينَ دَرَجَةً فَارْتَعَبُوا فِي ذَلِكَ

[١١٢٦] (٣) ٣٦- وَ رَوَى عَنْهُ حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ صَلَّى مَعَهُمْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَانَ

ص: ٢٥٠

١- -التهذيب ج ١ ص ٢٦١ الكافي ج ١ ص ١٠٤

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٤٢٥ التهذيب ج ١ ص ١١٥ الكافي ج ١ ص ٢٠

٣- -الكافي ج ١ ص ١٠٦ بدون (الصف الاول)

كَمَنْ صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ

[١١٢٧] (١) ٣٧- وَرَوَى عَنْهُ حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ يُحْسَبُ لَكَ إِذَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ وَإِنْ كُنْتَ لَا تَقْتَدِي بِهِمْ حُسْبٌ لَكَ مِثْلُ مَا يُحْسَبُ لَكَ إِذَا كُنْتَ مَعَ مَنْ تَقْتَدِي بِهِ

[١١٢٨] ٣٨- رَوَى مَسْعَدَةُ بْنُ صَدَقَةَ أَنَّ قَائِلًا قَالَ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَمُرُّ بِقَوْمٍ نَاصِيَةٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ لَهُمُ الصَّلَاةُ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فَإِنْ لَمْ أَذْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ قَالُوا مَا شَاءُوا أَنْ يَقُولُوا أَفَأُصَلِّي مَعَهُمْ ثُمَّ أَتَوَضَّأُ إِذَا انْصَرَفْتُ وَأُصَلِّي قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُبْحَانَ اللَّهِ أَفَمَا يَخَافُ مَنْ يُصَلِّي عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ أَنْ تَأْخُذَهُ الْأَرْضُ خَسْفًا

[١١٢٩] ٣٩- وَرَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَيْدُ الشَّحَامُ أَنَّهُ قَالَ يَا زَيْدُ خَالِقُوا النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ صَلُّوا فِي مَسَاجِدِهِمْ وَعُودُوا مَرْضَاهُمْ وَاشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ وَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَكُونُوا الْأَيَّامَ وَالْمُؤَدِّينَ فَافْعَلُوا فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيُّ رَحِمَ اللَّهُ جَعْفَرًا مَا كَانَ أَحْسَنَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ وَإِذَا تَرَكْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا هَؤُلَاءِ الْجَعْفَرِيُّ فَعَلَ اللَّهُ بِجَعْفَرٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ مَا يُؤَدِّبُ أَصْحَابَهُ

[١١٣٠] (٢) ٤٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَذْنُ خَلْفٍ مَنْ قَرَأَتْ خَلْفَهُ

[١١٣١] ٤١- وَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ أُصَلِّي فِي أَهْلِي ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَقْدُمُونِي فَقَالَ تَقَدَّمْ لِي عَلَيْكَ وَصَلِّ بِهِمْ

[١١٣٢] (٣) ٤٢- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ وَحْدَهُ ثُمَّ يَجِدُ جَمَاعَةً قَالَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَيَجْعَلُهَا الْفَرِيضَةَ إِنْ شَاءَ

[١١٣٣] ٤٣- وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهُ أَفْضَلُهُمَا وَآتَمُّهُمَا

ص: ٢٥١

١- -التهديب ج ١ ص ٣٢٩ الكافي ج ١ ص ١٠٤

٢- -التهديب ج ١ ص ٢٦٢

٣- -التهديب ج ١ ص ٢٦٠ الكافي ج ١ ص ١٠٥ بسند آخر فيهما

[١١٣٤] ٤٤- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ وَعَلَيْهِ سِرَاوِيلٌ وَرِدَاءٌ قَالَ لَا  
بَأْسَ بِهِ

[١١٣٥] ٤٥- وَرَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ آخِرَ صِلَاءِ صِلَائِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ  
فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ أَلَا أَرِيكَ التَّوْبَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَأَخْرَجَ مِلْحَفَهُ فَذَرَعْتُهَا وَكَانَتْ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ فِي ثَمَانِيَةِ أَشْبَارٍ

[١١٣٦] (١) ٤٦- وَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّوَايَةِ الَّتِي يَزُورُونَ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يُتَطَوَّعَ فِي وَقْتِ كُلِّ فَرِيضَةٍ مَا  
حُدَّ هَذَا الْوَقْتِ فَقَالَ إِذَا أَخَذَ الْمُقِيمُ فِي الْإِقَامَةِ فَقَالَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ الْمُقِيمُ الَّذِي يُصَلِّي مَعَهُ

[١١٣٧] (٢) ٤٧- وَسَأَلَهُ حَفْصُ بْنُ سَالِمٍ إِذَا قَالَ الْمَوْذُنَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ أَ يَقُومُ النَّاسُ عَلَى أَرْجُلِهِمْ أَوْ يَجْلِسُونَ حَيْثَى يَجِيءُ  
إِمَامُهُمْ قَالَ لَا بَلْ يَقُومُونَ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فَإِنْ جَاءَ إِمَامُهُمْ وَإِلَّا فَلْيُؤَخِّدْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَيَقْدَمَ

[١١٣٨] ٤٨- وَرَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ حُرِّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْإِمَامِ وَ أَهْلِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي  
تَقْدِيمِ إِمَامٍ

[١١٣٩] ٤٩- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤُمُّ الرَّجُلَيْنِ قَالَ يَتَّصِدُهُمَا وَ لَا يَقُومُ بَيْنَهُمَا وَ عَنِ الرَّجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ  
جَمَاعَةً قَالَ نَعَمْ يَجْعَلُهُ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَسَلَّمَ أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا  
أَرَاكُمْ مِنْ قُدَامِي وَ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَ لَا تُخَالَفُوا فَيُخَالَفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ.

[١١٤٠] ٥٠- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ

ص: ٢٥٢

١- -التهديب ج ١ ص ٣٣٣

٢- -التهديب ج ١ ص ٢١٧



[١١٤١] (١) ٥١- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا أَرَى بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ بَأْسًا

[١١٤٢] (٢) ٥٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَمُّوا صُفُوفَكُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ خَلْمًا وَ لَا يَضُرُّكُمْ أَنْ تَتَأَخَّرَ وَرَاءَكَ إِذَا وَجِدْتَ ضَيْقًا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَى الصَّفِّ الَّذِي خَلْفَكَ وَ تَمْشَى مُنْحَرَفًا

[١١٤٣] (٣) ٥٣- وَرَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَتَّبِعِي لِلصُّفُوفِ أَنْ تَكُونَ تَامَةً مُتَوَاصِلَةً بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفِّينِ مَا لَا يُتَخَطَّى يَكُونُ قَدْرُ ذَلِكَ مَسْقَطَ جَسَدِ إِنْسَانٍ إِذَا سَجَدَ

[١١٤٤] (٤) ٥٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ صَلَّى قَوْمٌ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الْإِمَامِ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَهُمْ بِإِمَامٍ وَ أَى صَفٍّ كَانَ أَهْلُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ إِمَامٍ وَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ الصَّفِّ الَّذِي يَتَقَدَّمُهُمْ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ وَ إِنْ كَانَ سِتْرًا أَوْ جِدَارًا فَلَيْسَ تِلْكَ لَهُمْ بِصَلَاةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ حِيَالَ الْبَابِ قَالَ وَ قَالَ هَذِهِ الْمَقَاصِيرُ إِنَّمَا أَحَدَتْهَا الْجَبَّارُونَ.

وَ لَيْسَ لِمَنْ صَلَّى خَلْفَهَا مُقْتَدِيًا بِصَلَاةِ مَنْ فِيهَا صَلَاةٌ قَالَ وَ قَالَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ صِلَتْ خَلْفَ إِمَامٍ وَ بَيْنَهَا وَ بَيْنَهُ مَا لَا يُتَخَطَّى فَلَيْسَ لَهَا تِلْكَ بِصَلَاةٍ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ جَاءَ إِنْسَانٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ هِيَ إِلَى جَانِبِ الرَّجُلِ قَالَ يَدْخُلُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ تَنْحَدِرُ هِيَ شَيْئًا

[١١٤٥] ٥٥- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتْنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَقَلُّ مَا يَكُونُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرِيضٌ عَنَزٌ وَ أَكْثَرُ مَا يَكُونُ مَرِيضٌ فَرَسٌ

[١١٤٦] (٥) ٥٦- وَقَالَ عَمَّارُ بْنُ مُوسَى سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِمَامِ يُصَلِّي وَ خَلْفَهُ

ص: ٢٥٣

١- -التهذيب ج ١ ص ٢٦٠ الكافي ج ١ ص ١٠٧

٢- -التهذيب ج ١ ص ٣٣٢

٣- -الكافي ج ١ ص ١٠٧ و كلاهما فيه جزء حديث

٤- -الكافي ج ١ ص ١٠٧ و كلاهما فيه جزء حديث

٥- -التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ الكافي ج ١ ص ١٠٧

قَوْمٍ أَسْفَلَ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ قَالَ إِنْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَى شَيْءٍ الدُّكَّانِ أَوْ عَلَى أَرْفَعٍ مِنْ مَوْضِعِهِمْ لَمْ تَجْزِ صَلَاتُهُمْ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعٌ مِنْهُمْ بِأَضْيَعٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ إِذَا كَانَ الِارْتِفَاعُ بِقَطْعِ سَيْلٍ (١) وَإِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مَبْسُوطَةً وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا ارْتِفَاعٌ فَقَامَ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْمُرْتَفِعِ وَقَامَ مَنْ خَلْفَهُ أَسْفَلَ مِنْهُ وَالْأَرْضُ مَبْسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهَا فِي مَوْضِعٍ مُنْحَدِرٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ وَسَيْئَلٌ فَإِنْ قَامَ الْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْ مَوْضِعٍ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ قَالَ لِمَا بَأْسَ بِهِ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ كَانَ الرَّجُلُ فَوْقَ بَيْتٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ دُكَّانًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَكَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ وَالْإِمَامُ أَسْفَلَ مِنْهُ كَانَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ وَيُقْتَدِيَ بِصَلَاتِهِ وَإِنْ كَانَ أَرْفَعٌ مِنْهُ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ.

[١١٤٧] (٢) ٥٧- وَسَأَلَ مُوسَى بْنُ بَكْرِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَحْدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يَبْدُو الصَّفِّ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ

[١١٤٨] (٣) ٥٨- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامَ رَاكِعٌ وَظَنَنْتَ أَنَّكَ إِنْ مَشَيْتَ إِلَيْهِ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبِّرْ وَارْكَعْ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فَاسْجُدْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ وَإِنْ جَلَسَ فَاجْلِسْ مَكَانَكَ فَإِذَا قَامَ فَالْحَقْ بِالصَّفِّ وَرَوَى أَنَّهُ يَمْشِي فِي الصَّلَاةِ يَجُرُّ رِجْلَيْهِ وَلَا يَتَخَطَّى

[١١٤٩] (٤) ٥٩- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتِ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكَعَ فَكَبَّرْتَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَتِ الرَّكْعَةَ وَإِنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ تَرْكَعَ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ.

[١١٥٠] ٦٠- وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ انْتَهَى إِلَى الْإِمَامِ وَهُوَ رَاكِعٌ قَالَ:

ص: ٢٥٤

١- في الكافي (بيطن مسيل)

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٣٣

٣- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ الكافي ج ١ ص ١٠٧

٤- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٥ التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ الكافي ج ١ ص ١٠٦

إِذَا كَبَّرَ وَأَقَامَ صَلَاتَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَقَدْ أَدْرَكَ

[١١٥١] (١) ٦١- وَقَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي إِيمَانُ مَسْجِدِ الْحَيِّ فَأَرْكَعُ بِهِمْ وَ أَسْمِعُ خَفَقَانَ نِعَالِهِمْ وَ أَنَا رَاكِعٌ فَقَالَ  
أَصْبِرْ رُكُوعَكَ وَ مِثْلَ رُكُوعِكَ فَإِنْ انْقَطَعُوا وَ إِلَّا فَاتَّصَبْ قَائِمًا.

[١١٥٢] (٢) ٦٢- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ صَلَاتُهُ عَلَى صَلَاةٍ أَوْعَفٍ مَنْ  
خَلْفَهُ

[١١٥٣] ٦٣- وَ كَانَ مُعَاذٌ يَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَافْتَحَ سُورَةَ طَوِيلَةً فَقَرَأَ الرَّجُلُ  
لِنَفْسِهِ وَ صَلَّى ثُمَّ رَكِبَ راحِلته فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَبَعَثَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذُ إِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا (٣) عَلَيْكَ بِالشَّمْسِ وَ  
ضَحِيهَا وَ ذَوَاتِهَا

[١١٥٤] ٦٤- وَ إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ يَوْمٍ أَصْحَابُهُ فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ الصَّلَاةَ

وَ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْرَأَ قِرَاءَةً وَسِطًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ لَا تَجْهَرُ بِصَوْتِكَ وَ لَا تُخَافِتُ بِهَا وَ إِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ  
فَلْيُقِلِّ الَّذِي خَلْفَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بَعْدَ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ آمِينَ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَتْ تَقُولُهُ النَّصَارَى

[١١٥٥] (٤) ٦٥- وَ رَوَى زُرَّارَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ مَنْ قَرَأَ  
خَلْفَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ فَمَاتَ بُعِثَ عَلَى غَيْرِ فِطْرِهِ

[١١٥٦] (٥) ٦٦- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ

ص: ٢٥٥

١- الكافي ج ١ ص ٩١

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٣١

٣- فتان من ابنه المبالغه في الفتنة و منه الحديث أفتان أنت يا معاذ، عن النهايه

٤- التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ١٠٥

٥- الاستبصار ج ١ ص ٤٢٨ التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ الكافي ج ١ ص ١٠٥

تَأْتُمْ بِهِ فَلَا تَقْرَأْ خَلْفَهُ سَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَلَمْ تَسْمَعْ فَاقْرَأْ.

[١١٥٧] ٦٧- وَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِنْ سَمِعَ الِهْمَمَهَمَةَ فَلَا يَقْرَأْ.

[١١٥٨] ٦٨- وَ رَوَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا تَقْرَأَنَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مِنَ الْمَارِبِ الرَّكْعَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شَيْئًا إِمَامًا كُنْتُ أَوْ غَيْرَ إِمَامٍ قَالَ قُلْتُ فَمَا أَقُولُ فِيهَا قَالَ إِنْ كُنْتُ إِمَامًا أَوْ وَحْدَكَ فَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْمَلُهُ تَسْمَعُ تَسْبِيحَاتٍ ثُمَّ تُكَبِّرُ وَ تَرْكَعُ.

[١١٥٩] ٦٩- وَ رَوَى وَهَيْبُ بْنُ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَدْنَى مَا يُجْزَى مِنَ الْقَوْلِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ أَنْ تَقُولَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

[١١٦٠] ٧٠- وَ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَ إِنْ كُنْتُ خَلْفَ إِمَامٍ فَلَا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَوَّلَتَيْنِ وَ أَنْصِتْ لِقِرَاءَتِهِ وَ لَمَّا تَقْرَأَنَّ شَيْئًا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ يُعْنَى فِي الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ فَأَلْأَخِيرَتَانِ تَبَعًا لِلأَوَّلَتَيْنِ.

[١١٦١] (١) ٧١- وَ رَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَرَدْتُ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ صَلَاةً لَا يُجَهَّرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَيَقُومُ كَأَنَّهُ حِمَارٌ قَالَ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ فَيَصْنَعُ مَاذَا قَالَ يُسَبِّحُ.

[١١٦٢] (٢) ٧٢- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُدَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ بَعْضَ الصَّلَاةِ وَ فَاتَتْهُ بَعْضُ خَلْفِ إِمَامٍ يَحْتَسِبُ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ جَعَلَ مَا أَدْرَكَ أَوَّلَ صَلَاتِهِ إِنْ أَدْرَكَ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ العَصْرِ أَوْ العِشَاءِ الْآخِرَةِ رَكْعَتَيْنِ وَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَانِ قَرَأَ

ص: ٢٥٦

١- -التهذيب ج ١ ص ٣٣١

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٤٧٦ التهذيب ج ١ ص ٢٥٨

فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِمَّا أَدْرَكَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي نَفْسِهِ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يَقْرَأُ فِيهِمَا إِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَ تَهْلِيلٌ وَ دُعَاءٌ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ وَ إِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً قَرَأَ فِيهَا خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَقَرَأَ أُمَّ الْكِتَابِ ثُمَّ قَعِدَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا قِرَاءَةٌ.

[١١٦٣] (١) ٧٣- وَ رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيَطِيلُ الْإِمَامُ التَّشَهُدَ قَالَ يُسَلِّمُ وَ يَمْضِي لِحَاجَتِهِ إِنْ أَحَبَّ

[١١٦٤] (٢) ٧٤- وَ سَأَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ لَهُ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَ قَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ فَأَزْكَعَ بُرْكَوعِهِ وَ أَنَا وَحْدِي وَ أَسْجُدُ فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي فَأَيُّ شَيْءٍ أَصْنَعُ قَالَ قُمْ فَأَذْهَبْ إِلَيْهِمْ فَإِنْ كَانُوا قِيَامًا فَقُمْ مَعَهُمْ وَ إِنْ كَانُوا جُلُوسًا فَاجْلِسْ مَعَهُمْ

[١١٦٥] (٣) ٧٥- وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ قَدْ صَلَّى أَهْلُهُ يَبْدَأُ بِالْمَكْتُوبَةِ أَوْ يَتَطَوَّعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ حَسَنِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَ إِنْ كَانَ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ أَخْرَهُ وَ لِيَبْدَأَ بِالْفَرِيضَةِ وَ هُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ مَا شَاءَ

[١١٦٦] (٤) ٧٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَخَافُ أَنْ تَفُوتَهُ الرُّكْعَةُ قَالَ يَزْكَعُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ إِلَى الْقَوْمِ وَ يَمْشِي وَ هُوَ رَاكِعٌ حَتَّى يَبْلُغَهُمْ

[١١٦٧] (٥) ٧٧- وَ رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُؤْمُ النِّسَاءَ لَيْسَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فِي الْفَرِيضَةِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ فَلْيَقُمْ إِلَى جَانِبِهِ

ص: ٢٥٧

١- - التهذيب ج ١ ص ٢٣٥

٢- - التهذيب ج ١ ص ٣٣٣

٣- - التهذيب ج ١ ص ٢١١ الكافي ج ١ ص ٧٩

٤- - الاستبصار ج ١ ص ٤٣٦ التهذيب ج ١ ص ٢٥٨

٥- - التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ الكافي ج ١ ص ١٠٥

[١١٦٨] (١) ٧٨- وَرَوَى عَنْهُ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ لِيَصِلَ لِي وَحَدَهُ فَيَجِيءُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ أَ تُصَلِّيَ جَمَاعَةً هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَا بِذَلِكَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يُؤَذِّنُ وَ يُقِيمُ

[١١٦٩] (٢) ٧٩- كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَمَّا بَيَّأَسَ أَنْ يُؤَذِّنَ الْعُلَمَاءُ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ وَ لَا يُؤْمُ حَتَّى يَحْتَلِمَ فَإِنْ أُمَّ جَارَتْ صَلَاتُهُ وَ فَسَدَتْ صَلَاةُ مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ

[١١٧٠] (٣) ٨٠- وَ سَيَّالَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ الْإِمَامَ حِينَ يُسَلِّمُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَذِّنَ وَ يُقِيمَ وَ يَفْتِخِحَ الصَّلَاةَ

[١١٧١] (٤) ٨١- وَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَ هُمْ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ فَيَكْبُرُ فَيَعْتَلُّ الْإِمَامُ فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَ يَكُونُ أَدْنَى الْقَوْمِ إِلَيْهِ فَيَقْدَمُهُ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُتِمُّ بِهِمُ الصَّلَاةَ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَعُوا مِنَ التَّشَاهُدِ أَوْ مَأْمُومًا بِيَدِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَ الشَّمَالِ وَ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يُومِئُ بِيَدِهِ التَّسْلِيمِ أَوْ تَقْضَى صَلَاتَهُمْ وَ أَتَمَّ هُوَ مَا كَانَ فَاتَهُ.

[١١٧٢] (٥) ٨٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَيْهَلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ رَكَعَ مَعَ إِمَامٍ قَوْمٍ يُقْتَدَى بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ يُعِيدُ رُكُوعَهُ مَعَهُ

[١١٧٣] (٦) ٨٣- وَ سَأَلَ الْفَضْلُ بْنُ يَسَارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ إِمَامٍ يَأْتُمُّ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَالَ فَلْيَسْجُدْ

[١١٧٤] (٧) ٨٤- وَ رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَسْأَلُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى إِلَى جَانِبِ رَجُلٍ فَقَامَ عَنْ يَسَارِهِ وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا عَلِمَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يُحَوِّلُهُ إِلَى يَمِينِهِ.

ص: ٢٥٨

١- -التهذيب ج ١ ص ٣٣٣ الكافي ج ١ ص ٨٤ و هو جزء حديث

٢- -التهذيب ج ١ ص ٢٥٤

٣- -التهذيب ج ١ ص ٣٣٣

٤- -الاستبصار ج ١ ص ٤٣٣ التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ الكافي ج ١ ص ١٠٦

٥- -التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ و اخرج الاول في الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨

٦- -التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ و اخرج الاول في الاستبصار ج ١ ص ٤٣٨

٧- -التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ الكافي ج ١ ص ١٠٨ بتفاوت يسير

[١١٧٥] ٨٥- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ص فَكَرَنَ يُؤْمَرْنَ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ قَبْلَ الرَّجَالِ لِضَبِقِ الْأُزْرِ

[١١٧٦] (١) ٨٦- وَسَأَلَ هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَوُومُ النِّسَاءُ قَالَ تَوُومُهُنَّ فِي النَّافِلَةِ فَأَمَّا فِي الْمَكْتُوبَةِ فَلَا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ وَ لَكِنَّ تَقُومُ وَسَطَهُنَّ

[١١٧٧] (٢) ٨٧- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَوُومُ النِّسَاءِ قَالَ لِمَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ فَتُكَبَّرُ وَ يُكَبَّرُونَ

[١١٧٨] ٨٨- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ فِي مُخَدَعِهَا (٣) أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا وَ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي الدَّارِ وَ الرَّجُلُ إِذَا أَمَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ خَلْفَهُ عَنِ يَمِينِهِ سُجُودَهَا مَعَ رُكْبَتَيْهِ

[١١٧٩] ٨٩- وَ سَأَلَهُ الْحَلْبِيُّ عَنِ الرَّجُلِ يَوُومُ النِّسَاءِ قَالَ نَعَمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُنَّ غُلْمَانٌ فَأَقِيمُوهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ إِنْ كَانُوا عَبِيداً

[١١٨٠] (٤) ٩٠- وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ الْحَصِيِّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَوُومُ الْحَضْرِيُّ الْمُسَافِرَ وَ لَا يَوُومُ الْمُسَافِرُ الْحَضْرِيَّ فَإِنْ ابْتَلَى الرَّجُلُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَأَمَّ قَوْماً حَاضِرِينَ فَإِذَا أَتَمَّ الرَّكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمْ فَقَدَّمَهُ فَأَمَّهُمْ فَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رُكْعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمَ.

[١١٨١] ٩١- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ أَجْلِ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ وَ جَعَلَهُمَا تَطَوُّعاً.

ص: ٢٥٩

١- -الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ التهذيب ج ١ ص ٣٢٩ الكافي ج ١ ص ١٠٥

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٤٢٧ التهذيب ج ١ ص ٣٢٩

٣- المخدع: بيت داخل البيت الكبير

٤- -الاستبصار ج ١ ص ٤٢٦ التهذيب ج ١ ص ٣٠٢

[١١٨٢] ٩٢- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ فَرِيضَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ نَافِلَةً وَإِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ نَافِلَةً وَ الْأَخِيرَتَيْنِ فَرِيضَةً

[١١٨٣] ٩٣- وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ جَعَلَ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ

وَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ لَيْسَتْ بِمُخْتَلَفَةٍ وَ الْمُصَلِّي فِيهَا بِالْخِيَارِ بِأَيِّهَا أَخَذَ جَازَ

[١١٨٤] ٩٤- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالاً كَانَ مَنْصُورٌ بِنُ حَازِمٍ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ الْإِمَامَ وَ هُوَ جَالِسٌ قَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَكَبَّرَ ثُمَّ اجْلِسْ فَإِذَا قُمْتَ فَكَبَّرْ

[١١٨٥] (١) ٩٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُجْزِيكَ مِنَ الْقِرَاءَةِ إِذَا كُنْتَ مَعَهُمْ مِثْلَ حَدِيثِ النَّفْسِ

وَ مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُخَالِفٍ فَقَرَأَ السَّجْدَةَ وَ لَمْ يَسْجُدْ فَلْيُؤْمِرْ بِرَأْسِهِ.

وَ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ الَّذِينَ خَلْفَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ يَخْفِضُونَ أَصْوَاتَهُمْ وَ إِنْ كَانَ مَعَهُمْ قَالَ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ

[١١٨٦] (٢) ٩٦- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ فَأَخْتَصَّ نَفْسَهُ بِالِدُّعَاءِ دُونَهُمْ فَقَدْ خَانَهُمْ

[١١٨٧] ٩٧- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تُسْمِعَنَّ الْإِمَامَ دُعَاكَ خَلْفَهُ

[١١٨٨] ٩٨- وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي سَمَّالٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَجْرَ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الثَّانِيَةِ جَهَرَ بِصَوْتِهِ نَحْوًا مِمَّا كَانَ يَقْرَأُ وَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا وَ عَافِنَا وَ اعْفُ عَنَّا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

[١١٨٩] (٣) ٩٩- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يُتَّبَعِي لِلْإِمَامِ

ص: ٢٦٠

١- الاستبصار ج ١ ص ٤٣٠ التهذيب ج ١ ص ٢٥٦

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٣٣

٣- التهذيب ج ١ ص ١٦٣ و اخرج صدر الحديث، الكافي ج ١ ص ٩٣



أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتَهُمْ وَيَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ أَنْ يُسْمِعَ مَنْ خَلْفَهُ التَّشَهُدَ وَلَا يُسْمِعُونَهُ هُمْ شَيْئًا يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ وَيُسْمِعُهُمْ  
أَيْضًا السَّلَامَ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ

[١١٩٠] (١) ١٠٠- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْسَدَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ صَلَاتَهُمْ بِشَيْئَيْنِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَ  
هَذَا شَيْءٌ قَالَتْهُ الْجِنَّ بِجَهَالِهِ فَحَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا وَبِقَوْلِهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ يَعْنِي فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ وَ أَمَّا فِي  
التَّشَهُدِ الثَّانِي بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ الْمُصَلِّي إِذَا تَشَهُدَ الشَّهَادَتَيْنِ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ فَقَدْ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ.

[١١٩١] (٢) ١٠١- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ خَلْفَ إِمَامٍ فَيَطُولُ فِي التَّشَهُدِ فَيَأْخُذُهُ  
الْبُؤْلُ أَوْ يَخَافُ عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَفُوتَ أَوْ يَعْزِضَ لَهُ وَجَعَّ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ وَيَدْعُ الْإِمَامَ

وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ لَمَّا يَقُومَ مِنْ مَضِيئِهِ حَتَّى يُتِمَّ مَنْ خَلْفَهُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قَامَ فَلَمَّا شِئْءٌ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِنْ  
خَرَجْتَ مِنْكَ رِيحٌ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ ذَكَرْتَ أَنَّكَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَسَلِّمْ فِي أَيِّ حَالٍ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَهَدِّمْ رَجُلًا  
يُصَلِّي بِالْقَوْمِ بَقِيَّةَ صَلَاتِهِمْ وَتَوَضَّأَ وَأَعَدَّ صَلَاتَكَ

[١١٩٢] ١٠٢- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ مِنْ إِمَامٍ تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ جُنُبٌ نَاسِيًا أَوْ أَخَذَتْ حَدَثًا أَوْ رَعَفَ رُعَافًا  
أَوْ أَرَأَى فِي بَطْنِهِ فَلْيَجْعَلْ نَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ وَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ فَلْيُصَلِّ مَكَانَهُ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَتِمَّ مَا سَبَقَهُ بِهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَإِنْ  
كَانَ جُنُبًا فَلْيَغْتَسِلْ وَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ كُلَّهَا.

ص: ٢٤١

١- التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ بتفاوت في صدر الحديث

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٣٣

[١١٩٣] ١٠٣- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسِرَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلْإِمَامِ إِذَا أَحَدَتْ أَنْ يُقَدَّمَ إِلَّا مَنْ أَدْرَكَ الْإِقَامَةَ فَإِنْ قَدَّمَ مَسْبُوقًا بَرَكَعَهُ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سِنَانٍ رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ بِهِمْ فَلْيَوْمِ إِلَيْهِمْ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَلْيَنْصَرِفُوا ثُمَّ لِيُكْمَلْ هُوَ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاتِهِ

[١١٩٤] ١٠٤- وَ رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَأَنْصَرَفَ وَ قَدَّمَ رَجُلًا وَ لَمْ يَدْرِ الْمُقَدَّمَ مَا صَلَّى الْإِمَامُ قَبْلَهُ قَالَ يُذَكِّرُهُ مَنْ خَلْفَهُ

[١١٩٥] (١) ١٠٥- وَ قَالَ زُرَّارَةُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٌ دَخَلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً وَ أَحَدَتْ إِمَامُهُمْ فَأَخَذَ بِيَدِ ذَلِكَ الرَّجُلِ فَصَدَّمَهُ فَصَدَّ لِي بِهِمْ أَوْ تُجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ بِصَلَاتِهِ وَ هُوَ لَمَّا يَنْوِيهَا صَلَاةً قَالَ لَا يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ مَعَ قَوْمٍ فِي صَلَاتِهِمْ وَ هُوَ لَا يَنْوِيهَا صَلَاةً بَلْ يَتَّبِعِي لَهُ أَنْ يَنْوِيهَا وَ إِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فَإِنَّ لَهُ صَلَاةً أُخْرَى وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلَنَّ مَعَهُمْ وَ قَدْ يُجْزَى عَنِ الْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ وَ إِنْ لَمْ يَنْوِيهَا

[١١٩٦] (٢) ١٠٦- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ إِمَامٍ أَحَدَتْ وَ أَنْصَرَفَ وَ لَمْ يُقَدِّمْ أَحَدًا مَا حَالَ الْقَوْمِ قَالَ لَا صَلَاةَ لَهُمْ إِلَّا بِإِمَامٍ فَلْيُقَدِّمْ بَعْضُهُمْ بَعْضَهُمْ فَلْيَتِمَّ بِهِمْ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَ قَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُمْ

[١١٩٧] (٣) ١٠٧- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ رَجُلٍ أُمَّ قَوْمًا وَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يُقَدِّمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُ بِالرَّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمِيَّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ وَ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَ هُوَ جُنُبٌ أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِيدُوا وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهُمْ وَ لَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَهَلَكَ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ قَدْ خَرَجَ إِلَى خُرَّاسَانَ وَ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ قَالَ هَذَا عَنْهُ مَوْضُوعٌ.

ص: ٢٦٢

١- -التهذيب ج ١ ص ٢٥٧ الكافي ج ١ ص ١٠٦

٢- -التهذيب ج ١ ص ٣٣٣

٣- -التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ الكافي ج ١ ص ١٠٦

[١١٩٨] ١٠٨- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا فَاتَكَ شَيْءٌ مَعَ الْإِمَامِ فَاجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ مَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْهَا  
وَلَا تَجْعَلْ أَوَّلَ صَلَاتِكَ آخِرَهَا

وَمَنْ أَجْلَسَهُ الْإِمَامُ فِي مَوْضِعٍ يَجِبُ أَنْ يَقُومَ فِيهِ تَجَافَى وَ أَقْعَى إِقْعَاءً وَ لَمْ يَجْلِسْ مُتَمَكِّنًا

[١١٩٩] ١٠٩- وَ رَوَى عُيَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ سَبَقَهُ بِرُكْعِهِ فَلَمَّا فَرَغَ  
الْإِمَامُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ فَاتَتْهُ رُكْعُهُ قَالَ يُعِيدُ رُكْعَهُ وَاحِدَةً

[١٢٠٠] ١١٠- وَ فِي كِتَابِ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ وَ فِي نَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي رَجُلٍ صَلَّى  
بِقَوْمٍ مِنْ حِينَ خَرَجُوا مِنْ خُرَاسَانَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ فَإِذَا هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ

وَ سَجِعَتْ جَمَاعَةٌ مِنْ مَسَائِكِنَا يَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ شَيْءٌ مِمَّا جَهَرَ فِيهِ وَ عَلَيْهِمْ إِعَادَةٌ مَا صَلَّى بِهِمْ مِمَّا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ وَ  
الْحَدِيثُ الْمُفْضَلُ يُحْكَمُ عَلَى الْمُجْمَلِ

[١٢٠١] (١) ١١١- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَوُومِ النَّسَاءِ مَا حَيْدُ رَفَعِ صَوْتَهَا بِالتَّكْبِيرِ وَ  
الْقِرَاءَةِ فَقَالَ قَدْرُ مَا تُسْمِعُ

[١٢٠٢] (٢) ١١٢- وَ رَوَى عَمَّارُ السَّابِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَى وَ هُوَ خَلْفَ الْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ فِي  
السُّجُودِ أَوْ فِي الرُّكُوعِ أَوْ يَنْسَى أَنْ يَقُولَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ شَيْئًا قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

[١٢٠٣] (٣) ١١٣- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَجُلٍ أَى شَيْءٍ يَقُولُ هَوْلَاءٍ فِي الرَّجُلِ إِذَا فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَتَانِ قُلْتُ يَقُولُونَ  
يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَ سُورَهُ فَقَالَ هَذَا يَقْلُبُ صِلَاتَهُ فَيَجْعَلُ أَوَّلَهَا آخِرَهَا قُلْتُ فَكَيْفَ يَضْمَعُ قَالَ يَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي كُلِّ  
رُكْعَةٍ

ص: ٢٦٣

١- -التهذيب ج ١ ص ٣٢٩

٢- -التهذيب ج ١ ص ٣٣٢

٣- -الاستبصار ج ١ ص ٤٣٧ التهذيب ج ١ ص ٢٥٩ الكافي ج ١ ص ١٠٧

[١٢٠٤] (١) ١١٤- وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ سَيَّهَا خَلْفَ إِمَامٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا وَ لَمْ يُكَبِّرْ وَ لَمْ يُسَبِّحْ وَ لَمْ يَتَشَهَّدْ حَتَّى يُسَلِّمَ فَقَالَ قَدْ جَازَتْ صِلَاتُهُ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا سَيَّهَا خَلْفَ الْإِمَامِ وَ لَا سَجَدَتَا السَّهْوِ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصَلَاةِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ

[١٢٠٥] (٢) ١١٥- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْإِمَامُ يَحْمِلُ أَوْهَامَ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا تَكْبِيرَهُ الْإِفْتِتَاحِ

[١٢٠٦] (٣) ١١٦- وَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ قَالَ لَهُ أَيْضَمَنُ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا لَيْسَ بِضَامِنٍ

لَيْسَ بِخَلَامٍ خَبَرَ عَمَّارٍ وَ خَبَرَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ الْإِمَامَ ضَامِنٌ لِصِلَاتِهِ مَنْ سَيَّهَا عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا غَيْرَ تَكْبِيرِهِ الْإِفْتِتَاحِ وَ لَيْسَ بِضَامِنٍ لِمَا يَتْرُكُهُ الْمَأْمُومُ مَتَعَمِّدًا وَ وَجْهٌ آخَرٌ وَ هُوَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ لِإِتِمَامِ الصَّلَاةِ بِالْقَوْمِ فَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ حَدَّثٌ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهَا أَوْ يَذْكَرُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ وَ تَصَدِيقُ ذَلِكَ

[١٢٠٧] (٤) ١١٧- مَا رَوَاهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يُصَلِّي بِقَوْمٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَضُوءٍ قَالَ يُتِمُّ الْقَوْمُ صَلَاتَهُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ ضَمَانٌ

جَلَّ حُجُجُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَكُونَ أَخْبَارُهُمْ مُخْتَلِفَةً إِلَّا لِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ

[١٢٠٨] ١١٨- وَ قَالَ أَبُو الْمَعْرَاءِ حَمِيدُ بْنُ الْمُثَنَّى كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ حَفْصُ الْكَلْبِيِّ فَقَالَ أَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَ هُوَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فَأَدْعُو وَ أَنْعُوذُ قَالَ نَعَمْ فَأَدْعُ

ص: ٢٦٤

١- -التهذيب ج ١ ص ٣٣٢

٢- -التهذيب ج ١ ص ٣٣٢

٣- -التهذيب ج ١ ص ٣٣٢

٤- -الاستبصار ج ١ ص ٤٤٠ التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ١٠٥

[١٢٠٩] (١) ١١٩- وَ رَوَى الْحَسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرَجَانِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنِ صَلَّى فِي مَسْجِدِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهِمْ فَصَلَّى مَعَهُمْ خَرَجَ بِحَسَنَاتِهِمْ

[١٢١٠] ١٢٠- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي فِي الْوَقْتِ وَ يُفْرُغُ ثُمَّ يَأْتِيهِمْ وَ يُصَلِّي مَعَهُمْ وَ هُوَ عَلَى وُضوءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَ عَشْرِينَ دَرَجَةً

وَ قَالَ لَهُ أَيْضًا إِنَّ عَلَى بَابِي مَسْجِدًا يَكُونُ فِيهِ قَوْمٌ مُخَالِفُونَ مُعَانِدُونَ فَهُمْ يُمَسُّونَ فِي الصَّلَاةِ وَ أَنَا أَصِلُّ الْعَصْرَ ثُمَّ أَخْرُجُ فَأُصَلِّي مَعَهُمْ فَقَالَ أَمَا تَرْضَى أَنْ تُحْسَبَ لَكَ بِأَرْبَعٍ وَ عَشْرِينَ صَلَاةً

[١٢١١] ١٢١- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ غَفَرَ لَكَ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَكَ

[١٢١٢] (٢) ١٢٢- وَ رَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةً وَ أَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَإِنْ شِئْتَ فَأَخْرُجْ وَ إِنْ شِئْتَ فَصَلِّ مَعَهُمْ وَ اجْعَلْهَا تَشْبِيحًا

[١٢١٣] (٣) ١٢٣- وَ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ صَلِّ وَ اجْعَلْهَا لِمَا فَاتَ

[١٢١٤] (٤) ١٢٤- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ مُبَادِرًا وَ الْإِمَامُ رَاكِعٌ أَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً لِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ وَ الرَّكُوعِ.

وَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ سَاجِدٌ كَبَّرَ وَ سَجَدَ مَعَهُ وَ لَمْ يَغْتَدِّ بِهَا وَ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَ هُوَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ فَضَلَ الْجَمَاعَةِ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدَّمَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْأَخِيرَةِ وَ هُوَ فِي التَّشَهُدِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ وَ مَنْ أَدْرَكَهُ وَ قَدَّمَ عَلَيْهِ الْأَذَانَ وَ الْإِقَامَةَ وَ لَا يَجُوزُ جَمَاعَتَانِ فِي مَسْجِدٍ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.

ص: ٢٦٥

١- التهذيب ج ١ ص ٣٣٠ الكافي ج ١ ص ١٠٦ وفيه (في منزله) بدل (مسجده).

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٣٢

٣- التهذيب ج ١ ص ٣٣٢

٤- التهذيب ج ١ ص ٢٥٨

[١٢١٥] (١) ١٢٥- فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْحَرَّانِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ صَلَّيْنَا فِي مَسْجِدِ الْفَجْرِ فَانْصَرَفَ بَعْضُنَا وَجَلَسَ بَعْضُ فِي التَّسْبِيحِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَذَّنَ فَمَنْعَنَا وَدَفَعْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْسَنْتُمْ أَذْفَعُوهُ عَنْ ذَلِكَ وَامْنَعُوهُ أَشَدَّ الْمَنْعِ فَقُلْتُ لَهُ فَإِنْ دَخَلَ جَمَاعَهُ فَقَالَ يَقُومُونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَبْدُو لَهُمْ إِمَامٌ.

وَمَنْ نَسِيَ التَّسْلِيمَ خَلَفَ الْإِمَامَ أَجْزَأَهُ تَسْلِيمُ الْإِمَامِ وَمَنْ سَهَا فَسَلَّمَ قَبْلَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

[١٢١٦] (٢) ١٢٦- وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَيِّمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ ثُمَّ أَوْهَمَ الْإِمَامُ فَصَلَّى خَمْسًا قَالَ يَقْضَى تِلْكَ الرَّكْعَةَ وَلَا يَغْتَدُّ بِوَهْمِ الْإِمَامِ.

### ٥٧- بَابُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَفَضْلِهَا وَمَنْ وَضَعَتْ عَنْهُ وَالصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ فِيهَا

[١٢١٧] (٣) ١- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرِزَارَةَ بْنِ أَعْيَنَ إِئِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ صِيْلًا مِنْهَا صَلَاةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ الْجُمُعَةُ وَوَضَعَهَا عَنْ تِسْعَةٍ عِنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْمَجْتُونِ وَالْمَسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ فَوْسَخَيْنِ.

وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالْجَهْرِ وَالْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ وَعَلَى الْإِمَامِ فِيهَا قُنُوتَانِ قُنُوتٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَمَنْ صَلَّاهَا وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قُنُوتٌ وَاحِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الرُّكُوعِ وَتَفَرَّدَ بِهِدِهِ الرَّوَايَةُ حَرِيْرٌ عَنْ رِزَارَةَ.

ص: ٢٦٦

١- التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ بسند آخر

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٣١

٣- التهذيب ج ١ ص ٢٥١ الكافي ج ١ ص ١١٦

وَ الَّذِي أَسْتَعْمَلُهُ وَ أَفْتَى بِهِ وَ مَضَى عَلَيْهِ مَشَايِخِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُوَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ فِي الْجُمُعَةِ وَ غَيْرِهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ قَبْلَ الرَّكُوعِ.

[١٢١٨] ٢- وَ قَالَ زُرَّارَةُ قُلْتُ لَهُ عَلَى مَنْ يَجِبُ الْجُمُعَةُ قَالَ تَجِبُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ لَمَّا جُمِعَ لِأَقْلٍ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمُ الْإِمَامُ فَإِذَا اجْتَمَعَ سَبْعُهُ وَ لَمْ يَخَافُوا أَمَّهُمْ بَعْضُهُمْ وَ خَطَبَهُمْ

[١٢١٩] ٣- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا وَضِعَتِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ أَضَافَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْمُقِيمِ لِمَكَانِ الْخُطْبَتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ فَمَنْ صَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ فَلْيُصَلِّهَا أَرْبَعًا كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

[١٢٢٠] ٤- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ وَ وَقْتُهَا فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ وَاحِدٌ وَ هُوَ مِنَ الْمُضَيَّقِ وَ صَلَاةُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ

[١٢٢١] (١) ٥- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ تَدَعَ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ

[١٢٢٢] (٢) ٦- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَبْعَةِ نَفَرٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لَا تَجِبُ عَلَى أَقْلٍ مِنْهُمْ الْإِمَامُ وَ قَاضِيهِ وَ مُدْعِيَا حَقٍّ وَ شَاهِدَانِ وَ الَّذِي يَضْرِبُ الْحُدُودَ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ

[١٢٢٣] ٧- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ وَقْتِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ تَمُضِيَ سَاعَةٌ فَحَافِظٌ عَلَيْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَالَ لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَبْدٌ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ.

وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا طَلَعَتِ

ص: ٢٦٧

١- -التهذيب ج ١ ص ٣٢٢

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٤١٨ التهذيب ج ١ ص ٢٥١

الشَّمْسُ سِتِّ رَكَعَاتٍ وَإِذَا انْبَسَطَتْ سِتِّ رَكَعَاتٍ وَقَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ سِتِّ رَكَعَاتٍ فَافْعَلْ وَفِي نَوَادِرِ أَحْمَدَ  
 بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَإِنْ قَدِمْتَ نَوَافِلَكَ كُلَّهَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ أَخَّرْتَهَا إِلَى بَعْدِ الْمَكْتُوبَةِ فَهِيَ  
 سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَتَأْخِيرُهَا أَفْضَلُ مَنْ تَقَدِّمُهَا فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَلَا تُصَلِّ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ وَاقْرَأْ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ  
 الْآخِرَةِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَفِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فَإِنْ  
 نَسِيْتَهُمَا أَوْ وَاحِدَهُ مِنْهُمَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَقَرَأْتَ غَيْرَهُمَا ثُمَّ ذَكَرْتَ فَارْجِعْ إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ مَا لَمْ تَقْرَأْ نِصْفَ السُّورَةِ  
 فَإِذَا قَرَأْتَ نِصْفَ السُّورَةِ فَتَمِّمِ السُّورَةَ وَاجْعَلْهَا رَكَعَتَيْنِ نَافِلَةً وَسَلِّمْ فِيهِمَا وَأَعِدْ صَلَاتَكَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ  
 تُصَلِّيَ الْعِشَاءَ وَالغَدَاةَ وَالْعَصْرَ بِغَيْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَنْ الْفَضْلَ فِي أَنْ تُصَلِّيَهَا بِالْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ  
 فِي صَلَاةِ سُورَةِ فَفَرَّغَ غَيْرَهَا فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ السُّورَةُ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَلَا يَرْجِعْ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ  
 الظُّهْرِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ وَمَا رُوِيَ مِنَ الرَّخْصِ فِي قِرَاءَةِ غَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ فَهِيَ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسْتَعْجِلِ وَالْمَسَافِرِ.

[١٢٢٤] (١) ٨- وَرَوَى صَيْفُوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ مَا أَقْرَأُ فِيهِمَا  
 قَالَ أَقْرَأُ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[١٢٢٥] (٢) ٩- وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَبَلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي  
 صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ فِيهَا بِغَيْرِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا.

ص: ٢٦٨

١- -الاستبصار ج ١ ص ٤١٥ التهذيب ج ١ ص ٢٤٧

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٤١٥ التهذيب ج ١ ص ٣٢٢



وَعَسَلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَهُوَ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَيُبْدَأُ فِيهَا بِالْوُضُوءِ

[١٢٢٦] ١٠- وَكَانَ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَهَيَّأُ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِلْجُمُعَةِ

[١٢٢٧] ١١- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ وَقْتُ الْجُمُعَةِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْحَضَرِ نَحْوُ مَنْ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

[١٢٢٨] ١٢- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا كَلَّمَ وَ الْإِمَامَ يَخْطُبُ وَ لَا التَّفَاتِ إِلَّا كَمَا يَحِلُّ فِي الصَّلَاةِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتِ الْجُمُعَةُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ أَجْلِ الْخُطْبَتَيْنِ جُعِلَتَا مَكَانَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ فِيهَا صَلَاةٌ حَتَّى يَنْزِلَ الْإِمَامُ

[١٢٢٩] ١٣- وَرَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ إِذَا فَرَّغَ الْإِمَامُ مِنَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ وَ إِنْ سَمِعَ الْقِرَاءَةَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ أَجْزَأَهُ

[١٢٣٠] ١٤- وَرَوَى سَمَاعُهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ صَلَاةُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَعَ الْإِمَامِ رَكَعَتَانِ فَمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَهِيَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ

[١٢٣١] (١) ١٥- وَرَوَى حَمَادُ بْنُ عُمَيْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أَيْجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ قَالَ نَعَمْ وَ الْقُنُوتُ فِي الثَّانِيَةِ.

وَ هَذِهِ رُخْصَةٌ الْأَخْذُ بِهَا جَائِزٌ وَ الْأَصْلُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُجَهَرُ فِيهَا إِذَا كَانَتْ خُطْبَةٌ فَإِذَا صَلَّاهَا الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ فَهِيَ كَصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ يُخْفَى فِيهَا الْقِرَاءَةُ وَ كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ مَنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ جَمَاعَةً بِغَيْرِ خُطْبَةٍ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَ إِنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

ص: ٢٦٩

وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِخَطْبِهِ فِي السَّفَرِ جَهَرَ فِيهِمَا

[١٢٣٢] (١) ١٦- وَرَوَى الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ رَكَعَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَإِنْ فَاتَتْهُ فَلْيَصِلْ أَرْبَعًا

[١٢٣٣] (٢) ١٧- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَدْرَكَتَ الْإِمَامَ قَبْلَ أَنْ يَزْكَعَ الرَّكَعَةَ الْأَخِيرَةَ فَقَدْ أَدْرَكَتَ الصَّلَاةَ وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ بَعْدَ مَا رَكَعَ فَهِيَ أَرْبَعٌ بِمَنْزِلَةِ الظُّهْرِ.

[١٢٣٤] (٣) ١٨- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا رَكَعَ الْإِمَامُ الْجَاهُ النَّاسُ إِلَى جِدَارٍ أَوْ أُسْطُوَانَةٍ فَلَمْ يَقْمِدْ عَلَى أَنْ يَزْكَعَ وَلَا أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَرْفَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ أَوْ يَزْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ وَ يَلْحَقُ بِالصَّفِّ وَقَدْ قَامَ الْقَوْمُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ يَزْكَعُ وَيَسْجُدُ ثُمَّ يَقُومُ فِي الصَّفِّ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[١٢٣٥] (٤) ١٩- وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ وَقَدْ أزدَحَمَ النَّاسُ فَكَبَّرَ مَعَ الْإِمَامِ وَرَكَعَ وَلَمْ يَقْمِدْ عَلَى السُّجُودِ وَقَامَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ وَقَامَ هَذَا مَعَهُمْ فَرَكَعَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَقْمِدْ هَذَا عَلَى الرَّكُوعِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّحَامِ وَقَدَرَ عَلَى السُّجُودِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ أَمَّا الرَّكَعَةُ الْأُولَى فَهِيَ إِلَى عِنْدِ الرَّكُوعِ تَامَةٌ فَلَمَّا لَمْ يَسْجُدْ لَهَا حَتَّى دَخَلَ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فَلَمَّا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ إِنْ كَانَ نَوَى هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكَعَةِ الْأُولَى فَقَدْ تَمَّتْ لَهُ الْأُولَى فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَهُ فَسَجَدَ بِهَا ثُمَّ تَشَهَّدَ وَ سَلَّمَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ يَنْوِي السَّجْدَتَيْنِ لِلرَّكَعَةِ الْأُولَى لَمْ تُجْزِ عَنْهُ الْأُولَى وَلَا الثَّانِيَةُ

ص: ٢٧٠

١- -الاستبصار ج ١ ص ٤٢٢ التهذيب ج ١ ص ٣٢٣

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٤٢١ التهذيب ج ١ ص ٣٢٢ الكافي ج ١ ص ١١٩ بزياده في اوله

٣- -التهذيب ج ١ ص ٣٢٤

٤- -التهذيب ج ١ ص ٢٥١ الكافي ج ١ ص ١٢٠

وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ وَيُنَوِّيَ أَنَّهَا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَىٰ وَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ رَكَعَهُ تَامَّةً يَسْجُدُ فِيهَا.

[١٢٣٦] ٢٠- وَ رَوَى رِبْعِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ فَضْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَ لَا فِطْرٌ وَ لَا أَضْحَىٰ

[١٢٣٧] (١) ٢١- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ لَيُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَىٰ آخِرِهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُونِي لِأَخْرَجْتَهُ وَ دُنِيَاهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأُجِيبُهُ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَتُوبُ إِلَيَّ مِنْ ذُنُوبِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَاتُوبَ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ قَدْ قَتَرْتُ عَلَيْهِ رِزْقَهُ يَسْأَلُنِي الزِّيَادَةَ فِي رِزْقِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَوْسَعُ عَلَيْهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ سَقِيمٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَشْفِيَهُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَعَافِيهِ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَحْبُوسٌ مَعْمُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أُطَلِّقَهُ مِنْ حَبْسِهِ فَأُخَلِّي سِرْبَهُ أَلَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ مَظْلُومٌ يَسْأَلُنِي أَنْ أَخْذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَانْتَصِرَ لَهُ وَ أَخْذَ لَهُ بِظُلَامَتِهِ قَالَ فَمَا يَزَالُ يُنَادِي بِهِذَا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

[١٢٣٨] ٢٢- وَ رَوَى عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِلرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ مَا تَقُولُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَزُويهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ يَنْزِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ جُمُعَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَرِّفِينَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ اللَّهُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ ذَلِكَ إِنَّمَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَىٰ يَنْزِلُ مَلَكًا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ فِي الثُّلُثِ الْأَخِيرِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيَأْمُرُهُ فَيُنَادِي هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ هَلْ مِنْ تَائِبٍ فَاتُوبَ عَلَيْهِ هَلْ مِنْ مُسِيءٍ تَغْفِرُ فَأَغْفِرَ لَهُ يَا طَالِبَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَ يَا طَالِبَ الشَّرِّ أَفْصِرْ فَلَا يَزَالُ يُنَادِي بِهِذَا

ص: ٢٧١

حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ عَادَ إِلَى مَحَلِّهِ مِنْ مَلَكَوَتِ السَّمَاءِ حَدَّثَنِي بِعَدْلِكَ أَبِي عَنْ حَيْدِي عَنْ آبَائِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

[١٢٣٩] ٢٣- وَرَوَى أَنَّهُ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَكَانَ الْيَوْمُ الَّذِي نَصَبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعَدِيرِ حُمٍّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقِيَامُ الْقَائِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَتَقَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ يَجْمَعُ اللَّهُ فِيهَا الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ يَوْمٌ مَجْمُوعٌ لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَشْهُودٌ.

[١٢٤٠] ٢٤- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ سَوْفَ أَسْتَعْفِرُ لَكُمْ رَبِّي قَالَ أَخْرَجَهَا إِلَى السَّحْرِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ.

[١٢٤١] (١) ٢٥- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ لَيَسْأَلُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ الْحَاجَةَ فَيُوَخِّرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَضَاءَ حَاجَتِهِ الَّتِي سَأَلَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِيُخَصَّهُ بِفَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

[١٢٤٢] ٢٦- وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ شَاهِدٍ وَ مَشْهُودٍ قَالَ الشَّاهِدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

[١٢٤٣] ٢٧- وَرَوَى الْمُعَلَّى بْنُ حُنَيْسٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ مَنْ وَافَقَ مِنْكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا يَسْتُغْلِظُ بِشَيْءٍ غَيْرِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ فِيهَا يُغْفَرُ لِلْعِبَادِ وَتُنزَلُ عَلَيْهِمُ الرَّحْمَةُ.

[١٢٤٤] ٢٨- وَرَوَى الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ لَيْلَةُ غَزَاءٍ وَ يَوْمُهَا يَوْمٌ أَزْهَرُ مِنْ مَاتَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنْ ضَغْطَةِ الْقَبْرِ وَ مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ.

[١٢٤٥] ٢٩- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ

ص: ٢٧٢

شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِ هَذَا قَالَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُضَاعَفُ.

[١٢٤٦] ٣٠- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَطْرَفُوا (١) أَهْلِيكُمْ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ بِشَيْءٍ مِنَ النَّفَاكِهَةِ وَاللَّحْمِ حَتَّى يَنْفَرُوا بِالْجُمُعَةِ

[١٢٤٧] ٣١- وَفِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ أَشَدَّ بَيْتَ شَعْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ حِطَّةٌ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ

[١٢٤٨] (٢) ٣٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَيْتُمُ الشَّيْخَ يُحَدِّثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِأَحَادِيثِ الْجَاهِلِيَّةِ فَارْمُوا رَأْسَهُ وَ لَوْ بِالْحَصَى

[١٢٤٩] (٣) ٣٣- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ قَالَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَاسْمِكَ الْعَظِيمِ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُغْفِرَ لِي ذَنْبِي الْعَظِيمَ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَنْصَرَفَ وَقَدْ غَفَرَ لَهُ.

[١٢٥٠] ٣٤- قَالَ وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كَانَتْ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ نَزَلَتْ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ وَمَعَهَا أَقْلَامُ الذَّهَبِ وَ صُحُفُ الْفِضَّةِ لَمَا يَكْتُبُونَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ وَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[١٢٥١] ٣٥- وَيُكْرَهُ السَّفَرُ وَالسَّعْيُ فِي الْحَوَائِجِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بُكْرَةً مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ فَأَمَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَائِزٌ يُتَبَرَّكُ بِهِ وَرَدَّ ذَلِكَ فِي جَوَابِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

[١٢٥٢] ٣٦- وَسَيَّالَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَزَّازُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

ص: ٢٧٣

١- اطرافه الهىء أنحفه به و فى بعض النسخ (اطرقوا)

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٢٣

٣- التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ الكافى ج ١ ص ١١٩

وَ الْإِنْتِشَارُ يَوْمَ السَّبْتِ.

[١٢٥٣] ٣٧- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّبْتُ لِبْنِي هَاشِمٍ وَ الْأَحَدُ لِبْنِي أُمِّيَّةٍ فَاتَّقُوا أَحَدَ الْأَحَدِ

[١٢٥٤] ٣٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَ خَمِيسِهَا

[١٢٥٥] (١) ٣٩- وَقَالَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَّبِعِي لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَدَعَ أَنْ يَمَسَّ شَيْئًا مِنَ الطَّيِّبِ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَيَوْمٌ وَ يَوْمٌ لَا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ لَا يَدَعُ ذَلِكَ

[١٢٥٦] ٤٠- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ لَمْ يُصَبِّ طَيِّبًا دَعَا بِتَوْبٍ مَضِيٍّ بِوُجْهِ بَرَعْفَرَانٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ.

وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْتَمَّ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَ أَنْظَفَهَا وَ يَتَطَيَّبَ فَيَدَّهِنَ بِأَطْيَبِ دُهْنِهِ.

[١٢٥٧] (٢) ٤١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَمْيَالٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُجْمَعَ هَوْلَاءُ وَ هَوْلَاءُ وَ لَا يَكُونُ بَيْنَ الْجَمَاعَتَيْنِ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ

[١٢٥٨] ٤٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ الْمُقَرَّبِينَ يَهْبِطُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ مَعَهُمْ قَرَاتِيسُ الْفِضَّةِ وَ أَقْلَامُ الدَّهَبِ فَيَجْلِسُونَ عَلَى كُلِّ أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ عَلَى كُرْسِيِّ مِنْ نُورٍ فَيَكْتُبُونَ مَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ الْأَوَّلَ وَ الثَّانِي وَ الثَّلَاثَ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوُّوا صُحُفَهُمْ.

[١٢٥٩] ٤٣- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ إِيمَانًا وَ احْتِسَابًا اسْتَأْنَفَ الْعَمَلَ.

[١٢٦٠] ٤٤- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَشْرَبُ أَحَدُكُمْ الدَّوَاءَ يَوْمَ الْخَمِيسِ

ص: ٢٧٤

١- الكافي ج ٢ ص ٢٢٢ بتفاوت يسير

٢- التهذيب ج ١ ص ٢٥٢ بتفاوت

فَقِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِنَّا يَضْعَفُ عَنِ إِيْتَانِ الْجُمُعَةِ

[١٢٦١] ٤٥- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كُلُّ وَعَظٍ قَبْلَهُ لِلْمَوْعُوظِ وَ كُلُّ مَوْعُوظٍ قَبْلَهُ لِلْوَاعِظِ يَعْنِي فِي الْجُمُعَةِ وَ الْعِيدَيْنِ وَ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

[١٢٦٢] ٤٦- وَ حَظَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الْوَلِيُّ الْحَمِيدِ الْحَكِيمِ الْمَجِيدِ الْفَعَالِ لِمَا يُرِيدُ عَلَّامِ الْغُيُوبِ وَ خَالِقِ الْخَلْقِ وَ مُنْزِلِ الْقَطْرِ وَ مُدَبِّرِ أَمْرِ الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ وَارِثِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ الَّذِي عَظُمَ شَأْنُهُ فَلَا شَيْءَ مِثْلَهُ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِهِ وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِهِ وَ اسْتَسَلَّمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِهِ وَ قَرَّ كُلُّ شَيْءٍ قَرَارَهُ لِهَيْبَتِهِ وَ خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكَتِهِ وَ رُبُوبِيَّتِهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَ أَنْ يَخْرُجَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا بِعِلْمِهِ نَحْمَدُهُ عَلَى مَا كَانَ وَ نَسْتَعِينُهُ مِنْ أَمْرِنَا عَلَى مَا يَكُونُ وَ نَسْتَعْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَلِكُ الْمَلُوكِ وَ سَيِّدُ السَّادَاتِ وَ جَبَّارُ الْأَرْضِ وَ السَّمَاوَاتِ الْقَهَّارُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِمُ الْجَلِيلُ الْإِكْرَامُ دَيَّانُ يَوْمِ الدِّينِ رَبُّ آبَائِنَا الْأَوْلِيْنَ وَ نَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ دَاعِيًا إِلَى الْحَقِّ وَ شَاهِدًا عَلَى الْخَلْقِ فَبَلَّغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ كَمَا أَمَرَهُ لَا مُتَعَدِّيًا وَ لَا مُقْصِرًا وَ جَاهِدَ فِي اللَّهِ أَعْدَاءَهُ لَا وَانِبًا (١) وَ لَا نَاكِلًا (٢) وَ نَصَّحَ لَهُ فِي عِبَادِهِ صَابِرًا مُخْتَصِبًا فَقَبَضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَ قَدْ رَضِيَ عَمَلَهُ وَ تَقَبَّلَ سَعْيَهُ وَ غَفَرَ ذَنْبَهُ صَ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ اغْتِنَامِ مَا اسْتِطَعْتُمْ عَمَلًا بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ وَ بِالرَّفْضِ لِهَيْبَةِ الدُّنْيَا التَّارِكَةِ لَكُمْ وَ إِنْ لَمْ تَكُونُوا تُحِبُّونَ تَرْكَهَا وَ الْمُبِيلَةِ لَكُمْ وَ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ تَجِدِيدَهَا فَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَ مَثَلُهَا كَرَكِبِ سَلَكُوا سَبِيلًا فَكَأَنَّ قَدْ قَطَعُوهُ وَ أَفْضُوا إِلَى عِلْمٍ فَكَأَنَّ قَدْ بَلَّغُوهُ وَ كَمَ عَسَى الْمُجْرَى إِلَى الْغَايَةِ أَنْ يُجْرَى

ص: ٢٧٥

١- ونى فتر و ضعف

٢- نكل عن العدو جبن و نكص

إِلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغَهَا وَ كَمْ عَسَى أَنْ يَكُونَ بَقَاءُ مَنْ لَهُ يَوْمٌ لَا يَعِيدُوهُ وَ طَالِبٍ حَيْثُ فِي الدُّنْيَا يَحْدُوهُ حَتَّى يُفَارِقَهَا فَلَا تَنَافَسُوا فِي عِزِّ الدُّنْيَا وَ فَخْرِهَا وَ لَا تَعْجَبُوا بِزِينَتِهَا وَ نَعِيمِهَا وَ لَا تَجْزَعُوا مِنْ ضَرَائِهَا وَ بُؤْسِهَا فَإِنَّ عِزَّ الدُّنْيَا وَ فَخْرَهَا إِلَى انْقِطَاعٍ وَ إِنَّ زِينَتَهَا وَ نَعِيمَهَا إِلَى زَوَالٍ وَ إِنَّ ضَرَاءَهَا وَ بُؤْسَهَا إِلَى نَفَادٍ وَ كُلُّ مَدَّةٍ مِنْهَا إِلَى مُنْتَهَى وَ كُلُّ حَيٍّ مِنْهَا إِلَى فَنَاءٍ وَ بَلَاءٍ أَوْ لَيْسَ لَكُمْ فِي آثَارِ الْأَوَّلِينَ وَ فِي آيَاتِكُمْ الْمَاضِيَةِ مُعْتَبِرٌ وَ تَبْصِرَةٌ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْمَاضِيَةِ مِنْكُمْ لَمَّا يَزْجَعُونَ وَ إِلَى الْخَلْفِ الْبَاقِينَ مِنْكُمْ لَمَّا يَقِفُونَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ حَرَامٌ عَلَى قَوْمٍ أَنْ يَزْجَعُوا أَنْهُمْ لَا يَزْجَعُونَ وَ قَالَ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَ مِمَّا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعَ الْغُرُورِ أَوْ لَسْتُمْ تَرَوْنَ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا وَ هُمْ يُصْبِحُونَ وَ يُمْسُونَ عَلَى أحوَالٍ شَتَّى فَمَيِّتٌ يُبْكَى وَ آخِرٌ يُعْزَى وَ صَرِيحٌ يَتَلَوَّى وَ عَائِدٌ وَ مُعُودٌ وَ آخِرٌ بِنَفْسِهِ يَجُودُ وَ طَالِبٌ الدُّنْيَا وَ الْمَوْتِ يَطْلُبُهُ وَ غَافِلٌ وَ لَيْسَ بِمَغْفُولٍ عَنْهُ وَ عَلَى أَثَرِ الْمَاضِيَةِ يَمْضِي الْبَاقُونَ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ الَّذِي يَبْقَى وَ يَبْنَى مِمَّا سِوَاهُ وَ إِلَيْهِ يُتَوَلَّى الْخَلْقُ وَ يَرْجِعُ الْأَمْرُ أَلَمَّا إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيداً وَ هُوَ سَيِّدُ أَيَّامِكُمْ وَ أَفْضَلُ أَعْيَادِكُمْ وَ قَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ فِيهِ إِلَى ذِكْرِهِ فَلْتَعْظُمِ رَغْبَتُكُمْ فِيهِ وَ لْتَخْلُصْ نِيَّتُكُمْ فِيهِ وَ أَكْثِرُوا فِيهِ التَّضَرُّعَ وَ الدُّعَاءَ وَ مَسْأَلَةَ الرَّحْمَةِ وَ الْغُفْرَانَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَسْتَجِيبُ لِكُلِّ مَنْ دَعَاهُ وَ يُورِدُ النَّارَ مَنْ عَصَاهُ وَ كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ عَنْ عِبَادَتِهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ اذْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ وَ فِيهِ سَاعَةٌ مُبَارَكَةٌ لَا يُسْأَلُ اللَّهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أُعْطَاهُ وَ الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَلَى الصَّبِيِّ وَ الْمَرِيضِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَ الْأَعْمَى وَ الْمُسَافِرِ وَ الْمَرْأَةِ وَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَ مَنْ



كَانَ عَلَى رَأْسِ فَرَسَيْنِ غَفَرَ اللَّهُ لَنَا وَ لَكُمْ سَالِفَ دُنُونِنَا فِيمَا خَلَا مِنْ أَعْمَارِنَا وَ عَصَمَنَا وَ إِيَّاكُمْ مِنْ اقْتِرَافِ الْآثَامِ بَقِيَّتِهِ أَيَّامِ دَهْرِنَا  
إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَ أَبْلَغَ الْمَوْعِظَةِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ ثُمَّ يَبْدَأُ بَعْدَ الْحَمْدِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَوْ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ أَوْ بِإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا أَوْ بِالْهَيْكُمِ التَّكَاثُرُ أَوْ بِالْعَصْرِ وَ  
كَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَهُ خَفِيفَةً ثُمَّ يَقُومُ فَيَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نُؤْمِنُ بِهِ وَ نَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ  
نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَامُهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مَغْفِرَتُهُ وَ رِضْوَانُهُ اللَّهُمَّ  
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَ رَسُولِكَ وَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ سَلَامُهُ وَ تَبَيَّنْ بِهَا دَرَجَتَهُ وَ تَبَيَّنْ بِهَا فَضْلَهُ وَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ  
بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ وَ تَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفْرَهُ  
أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَ يَجْحَدُونَ آيَاتِكَ وَ يُكذِّبُونَ رُسُلَكَ اللَّهُمَّ خَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ وَ أَلْقِ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ  
وَ أَنْزِلْ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَ نَقِمَتَكَ وَ بَأْسَكَ الَّذِي لَا تَرُدُّهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْصِرْ جُيُوشَ الْمُسْلِمِينَ وَ سَرَايَاهُمْ وَ مُرَابِطِهِمْ  
فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَ مَغَارِبِهَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ اللَّهُمَّ اجْعَلِ  
التَّقْوَى زَادَهُمْ وَ الْإِيمَانَ وَ الْحِكْمَةَ فِي قُلُوبِهِمْ وَ أَوْزِعْهُمْ أَنْ يَشْكُرُوا نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ وَ أَنْ يُوفُوا بِعَهْدِكَ الَّذِي  
عَاهَدْتَهُمْ عَلَيْهِ إِلَهَ الْحَقِّ وَ خَالِقِ الْخَلْقِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِمَنْ تُوَفَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ الْمُسْلِمِينَ وَ الْمُسْلِمَاتِ وَ لِمَنْ هُوَ لَاحِقٌ  
بِهِمْ مِنْ بَعِيدِهِمْ مِنْهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسَانِ وَ إِتْيَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَ يَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ  
الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ فَإِنَّهُ ذَاكِرٌ لِمَنْ ذَكَرَهُ وَ اسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يَخِيبُ عَلَيْهِ دَاعٍ  
دَعَاهُ رَبَّنَا آتِنَا

فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

[١٢٦٣] ٤٧- وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (١) عُمَانٌ لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى لَمْ يَقِفِ النَّاسُ عَلَى خُطْبَتِهِ وَتَفَرَّقُوا وَقَالُوا مَا نَصِيحٌ بِمَوَاعِظِهِ وَهُوَ لَا يَتَعَطَّ بِهَا وَقَدْ أَحْدَثَ مَا أَحْدَثَ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَدَّمَ الْخُطْبَتَيْنِ عَلَى الصَّلَاةِ.

[١٢٦٤] ٤٨- وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا يَسْتَعْمَلُهُ الْعَامَّةُ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى أَثَرِ الْجُمُعَةِ مَا هُوَ فَقَالَ رُوِيَ أَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ كَانُوا يُلْعَنُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لِلنَّاسِ التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.

### ٥٨- بَابُ الصَّلَاةِ الَّتِي تُصَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ

[١٢٦٥] (٢) ١- رَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يُصَلِّيهَا الرَّجُلُ فِي كُلِّ سَاعَةٍ صَلَاةُ فَاتَتْكَ فَمَتَى مَا ذَكَرْتَهَا أَذَّيْتَهَا وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْ طَوَافِ الْفَرِيضَةِ وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ هَذِهِ يُصَلِّيَنَّ الرَّجُلُ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا

### ٥٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

[١٢٦٦] ١- رَوَى عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ كَيْفَ هِيَ وَ كَمْ هِيَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ فَصَارَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا كَوْجُوبِ التَّمَامِ فِي الْحَضَرِ قَالَا قُلْنَا إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَيْسَ

ص: ٢٧٨

١- لا- يبعد وقوع لفظ (الجمعة) من سهو القلم و الاين فان المروى عن عثمان في تقديم الخطبه على الصلاه في العيدين لآى الجمعه، و أيضا فان الثابت في الجمعه تقديم الحضه على الصلاه و ذلك مما لم يختلف فيه أحد فلاحظ.

٢- -الكافي ج ١ ص ٧٩

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ وَلَمْ يَقُلْ أَفْعَلُوا فَكَيْفَ أُوجِبَ ذَلِكَ كَمَا أُوجِبَ التَّمَامُ فِي الْحَضَرِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ الطَّوَّافَ بِهِمَا وَاجِبٌ مَفْرُوضٌ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ وَصَيَّنَهُ نَبِيُّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَذَلِكَ التَّقْصِيرُ فِي السَّفَرِ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ فِي كِتَابِهِ قَالَا قُلْنَا لَهُ فَمَنْ صَيَّلِي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا أَمْ يُعِيدُ أَمْ لَا قَالَ إِنْ كَانَ قَدْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ فَصَيَّلِي أَرْبَعًا أَعْمَادًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَالصَّلَوَاتُ كُلُّهَا فِي السَّفَرِ الْفَرِيضَةُ رَكَعَتَانِ كُلُّ صِلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَقَدْ سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى ذِي خُسْبٍ وَهِيَ مَسِيرُهُ يَوْمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يَكُونُ إِلَيْهَا بَرِيدَانِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا فَقَصَّرَ وَأَفْطَرَ فَصَارَتْ سُنَّةً وَقَدْ سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ الْعَصَاءَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُمْ الْعَصَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

[١٢٦٧] (١) ٢- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ مَتَى يُقْصَرُ قَالَ إِذَا تَوَارَى مِنَ الْبَيْتِ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يُرِيدُ السَّفَرَ فَيَخْرُجُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فَقَالَ إِذَا خَرَجْتَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ

[١٢٦٨] ٣- وَقَدْ رَوَى عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَقَصِّرْ إِلَى أَنْ تَعُودَ إِلَيْهِ

[١٢٦٩] (٢) ٤- وَ سَمِعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى الْكَاهِلِيُّ يَقُولُ فِي التَّقْصِيرِ فِي الصَّلَاةِ بَرِيدٌ فِي بَرِيدِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ مِيلًا ثُمَّ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يُوضِعْ عَلَيَّ

ص: ٢٧٩

١- التهذيب ج ١ ص ٣١٨ الكافي ج ١ ص ١٢١

٢- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٣ التهذيب ج ١ ص ٣١٣ و اخرج صدر الحديث

وَ مَتَى كَانَ سَفَرُ الرَّجُلِ ثَمَانِيَةَ فَوَاسِحَ فَالتَّقْصِيرُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ أَرْبَعَةَ فَوَاسِحَ وَ أَرَادَ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَالتَّقْصِيرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ أَرْبَعَةَ فَوَاسِحَ وَ لَمْ يَرِدِ الرُّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ إِنْ شَاءَ قَصَّرَ.

[١٢٧٠] (٤) ٥- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلْتَ بَلَدًا وَ أَنْتَ تُرِيدُ الْمَقَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ حِينَ تَقْدَمُ وَ إِنْ أَرَدْتَ الْمَقَامَ دُونَ الْعَشْرِ فَقَصِّرْ وَ إِنْ أَقَمْتَ تَقُولُ غَدًا أَخْرُجُ وَ بَعْدَ غَدٍ وَ لَمْ تُجْمِعْ عَلَى عَشْرِهِ فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا تَمَّ الشَّهْرُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ قَالَ قُلْتُ إِنْ دَخَلْتُ بَلَدًا أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ عَشْرًا فَقَالَ قَصِّرْ وَ أَفْطِرْ قُلْتُ فَإِنْ مَكُنْتُ كَذَلِكَ أَقُولُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَأَفْطِرُ الشَّهْرَ كُلَّهُ وَ أَقْصِرُ قَالَ نَعَمْ هَذَا وَاحِدٌ إِذَا قَصَّيْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّيْتَ.

[١٢٧١] (٥) ٦- وَ قَالَ أَبُو وَلَادٍ الْحَنَاطُ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي كُنْتُ نَوَيْتُ حِينَ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ أَنْ أُقِيمَ بِهَا عَشْرًا فَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أُقِيمَ بِهَا فَمَا تَرَى لِي أَيُّهُمُ أَمْ أَقْصِرُ فَقَالَ لِي إِنْ كُنْتُ دَخَلْتُ الْمَدِينَةَ وَ صَيَّيْتُ بِهَا صِيَامًا وَاحِدَةً فَرِيضَةً بَتَمَامٍ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَقْصِرَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْهَا وَ إِنْ كُنْتُ حِينَ دَخَلْتُهَا عَلَى نَيْتِكَ فِي التَّمَامِ وَ لَمْ تُصَلِّ فِيهَا صِيَامًا فَرِيضَةً وَاحِدَةً بَتَمَامٍ حَتَّى يَدَا لَكَ أَنْ لِمَا تُقِيمُ فَأَنْتَ فِي تِلْكَ الْحَالِ بِالْخِيَارِ إِنْ شِئْتَ فَأَنْوَ الْمَقَامَ عَشْرًا وَ أَتَمَّ وَ إِنْ لَمْ تَنْوَ الْمَقَامَ عَشْرًا فَقَصِّرْ مَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ شَهْرٍ فَإِذَا مَضَى لَكَ شَهْرٌ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

ص: ٢٨٠

١- البغلة السفواء: السريعة السير

٢- الدابة الناجية: السريعة والتي تنجو بمن ركبها

٣- القطار: من الابل قطعه منها بلى بعضها بعضا على نهق واحد

٤- التهذيب ج ١ ص ٣١٧ و اخرج الثاني في الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨

٥- التهذيب ج ١ ص ٣١٧ و اخرج الثاني في الاستبصار ج ١ ص ٢٣٨

[١٢٧٢] (١) ٧- وَ سَأَلَ زُرَّارَهُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ يُرِيدُهُ فَدَخَلَ عَلَيْهِ الْوَقْتُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى فَرْسَيْخَيْنِ فَصَيَّ لَمَوْا وَ انْصَرَفَ بَعْضُهُمْ فِي حِرَاجِهِ فَلَمْ يُقْضَ لَهُمُ الْخُرُوجُ مَا يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ الَّتِي كَانَ صَيَّ لَهَا رَكَعَتَيْنِ قَالَ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا يُعِيدُ.

[١٢٧٣] ٨- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ يَعْنِي مُتَعَمِّدًا

[١٢٧٤] ٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُقْصِرِ فِي الْحَضَرِ

[١٢٧٥] (٢) ١٠- وَ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصَيِّلِي فِي السَّفَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا قَالَ إِنْ ذَكَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيُعِدْ وَ إِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَمْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ

[١٢٧٦] (٣) ١١- وَ رَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَرْبَعَةٌ يَجِبُ عَلَيْهِمُ التَّمَامُ فِي السَّفَرِ كَانُوا أَوْ فِي الْحَضَرِ الْمُكَارِي وَ الْكُرِيُّ وَ الرَّاعِي وَ الْأَشْتَقَانُ لِأَنَّهُ عَمَلُهُمْ وَ رَوَى الْمَلَّاحُ وَ الْأَشْتَقَانُ (٤) الْبَرِيدُ

[١٢٧٧] (٥) ١٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَى الْمَلَّاحِينَ فِي سُفُنِهِمْ تَقْصِيرٌ وَ لَا عَلَى الْمُكَارِي وَ الْجَمَّالِ

[١٢٧٨] (٦) ١٣- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْمُكَارِي إِذَا لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي مَنْزِلِهِ إِلَّا خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ بِالنَّهَارِ وَ أَنْتَمَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَقَامٌ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَذْهَبُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ

ص: ٢٨١

١- -الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ التهذيب ج ١ ص ٤١٦

٢- -التهذيب ج ١ ص ٢١٨

٣- -الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ التهذيب ج ١ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ١٢١

٤-

٥- -الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ التهذيب ج ١ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ١٢١

٦- -الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ التهذيب ج ١ ص ٣١٥

أَوْ أَكْثَرَ وَ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ يَكُونُ لَهُ مُقَامٌ عَشْرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَكْثَرَ قَصَرَ فِي سَفَرِهِ وَ أَفْطَرَ

[١٢٧٩] (١) ١٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْجَمَالَ وَ الْمُكَارَى إِذَا جَدَّ بِهِمَا السَّيْرُ قَصْرًا فِيمَا بَيْنَ الْمَنْزِلَيْنِ وَ أَتَمَّا فِي الْمَنْزِلَيْنِ

[١٢٨٠] (٢) ١٥- وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَزَّكَ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ لِي جَمَالًا وَ لِي قُوَّامٌ عَلَيْهِمَا وَ لَسْتُ أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لِرَغْبَتِي فِي الْحَجِّ أَوْ فِي النَّدْرَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ إِذَا أَنَا خَرَجْتُ مَعَهَا أَنْ أَعْمَلَ أَيَّجِبُ التَّقْصِيرَ فِي الصَّلَاةِ وَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ أَوْ التَّمَامَ فَوْقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كُنْتُ لَا تَلْزُمُهَا وَ لَا تَخْرُجُ مَعَهَا فِي كُلِّ سَفَرٍ إِلَّا إِلَى مَكَّةَ فَعَلَيْكَ تَقْصِيرٌ وَ فُطُورٌ

[١٢٨١] (٣) ١٦- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ لَهُ الضِّيَاعُ بَعْضُهَا قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ فَيَخْرُجُ فَيَطُوفُ فِيهَا أَيُّتَمُّ أَوْ يَقْصُرُ قَالَ يُتَمُّ

[١٢٨٢] (٤) ١٧- وَ رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَبَعَهُ لَا يَقْصُرُونَ فِي الصَّلَاةِ الْجَابِيِ الَّذِي يَدُورُ فِي جَبَابَتِهِ وَ الْأَمِيرِ الَّذِي يَدُورُ فِي إِمَارَتِهِ وَ التَّاجِرِ الَّذِي يَدُورُ فِي تِجَارَتِهِ مِنْ سُوقٍ إِلَى سُوقٍ وَ الرَّاعِيِ وَ الْبَدَوِيِّ وَ الَّذِي يَطْلُبُ مَوَاضِعَ الْقَطْرِ وَ مَنَبَتِ الشَّجَرِ وَ الرَّجُلِ يَطْلُبُ الصَّيْدَ يُرِيدُ بِهِ لَهْوَ الدُّنْيَا وَ الْمُحَارِبِ الَّذِي يَقْطَعُ السَّبِيلَ.

[١٢٨٣] (٥) ١٨- وَ رَوَى مُوسَى بْنُ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا

ص: ٢٨٢

١- -الاستبصار ج ١ ص ٢٣٣ التهذيب ج ١ ص ٣١٥

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٢٣٤ التهذيب ج ١ ص ٣١٦ الكافي ج ١ ص ١٢٢ بتفاوت في اللفظ.

٣- -الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ التهذيب ج ١ ص ٣١٥ الكافي ج ١ ص ١٢٢

٤- -الاستبصار ج ١ ص ٢٣٢ التهذيب ج ١ ص ٣١٥

٥- -التهذيب ج ١ ص ٣١٨

نَسِيَ الرَّجُلَ صِلَاءَهُ أَوْ صَلَّىهَا بِغَيْرِ طَهْوَرٍ وَهُوَ مُقِيمٌ أَوْ مُسَافِرٌ فَذَكَرَهَا فَلْيَقْضِ الَّذِي وَجَبَ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَنْقُصُ وَمَنْ نَسِيَ أَرْبَعًا قَضَى أَرْبَعًا حِينَ يَذْكُرُهَا مُسَافِرًا كَانَ أَوْ مُقِيمًا.

[١٢٨٤] ١٩- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِيْتَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَحَائِرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْْنِي بِذَلِكَ أَنْ يَغْزِمَ عَلَى مَقَامِ عَشْرِهِ أَيَّامٍ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ حَتَّى يُتِمَّ.

[١٢٨٥] (١) ٢٠- وَيُصَدَّقُ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ يُقْصَرُ أَوْ يُتِمُّ قَالَ قَصَرَ مَا لَمْ تَغْزِمَ عَلَى مَقَامِ عَشْرِهِ أَيَّامًا.

[١٢٨٦] (٢) ٢١- وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ لَمَّا أَنْ نَفَرْتُ مِنْ مَنَى نَوَيْتُ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ فَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ ثُمَّ جَاءَنِي خَبْرٌ مِنَ الْمَنْزِلِ (٣) فَلَمْ أَجِدْ بُدْءًا مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَنْزِلِ فَلَمْ أَدْرِ أَيْتِمُّ أَمْ أَقْصِرُ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِي ارْجِعْ إِلَى التَّقْصِيرِ.

[١٢٨٧] ٢٢- وَرَوَى الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ فِي السَّفَرِ جُمُعَةٌ وَلَا أَضْحَى وَلَا فِطْرٌ

[١٢٨٨] (٤) ٢٣- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْخُلُ

ص: ٢٨٣

١- التهذيب ج ١ ص ٥٦٩

٢- الاستبصار ج ١ ص ٢٣٩ التهذيب ج ١ ص ٣١٧

٣- نسخه في المطبوعه و ج (جيران المنزل)

٤- الاستبصار ج ١ ص ٢٤٠ التهذيب ج ١ ص ٣١٧

عَلَى وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي السَّفَرِ فَلَا أَصَلِّي حَتَّى أَدْخُلَ أَهْلِي فَقَالَ صَلَّى وَ أَيْتَمَّ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَيَدْخُلُ عَلَيَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَأَنَا فِي أَهْلِي أُرِيدُ السَّفَرَ فَلَا أَصَلِّي حَتَّى أَخْرُجَ قَالَ صَلَّى وَقَصَّرَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَقَدْ خَالَفتَ رَسُولَ اللَّهِ ص.

[١٢٨٩] (١) ٢٤- وَأَمَّا خَبْرُ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَإِنْ خَرَجَ إِلَى سَفَرِهِ وَقَدْ دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا.

فَإِنَّهُ يَعْنِي بِهِ إِذَا كَانَ لَا يَخَافُ فَوَاتَ خُرُوجَ الْوَقْتِ أَتَمَّ وَإِنْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ قَصَّرَ وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ.

[١٢٩٠] (٢) ٢٥- فِي كِتَابِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَا يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيَتِمَّ وَإِنْ كَانَ يَخَافُ خُرُوجَ الْوَقْتِ فَلْيُقَصِّرْ.

وَ هَذَا مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ.

[١٢٩١] (٣) ٢٦- وَسَأَلَ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مُسَافِرًا ثُمَّ يَقْدُمُ فَيَدْخُلُ بَيْتَ الْكُوفَةِ أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ أَمْ يَكُونُ مُقَصِّرًا حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ بَلْ يَكُونُ مُقَصِّرًا حَتَّى يَدْخُلَ إِلَى أَهْلِهِ.

[١٢٩٢] (٤) ٢٧- وَرَوَى سَيِّفُ التَّمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كُنَّا نَقْضِي صَلَاةَ النَّهَارِ إِذَا نَزَلْنَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةَ فَقَالَ لَا اللَّهُ أَعْلَمُ

ص: ٢٨٤

١- التهذيب ج ١ ص ٣١٧

٢- الاستبصار ج ١ ص ٢٤١ التهذيب ج ١ ص ٣١٧

٣- الاستبصار ج ١ ص ٢٤٢ التهذيب ج ١ ص ٣١٧ الكافي ج ١ ص ١٢١

٤- التهذيب ج ١ ص ١٣٨



بِعِيَادِهِ حِينَ رَخِصَ إِنَّمَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمَسَافِرِ رَكَعَتَيْنِ لَا قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ إِلَّا صِلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى بَعِيرِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَ بِكَ.

[١٢٩٣] (١) ٢٨- وَ سَيَّلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ النَّافِلَةِ بِالنَّهَارِ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لَوْ صَلَّحْتَ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ تَمَّتِ الْفَرِيضَةُ وَ لَا بَأْسَ بِقِضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فِي السَّفَرِ

[١٢٩٤] (٢) ٢٩- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ الْفَرِيضَةَ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ

[١٢٩٥] (٣) ٣٠- وَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْكَرْخِيُّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي أَقْدِرُ أَنْ أَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْقَبْلَةِ فِي الْمَحْمِلِ فَقَالَ هَذَا الضِّيقُ أَمَا لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَ أَسْوَةٌ

[١٢٩٦] ٣١- وَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ فِي الْمَحْمِلِ أَوْ يُصَلِّي وَ هِيَ مَعَهُ قَالَ نَعَمْ

[١٢٩٧] ٣٢- وَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ أَلَهُ أَنْ يُعْطَى وَجْهَهُ وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ أَمَّا إِذَا قَرَأَ فَنَعَمْ وَ أَمَّا إِذَا أَوْمَأَ بِوَجْهِهِ لِلسُّجُودِ فَلْيُكْشِفْهُ حَيْثُ مَا أَوْمَأَتْ (٤) بِهِ الدَّابَّةُ

[١٢٩٨] (٥) ٣٣- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي التَّوَائِلَ فِي الْأَمْصَارِ وَ هُوَ عَلَى دَابَّتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ

[١٢٩٩] (٦) ٣٤- وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقُطِينٍ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ فِي السَّفَرِ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ فِي الْإِقَامَةِ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَتِمُّ إِذَا بَدَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ وَ عَنِ الرَّجُلِ يُشَيِّعُ أَخَاهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ التَّقْصِيرُ وَ الْإِفْطَارُ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

ص: ٢٨٥

١- -الاستبصار ج ١ ص ٢٢١ التهذيب ج ١ ص ١١٨

٢- -التهذيب ج ١ ص ٣١٩

٣- -التهذيب ج ١ ص ٣١٩

٤- -نسخه في هامش المطبوعه و ج (أو مات)

٥- -التهذيب ج ١ ص ٣١٩ الكافي ج ١ ص ١٢٢

٦- -التهذيب ج ١ ص ٣١٨ الكافي ج ١ ص ١٢١

وَلَمَّا يَأْسَ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مِنْ عِلِّهِ وَغَيْرِ عِلِّهِ وَ لَمَّا بَأَسَ بِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ وَ لَمَّا بَأَسَ بِتَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانَ فِي طَلَبِ الْمَنْزِلِ إِلَى رُبْعِ اللَّيْلِ.

[١٣٠٠] (١) ٣٥- وَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَنْتَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَ لَمَّا بَأَسَ بِتَعْجِيلِ الْعَتَمَةِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ

[١٣٠١] (٢) ٣٦- وَ سَأَلَ عَمَّارُ السَّابِاطِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ حَدِّ الطَّيْنِ الَّذِي لَا يُسَجَّدُ فِيهِ مَا هُوَ قَالَ إِذَا غَرَقَتْ فِيهِ الْجَبْهَةُ وَ لَمْ تَثْبُتْ عَلَى الْأَرْضِ

[١٣٠٢] (٣) ٣٧- وَ قَالَ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُتِمُّونَ الصَّلَاةَ بِعَرَفَاتٍ قَالَ وَيَلَهُمْ أَوْ وَيَحْتُمُّمْ وَ أَيْ سَفَرٍ أَشَدُّ مِنْهُ لَا لَا يُتَمُّ

[١٣٠٣] ٣٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ بِالتَّقْصِيرِ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي كَمِّ ذَلِكَ فَقَالَ فِي بَرِيدٍ قَالَ وَ كَمِّ الْبَرِيدِ قَالَ مَا بَيْنَ ظِلِّ عَيْرٍ (٤) إِلَى فَيْءٍ وَ عَيْرٍ (٥) فَذَرَعَتُهُ بَنُو أُمِّيَّةَ ثُمَّ جَزَّؤُهُ عَلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا فَكَانَ كُلُّ مِيلٍ أَلْفًا وَ خَمْسِمِائَةٍ ذِرَاعٍ وَ هُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ.

يَعْنِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّفَرُ أَرْبَعَةَ فَرَاسِخٍ وَ أَرَادَ الرَّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَالتَّقْصِيرُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَ مَتَى لَمْ يُرِدِ الرَّجُوعَ مِنْ يَوْمِهِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَتَمَّ وَ إِنْ شَاءَ قَصَرَ وَ تَصَدِيقُ مَا فَسَّرْتُ مِنْ ذَلِكَ.

ص: ٢٨٦

١- التهذيب ج ١ ص ٣٢٠

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٢٤ الكافي ج ١ ص ١٠٨

٣- التهذيب ج ١ ص ٣١٤

٤- عير: أحد جبلين بالمدينة كل منهما يسمى عيرا واحدهما في قبله المدينة شرقى العقيق و يسمى عير الوارد والاخر فوقه يسمى عير الصادر

٥- و عير: ذكر السهمودى فى وفاء الوفاء انه جبل شرقى ثور أكبر منه و اصغر من أحد، و سماه (وعيره)

[١٣٠٤] ٣٩- خَبَرُ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فَقَالَ بَرِيدٌ ذَاهِبٌ وَ بَرِيدٌ جَائِيٌّ وَ كَمَا أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا أَتَى ذُبَابًا (١) قَصَرَ وَ ذُبَابٌ عَلَى بَرِيدٍ وَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا رَجَعَ كَانَ سَيَفْرُهُ بَرِيدَيْنِ ثَمَانِيَةَ فَرَاسِخَ

[١٣٠٥] (٢) ٤٠- وَ سَأَلَ زَكَرِيَّا بْنُ آدَمَ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّقْصِيرِ فِي كَمْ يَقْصُرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِي ضِيَاعِ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَمْرُهُ جَائِزٌ فِيهَا يَسِيرٌ فِي الضِّيَاعِ يَوْمَيْنِ وَ لَيْلَتَيْنِ وَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ لَيَالِيَهُنَّ فَكَتَبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِهِ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ.

[١٣٠٦] (٣) ٤١- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَصَلَّتْ ذَاهِبَةً وَ جَائِيَةً الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا إِعَادَةٌ.

[١٣٠٧] ٤٢- وَ فِي رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا قَضَاءٌ

[١٣٠٨] ٤٣- وَ فِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ قَوْمٍ حُضُورٍ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ رَكَعَتَيْنِ وَ يُسَلِّمُ وَ إِنْ صَلَّى مَعَهُمُ الظُّهْرَ فَلْيَجْعَلِ الْأَوَّلَتَيْنِ الظُّهْرَ وَ الْأَخِيرَتَيْنِ الْعَصْرَ

[١٣٠٩] (٤) ٤٤- وَ سَأَلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْفَضْلِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ يُسَافِرُ مِنْ أَرْضٍ إِلَى أَرْضٍ وَ إِنَّمَا يَنْزِلُ قُرَاهُ وَ ضَيْعَتَهُ فَقَالَ إِذَا نَزَلْتَ قُرَاكَ وَ أَرْضَكَ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ وَ إِذَا كُنْتَ فِي غَيْرِ أَرْضِكَ فَاقْصُرْ.

ص: ٢٨٧

١- ذباب: كغراب و كتاب جبل بجبانه المدينه

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ و اخرج الثاني في الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠ بتفاوت في السند فيهما

٣- التهذيب ج ١ ص ٣٢٠ و اخرج الثاني في الاستبصار ج ١ ص ٢٢٠ بتفاوت في السند فيهما

٤- الاستبصار ج ١ ص ٢٢٨ التهذيب ج ١ ص ٣١٤

قَالَ مُصَيَّبٌ نَفْ هَذَا الْكِتَابِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْني بِذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْمُقَامَ فِي قُرَاهُ وَ أَرْضِهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ مَتَى لَمْ يُرِدِ الْمُقَامَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ قَصَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهَا مَنْزِلٌ يَكُونُ فِيهِ فِي السَّنَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ أَتَمَّ مَتَى دَخَلَهَا وَ تَصَدِّقُ ذَلِكَ:

[١٣١٠] (١) ٤٥-مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقْصُرُ فِي ضَيْعَتِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامَ عَشْرِهِ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهَا مَنْزِلٌ يَسْتَتِمْهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا الْإِسْتِطَانُ فَقَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ بِهَا مَنْزِلٌ يُقِيمُ فِيهِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُتِمُّ فِيهَا مَتَى دَخَلَهَا.

[١٣١١] (٢) ٤٦-وَ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ كُلُّ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِكَ لَا تَسْتَتِمْهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ التَّقْصِيرُ

[١٣١٢] (٣) ٤٧-وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى الصَّيْدِ مَسِيرَةَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ فَقَالَ إِنْ خَرَجَ لِقَوْتِهِ وَ قَوْتِ عِيَالِهِ فَلْيَقْصُرْ وَ لِيُقْطِرْ وَ إِنْ خَرَجَ لِطَلَبِ الْفُضُولِ فَلَا وَ لَا كَرَامَةَ

[١٣١٣] (٤) ٤٨-وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ عَلَيَّ صَاحِبِ الصَّيْدِ تَقْصِيرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِذَا جَاوَزَ الثَّلَاثَةَ لَزِمَهُ يَعْني الصَّيْدَ لِلْفُضُولِ

[١٣١٤] (٥) ٤٩-وَ رَوَى عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَيَّدُ فَقَالَ إِنْ كَانَ يَدُورُ حَوْلَهُ فَلَا يَقْصُرُ وَ إِنْ كَانَ تَجَاوَزَ الْوَقْتَ فَلْيَقْصُرْ

وَ لَوْ أَنَّ مُسَافِرًا مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ مَالَ عَنْ طَرِيقِهِ إِلَى صَيْدٍ لَوَجِبَ عَلَيْهِ التَّمَامُ لِطَلَبِ الصَّيْدِ فَإِنْ رَجَعَ مِنْ صَيْدِهِ إِلَى الطَّرِيقِ فَعَلَيْهِ فِي رُجُوعِهِ التَّقْصِيرُ وَ مَنْ كَانَ

ص: ٢٨٨

١- -الاستبصار ج ١ ص ٢٣١ التهذيب ج ١ ص ٣١٥

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٢٣٠ التهذيب ج ١ ص ٣١٤

٣- -الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ التهذيب ج ١ ص ٣١٦ و اخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٢

٤- -الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ التهذيب ج ١ ص ٣١٦ و اخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٢

٥- -الاستبصار ج ١ ص ٢٣٦ التهذيب ج ١ ص ٣١٦ و اخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٢٢

سَفَرُهُ مَعْصِيَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَعَلَيْهِ التَّمَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَلَى الْمَسَافِرِ أَنْ يَقُولَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ يُقْصِرُهَا سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثِينَ مَرَّةً لِتَمَامِ الصَّلَاةِ.

[١٣١٥] (١) ٥٠- وَرَوَى الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنْ حَشَيْتَ أَنْ لَمَّا تَقُومَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَوْ كَانَتْ بِحَاكٍ عِلَّةٌ أَوْ أَصَابَكَ بَرْدٌ فَصَلِّ وَأُوتِرْ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ

[١٣١٦] (٢) ٥١- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرِ فِي السَّفَرِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَالَ نَعَمْ

[١٣١٧] (٣) ٥٢- وَسَأَلَ سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ مِنْ حِينَ تُصَلِّي الْعَتَمَةَ إِلَى أَنْ يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ.

[١٣١٨] (٤) ٥٣- وَرَوَى حَرِيزُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِأَنْ يُصَلِّي الْمَاشِي وَهُوَ يَمْشِي وَلَكِنْ لَا يَسُوقُ الْإِبِلَ

## ٦٠- بَابُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا يُقْصَرُ الْمُصَلِّي فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَنَوَافِلِهَا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ

[١٣١٩] (٥) ١- سِئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَ صَارَتِ الْمَغْرِبُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَيْسَ فِيهَا تَقْصِيرٌ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ رَكَعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَقَصَرَ فِيهَا فِي السَّفَرِ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَالْغَدَاةَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَغْرِبَ بَلَغَهُ مَوْلِدُ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَةً شُكْرًا لِلَّهِ

ص: ٢٨٩

١- التهذيب ج ١ ص ١٨٣ و اخرج الاخيرنى الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠

٢- التهذيب ج ١ ص ١٨٣ و اخرج الاخيرنى الاستبصار ج ١ ص ٢٨٠

٣- التهذيب ج ١ ص ٣١٨

٤- التهذيب ج ١ ص ٣١٩

٥- التهذيب ج ١ ص ١٦٧

عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا أَنْ وُلِدَ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَضَافَ إِلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لِلذَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ فَتَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.

## ٦١- بَابُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

[١٣٢٠] ١- ذَكَرَ الْفَضْلُ بْنُ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْعِلَلِ الَّتِي سَجَعَهَا مِنَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا قُصِرَتْ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ أَوْلَىٰ إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَالسَّبْعُ إِنَّمَا زِيدَتْ فِيهَا بَعِيدٌ فَخَفَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْعَبْدِ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لِمَوْضِعِ سَفَرِهِ وَتَعَبِهِ وَنَصَبِهِ وَاشْتِعَالِهِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ وَطَعْنِهِ وَإِقَامَتِهِ لئَلَّا يَشْتَغِلَ عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنْ مَعِيشَتِهِ رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعْطُفًا عَلَيْهِ إِلَّا صِلَاءَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهَا لَا تُقَصَّرُ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُقَصَّرَةٌ فِي الْأَصْلِ وَإِنَّمَا وَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي ثَمَانِيَةِ فَوَاسِحَ لَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَ لِمَا أَكْثَرَ لِأَنَّ ثَمَانِيَةَ فَوَاسِحَ مَسِيرُهُ يَوْمًا لِلْعَامَّةِ وَالْقَوَائِلِ وَالْأَنْقَالَ فَوَجِبَ التَّقْصِيرُ فِي مَسِيرِهِ يَوْمًا وَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي مَسِيرِهِ يَوْمًا لِمَا وَجِبَ فِي مَسِيرِهِ أَلْفِ سَنَةٍ وَ ذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ هَذَا الْيَوْمِ فَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِي هَذَا الْيَوْمِ لِمَا وَجِبَ فِي نَظِيرِهِ إِذْ كَانَ نَظِيرُهُ مِثْلَهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَإِنَّمَا تُرِكَ تَطَوُّعُ النَّهَارِ وَلَمْ يُتْرَكَ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ لَا يُقَصَّرُ فِيهَا تَطَوُّعُهَا وَ ذَلِكَ أَنَّ الْمَغْرِبَ لَا يُقَصَّرُ فِيهَا فَلَا تُقَصَّرُ فِيهَا مِنَ التَّطَوُّعِ وَ كَذَلِكَ الْعَدَاةُ لَا تُقَصَّرُ فِيهَا فَلَا تُقَصَّرُ فِيهَا مِنَ التَّطَوُّعِ وَإِنَّمَا صَارَتِ الْعَتَمَةُ مَقْصُورَةً وَ لَيْسَ تُتْرَكَ رَكَعَتَيْهَا لِأَنَّ الرُّكَعَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْخَمْسِينَ وَإِنَّمَا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعًا لِيَتِمَّ بِهِمَا بَدَلُ كُلِّ رَكَعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكَعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ وَإِنَّمَا جَازَ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يُصَلِّيَا صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لِاشْتِعَالِهِ وَ ضَعْفِهِ وَ لِيُحَرِّزَ صَلَاتَهُ فَيَسْتَرِيحَ الْمَرِيضُ فِي وَقْتِ رَاحَتِهِ وَ لِيَشْتَغِلَ الْمُسَافِرُ بِاشْتِعَالِهِ وَ ارْتِحَالِهِ وَ سَفَرِهِ.

[١٣٢١] ٢- وَ سَأَلَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ مَتَى فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَا هِيَ الْيَوْمَ عَلَيْهِ فَقَالَ بِالْمَدِينَةِ حِينَ ظَهَرَتِ الدَّعْوَةُ وَ قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَ كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْجِهَادَ زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ سَبْعَ رَكَعَاتٍ فِي الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَ فِي العَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَ فِي المَغْرِبِ رَكَعَةً وَ فِي العِشَاءِ المَأخِرَةِ رَكَعَتَيْنِ وَ أَقَرَّ الفَجْرَ عَلَى مَا فُرِضَتْ بِمَكَّةَ لِتَعْجِيلِ عُرُوجِ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ إِلَى السَّمَاءِ وَ لِتَعْجِيلِ نُزُولِ مَلَائِكَةِ النَّهَارِ إِلَى الأَرْضِ فَكَانَتْ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ يَشْهَدُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص صَلَاةَ الفَجْرِ فَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ قُرْآنَ الفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا يَشْهَدُهُ الْمُسْلِمُونَ وَ تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ النَّهَارِ وَ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ.

## ٦٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ

[١٣٢٢] (١) ١- سَأَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ يَسْتَقْبَلُ القِبْلَةَ وَ يَصِفُّ رِجْلَيْهِ فَإِنْ دَارَتْ وَ اسْتِطَاعَ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى القِبْلَةِ فَلْيَفْعَلْ وَ إِلاَّ فَلْيَصِلْ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَ إِنْ أَمَكَّنَهُ القِيَامُ فَلْيَصِلْ قَائِمًا وَ إِلاَّ فَلْيَقْعُدْ ثُمَّ يُصَلِّي [١٣٢٣] (٢) ٢- وَ قَالَ لَهُ جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ تَكُونُ السَّفِينَةُ قَرِيبَةً مِنَ الجُدِّ (٣) فَأَخْرُجْ وَ أَصَلِّي قَالَ صَلَّى فِيهَا أَمَا تَرْضَى بِصَلَاةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[١٣٢٤] (٤) ٣- وَ قَالَ لَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ نَخْرُجُ إِلَى الأَهْوَازِ فِي السُّفْنِ فَتَجْمَعُ فِيهَا الصَّلَاةُ فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَقَالَ لَهُ فَكَيْفَ يُجَدُّ عَلَى مَا فِيهَا وَ عَلَى القَيْرِ (٥) قَالَ لَا بَأْسَ.

ص: ٢٩١

١- الكافي ج ١ ص ١٢٣ بتفاوت بينهما

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٣٦ بتفاوت بينهما

٣- الجد: بالضم والتشديد شاطئ النهر

٤- التهذيب ج ١ ص ٣٣٧

٥- القير: مادة سوداء تظلي بها السفن و هو القار- المعروف

[١٣٢٥] ٤- وَرَوَى عَنْهُ مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّهُ قَالَ الْقَيْرُ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ

[١٣٢٦] ٥- وَسَأَلَ زُرَّارَهُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي السَّفِينَةِ قَالَ يُصَلِّي نَحْوَ رَأْسِهَا

[١٣٢٧] (١) ٦- وَسَأَلَ يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاتِ وَ مَا هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ مِنَ الْأَنْهَارِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ صَلَّيْتَ فَحَسَنْ وَإِنْ خَرَجْتَ فَحَسَنْ.

[١٣٢٨] (٢) ٧- وَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ وَ هِيَ تَأْخُذُ شَرْقًا وَ غَرْبًا فَقَالَ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبِّرْ ثُمَّ دُرْ مَعَ السَّفِينَةِ حَيْثُ دَارَتْ بِكَ.

[١٣٢٩] (٣) ٨- وَسَأَلَهُ هَارُونُ بْنُ حَمَزَةَ الْعَنْوِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مُحْمَلَةً ثَقِيلَةً إِذَا قُمْتَ فِيهَا لَمْ تَتَحَرَّكَ فَصَلِّ قَائِمًا وَإِنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَكْفَأُ فَصَلِّ قَاعِدًا

[١٣٣٠] (٤) ٩- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي السَّفِينَةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَضَعَ الْحَصِيرَ عَلَى الْمَتَاعِ أَوْ الْقَتِّ (٥) وَ التَّيْنِ وَ الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ

[١٣٣١] ١٠- وَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا رَكِبْتَ السَّفِينَةَ وَ كَانَتْ تَسِيرُ فَصَلِّ وَ أَنْتَ جَالِسٌ وَ إِذَا كَانَتْ وَاقِفَةً فَصَلِّ وَ أَنْتَ قَائِمٌ

[١٣٣٢] ١١- وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ إِذَا عَزَمَ اللَّهُ لَكَ عَلَى الْبَحْرِ فَقُلِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَ مُزْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ فَإِذَا اضْطَرَبَ بِكَ الْبَحْرُ فَاتَّكِ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ وَ قُلِ بِسْمِ اللَّهِ اسْكُنْ بِسَكِينَةِ اللَّهِ وَ قَرِّ بِقَرَارِ اللَّهِ وَ اهْدَأْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ص: ٢٩٢

١- -التهديب ج ١ ص ٣٣٧ بسند آخر في الاول

٢- -التهديب ج ١ ص ٣٣٧ بسند آخر في الاول

٣- -التهديب ج ١ ص ٣٣٧ بسند آخر في الثاني واخر ج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ والكليني في الكافي ج ١ ص

١٢٣

٤- -التهديب ج ١ ص ٣٣٧ بسند آخر في الثاني واخر ج الاول الشيخ في الاستبصار ج ١ ص ٤٥٥ والكليني في الكافي ج ١ ص

١٢٣

-٥



[١٣٣٣] (١) ١٢- وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ الرُّكُوبَ فِي الْبَحْرِ لِلتَّجَارَةِ

[١٣٣٤] ١٣- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ فَقَالَ وَ لِمَ يُعْرِزُ الرَّجُلُ بِدِينِهِ

[١٣٣٥] ١٤- وَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ عَنْ رُكُوبِ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ

[١٣٣٦] ١٥- وَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَجْمَلَ فِي الطَّلَبِ مَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ

## ٦٣- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَ الْمُطَارَدَةِ وَ الْمَوَاقِفِ وَ الْمَسَائِفِ

[١٣٣٧] (٢) ١- رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ فِي غَزَاهُ ذَاتِ الرِّقَاعِ (٣) فَفَرَّقَ أَصْحَابَهُ فِرْقَتَيْنِ فَأَقَامَ فِرْقَةَ بِيَرَاءِ الْعُدُوِّ وَ فِرْقَةَ خَلْفَهُ فَكَبَّرَ وَ كَبَّرُوا فَفَرَأَ فَأَنْصَتُوا فَرَكَعَ وَ رَكَعُوا فَسَجَدَ وَ سَجَدُوا ثُمَّ اشْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَائِمًا فَصَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ثُمَّ خَرَجُوا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَصَامُوا بِبِيَرَاءِ الْعِدُوِّ وَ جَاءَ أَصْحَابُهُمْ فَقَامُوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ كَبَّرَ فَكَبَّرُوا وَ قَرَأَ فَأَنْصَتُوا وَ رَكَعَ فَرَكَعُوا وَ سَجَدَ فَسَجَدُوا ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَامُوا ثُمَّ قَضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص وَ إِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا آسِيحتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَ لَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَ لْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَ أَسْلِحَتَهُمْ وَ الَّذِينَ كَفَرُوا

ص: ٢٩٣

١- التهذيب ج ٢ ص ١١٤

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٠٤ الكافي ج ١ ص ١٢٧

٣- ذات الرقاع: هي بئر جاهليه على ثلاثه اميال من المدينه و إنما سميت بذلك لان تلك الارض بها بقع بيض و حمر و سود و هناك أوجه اخر، عندها كانت غزاه النبي صلى الله عليه و آله

لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَهُ وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً. فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً فَهَذِهِ صِلَاءُ الْخَوْفِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

[١٣٣٨] ٢- وَقَالَ مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ فِي خَوْفٍ بِالْقَوْمِ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رُكْعَةً وَبِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رُكْعَتَيْنِ.

وَمَنْ تَعَرَّضَ لَهُ سَيْبٌ وَخَافَ فَوَتَّ الصَّلَاةَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى صَلَاتَهُ بِالْإِيمَاءِ فَإِنْ حَشِيَ السَّبْعَ وَتَعَرَّضَ لَهُ فَلْيُدْرُ مَعَهُ كَيْفَ دَارَ وَلْيُصَلِّ بِالْإِيمَاءِ.

[١٣٣٩] (١) ٣- وَسَأَلَ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعُ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشَى مَخَافَةَ السَّبْعِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيُصَلِّي وَيَوْمئِ بَرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

[١٣٤٠] (٢) ٤- وَسَأَلَ سَمَاعَةَ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ السَّبْعُ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَسْتَطِيعُ الْمَشَى مَخَافَةَ الْأَسَدِ قَالَ يَسْتَقْبِلُ الْأَسَدَ وَيُصَلِّي وَيَوْمئِ بَرَأْسِهِ إِيْمَاءً وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنْ كَانَ الْأَسَدُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ

[١٣٤١] ٥- وَسَأَلَ سَمَاعَةَ بْنُ مِهْرَانَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُهُ الْمَشْرُكُونَ فَتَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَيَخَافُ مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُ قَالَ يُومئِ إِيْمَاءً

[١٣٤٢] (٣) ٦- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ صِلَاءُ الْخَوْفِ وَصِلَاءُ السَّفَرِ تُقْصِرُ رَانَ جَمِيعاً قَالَ نَعَمْ وَصِلَاءُ الْخَوْفِ أَحَقُّ أَنْ تُقْصَرَ مِنْ صَلَاةِ السَّفَرِ

ص: ٢٩٤

١- التهذيب ج ١ ص ٣٣٨ الكافي ج ١ ص ١٢٨

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٣٧

٣- التهذيب ج ١ ص ٣٣٨

[١٣٤٣] (٢) ٧- وَ سَمِعْتُ شَيْخَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ رُوِيَ أَنَّهُ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَالَ هَذَا تَقْصِيرٌ ثَانٍ وَهُوَ أَنْ يَرُدَّ الرَّجُلُ رَكَعَتَيْنِ إِلَى رَكَعَةٍ.

وَ قَدْ رَوَاهُ حَرِيزٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[١٣٤٤] ٨- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صِلَاةِ الرَّحْفِ قَالَ تَكَبَّرُ وَ تَهَلَّلُ (٣) يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا

[١٣٤٥] (٤) ٩- وَ رَوَى عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ إِنْ كُنْتَ فِي أَرْضٍ مَخُوفَةٍ فَخَشِيتَ لِبَصَا أَوْ سَبْعًا فَصَلِّ الْفَرِيضَةَ وَ أَنْتَ عَلَى دَائِتِكَ

[١٣٤٦] ١٠- وَ فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ يُصَلِّي إِيمَاءً عَلَى دَائِتِهِ

[١٣٤٧] ١١- وَ قَدْ رُخِّصَ فِي صِلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ السَّبْعِ إِذَا خَشِيَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُكَبَّرَ وَ لَمَّا يَوْمِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

[١٣٤٨] (٥) ١٢- وَ رَوَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الَّذِي يَخَافُ اللَّصُوصَ وَ السَّبْعَ يُصَلِّي صِلَاةَ الْمُؤَافَقَةِ إِيمَاءً عَلَى دَائِتِهِ قَالَ قُلْتُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُؤَافِقُ عَلَى وَضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى التُّزْوِلِ قَالَ يَتِمُّمُ مِنْ لِيَدِ دَائِتِهِ أَوْ سِرِّجِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ دَائِتِهِ فَإِنْ فِيهَا عُبَارًا وَ يُصَلِّي وَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ وَ لَا يَدُورُ إِلَى الْقِبْلَةِ

ص: ٢٩٥

١- نسخه في أ و ب و ج (لان ليس فيها خوف)

٢- الكافي ج ١ ص ١٢٧ بتفاوت بينهما

٣- نسخه في ج والمطبوعه (تكبير و تهليل)

٤- التهذيب ج ١ ص ٣٠٤ الكافي ج ص ١٢٧

٥- التهذيب ج ١ ص ٣٠٤

وَلَكِنْ أَيْنَمَا دَارَتْ دَابَّتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِأَوَّلِ تَكْبِيرِهِ حِينَ يَتَوَجَّهُ

[١٣٤٩] ١٣- وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ الْحَلَبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَلَّى الرَّحْفِ عَلَى الظُّهْرِ إِيمَاءً بِرَأْسِكَ وَتَكْبِيرًا وَ الْمُسَائِفَةِ تَكْبِيرًا بِغَيْرِ إِيمَاءٍ وَ الْمَطَارِدَةِ إِيمَاءً يُصَلِّي كُلُّ رَجُلٍ عَلَى حِيَالِهِ

[١٣٥٠] ١٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاتَّ النَّاسَ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ صَفِّينَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فَأَمَرَهُمْ فَكَبَرُوا وَ هَلَّلُوا وَ سَبَّحُوا رِجَالًا وَ رُكْبَانًا

[١٣٥١] (١) ١٥- وَ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَقْلُ مَا يُجْزَى فِي حَدِّ الْمُسَائِفَةِ مِنَ التَّكْبِيرِ تَكْبِيرَتَانِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّ لَهَا ثَلَاثًا.

[١٣٥٢] (٢) ١٦- وَ سَيِّئٌ سَمِعَهُ بَنُو مِهْرَانَ عَنْ صِلَمَةَ الْقَيْلِ فَقَالَ إِذَا التَّقْوَى فَاقْتَلُوا فَإِنَّمَا الصَّلَاةُ حِينَئِذٍ تَكْبِيرٌ وَإِذَا كَانُوا وَقُوفًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَالصَّلَاةُ إِيمَاءً.

وَ الْعُرْيَانُ يُصَلِّي قَاعِدًا وَ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَوْرَتِهِ وَ إِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ وَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى فَرْجِهَا ثُمَّ يُومِيَانِ إِيمَاءً وَ يَكُونُ سُجُودُهُمَا أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِمَا وَ لَا يَزْكَعَانِ وَ لَا يَسْتَجِدَانِ فَيَبْدُو مَا خَلْفَهُمَا وَ لَكِنْ إِيمَاءٌ بَرءٌ وَسَيِّئٌ وَ إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً صَلُّوا وَحَدَانًا وَ فِي الْمَاءِ وَ الطِّينِ تَكُونُ الصَّلَاةُ بِالْإِيمَاءِ وَ الرُّكُوعُ أَخْفَضَ مِنَ السُّجُودِ.

## ٦٤- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

[١٣٥٣] (٣) ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ تَطَهَّرَ ثُمَّ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ بَاتَ وَ فِرَاشُهُ كَمَسْجِدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وُضُوءٍ فَلْيَتَيَمَّمْ مِنْ دِتَارِهِ وَ كَاتِنًا مَا كَانَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ

[١٣٥٤] (٤) ٢- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا تَوَسَّدَ

ص: ٢٩٦

١- الكافي ج ١ ص ١٢٧

٢- الكافي ج ١ ص ١٢٧

٣- التهذيب ج ١ ص ١٦٧

٤- التهذيب ج ١ ص ١٦٧

الرَّجُلُ يَمِينُهُ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَتَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَمَا مَلَجَيْتُ لَهَا وَمَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ ثُمَّ يُسَبِّحُ تَسْبِيحَ فَاطِمَةَ الرَّهْزَاءِ عَلَيْهَا السَّلَامُ.

وَمَنْ أَصَابَهُ فَرْعٌ عِنْدَ مَنَامِهِ فَلْيَقْرَأْ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ الْمُعْوَذَتَيْنِ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ

[١٣٥٥] (١) ٣- وَرَوَى الْعُلَمَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَدْعُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ مَنَامِهِ أُعِيدُ نَفْسِي وَدُرِّيَّتِي وَ أَهْلَ بَيْتِي وَمِيَالِي بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كَلِمَلِ شَيْطَانٍ وَهَيَامِهِ وَمِنْ كَلِمَلِ عَيْنِ لَأَمِّهِ فَذَلِكَ الَّذِي عَوَّذَ بِهِ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

[١٣٥٦] (٢) ٤- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَهُ اقْرَأْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عِنْدَ مَنَامِكَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشُّرْكِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ نَسَبَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٣٥٧] (٣) ٥- وَرَوَى بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ فَقَهَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَطَّنَ فَعَبْرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَلَكَ فَصَدَرَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَ يُمِيتُ الْأَحْيَاءَ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.

[١٣٥٨] (٤) ٦- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ مَنَامِهِ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ إِلَى آخِرِهَا سَطَعَ لَهُ نُورٌ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَشُو ذَلِكَ النُّورِ مَلَائِكَةٌ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ.

ص: ٢٩٧

١- التهذيب ج ١ ص ١٦٨ و اخرج الاخير الكليني في اصول الكافي ج ١ ص ٥٣٥

٢- التهذيب ج ١ ص ١٦٨ و اخرج الاخير الكليني في اصول الكافي ج ١ ص ٥٣٥

٣- التهذيب ج ١ ص ١٦٨ و اخرج الاخير الكليني في اصول الكافي ج ١ ص ٥٣٥

٤- التهذيب ج ١ ص ١٨٥

[١٣٥٩] (١) ٧- وَ رَوَى عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِدَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ يَقْرَأُ آخِرَ الْكَهْفِ حِينَ يَنَامُ إِلَّا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُرِيدُ

[١٣٦٠] (٢) ٨- وَ رَوَى سَعْدُ الْإِسْكَافُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يُصِيبَهُ عَقْرَبٌ وَلَا هَيَامَةٌ حَتَّى يُضِيحَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ مِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ وَمِنْ شَرِّ مَا بَرَأَ وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

[١٣٦١] ٩- وَ رَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا خِفْتَ الْجَنَابَةَ فَقُلْ فِي فِرَاشِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْإِحْتِلَامِ وَمِنْ سُوءِ الْأَحْلَامِ وَمِنْ أَنْ يَتَلَاعَبَ بِي الشَّيْطَانُ فِي الْيَقَظَةِ وَالْمَنَامِ

[١٣٦٢] (٣) ١٠- وَ رَوَى الْعَبَّاسُ بْنُ هِلَعَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَطُّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا فَسَقَطَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ

## ٦٥- بَابُ ثَوَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

[١٣٦٣] ١- نَزَلَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ يَا جِبْرِئِيلُ عِظْنِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ وَأَحِبِّ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مُلَاقِيهِ شَرَفُ الْمُؤْمِنِ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ وَعِزُّهُ كَفُّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ

[١٣٦٤] ٢- وَ رَوَى بَحْرُ السَّقَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ مِنْ رُوحِ اللَّهِ عِزٌّ وَ جَلٌّ ثَلَاثَةٌ التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ إِفْطَارُ الصَّائِمِ وَ لِقَاءُ الْإِخْوَانِ

ص: ٢٩٨

١- التهذيب ج ١ ص ١٨٥ اصول الكافي ج ١ ص ٥٤٠

٢- التهذيب ج ١ ص ١٦٨ اصول الكافي ج ١ ص ٥٧

٣- التهذيب ج ١ ص ١٦٨

[١٣٦٥] (١) ٣- وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ  
قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّيْلُ

[١٣٦٦] (٢) ٤- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَإِنَّهَا سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ وَأَدَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَمَطْرَدَةُ الدَّاءِ عَنْ  
أَجْسَادِكُمْ

[١٣٦٧] (٣) ٥- وَرَوَى هِشَامُ بْنُ سَالِمٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيَامًا الرَّجُلُ  
عَنْ فِرَاشِهِ يُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُرِيدُ بِهِ غَيْرَهُ

[١٣٦٨] ٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُومُ النَّاسُ مِنْ فُرْشَتِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صِنْفٍ لَهُ وَلا عَلَيْهِ وَصِنْفٍ عَلَيْهِ وَلا لَهُ وَصِنْفٍ  
لَا عَلَيْهِ وَلا لَهُ فَأَمَّا الصَّنْفُ الَّذِي لَهُ وَلا عَلَيْهِ فَيَقُومُ مِنْ مَنَامِهِ فَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيُذَكِّرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي لَهُ وَلا عَلَيْهِ وَآمَّا  
الصَّنْفُ الثَّانِي فَلَمْ يَزَلْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَذَلِكَ الَّذِي عَلَيْهِ وَلا لَهُ وَآمَّا الصَّنْفُ الثَّلَاثُ فَلَمْ يَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ فَذَلِكَ  
الَّذِي لَا عَلَيْهِ وَلا لَهُ.

[١٣٦٩] ٧- وَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سِيْمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ قَالَ هُوَ السَّهَرُ فِي الصَّلَاةِ

[١٣٧٠] (٤) ٨- وَرَوَى عَنْهُ الْفُضَيْلُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْبَيْوتَ الَّتِي يُصَلِّي فِيهَا بِاللَّيْلِ يَتَلَاوَهُ الْقُرْآنُ تَضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاءِ كَمَا تَضِيءُ  
أَنْجُومُ السَّمَاءِ لِأَهْلِ الْأَرْضِ

[١٣٧١] (٥) ٩- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنُ بِاللَّيْلِ تَذْهَبُ بِمَا عَمِلَ مِنْ  
ذَنْبٍ بِالنَّهَارِ

وَمَدَحَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كِتَابِهِ بِقِيَامِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

ص: ٢٩٩

١- -التهذيب ج ١ ص ١٦٩ و اخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٣٧

٢- -التهذيب ج ١ ص ١٦٩ و اخرج الاول الكليني في الكافي ج ١ ص ١٣٧

٣- -التهذيب ج ١ ص ٢٣١ الكافي ج ١ ص ١٢٤

٤- -التهذيب ج ١ ص ١٦٩ الكافي ج ١ ص ٧٣

٥- -التهذيب ج ١ ص ١٦٩ الكافي ج ١ ص ٧٣

فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آنَاءُ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ وَ آنَاءُ اللَّيْلِ سَاعَاتُهُ

[١٣٧٢] ١٠- وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ أَهْلَ الْأَرْضِ بِعَذَابٍ قَالَ لَوْ لَا الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ لَوْ لَا هُمْ لَأَنْزَلْتُ عَذَابِي.

[١٣٧٣] ١١- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَثُرَ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ

[١٣٧٤] (١) ١٢- وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْحَاجَةَ فَأَفْرَطَ فِي الشَّكَايَةِ حَتَّى كَادَ أَنْ يَشْكُو الْجُوعَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا هَذَا أَتَصِيَلُنِي بِاللَّيْلِ فَقَالَ الرَّجُلُ نَعَمْ فَالْتَفَتَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَيَجُوعُ بِالنَّهَارِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ضَمَّنَ صَلَاةَ اللَّيْلِ قُوَّةَ النَّهَارِ

[١٣٧٥] ١٣- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ الْمِدَاعِبَ فِي الْجَمَاعَةِ بَلَا رَفَتْ الْمُتَوَحِّدَ بِالْفِكْرِ الْمُتَحَلِّيَ بِالْعِبَرِ (٢) السَّاهِرَ بِالصَّلَاةِ

[١٣٧٦] (٣) ١٤- وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ لِأَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَا أَبَا ذَرٍّ احْفَظْ وَصِيَّتَهُ نَبِيِّكَ تَنْفَعَكَ مِنْ خُتْمِ لَهُ بِقِيَامِ اللَّيْلِ ثُمَّ مَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَ الْحَدِيثُ فِيهِ طَوِيلٌ أَخَذْتُ مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

[١٣٧٧] ١٥- وَرَوَى جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ لَهُ أَبَشِرْ مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ لَيْلٍ لِلَّهِ مُخْلِصًا ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ

ص: ٣٠٠

١- -التهذيب ج ١ ص ١٦٩

٢- العبر بالفتح الدمع قبل ان يفيض أو تردد البكاء في الصدر

٣- -التهذيب ج ١ ص ١٦٩



اَكْتُبُوا لِعَبِيدِي هَذَا مِنَ الْحَسَنَاتِ عَدَدَ مَا أَنْبَتَ فِي اللَّيْلِ مِنْ حَبِّهِ وَوَرَقِهِ وَشَجَرِهِ وَعَدَدَ كُلِّ قَصَبٍ بِهِ وَخُوصٍ وَمَرْعَى وَ مَنْ صَلَّى تَسْمَعُ لَيْلَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ عَشْرَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ وَأَعْطَاهُ اللَّهُ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ وَ مَنْ صَلَّى ثَمَنَ لَيْلِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ شَهِيدٍ صَابِرٍ صَادِقِ النَّيِّهِ وَ شَفَعَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَهُ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ يَوْمَ يُبْعَثُ وَ وَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَهُ الْبَدْرُ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ مَعَ الْأَمِينِ وَ مَنْ صَلَّى سِتِّدَسَ لَيْلَهُ كُتِبَ فِي الْأَوَّابِينَ وَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَنْ صَلَّى خُمُسَ لَيْلِهِ زَاخَمَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ فِي قُبَّتِهِ وَ مَنْ صَلَّى رُبْعَ لَيْلِهِ كَانَ فِي أَوَّلِ الْفَائِزِينَ حَتَّى يَمُرَّ عَلَى الصِّرَاطِ كَالرَّيْحِ الْعَاصِفِ وَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ مَنْ صَلَّى ثَلَاثَ لَيْلِهِ لَمْ يَبْقَ مَلَكٌ إِلَّا غَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قِيلَ لَهُ ادْخُلْ مِنْ أَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ وَ مَنْ صَلَّى نِصْفَ لَيْلِهِ فَلَوْ أُعْطِيَ مِثْلَ الْمَأْرُضِ ذَهَبًا سَبْعِينَ أَلْفَ مَرَّةٍ لَمْ يَعْدِلْ جَزَاءَهُ وَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَقَبَةً يُعْتَقُهَا مِنْ وُلْدِ إِسْرَائِيلَ وَ مَنْ صَلَّى ثَلَاثِي لَيْلِهِ كَانَ لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ قَدْرُ رَمْلِ عَالِجٍ (١) أَذْنَاهَا حَسِينَةٌ أَثْقَلُ مِنْ جَبَلِ أُحُدٍ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ مَنْ صَلَّى لَيْلَهُ تَامَةً تَالِيًا لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ رَاكِعًا وَ سَاجِدًا وَ ذَاكِرًا أُعْطِيَ مِنَ الثَّوَابِ مَا أَذْنَاهُ يَخْرُجُ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ (٢) وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَ يُكْتَبُ لَهُ عَدَدُ مَا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَ مِثْلَهَا دَرَجَاتٌ وَ يَنْبُتُ النُّورُ فِي قَبْرِهِ وَ يُنْرَعُ الْإِثْمُ وَ الْحَسَدُ مِنْ قَلْبِهِ وَ يُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَ يُعْطَى بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ وَ يُبْعَثُ مِنَ الْأَمِينِينَ وَ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ يَا مَلَائِكَتِي انظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَحْيَاءٍ لَيْلَهُ ائْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَسِيكُنُوهُ الْفَرْدَوْسَ وَ لَهُ فِيهَا مِائَةٌ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ جَمِيعُ مَا تَشْتَهَى الْأَنْفُسُ وَ تَلْمِذُ الْأَعْيُنُ وَ لَمْ يَخْطُرْ عَلَى بَالِ سِوَى مَا أَعَدَدْتُ لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ وَ الْمَزِيدِ وَ الْقُرْبَى.

ص: ٣٠١

١- رمل عالج: جبال متواصله يتصل اعلاها بالدهناء قرب اليمامة و اسفلها بنجد

٢- نسخه في المطبوعه (كما)

[١٣٧٨] ١- رَوَى عُيَيْدُ بْنُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ يُصَلِّ شَيْئًا حَتَّى يَنْتَصِفَ اللَّيْلُ

[١٣٧٩] ٢- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقْتُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَا بَيْنَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ

[١٣٨٠] ٣- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَنْظَلَةَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي مَكَّثْتُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ لَيْلَةً أَنْوَى الْقِيَامَ فَلَا أَقُومُ أَفَأَصَلِّي أَوَّلَ اللَّيْلِ قَالَ لَا أَقْضِ بِالنَّهَارِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ خُلُقًا

[١٣٨١] (١) ٤- وَرَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِيكَ مِنْ صِيْلِحَائِهِمْ شَكَا إِلَيَّ مَا يَلْقَى مِنَ النَّوْمِ وَقَالَ لِي إِنِّي أُرِيدُ الْقِيَامَ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَيُعْلِبُنِي النَّوْمُ حَتَّى أَصْبِحَ فَرُبَّمَا قَضَيْتُ صَلَاتِي الشَّهْرِ الْمُتَّبَاعِ أَوْ الشَّهْرَيْنِ أَصْبِرُ عَلَى ثِقَلِهِ فَقَالَ قُوَّةُ عَيْنٍ وَاللَّهِ قُوَّةُ عَيْنٍ وَاللَّهِ وَ لَمْ يُرَخِّصْ فِي الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ فَقَالَ الْقَضَاءُ بِالنَّهَارِ أَفْضَلُ

[١٣٨٢] (٢) ٥- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَيْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الصَّيْفِ فِي اللَّيَالِي الْقَصَارِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ نَعَمْ مَا رَأَيْتُ وَ نِعْمَ مَا صَنَعْتَ يَعْنِي فِي السَّفَرِ

[١٣٨٣] ٦- وَقَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَخَافُ الْجَنَابَةَ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْبُرْدِ فَيَعَجِّلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالْوَتْرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَقَالَ نَعَمْ

[١٣٨٤] ٧- وَرَوَى أَبُو جَرِيرٍ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فِي الْمَحْمَلِ وَالْوَتْرَ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ

ص: ٣٠٢

١- -الاستبصار ج ١ ص ٢٧٩ التهذيب ج ١ ص ١٦٨ الكافي ج ١ ص ١٢٥

٢- -الاستبصار ج ١ ص ٢٧٩ التهذيب ج ١ ص ١٦٨ الكافي ج ١ ص ١٢٥

وَ كَلَّمَا رُوِيَ مِنَ الْإِطْلَاقِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي السَّفَرِ لِأَنَّ الْمُفَسِّرَ مِنَ الْأَخْبَارِ يُحَكِّمُ عَلَى الْمُجْمَلِ

[١٣٨٥] (١) ٨- وَ رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ هُوَ يُوقِظُ فِي لَيْلَتِهِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ قَامَ كَانَ ذَلِكَ وَإِلَّا جَاءَ الشَّيْطَانُ فَبَالَ فِي أُذُنِهِ أَوْ لَا يَرَى أَحَدًا كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ قَامَ وَ هُوَ مُتَخَشِّئٌ (٢) ثَقِيلٌ كَسَلَانٌ

[١٣٨٦] ٩- وَ رَوَى الْحَسَنُ الصَّبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنِّي لَأَمُوتُ الرَّجُلَ يَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ص فَيَقُولُ أَزِيدُ كَأَنَّهُ يَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ قَصَرَ فِي شَيْءٍ وَ إِنِّي لَأَمُوتُ الرَّجُلَ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَقُومُ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَامَ يُبَادِرُهُ بِصَلَاتِهِ.

[١٣٨٧] ١٠- وَ رَوَى أَبُو حَمْرَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَا نَوَى عَبْدٌ أَنْ يَقُومَ أَيَّ سَاعَةٍ نَوَى فَعَلِمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا وَكَلَّ بِهِ مَلَكَينِ يُحَرِّكَانِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ

[١٣٨٨] ١١- وَ رَوَى عِيصُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا عَلَبَ الرَّجُلُ النَّوْمَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ رَأْسَهُ فَلَيْنَمَ فَإِنِّي أَتَحَوَّفُ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي النَّارَ.

[١٣٨٩] (٣) ١٢- وَ رَوَى زَكَرِيَّا النَّقَاشُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ قَالَ مِنْهُ سُكْرُ النَّوْمِ.

ص: ٣٠٣

١- التهذيب ج ١ ص ٢٣١

٢- المتختر: استيقظ خائر النفس أى ثقلها غير طيب ولا نشيط

٣- التهذيب ج ١ ص ٣٢٧ الكافي ج ١ ص ١٠٣

## ٦٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

[١٣٩٠] (١) ١- كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ فَمَا إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورُ

[١٣٩١] (٢) ٢- وَرَوَى جَرَّاحُ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فَلَيقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ النَّبِيِّينَ وَإِلَهُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَبِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صَدَقَ عَبْدِي وَشَكَرَ

[١٣٩٢] (٣) ٣- وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا قَامَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) آخِرَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى يَسْمَعَ أَهْلُ الدَّارِ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُطَّلَعِ وَوَسِّعْ عَلَيَّ الْمَضْجِعَ وَارْزُقْنِي خَيْرَ مَا قَبْلَ الْمَوْتِ وَارْزُقْنِي خَيْرَ مَا بَعْدَ الْمَوْتِ.

[١٣٩٣] ٤- وَفِي خَيْرِ آخِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا قُمْتَ مِنْ فِرَاشِكَ فَانظُرْ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي أَعْيَدُهُ وَأَحْمَدُهُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُوَارِي مِنْكَ لَيْلٌ سَاجِدٌ (٥) وَلَا سَمَاءٌ ذَاتُ أَبْرَاجٍ وَلَا أَرْضٌ ذَاتُ مِهَادٍ وَلَا ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ وَلَا بَحْرٌ لُجِّيٌّ يَدْجِي بَيْنَ يَدَيْ الْمُدْلِجِ (٦) مِنْ خَلْقِكَ تَعَلَّمْ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ غَارَتِ النُّجُومُ وَنَامَتِ الْعُيُونُ وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُكَ سِنَّةٌ.

ص: ٣٠٤

١- اصول الكافي ج ٢ ص ٥٣٩

٢- اصول الكافي ج ٢ ص ٥٣٨

٣- اصول الكافي ج ٢ ص ٥٣٨

٤- زياده في المطبوعه و في بعض المخطوط (كان اذا قام الخ)

٥- نسخه في الجميع (داج).

٦- ادلج: سار الليل كله أو في آخره

وَمَا نَوْمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ وَخَالِقِ النَّبِيِّينَ وَالْحَمِيدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ثُمَّ اقْرَأْ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّكَ لَا تَخْلِفُ الْمِيعَادَ وَعَلَيْكَ بِالسُّوَائِكِ فَإِنَّ السُّوَائِكِ فِي السَّحَرِ قَبْلَ الْوُضُوءِ مِنَ الشَّنَّةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ.

[١٣٩٤] ٥- وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ فَقَالَ لَعَلَّكَ تَرَى أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَكُونُوا يَنَامُونَ فَقُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ لِمَا بِيَدٍ لِهَذَا الْبَيْدَنِ أَنْ تُرِيحَهُ حَتَّى يَخْرُجَ نَفْسُهُ فَإِذَا خَرَجَ النَّفْسُ اسْتَرَاحَ الْبَيْدَنُ وَرَجَعَتِ الرُّوحُ فِيهِ وَفِيهِ قُوَّةٌ عَلَى الْعَمَلِ فَإِنَّمَا ذَكَرَهُمْ فَقَالَ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا أَنْزَلَتْ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاتَّبَاعِهِ مِنْ شَيْعَتِنَا يَنَامُونَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَإِذَا ذَهَبَ ثُلَاثُ اللَّيْلِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ فَرَعُوا إِلَى رَبِّهِمْ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ طَامِعِينَ فِيمَا عِنْدَهُ فَذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَخْبَرَهُمْ بِمَا أَعْطَاهُمْ وَأَنَّهُ أَسَكَنَهُمْ فِي جَوَارِهِ وَأَدْخَلَهُمْ جَنَّتهُ وَآمَنَ خَوْفُهُمْ وَآمَنَ رَوْعَتُهُمْ قُلْتُ جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ أَنَا قُمْتُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ أَيْ شَيْءٍ أَقُولُ إِذَا قُمْتُ فَقَالَ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُ الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُحْيِي الْمَوْتَى وَيَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَهَا ذَهَبَ عَنْكَ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَوَسْوَاسُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ٦٨- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ صُرَاخِ الدَّيْكَ

[١٣٩٥] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَمِعْتَ صُرَاخَ الدَّيْكَ فَقُلْ سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ سَبَقَتْ رَحْمَتُكَ غَضَبُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

[١٣٩٦] ٢- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَلَّمُوا مِنَ الدَّيْكَ خَمْسَ خِصَالٍ مُحَافَظَتُهُ عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَالْغَيْرَةِ

[١٣٩٧] ٣- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَعَلَّمُوا مِنَ الْعَرَابِ ثَلَاثَ خِصَالٍ اسْتَبَارَهُ بِالسَّفَادِ (١) وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ وَحَذَرَهُ

[١٣٩٨] ٤- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا عَلَى صُورِهِ دِيكٌ أبيضُ رَأْسُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ وَرِجْلَاهُ فِي تَحْوِمِ الْأَرْضِ السَّابِعِ لَهُ جَنَاحٌ فِي الْمَشْرِقِ وَجَنَاحٌ فِي الْمَغْرِبِ لَا تَصْبِحُ الدُّيُوكُ حَتَّى يَصْبِحَ فَإِذَا صَاحَ خَفَقَ بِجَنَاحَيْهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ قَالَ فَيَجِيبُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَقُولُ لَا يَخْلِفُ بِي كَاذِبًا مَنْ يَعْرِفُ مَا تَقُولُ.

[١٣٩٩] ٥- وَرُوي أَنَّ فِيهِ نَزَلَتْ وَ الطَّيْرُ صَافَاتٍ كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ

[١٤٠٠] ٦- وَرُوي أَنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ الْيَوْمَ أَرْبَعَةٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى صُورِهِ الدَّيْكَ يَشْتَرِزُقُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِلطَّيْرِ وَ وَاحِدٌ عَلَى صُورِهِ الْأَسَدِ يَشْتَرِزُقُ اللَّهُ تَعَالَى لِلسَّبَاعِ وَ وَاحِدٌ عَلَى صُورِهِ بَنِي آدَمَ يَشْتَرِزُقُ اللَّهُ تَعَالَى لَوْلِدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَارُوا ثَمَانِيَةً قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةً.

## ٦٩- بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ

[١٤٠١] ٧- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقُومَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَ آلِهِ وَ أَقْدَمُهُمْ بَيْنَ يَدَيَّ حَوَائِجِي فَاجْعَلْنِي بِهِمْ وَ جِيبًا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِهِمْ وَ لَا تُعَذِّبْنِي بِهِمْ وَ اهْدِنِي بِهِمْ وَ لَا تُضِلَّنِي بِهِمْ وَ ارزُقْنِي بِهِمْ وَ لَا تَحْرِمْنِي بِهِمْ وَ اقْضِ لِي حَوَائِجِي لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ.

ص: ٣٠٦

## ٧٠- بَابُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي جَرَتْ السُّنَّةُ بِالتَّوَجُّهِ فِيهِنَّ

مِنَ السُّنَّةِ التَّوَجُّهُ فِي سِتِّ صَلَوَاتٍ وَ هِيَ أَوَّلُ رَكَعِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ الْمُفْرَدَةِ مِنَ الْوُتْرِ وَ أَوَّلُ رَكَعِهِ مِنْ رَكَعَتِي الزَّوَالِ وَ أَوَّلُ رَكَعِهِ مِنْ رَكَعَتِي الْإِحْرَامِ وَ أَوَّلُ رَكَعِهِ مِنْ نَوَافِلِ الْمَغْرِبِ وَ أَوَّلُ رَكَعِهِ مِنَ الْفَرِيضَةِ كَذَلِكَ ذَكَرَهُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ.

## ٧١- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ص وَ مِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا فَصَارَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَرِيضَةً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَتَهَجَّدْ وَ هِيَ لِغَيْرِهِ سُنَّةٌ وَ نَافِلَةٌ.

[١٤٠٢] ١- وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا عَلِيُّ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَ عَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فَكَبِّرِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ سَبْعًا وَ أَحْمَدُهُ سَبْعًا ثُمَّ تَوَجَّهْ ثُمَّ صَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ تَقْرَأُ فِي السَّيِّئَاتِ الرَّكَعَاتِ بِمَا أَحْبَبْتَ إِنْ شِئْتَ طَوَّلْتَ وَ إِنْ شِئْتَ قَصَّرْتَ.

[١٤٠٣] (١) ٢- وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمْدَ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ.

وَ تَقْرَأُ فِي رَكَعَتِي الشَّفَعِ وَ رَكَعِهِ الْوُتْرِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ أَفْصِلْ بَيْنَ الشَّفَعِ وَ الْوُتْرِ بِتَسْلِيمِهِ.

[١٤٠٤] ٣- وَ رُوِيَ أَنَّ مَنْ قَرَأَ فِي الْوُتْرِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قِيلَ لَهُ أَبَشِرْ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَدْ قَبِلَ اللَّهُ وَ تَرَكَ.

ص: ٣٠٧

وَالْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَالْقِرَاءَةُ بِهَا جَهَارًا وَالْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَإِنْ قُمْتَ وَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنَ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّي فِيهِ صَلَاةَ اللَّيْلِ عَلَى مَا تُرِيدُ فَصَلِّهَا وَأَدْرِجْهَا إِدْرَاجًا وَالْإِدْرَاجُ أَنْ تَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ الْحَمِيدَ وَخِذَاهَا فَإِنْ خَشِيتَ طُلُوعَ الْفَجْرِ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَأُوتِرْ بِالثَّلَاثَةِ وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَقَدْ مَضَى الْوَقْتُ بِمَا فِيهِ وَإِذَا صَلَّيْتَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَتِمَّ الصَّلَاةَ طَلَعَ الْفَجْرُ أَوْ لَمْ يَطْلُعْ.

وَقَدْ رُوِيَ رُخْصَةً فِي أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الْمَرَّةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ وَ لَا يَتَّخِذُ ذَلِكَ عَادَةً.

وَإِذَا كَانَ عَلَيْكَ قِضَاءٌ صِيَامِ اللَّيْلِ فَقُمْتَ وَعَلَيْكَ مِنَ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّي الْفَائِتَةَ وَ صِيَامَهُ لَيْلَتِكَ فَأَبْدِأْ بِالْفَائِتَةِ فَصَلِّ ثُمَّ صِلْ صَلَاةَ لَيْلَتِكَ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ بِقَدْرِ مَا تُصَلِّي وَاحِدَةً فَصَلِّ صِيَامَهُ لَيْلَتِكَ لِنَلَا تَصِيْرًا جَمِيعًا قِضَاءً ثُمَّ اقْضِ الصَّلَاةَ الْفَائِتَةَ مِنَ الْعَدِ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ.

## ٧٢- بَابُ دُعَاءِ قُنُوتِ الْوُتْرِ

[١٤٠٥] ١- كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ يَقُولُ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ وَ عَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ وَ تَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ وَ بَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ وَ قِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يُقْضَى عَلَيْكَ سُبْحَانَكَ رَبِّ الْبَيْتِ أَسْتَغْفِرُكَ وَ أَتُوبُ إِلَيْكَ وَ أُوْمِنُ بِكَ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ يَا رَحِيمٌ.

[١٤٠٦] ٢- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَطْوَلُكُمْ قُنُوتًا فِي دَارِ الدُّنْيَا أَطْوَلُكُمْ رَاحَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الْمَوْقِفِ.

[١٤٠٧] ٣- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُنُوتُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ تَمْجِيدُ اللَّهِ وَ الصَّلَاةُ



عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ وَكَلِمَاتِ الْفَرَجِ ثُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَالْقُنُوتُ فِي الْوَتْرِ كَقُنُوتِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ تَقُولُ قَبْلَ دُعَائِكَ لِنَفْسِكَ اللَّهُمَّ تَمَّ نُورُكَ فَهَدَيْتَ فَلَمَكَ الْحَمِيدُ رَبَّنَا وَبَسَّطْتَ يَدَكَ فَأَعْطَيْتَ فَلَمَكَ الْحَمِيدُ رَبَّنَا وَعَظَمْتَ حِلْمَكَ فَعَفَوْتَ فَلَمَكَ الْحَمِيدُ رَبَّنَا وَجَهَّكَ أَكْرَمُ الْوُجُوهِ وَجَهَّتِكَ خَيْرُ الْجِهَاتِ وَعَطَيْتَكَ أَفْضَلَ الْعَطِيَّاتِ وَأَهْوَأَهَا تَطَاعَ رَبَّنَا فَشَكَرُوكَ وَتُعَصِّى رَبَّنَا فَتَغْفِرُ لِمَنْ شِئْتَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ وَتَكْشِفُ الضَّرَّ وَتَشْفِي السَّقِيمَ وَتُنْجِي مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ لَا يَجْزِي بِأَلَانِكَ أَحَدٌ وَلَا يُحْصِي نِعْمَاءَكَ قَوْلُ قَائِلٍ اللَّهُمَّ إِلَيْكَ رُفِعَتِ الْأَبْصَارُ وَنُقِلَتِ الْأَقْدَامُ وَمُدَّتِ الْأَعْنَاقُ وَرُفِعَتِ الْأَيْدِي وَدُعِيَتْ بِالْأَلْسُنِ وَإِلَيْكَ سَبَّحُوا رَبَّهُمْ وَنَجَّوهُمْ فِي الْأَعْمَالِ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَافْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ غَيْبَهُ نَبِينَا عَنَّا وَشِدَّةَ الزَّمَانِ عَلَيْنَا وَوُقُوعَ الْفِتَنِ بِنَا وَتَظَاهَرَ الْأَعْدَاءِ عَلَيْنَا وَكَثْرَةَ عَدُوِّنَا وَقَلَّةَ عَدَدِنَا فَرْجِ ذَلِكَ يَا رَبِّ بِفَتْحِ مِنْكَ تُعَجِّلْهُ وَنَصْرِ مِنْكَ تُعِزُّهُ وَإِمَامٍ عَدْلٍ تُظَهِّرُهُ إِلَهَ الْحَقِّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ثُمَّ تَقُولُ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ كَثِيرًا.

[١٤٠٨] ٤- وَرَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَالَ فِي وَتْرِهِ إِذَا أَوْتَرَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَوَاطَبَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى تَمْضِيَ سِنَةٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ وَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَالْمَغْفِرَةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٤٠٩] ٥- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً تَنْصِبُ يَدَكَ الْيُسْرَى وَتَعُدُّ بِالْيُمْنَى الْإِسْتِغْفَارَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْوَتْرِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَيَقُولُ هَذَا مَقَامَ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

[١٤١٠] (١) ٦- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَدْعُو فِي الْوَتْرِ

ص: ٣٠٩

عَلَى الْعَدُوِّ وَإِنْ شِئْتَ سَمَّيْتَهُمْ وَتَسْتَغْفِرُ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ فِي الْوَتْرِ حِيَالَ وَجْهِكَ وَإِنْ شِئْتَ فَتَحَتِ ثَوْبَكَ

[١٤١١] ٧- وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَيِّدَ الْعَابِدِينَ يَقُولُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ ثَلَاثِمِائَةٍ مَرَّةً فِي الْوَتْرِ فِي السَّحْرِ

[١٤١٢] ٨- وَرَوَى مَعْرُوفُ بْنُ خَرْبُودَ عَنْ أَحَدِهِمَا يَعْنِي أَبَا جَعْفَرٍ وَابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْ فِي قُبُوتِ الْوَتْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لِمَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ اللَّهُ زَيْنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ اللَّهُ جَمَالُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ اللَّهُ عِمَادُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ اللَّهُ قَوَامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ اللَّهُ صَاحِبُ الْمُسْتَضَى رَحِيمٌ وَأَنْتَ اللَّهُ غِيَاثُ الْمُسْتَغِيثِينَ وَأَنْتَ اللَّهُ الْمُفْرَجُ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ وَأَنْتَ اللَّهُ الْمَرْوُوحُ عَنِ الْمَعْمُومِينَ وَأَنْتَ اللَّهُ مُجِيبُ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ وَأَنْتَ اللَّهُ إِلَهَ الْعِيَالِينَ وَأَنْتَ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَأَنْتَ اللَّهُ كَاشِفُ السُّوءِ وَأَنْتَ اللَّهُ بِحِكِّكَ مُنْزِلُ كُلِّ حَاجَةٍ يَا اللَّهُ لَيْسَ يَرُدُّ غَضَبَكَ إِلَّا حِلْمُكَ وَلَا يُنْجِي مِنْ عَذَابِكَ إِلَّا رَحْمَتُكَ وَلَا يُنْجِي مِنْكَ إِلَّا التَّضَرُّعُ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ يَا إِلَهِي رَحْمَةً تُغْنِنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ بِالْقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا أَحْيَيْتَ جَمِيعَ مَا فِي الْبِلَادِ وَبِهَا تَنْشُرُ مَيِّتَ الْعِبَادِ وَلَا تُهْلِكُنِي غَمًّا حَتَّى تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتُعَرِّفَنِي لِاسْتِجَابَةِ فِي دُعَائِي وَارْزُقْنِي الْعَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجَلِي وَأَقْلِبْنِي عَثْرَتِي وَلَا تُسَمِّتْ بِي عِدْوِي وَلَا تُمَكِّنْهُ مِنْ رَقَبَتِي اللَّهُمَّ إِنْ رَفَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي وَإِنْ وَضَعْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي وَإِنْ أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنِي أَوْ يَتَعَرَّضُ لَكَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِي وَقَدْ عَلِمْتُ أَنْ لَيْسَ فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلَا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ إِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفُوتَ وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَقَدْ تَعَالَيْتَ عَنْ ذَلِكَ يَا إِلَهِي فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ غَرَضًا وَلَا لِنِقْمَتِكَ نَصَبًا وَمَهْلَنِي وَنَفْسِنِي

وَ أَقْلِنِي عَثْرَتِي وَ لَمَّا تَتَّبَعْنِي بِبَلَاءٍ عَلَى أَثَرِ بَلَاءٍ فَقَدْتُ تَرَى ضَعْفِي وَ قَلْبِي حَيْلِي أَسْتَعِذُ بِكَ اللَّيْلَةَ فَأَعِذْنِي وَ أَسْتَجِيرُ بِكَ مِنَ النَّارِ فَاجْزِنِي وَ أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَحْرِمْنِي ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ بِمَا أَحْبَبْتَ وَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

[١٤١٣] ٩- وَ رَوَى عَنْ أَبِي حَمَزَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي آخِرِ وَثَرِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ رَبِّ أَسِيَّاتٍ وَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَ بَسَسَ مَا صَيَّرْتُ وَ هَذِهِ يَدَايَ جَزَاءٌ بِمَا صَيَّرْتَنَا قَالَ ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ جَمِيعاً قُدَّامَ وَجْهِهِ وَ يَقُولُ وَ هَذِهِ رَقَبَتِي خَاضِعَةٌ لَكَ لِمَا أَتَتْ قَالَ ثُمَّ يُطَاطِئُ رَأْسَهُ وَ يَخْضَعُ بِرَقَبَتِهِ ثُمَّ يَقُولُ وَ هَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ لِنَفْسِكَ الرِّضَا مِنْ نَفْسِي حَتَّى تَرْضَى لَكَ العُتْبَى لَا أَعُودُ لَا أَعُودُ لَا أَعُودُ قَالَ وَ كَانَ وَ اللَّهُ إِذَا قَالَ لَا أَعُودُ لَمْ يُعُدْ.

[١٤١٤] (١) ١٠- وَ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ القُنُوتُ فِي الوَثْرِ اسْتِغْفَارٌ وَ فِي الفَرِيضَةِ الدُّعَاءُ

[١٤١٥] ١١- وَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْعُو فِي قُنُوتِ الوَثْرِ بِهَذَا الدُّعَاءِ اللَّهُمَّ خَلَقْتَنِي بِتَقْدِيرٍ وَ تَدْبِيرٍ وَ تَبْصِيرٍ بغيرِ تَفْصِيرٍ وَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ بِحَوْلِكَ وَ قُوَّتِكَ أَحَاوِلُ الدُّنْيَا ثُمَّ أَزَالُهَا ثُمَّ أَزَالُهَا وَ آتَيْتَنِي فِيهَا الكَلَاءَ وَ المَرَعَى وَ بَصَّرْتَنِي فِيهَا الهَيْدَى فَنِعْمَ الرَّبُّ أَنْتَ وَ نِعْمَ المَوْلَى فَيَا مَنْ كَرَمَنِي وَ شَرَّفَنِي وَ نَعَّمَنِي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّقُومِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الحَمِيمِ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقِيلٍ فِي النَّارِ بَيْنَ أَطْبَاقِ النَّارِ فِي ظِلَالِ النَّارِ يَوْمَ النَّارِ يَا رَبَّ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَقِيلًا فِي الجَنَّةِ بَيْنَ أَنْهَارِهَا وَ أَشْجَارِهَا وَ ثِمَارِهَا وَ رِيحَانِهَا وَ خَدَمِهَا وَ أَزْوَاجِهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الخَيْرِ رِضْوَانِكَ وَ الجَنَّةَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الشَّرِّ سَيِّئِ خَطِّكَ وَ النَّارِ هَذَا مَقَامُ العَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَوْفَكَ فِي جَسَدِي كُلِّهِ وَ اجْعَلْ قَلْبِي أَشَدَّ مَخَافَةً لَكَ مِمَّا هُوَ

ص: ٣١١

وَاجْعَلْ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حِطًّا وَنَصِيحًا مِنْ عَمَلِ بَطَاعَتِكَ وَاتِّبَاعِ مَرْضَاتِكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ مُنْتَهَى غَايَتِي وَرَجَائِي وَمَسْأَلَتِي وَطَلِبَتِي أَسْأَلُكَ يَا إِلَهِي كَمَالَ الْإِيمَانِ وَتَمَامَ الْيَقِينِ وَصِدْقَ التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ وَحُسْنَ الظَّنِّ بِكَ يَا سَيِّدِي اجْعَلْ إِحْسَانِي مُضَاعَفًا وَصَلَاتِي تَضْرِعًا وَدُعَائِي مُسْتَجَابًا وَعَمَلِي مَقْبُولًا وَسِعْيِي مَشْكُورًا وَذَنْبِي مَغْفُورًا وَلِقْنِي مِنْكَ نَصْرَةً وَسُرُورًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَي مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

[١٤١٦] (١) ١٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ فِي التَّطَوُّعِ وَالْفَرِيضَةِ.

[١٤١٧] (٢) ١٣- وَرَوَى عَنْهُ زُرَّارُهُ أَنَّهُ قَالَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ

[١٤١٨] (٣) ١٤- وَرَوَى أَبِيانُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْمَى الْأَثَمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ أَجْمِلُهُمْ

[١٤١٩] ١٥- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَا نَاجَيْتَ بِهِ رَبِّكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ

[١٤٢٠] (٤) ١٦- وَرَوَى عَنْ أَبِي وَوَلَدِ حَفْصِ بْنِ سَالِمِ الْحَنَاطِ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفَ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُصَلِّيَ رَكَعَةً.

وَلَمَّا بَأَسَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ ثُمَّ يَشْرَبَ الْمَاءَ وَيَتَكَلَّمُ وَيَنْكِحُ وَيَقْضِي مَا شَاءَ مِنْ حَاجِهِ وَيُحَدِّثُ وَضُوءًا ثُمَّ يُصَلِّيَ الرَّكَعَةَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ

[١٤٢١] ١٧- وَسَأَلَ مُعَاوِيَةَ بْنُ عَمَّارٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ قَالَ فَإِنْ نَسِيَتْ أَقْنَتَ إِذَا رَفَعْتَ رَأْسِي فَقَالَ لَا

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ حُكْمٌ مَنْ يَنْسَى الْقُنُوتَ حَتَّى يَرْكَعَ أَنْ يَقْنَتَ إِذَا رَفَعَ

ص: ٣١٢

١- الاستبصار ج ١ ص ٣٣٩ التهذيب ج ١ ص ١٩٥

٢- التهذيب ج ١ ص ١٧٢ واخرج الاول في الاستبصار ج ١ ص ٣٣٩

٣- التهذيب ج ١ ص ١٧٢ واخرج الاول في الاستبصار ج ١ ص ٣٣٩

٤- التهذيب ج ١ ص ١٧١

رَأْسُهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِنَّمَا مَنَعَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْوَتْرِ وَالْغَدَاةِ خِلَافًا لِلْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يَقْتَتُونَ فِيهِمَا بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنَّمَا أُطْلِقَ ذَلِكَ فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ لِأَنَّ جُمْهُورَ الْعَامَّةِ لَا يَرُونَ الْفَنُوتَ فِيهَا فَإِذَا فَرَغَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْوَتْرِ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ.

[١٤٢٢] ١٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَعِنْدَهُ وَبُعَيْدَهُ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْشُوهُمَا فِي صِلَاهِ اللَّيْلِ حَشْوًا وَكَلِمًا قَرَبَ مِنَ الْفَجْرِ فَهُوَ أَفْضَلُ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّ الْغَدَاةَ وَافْضَلُ بَيْنَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَبَيْنَ الْغَدَاةِ بِاضْطِجَاعٍ وَيُجْزِيكَ التَّسْلِيمُ.

[١٤٢٣] ١٩- فَقَدْ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ قَطْعٍ أَقْطَعُ مِنَ التَّسْلِيمِ

[١٤٢٤] (١) ٢٠- وَرَوَى عَنْ سَيِّدِ الْمَعْرِجِ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جُعِلَتْ فِدَاكَ إِنِّي أَكُونُ فِي الْوَتْرِ وَ أَكُونُ قَدْ نَوَيْتُ الصَّوْمَ وَ أَكُونُ فِي الدُّعَاءِ وَ أَخَافُ الْفَجْرَ وَ أَكْرَهُ أَنْ أَقْطَعَ عَلَيَّ نَفْسِي الدُّعَاءَ وَ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَ تَكُونُ الْقَلَّةُ أَمَامِي قَالَ فَقَالَ لِي فَاحْطُ إِلَيْهَا الْخُطْوَةَ وَ الْخُطْوَتَيْنِ وَ الثَّلَاثَ وَ اشْرَبْ وَ ارْجِعْ إِلَى مَكَانِكَ وَ لَا تَقْطَعْ عَلَيَّ نَفْسِكَ الدُّعَاءَ.

[١٤٢٥] ٢١- وَرَوَى زُرَّارُهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَنْتَ انْصَيْرَفْتَ مِنَ الْوَتْرِ فَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّي الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا بَرُّ يَا رَحِيمُ يَا غَنِيُّ يَا كَرِيمُ ارْزُقْنِي مِنَ التَّجَارِهِ أَعْظَمَهَا فَضْلًا وَ أَوْسَعَهَا رِزْقًا وَ خَيْرَهَا لِي عَاقِبَةً فَإِنَّهُ لَا خَيْرَ فِيمَا لَا عَاقِبَةَ لَهُ

### ٧٣- بَابُ الْقَوْلِ فِي الضَّجَعِ بَيْنَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ رَكَعَتِي الْغَدَاةِ

اضْطِجِعْ بَيْنَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَ رَكَعَتِي الْغَدَاةِ عَلَى يَمِينِكَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَقُلْ فِي ضَجَعَتِكَ

ص: ٣١٣

بِعُزْوِهِ اللَّهُ الْوُثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا وَ اعْتَصِمْتُ بِحَبْلِ اللَّهِ الْمَتِينِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَيْقِهِ الْعَرَبِ وَ الْعَجَمِ وَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فَسَيْقِهِ الْجِنَّ وَ الْإِنْسِ سُبْحَانَ رَبِّ الصَّبَاحِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ سُبْحَانَ رَبِّ الصَّبَاحِ فَالِقِ الْإِصْبَاحِ ثُمَّ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَضَعْتَ جَنِّي لِلَّهِ فَوَضْتَ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ أَطْلُبُ حَاجَتِي مِنَ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ حَسْبِيَ اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا اللَّهُمَّ وَ مَنْ أَضْيَحَ وَ حَاجْتُهُ إِلَى مَخْلُوقٍ فَإِنَّ حَاجَتِي وَ رَغْبَتِي إِلَيْكَ وَ تَقْرَأُ خَمْسَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ آلِ عِمْرَانَ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ إِلَيَّ قَوْلُهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ وَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

[١٤٢٦] ١- فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ بَيْنَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَيْ الْغَدَاةِ وَقَى اللَّهُ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ.

وَ مَنْ قَالَ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَ بِحَمْدِهِ أَشْتَعْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَ مَنْ قَرَأَ إِحْدَى وَ عِشْرِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ فَإِنْ قَرَأَهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ.

## ٧٤- بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

[١٤٢٧] (١) ١- لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنْ صِيَامِ اللَّيْلِ وَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَ رَكْعَتَيْ الزَّوَالِ وَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ وَ رَكْعَتَيْ الْإِحْرَامِ وَ الْفَجْرِ إِذَا أَصْبَحَتْ بِهَا.

## ٧٥- بَابُ أَفْضَلِ النَّوَافِلِ

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَسُولَتِهِ إِلَيَّ اعْلَمْ يَا بُنَيَّ أَنَّ أَفْضَلَ النَّوَافِلِ رَكْعَتَا الْفَجْرِ

ص: ٣١٤

وَبَعْدَهُمَا رُكْعَةُ الْوُتْرِ وَبَعْدَهَا رُكْعَتَا الزَّوَالِ وَبَعْدَهُمَا نَوَافِلُ الْمَغْرِبِ وَبَعْدَهَا تَمَامُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَبَعْدَهَا تَمَامُ نَوَافِلِ النَّهَارِ

## ٧٦- بَابُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

[١٤٢٨] ١- قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّ مَيَا فَاتَكَ بِاللَّيْلِ فَاقْضِهِ بِالنَّهَارِ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا يَعْنِي أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ مَا فَاتَهُ بِاللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَ مَا فَاتَهُ بِالنَّهَارِ بِاللَّيْلِ وَ اقْضِ مَا فَاتَكَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ مَا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَ إِنْ فَاتَتْكَ فَرِيضَةٌ فَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرْتَ فَإِنْ ذَكَرْتَهَا وَ أَنْتَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ أُخْرَى فَصَلِّ الَّتِي أَنْتَ فِي وَقْتِهَا ثُمَّ صَلِّ الصَّلَاةَ الْفَاتِيَةَ.

[١٤٢٩] (١) ٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَاءُ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ الْغَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ سِرِّ آلِ مُحَمَّدٍ الْمُخْرُوجِينَ

[١٤٣٠] (٢) ٣- وَقَدْ رَوَى نَهْئِي عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا لِأَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ إِلَّا أَنَّهُ .

[١٤٣١] (٣) ٤- رَوَى لِي جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَائِخِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَيْهِ فِيمَا وَرَدَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُمَرِيِّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ أَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَلَيْتُنْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فِيمَا أُرْغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ فَصَلِّهَا وَ أُرْغِمَ أَنْفُ الشَّيْطَانِ.

[١٤٣٢] ٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِيُبَاهِيَ مَلَائِكَتَهُ

ص: ٣١٥

١- الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ التهذيب ج ١ ص ١٨٥

٢- الاستبصار ج ١ ص ٢٩٠ التهذيب ج ١ ص ١٨٥

٣- الاستبصار ج ١ ص ٢٩١ التهذيب ج ١ ص ١٨٥

بِالْعَبْدِ يَقْضِي صَلَاةَ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ فَيَقُولُ يَا مَلَأَيْكَتِي انظُرُوا إِلَى عِبْدِي يَقْضِي مَا لَمْ أَفْتَرِضْهُ عَلَيْهِ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُ

[١٤٣٣] ٦- وَرَوَى بُرَيْدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ أَفْضَلُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فَاتَتْكَ آخِرِ اللَّيْلِ وَ لَيْسَ بِأَسُّ أَنْ تَقْضِيَهَا بِالنَّهَارِ وَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

[١٤٣٤] (١) ٧- وَرَوَى عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمِ الْمَازِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أُصَلِّ نَافِلَةً فِيهَا فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنِّي مَرِضْتُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ أُصَلِّ نَافِلَةً فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ إِنَّ الْمَرِيضَ لَيْسَ كَالصَّحِيحِ كُلِّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُدْرِ فِيهِ.

[١٤٣٥] (٢) ٨- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ مَرِضٌ فَتَرَكَ النَّافِلَةَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ لَيْسَتْ بِفَرِيضَةٍ إِنْ قَضَاهَا فَهُوَ خَيْرٌ يَفْعَلُهُ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

[١٤٣٦] (٣) ٩- وَ سَأَلَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَضَاءِ الْوَتْرِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَالَ أَقْضِهِ وَتَرًا أَبَدًا كَمَا فَاتَكَ

[١٤٣٧] (٤) ١٠- وَ سَأَلَهُ حَمَّادُ بْنُ عَثْمَانَ فَقَالَ لَهُ أَصْبِحْ عَنِ الْوَتْرِ إِلَى اللَّيْلِ فَكَيْفَ أَقْضِي فَقَالَ مِثْلًا بِمِثْلِ

[١٤٣٨] (٥) ١١- وَ رَوَى عَنْهُ حَرِيزٌ أَنَّهُ قَالَ كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ رُبَّمَا قَضَى عِشْرِينَ وَتَرًا فِي لَيْلِهِ

ص: ٣١٦

١- -التهديب ج ١ ص ١٩٢ الكافي ج ١ ص ١٢٦ و هو ذيل حديث فيهما

٢- -التهديب ج ١ ص ٣٣٩ الكافي ج ١ ص ١١٠

٣- -الاستبصار ج ١ ص ٢٩٢ التهديب ج ١ ص ١٨٢

٤- -الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ التهديب ج ١ ص ١٨٢

٥- -التهديب ج ١ ص ٢١٤



[١٤٣٩] (١) ١٢- وَ سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَبَا إِبْرَاهِيمَ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ الْوَتْرُ فَقَالَ يَقْضِيهِ وَتَرًا أَبَدًا

## ٧٧- بَابُ مَعْرِفَةِ الصُّبْحِ وَالْقَوْلِ عِنْدَ النَّظَرِ إِلَيْهِ

[١٤٤٠] (٢) ١- رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَظِيمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ كَانَ مُعْتَرِضًا كَأَنَّهُ بَيَاضُ نَهْرٍ سُورَى (٣)

[١٤٤١] (٤) ٢- وَ رَوَى أَنْ وَقَّتِ الْغَدَاهُ إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرُ فَأَضَاءَ حَسَنًا

وَ أَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يُشْبِهُ ذَنْبَ السَّرْحَانِ فَذَاكَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ وَ الْفَجْرُ الصَّادِقُ هُوَ الْمُعْتَرِضُ كَالْقَبَاطِيِّ (٥)

[١٤٤٢] ٣- وَ رَوَى عَمَّارُ بْنُ مُوسَى السَّابِاطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ تَقُولُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ فَالْقِي الْإِصْبَاحِ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْمَسْمِيَاءِ وَ الصَّبَاحِ اللَّهُمَّ صَبِّحْ آلَ مُحَمَّدٍ بِبَرَكَهِ وَ عَافِيهِ وَ سُرُورٍ وَ قُرْهِ عَيْنٍ (٦) اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَنْزِلُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ مَا تَشَاءُ فَأَنْزِلْ عَلَيَّ وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي مِنْ بَرَكَهِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ رِزْقًا حَلَالًا طَيِّبًا وَاسِعًا تُغْنِينِي بِهِ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِكَ.

## ٧٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاهِ

[١٤٤٣] (٧) ١- رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ

ص: ٣١٧

١- الاستبصار ج ١ ص ٢٩٣ التهذيب ج ١ ص ١٨٢

٢- التهذيب ج ١ ص ١٤٤ وفيه (يصبح)- الكافي ج ١ ص ٧٨ وفيه (للصبح) بدل قوله الفجر

٣- نهر سوري: كطوبى وقد تمد بلده بالعراق من أرض بالبل و موضع من اعمال بغداد

٤- التهذيب ج ١ ص ١٤٣

٥- القباطى: ثياب بيض رقيقه تجلب من مصر واحدها قبطى بضم القاف نسبة الى القبط بكسر الفاف و هم أهل مصر

٦- زياده فى المطبوعه

٧- الاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ التهذيب ج ١ ص ١٧٤ و هو جزء من حديث

عَنِ النَّوْمِ بَعْدَ الْغَدَاةِ فَقَالَ إِنَّ الرِّزْقَ يُبْسَطُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ تِلْكَ السَّاعَةَ

[١٤٤٤] ٢- وَرَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ إِبْلِيسَ إِنَّمَا يَبُثُّ جُنُودَ اللَّيْلِ مِنْ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ وَ يَبُثُّ جُنُودَ النَّهَارِ مِنْ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ إِلَى مَطْلَعِ الشَّمْسِ وَ ذَكَرَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ وَ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنْ شَرِّ إِبْلِيسِ وَ جُنُودِهِ وَ عَوَّذُوا صِغَارَكُمْ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا سَاعَتَا غَفْلَةٍ.

[١٤٤٥] (١) ٣- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَوْمُهُ الْغَدَاةِ مَشُومَةٌ تَطْرُدُ الرِّزْقَ وَ تُصَيِّرُ اللَّوْنَ وَ تُقَبِّحُهُ وَ تُعَيِّرُهُ وَ هُوَ نَوْمٌ كُلُّ مَشُومٍ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى يَقْسِمُ الْأَرْزَاقَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِيَّاكُمْ وَ تِلْكَ النَّوْمَةَ.

[١٤٤٦] ٤- وَقَالَ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّوْمُ أَوَّلَ النَّهَارِ خُرْقٌ (٢) وَ الْقَائِلَةُ نِعْمَةٌ وَ النَّوْمُ بَعِيدَ الْعَصْرِ حُمُقٌ وَ النَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءِ يَحْرِمُ الرِّزْقَ وَ النَّوْمُ عَلَى أَرْبَعِهِ نَوْمُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَقْفِيَّتِهِمْ لِمُنَاجَاةِ الْوَحْيِ وَ نَوْمُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى أَيْمَانِهِمْ وَ نَوْمُ الْكُفَّارِ عَلَى يَسَارِهِمْ وَ نَوْمُ الشَّيَاطِينِ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

[١٤٤٧] ٥- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ رَأَيْتُمُوهُ نَائِمًا عَلَى وَجْهِهِ فَأَنْبَهُوهُ.

[١٤٤٨] ٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَةٌ فِيهِنَّ الْمَقْتُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَوْمٌ مِنْ غَيْرِ سَهَرٍ وَ ضِحْكٌ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَ أَكْلٌ عَلَى الشَّبَعِ

[١٤٤٩] ٧- وَ أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ ذُكُورًا وَ إِنِّي صَدْرْتُ نَسِيًّا فَقَالَ أَ كُنْتَ تَقِيلُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَ تَرَكَتْ

ص: ٣١٨

١- -الاستبصار ج ١ ص ٣٥٠ التهذيب ج ١ ص ١٧٤

٢- الخرق: الحمق و ضعف العقل والجهل

ذَاكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ عُدَّ فَعَادَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ ذَهْنُهُ

[١٤٥٠] ٨- وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ خَمْسَةٌ لَا يَنَامُونَ الْهَامُ بَدَمٌ يَسْفِكُهُ وَذُو الْمَالِ الْكَثِيرِ لَا أَمِينَ لَهُ وَ الْقَائِلُ فِي النَّاسِ الزُّورَ وَ الْبُهْتَانَ عَنْ عَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا يَنَالُهُ وَ الْمَأْخُوذُ بِالْمَالِ الْكَثِيرِ وَ لَا مَالَ لَهُ وَ الْمُحِبُّ حَسِيبًا يَتَوَقَّعُ فِرَاقَهُ.

[١٤٥١] ٩- وَرَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ (١) قِيلُوا فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُ الصَّائِمَ فِي مَنَامِهِ وَ يَسْقِيهِ

[١٤٥٢] ١٠- وَرَوَى قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَقِيلُ.

[١٤٥٣] (٢) ١١- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَوْمُ الْغَدَاةِ شَوْمٌ يَحْرِمُ الرِّزْقَ وَ يُصْفِرُّ اللَّوْنَ وَ كَانَ الْمَنُّ وَ السَّلْوَى يَنْزِلُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ نَامَ تِلْكَ السَّاعَةَ لَمْ يَنْزِلْ نَصِيبُهُ فَكَانَ إِذَا انْتَبَهَ فَلَا يَرَى نَصِيبَهُ اِحْتِاجَ إِلَى السُّؤَالِ وَ الطَّلَبِ.

[١٤٥٤] (٣) ١٢- وَقَالَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا قَالَ الْمَلَائِكَةُ تُقَسِّمُ أَرْزَاقَ بَنِي آدَمَ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَمَنْ يَنَامُ فِيمَا بَيْنَهُمَا يَنَامُ عَنْ رِزْقِهِ.

[١٤٥٥] ١٣- وَرَوَى مُعَمَّرُ بْنُ خَلَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ وَ هُوَ بِخُرَاسَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّمَاءَ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُؤْتَى بِخَرِيطَةٍ فِيهَا مَسَاوِيكُ فَيَسِدُ تَأْكُ بِهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِكُنْدَرٍ فَيَمْضَغُهُ ثُمَّ يَدْعُ ذَلِكَ فَيُؤْتَى بِالْمُصْحَفِ فَيَقْرَأُ فِيهِ.

[١٤٥٦] ١٤- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَنْ جَلَسَ فِي مُصَلَّمَاءَ مِنْ صِلَمَاءِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ سَتَرَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ

ص: ٣١٩

١- كذا في الوافي

٢- التهذيب ج ٣ ص ١٧٤ بتفاوت فيه

٣- التهذيب ج ١ ص ١٧٥ وفيه عن الصادق عليه السلام

[١٤٥٧] ١- رَوَى جَمِيلُ بْنُ دَرَّاجٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ فَرِيضَةً وَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُشُوفِ فَرِيضَةً

يَعْنِي أَنَّهُمَا مِنْ صِعَارِ الْفَرَائِضِ وَ صِعَارِ الْفَرَائِضِ سُنَنٌ لِرِوَايَةِ حَرِيزٍ

[١٤٥٨] (١) ٢- عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ سُنَّةً وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا صَلَاةٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ

إِلَى الزَّوَالِ

وَ وَجُوبُ الْعِيدِ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِمَامٍ عَدْلٍ

[١٤٥٩] (٢) ٣- وَ رَوَى سَيِّمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا صَلَاةَ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ وَ إِنْ صَلَّيْتَ وَ خَدَكَ فَلَا

بَأْسٍ

[١٤٦٠] (٣) ٤- وَ رَوَى زُرَّارَةُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا صَلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى إِلَّا مَعَ إِمَامٍ.

[١٤٦١] (٤) ٥- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ فَقَالَ صَلَّيْتُمَا رَكَعَتَيْنِ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَ كَبَّرَ

سَبْعًا وَ خَمْسًا

[١٤٦٢] (٥) ٦- وَ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ حِازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَرَضَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْأَضْحَى فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ ضَحَّى

[١٤٦٣] (٦) ٧- وَ رَوَى جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ جَمَاعَةَ النَّاسِ فِي

الْعِيدَيْنِ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لِيَتَطَيَّبْ بِمَا وَجَدَ وَ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ وَحْدَهُ كَمَا يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ.

ص: ٣٢٠

١- - التهذيب ج ١ ص ٢٨٩

٢- - التهذيب ج ١ ص ٢٨٩

٣- - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ بسند آخر التهذيب ج ١ ص ٢٩٨ الكافي ج ١ ص ١٢٨

٤- - التهذيب ج ١ ص ٢٩١

٥- - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ التهذيب ج ١ ص ٢٩١

٦- - الاستبصار ج ١ ص ٤٤٤ التهذيب ج ١ ص ٢٩١

[١٤٦٤] (١) ٨- وَ رَوَى هَارُونَ بْنُ حَمْرَةَ الْغَنَوِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْخُرُوجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْجَبَانِ حَسَنٌ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْخُرُوجَ إِلَيْهَا قَالَ فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ مَرِيضًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ أَيْصَلِّي فِي بَيْتِهِ فَقَالَ لَا

[١٤٦٥] ٩- وَ رَوَى ابْنُ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْأَضْحَى قَالَ وَاجِبٌ إِلَّا بِمَنَى

[١٤٦٦] ١٠- وَ رَوَى أَنَّ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ

[١٤٦٧] ١١- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَ يَوْمِ عَرَفَةَ قَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّهُ

وَ جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى وَ لَا يَأْكُلَ فِي الْأَضْحَى إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى

[١٤٦٨] ١٢- وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى وَ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَذْبَحَ

[١٤٦٩] ١٣- وَ رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ شَيْئًا وَ لَا تَأْكُلَ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا إِلَّا مِنْ هَدِيكَ وَ أَضْحِيَّتِكَ إِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَقَوْ فَمَعْدُورٌ.

قَالَ وَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى شَيْئًا حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ وَ لَا يَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ وَ يُؤَدِّيَ الْفِطْرَةَ ثُمَّ قَالَ وَ كَذَلِكَ نَفَعَلْ نَحْنُ

[١٤٧٠] (٢) ١٤- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ:

ص: ٣٢١

١- -الاستبصار ج ١ ص ٤٤٥ التهذيب ج ١ ص ٣٣٤

٢- -التهذيب ج ١ ص ٢٩٢ الكافي ج ١ ص ١٢٨

السُّنَّةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ أَنْ يَبْزُرُوا مِنْ أَمْصَارِهِمْ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَّا أَهْلَ مَكَّةَ فَإِنَّهُمْ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

[١٤٧١] ١٥- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ تُصَلِّيَ صِيَامَهُ الْعِيدَيْنِ فِي مَسْجِدِ مُسَقِّفٍ وَلَا فِي بَيْتٍ إِنَّمَا تُصَلِّيَ فِي الصَّخْرَاءِ أَوْ فِي مَكَانٍ بَارِزٍ.

[١٤٧٢] ١٦- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَبِي أَنْ يُؤْتَى بِطِنْفِسِهِ (١) يُصَلِّيَ عَلَيْهَا يَقُولُ هَذَا يَوْمٌ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِيهِ حَتَّى يَبْزُرَ لِأَفَاقِ السَّمَاءِ ثُمَّ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ.

[١٤٧٣] (٢) ١٧- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ هَلْ فِيهِمَا أَذَانٌ وَإِقَامَةٌ قَالَ لَيْسَ فِيهِمَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ وَ لَكِنْ يُنَادَى الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ لَيْسَ فِيهِمَا مُنْبَرٌ الْمُنْبَرُ لَا يُحْرَكُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَ لَكِنْ يُصَعِّعُ لِلْإِمَامِ شِبْهَ الْمُنْبَرِ مِنْ طِينٍ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ يَنْزِلُ.

[١٤٧٤] (٣) ١٨- وَرَوَى حَرِيْزٌ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَمَّا تَقَضَّ وَتَرَّ لَيْلَتِكَ يَعْنِي فِي الْعِيدَيْنِ إِنْ كَانَ فَاتَكَ حَتَّى تُصَلِّيَ الرَّوَالَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ

[١٤٧٥] (٤) ١٩- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَكْعَتَانِ مِنَ السُّنَّةِ لَيْسَ تُصَلِّيَانِ فِي مَوْضِعٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ وَ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ سَلَّمَ فَعَلَهُ.

ص: ٣٢٢

١- الطنفسه: البساط الذي له خمل رقيق و هي ما تجعل تحت الرجل على كتفى البعير جمع طنفس

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٣٥

٣- التهذيب ج ١ ص ٢١٤

٤- التهذيب ج ١ ص ٢٩٢ الكافي ج ١ ص ١٢٨

[١٤٧٦] ٢٠- وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَمَا أَنْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنَزَةٌ (١) فِي أَسْفَلِهَا عَكَازٌ (٢) يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا وَيُخْرِجُهَا فِي الْعِيدَيْنِ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

[١٤٧٧] ٢١- وَسَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِذَا اجْتَمَعَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ اجْتَمَعَا فِي زَمَانٍ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِ وَ مَنْ قَعِدَ فَلَا يَضُرُّهُ وَ لِيُصَلِّ الظُّهْرَ وَ حَطَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حُطْبَتَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا حُطْبَةَ الْعِيدِ وَ حُطْبَةَ الْجُمُعَةِ.

[١٤٧٨] ٢٢- وَ سُئِلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَى قَالَ مَنْ أَخْرَجَ الْفِطْرَةَ فَقِيلَ لَهُ وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى قَالَ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانِ فَصَلَّى

[١٤٧٩] ٢٣- وَ فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ لَمْ يَرْجِعْ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي بَدَأَ فِيهِ يَأْخُذُ فِي طَرِيقٍ غَيْرِهِ

[١٤٨٠] (٣) ٢٤- وَ رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَرَدْتَ الشُّحُوصَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ فَانْفَجِرِ الْفَجْرَ وَ أَنْتَ فِي الْبَلَدِ فَلَا تَخْرُجَ حَتَّى تَشْهَدَ ذَلِكَ الْعِيدِ

[١٤٨١] (٤) ٢٥- وَ رَوَى سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَسَافِرِ إِلَى مَكَّةَ وَ غَيْرِهَا هَلْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ الْفِطْرِ وَ الْأَضْحَى قَالَ نَعَمْ إِلَّا بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ

[١٤٨٢] ٢٦- وَ رَوَى جَابِرٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَوَّالٍ نَادَى مُنَادٍ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ اغْدُوا إِلَى جَوَائِزِكُمْ ثُمَّ قَالَ يَا جَابِرُ جَوَائِزُ اللَّهِ لَيْسَتْ كَجَوَائِزِ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكِ ثُمَّ قَالَ هُوَ يَوْمُ الْجَوَائِزِ.

ص: ٣٢٣

١- العنز: بالتحريك أطول من العصا و أقصر من الرمح و فيه زج كزج الرمح

٢- عكاز: عصاً ذات زج في أسفلها يتوكأ عليها الرجل

٣- التهذيب ج ١ ص ٣٣٤

٤- الاستبصار ج ١ ص ٤١٧ التهذيب ج ١ ص ٣٣٥

[١٤٨٣] (١) ٢٧- وَنَظَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى أَنْاسٍ فِي يَوْمِ فِطْرِ يَلْعَبُونَ وَيَضْحَكُونَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ وَالتَّفَتَ إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ مِضْمَارًا لِخَلْقِهِ يَسْتَبِقُونَ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى رِضْوَانِهِ فَسَبَقَ فِيهِ قَوْمٌ فَفَازُوا وَتَخَلَّفَ آخَرُونَ فَخَابُوا فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ مِنَ الضَّاحِكِ اللَّاعِبِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُثَابُ فِيهِ الْمُحْسِنُونَ وَيُخِيبُ فِيهِ الْمُقْصِرُونَ وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ كَشَفَ الْغِطَاءَ لَشَغَلَ مُحْسِنٌ بِإِحْسَانِهِ وَمُسيءٌ بِإِسَاءَتِهِ.

[١٤٨٤] (٢) ٢٨- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مِنْ عِيدٍ لِلْمُسْلِمِينَ أَضْحَى وَلَا فِطْرٍ إِلَّا وَهُوَ يُجَدِّدُ فِيهِ لَيْلَ مُحَمَّدٍ حُزْنَ قِيلَ وَ لِمَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنََّّهُمْ يَرَوْنَ حَقَّهُمْ فِي يَدِ غَيْرِهِمْ.

وَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ رَكَعَتَانِ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَ لَيْسَ قَبْلَهُمَا وَ لَا بَعْدَهُمَا شَيْءٌ وَ لَا يُصَلِّيَانِ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْإِمَامَ فِي جَمَاعَةٍ فَلَا صِلَاةَ لَهُ وَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَ لَيْسَ لَهُمَا أَذَانٌ وَ لَا إِقَامَةٌ أَذَانُهُمَا طُلُوعِ الشَّمْسِ يَبْدَأُ الْإِمَامُ فَيُكَبِّرُ وَاحِدَةً ثُمَّ يَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ثُمَّ يُكَبِّرُ خَمْسًا وَ يَقْنُتُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثُمَّ يَرْكَعُ بِالسَّابِعَةِ وَ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ فَإِذَا نَهَضَ إِلَى الثَّانِيَةِ كَبَّرَ وَ قَرَأَ الْحَمْدَ وَ الشَّمْسَ وَ ضَحِيحَهَا ثُمَّ كَبَّرَ تَمَامَ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ مَعَ تَكْبِيرِهِ الْقِيَامِ ثُمَّ رَكَعَ بِالْخَامِسَةِ.

[١٤٨٥] (٣) ٢٩- وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَ خَمْسٌ فِي الْآخِرَى.

فَإِذَا قُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً وَ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ الْعُظْمَى وَ أَهْلُ

ص: ٣٢٤

١- الكافي ج ١ ص ٢١٣ رواه عن أبي الحسن عليه السلام

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٣٥

٣- الاستبصار ج ١ ص ٤٤٧ التهذيب ج ١ ص ٢٨٩



الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْعِزَّةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيداً وَلِمُحَمَّدٍ ص ذُخْراً وَمَزِيداً أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ (١) وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ وَآخِرُهُ وَبَدِيعُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُنْتَهَاهُ وَعَالِمُ كُلِّ شَيْءٍ وَمَعَادُهُ وَمَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَمَرْدُهُ وَمُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَبَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَابِلُ الْأَعْمَالِ وَمُبْدِئُ الْخَفِيَّاتِ وَمُعْلِنُ السَّرَائِرِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ شَدِيدُ الْجَبْرُوتِ حَتَّى لَا يَمُوتُ دَائِمٌ لَا يَزُولُ إِذَا قَضَى أَمراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لَكَ الْأَصْوَاتُ وَعَنَتْ لَكَ الْوُجُوهُ وَحَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ وَكَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ وَالنَّوَاصِي كُلُّهَا يَبِيدُكَ وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ وَلَا مَا يَتَمُّ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ حَفِظَكَ وَقَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ عَزُكَ وَنَفَذَ كُلَّ شَيْءٍ أَمْرُكَ وَقَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ (٢) وَتَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ وَذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ لِعِزَّتِكَ وَاسْتَسَلِمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ وَخَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكَتِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَتَقْرَأُ الْحَمِيدَ وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَتُكَبِّرُ السَّابِعَةَ وَتَرْكَعُ وَتَسْجُدُ وَتَقُومُ وَتَقْرَأُ الْحَمِيدَ وَالشَّمْسُ وَضَحِيحُهَا وَتَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ تُنَمُّهُ كُلُّهُ كَمَا قُلْتَهُ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتِمَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ.

[١٤٨٦] ٣٠- وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ لَا نُشْرِكُ

ص: ٣٢٥

١- نسخه في الجميع (المرسلون)

٢- نسخه في (ج) (لعزتك)

بِاللَّهِ شَيْئًا وَ لَمَّا نَتَّخِذْ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَ مَا فِي الْأَرْضِ وَ لَهُ الْحَمِيدُ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ هُوَ  
 الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ يَعْلَمُ مَا يَلْجَأُ فِي الْأَرْضِ وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ مَا يَعْرُجُ فِيهَا وَ هُوَ الرَّحِيمُ الْغَفُورُ كَذَلِكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ  
 إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي يُمَسِّكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا  
 بِرَحْمَتِكَ وَ اَعْمَمْنَا بِمَغْفِرَتِكَ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ وَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا مَقْنُوطَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَ لَا مَخْلُوقَ مِنْ نِعْمَتِهِ وَ لَا مُؤَيَّسَ مِنْ  
 رَوْحِهِ وَ لَمَّا مُسِيَّتْكَ عَنْ عِيَادَتِهِ الَّذِي بِكَلِمَتِهِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَ اسْتَقَرَّتِ الْأَرْضُ الْمِهَادُ وَ ثَبَتَتِ الْجِبَالُ الرَّوَاسِي وَ جَرَتِ  
 الرِّيَاحُ اللُّوَاقِحُ وَ سَارَ فِي جَوْ السَّمَاءِ السَّحَابُ وَ قَامَتِ عَلَى حُدُودِهَا الْبِحَارُ وَ هُوَ إِلَهٌ لَهَا وَ قَاهِرٌ يَذُلُّ لَهُ الْمُتَعَزِّزُونَ وَ يَتَضَاءَلُ لَهُ  
 الْمُتَكَبِّرُونَ وَ يَدِينُ لَهُ طَوْعًا وَ كَرْهًا الْعَالَمُونَ نَحْمَدُهُ كَمَا حَمَدَ نَفْسُهُ وَ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نَشْهَدُ أَنْ لَا  
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَمَّا شَرِبَكَ لَهُ يَعْلَمُ مَا تُخْفِي النُّفُوسُ وَ مَا تُجِنُّ الْبِحَارُ وَ مَا تَوَارَى مِنْهُ ظُلْمَةٌ وَ لَا تَغِيْبُ عَنْهُ غَائِبَةٌ وَ مَا تَسْتَقِطُّ مِنْ  
 وَرَقِهِ مِنْ شَجَرِهِ وَ لَا حَبَّةٍ فِي ظُلْمَاتٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ لَا رَطْبٌ وَ لَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ وَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ وَ أَى  
 مَجْرَى يَجْرُونَ وَ إِلَى أَى مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ وَ نَسْتَهْدِي اللَّهُ بِالْهُدَى وَ نَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ نَبِيُّهُ وَ رَسُولُهُ إِلَى خَلْقِهِ وَ أَمِينُهُ عَلَى  
 وَحْيِهِ وَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ رِسَالَاتِ رَبِّهِ وَ جَاهَدَ فِي اللَّهِ الْحَائِدِينَ عَنْهُ الْعَادِلِينَ بِهِ وَ عَبَدَ اللَّهَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينَ صَ أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى  
 اللَّهِ الَّذِي لَا تَبْرُحُ مِنْهُ نِعْمَةٌ وَ لَا تَنْفَدُ مِنْهُ رَحْمَةٌ وَ لَا يَسْتَعْنِي الْعِبَادُ عَنْهُ وَ لَا يَجْزِي أَنْعَمُهُ الْأَعْمَالُ الَّذِي رَغَبَ فِي التَّقْوَى وَ زَهَّدَ فِي  
 الدُّنْيَا وَ حَذَرَ الْمَعَاصِي وَ تَعَزَّزَ بِالْبَقَاءِ وَ ذَلَّلَ خَلْقَهُ بِالْمَوْتِ وَ الْفَنَاءِ وَ الْمَوْتَ غَايَةَ الْمَخْلُوقِينَ وَ سَبِيلَ الْعَالَمِينَ وَ مَعْقُودَ بِنَوَاصِي  
 الْبَاقِينَ لَا يُعْجِزُهُ إِبَاقُ الْهَارِبِينَ وَ عِنْدَ حُلُولِهِ يَأْسِرُ أَهْلَ الْهَوَى يَهْدِمُ كُلَّ لَذَّةٍ وَ يُزِيلُ كُلَّ

نِعْمَهُ وَ يَقْطَعُ كُلَّ بَهْجَةٍ وَ الدُّنْيَا دَارٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهَا الْفَنَاءَ وَ لِأَهْلِهَا مِنْهَا الْجَلَاءَ فَأَكْثَرُهُمْ يَنْوِي بَقَاءَهَا وَ يُعْظِمُ بِنَاءَهَا وَ هِيَ حُلُوهُ خَضِرَةٌ  
وَ قَدْ عَجَلَتْ لِلطَّالِبِ وَ التَّبَسَّتْ بِقَلْبِ النَّاطِرِ وَ يَضُنُّ ذُو الشَّرْوَةِ الضَّعِيفَ وَ يَجْتَوِيهَا الْخَائِفُ الْوَجِلُ فَارْتَحِلُوا مِنْهَا يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ  
بِأَحْسَنِ مَا بَحَضَرَ تَكُمُ وَ لَا تَطْلُبُوا مِنْهَا أَكْثَرَ مِنَ الْقَلِيلِ وَ لَا تَسْأَلُوا مِنْهَا فَوْقَ الْكِفَافِ وَ ارْضُوا مِنْهَا بِالْيَسِيرِ وَ لَا تَمِدُّنَّ أَعْيُنَكُمْ مِنْهَا  
إِلَى مَا مَنَّعَ الْمُتْرَفُونَ بِهِ وَ اسْتَهِينُوا بِهَا وَ لَا تَوَطَّنُوها وَ أَضِرُّوا بِأَنْفُسِكُمْ فِيهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ التَّنَعُّمَ وَ التَّلَهَّى وَ الْفَاكِهَاتِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ  
غَفْلَةً وَ اغْتِرَارًا أَلَمَّا إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ تَنَكَّرَتْ وَ أَذْبَرَتْ وَ اخْلَوْلَتْ وَ أَذْنَتْ بِوَدَاعِ أَلَا وَ إِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ رَحَلَتْ فَأَقْبَلَتْ وَ أَشْرَفَتْ وَ أَذْنَتْ  
بِاطْلَاعِ أَلَمَّا وَ إِنَّ الْمِضْمَارَ الْيَوْمَ وَ السِّيَاقَ غَدًا أَلَمَّا وَ إِنَّ السُّبْعَةَ الْجَنَّةَ وَ الْغَايَةَ النَّارَ أَلَا فَلَا تَأْتِبُ مِنْ خَطِيئَتِهِ قَبْلَ يَوْمِ مِتَّتِهِ أَلَا عَامِلٌ  
لِنَفْسِهِ قَبْلَ يَوْمِ بُؤْسِهِ وَ فَقْرِهِ جَعَلْنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِمَّنْ يَخَافُهُ وَ يَرْجُو ثَوَابَهُ أَلَا وَ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكُمْ عِيدًا وَ جَعَلَكُمْ لَهُ  
أَهْلًا فَادْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ وَ ادْعُوهُ يَسْتَجِبْ لَكُمْ وَ ادُّوا فِطْرَتَكُمْ فَإِنَّهَا سِيئَةٌ نَبِيئُكُمْ وَ فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَلْيُؤَدِّهَا كُلُّ امْرِئٍ  
مِنْكُمْ عَنْهُ وَ عَنْ عِيَالِهِ كُلِّهِمْ ذَكَرِهِمْ وَ أَنْتَاهُمْ صَغِيرِهِمْ وَ كَبِيرِهِمْ وَ حُرِّهِمْ وَ مَمْلُوكِهِمْ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعًا  
مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَ أَمْرُكُمْ بِهِ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَ حَجِّ الْبَيْتِ وَ صَوْمِ شَهْرِ  
رَمَضَانَ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْإِحْسَانِ إِلَى نَسَائِكُمْ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ قَدْفِ  
الْمُحْصَنَةِ وَ إِيْتَانِ الْفَاحِشَةِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ بَيْخِ الْمِكْيَالِ وَ نَقْصِ الْمِيزَانِ وَ شَهَادَةِ الزُّورِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ عَصَمَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ  
بِالتَّقْوَى وَ جَعَلَ الْآخِرَةَ خَيْرًا لَنَا وَ لَكُمْ مِنَ الْأُولَى إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ وَ أَبْلَغَ مَوْعِظَةِ الْمُتَّقِينَ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ أَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ

وَلَمْ يُوَلَّدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ ثُمَّ يَجْلِسُ جِلْسَهُ كَجِلْسَةِ الْعَجَلَانِ ثُمَّ يَقُومُ بِالْخُطْبَةِ الَّتِي كَتَبْنَاهَا (١) فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
بَعْدَ جُلُوسِهِ وَقِيَامِهِ

[١٤٨٧] ٣١- وَخَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِيدِ الْأَضْحَى فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَاللَّهُ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا وَ لَهُ الشُّكْرُ فِيمَا أَوْلَانَا (٢) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَ كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَبْدَأُ  
بِالتَّكْبِيرِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَ كَانَ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ آخِرَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عِنْدَ الْعَدَاةِ وَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ اللَّهُ  
أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لِلَّهِ الْحَمْدُ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلِّي تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَدَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ فَإِذَا  
فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ صَلَّى عِدَّ الْمَتْبَرِ ثُمَّ بَدَأَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ زَنَهُ عَرْشِهِ وَ رِضَا نَفْسِهِ وَ عَدَدَ قَطْرِ سَمَائِهِ وَ بِحَارِهِ لَهُ الْأَسْمَاءُ  
الْحُسْنَى وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى يَرْضَى وَ هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا مُتَكَبِّرًا وَ إِلَهًا مُتَعَزِّزًا وَ رَحِيمًا مُتَحَنِّنًا يَعْفُو بَعْدَ الْقُدْرَةِ وَ لَا  
يَقْتُطُّ مِنْ رَحْمَتِهِ إِلَّا الصَّالُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَثِيرًا وَ سُبْحَانَ اللَّهِ حَنَّانًا قَدِيرًا وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَ نَسْتَعِينُهُ وَ نَسْتَغْفِرُهُ  
وَ نَسْتَهْدِيهِ وَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ فَقَدْ اهْتَدَى وَ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ  
وَ رَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا وَ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا أَوْصِيَكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ كَثْرَةِ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا الَّتِي لَمْ  
يَتَمَنَّعْ بِهَا مَنْ كَانَ فِيهَا قَبْلَكُمْ وَ لَنْ تَبْقَى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِكُمْ وَ سَبِيلُكُمْ فِيهَا سَبِيلُ الْمَاضِيَيْنِ أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهَا قَدْ تَصَيَّرَتْ وَ آذَنْتْ  
بِانْقِضَائِهِ وَ تَنَكَّرَ مَعْرُوفُهَا وَ أَدْبَرَتْ حَذَاءَ فَهِيَ تُخْبِرُ بِالْفَنَاءِ وَ سَاكِنُهَا يُحْدَى

ص: ٣٢٨

١- نسخه في الجميع (ذكرناها)

٢- نسخه في الجميع (أملنا)

بِالْمَوْتِ فَقَدْ أَمَرَ مِنْهَا مَا كَانَ حُلُوءًا وَكَدَرَ مِنْهَا مَا كَانَ صِدْفًا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا سَمَلَةٌ (١) كَسَمَلَهُ الْإِدَاوَةُ (٢) وَجُرْعَةً كَجُرْعَةِ الْإِنَاءِ يَتَمَرَّزُهَا (٣) الصَّدْيَانُ (٤) لَمْ تَنْفَعِ غَلَّتُهُ فَأَزْمَعُوا عِبَادَ اللَّهِ بِالرَّحِيلِ مِنْ هَذِهِ الدَّارِ الْمَقْدُورِ عَلَى أَهْلِهَا الرِّوَالِ الْمَمْنُوعِ أَهْلِهَا مِنَ الْحَيَاةِ الْمَيْدَلَّةِ أَنْفُسِهِمْ بِالْمَوْتِ فَلَا حَيٌّ يَطْمَعُ فِي الْبَقَاءِ وَلَا نَفْسٌ إِلَّا مُدْعِنَةٌ بِالْمُنُونِ فَلَا يَغْلِبَنَّكُمْ الْأَمَلُ وَلَا يَطْلُ عَلَيْكُمْ الْأَمِيدُ وَلَا تَغْتَرُّوا فِيهَا بِالْأَمْيَالِ وَتَعْبُدُوا اللَّهَ أَيَّامَ الْحَيَاةِ فَوَاللَّهِ لَوْ حَنَنْتُمْ حِينَ الْوَالِهِ الْعَجَلَمَانِ وَدَعَوْتُمْ بِمِثْلِ دُعَاءِ الْأَنَامِ وَجَارْتُمْ (٥) جُورًا مُتَبَلِّلِ الرُّهْبَانِ وَخَرَجْتُمْ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ التَّمَّاسِ الْقُرْبَى إِلَيْهِ فِي ارْتِفَاعِ دَرَجَةٍ عِنْدَهُ أَوْ غُفْرَانِ سَيِّئِهِ أَحْصَيْتُمْهَا كَتَبْتُهُ وَحَفَظْتُمْهَا رُسُلُهُ لَكَانَ قَلِيلًا فِيمَا أَرْجُو لَكُمْ مِنْ ثَوَابِهِ وَآتَخَوْفُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ وَبِاللَّهِ لَوْ أَنْمَأْتُمْ (٦) قُلُوبَكُمْ أَنْمِيشًا وَسَأَلْتُمْ عُيُونَكُمْ مِنْ رَغْبَةٍ إِلَيْهِ وَرَهْبَةٍ مِنْهُ دَمًا ثُمَّ عَمَّرْتُمْ فِي الدُّنْيَا مَا كَانَتْ الدُّنْيَا بَاقِيَةً مَا جَزَتْ أَعْمَالُكُمْ وَ لَوْ لَمْ تُبْقُوا شَيْئًا مِنْ جُهْدِكُمْ لِنَعْمِهِ الْعِظَامِ عَلَيْكُمْ وَهُدَاهُ إِيَّاكُمْ إِلَى الْإِيمَانِ مَا كُنْتُمْ لَتَسْتَحِقُّوا أَيْدِ الدَّهْرِ مَا الدَّهْرُ قَائِمٌ بِأَعْمَالِكُمْ جَنَّتُهُ وَ لَا رَحْمَتُهُ وَ لَكِنْ بِرَحْمَتِهِ تُرْحَمُونَ وَ بِهُدَاهُ تَهْتَدُونَ وَ بِهِمَا إِلَى جَنَّتِهِ تَصِيرُونَ جَعَلَنَا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ مِنَ التَّائِبِينَ الْعَابِدِينَ وَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ حُزْمَتُهُ عَظِيمَةٌ وَ بَرَكَتُهُ مِأْمُولَةٌ وَ الْمَغْفِرَةُ فِيهِ مَرْجُوءَةٌ فَأَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَ اسْتَغْفَرُوهُ وَ تَوَبُّوا إِلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ وَ مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ بِجَذَعٍ مِنَ الْمَغْزِ (٧) فَإِنَّهُ لَا يُجْزَى عَنْهُ

ص: ٣٢٩

- ١- السمله: بالتحريك الماء القليل يبقى في اسفل الالباء والجمع سما
- ٢- الاداوه: بالكسر و هي المطهره والجمع الأداوى، و قيل هي اناء صغير من جلد يتظهر به و يشرب.
- ٣- التمزز: تمصص الماء قليلا قليلا، والمزه المصه.
- ٤- الصديان: العطشان
- ٥- جار الى الله رفع صوته بالدعاء
- ٦- ماث الشيء في الماء اذا به فيه، و انماثت قلوبكم ذابت
- ٧- الجذع: بالفتح من الابل ما دخل في السنه الخامسه، و من البقر ما دخل في الثانيه، و من المعز والضان ما كان له سنه تامه هذا هو المشهور بين أهل اللغه و هاك اراء و اقوال اعرضنا عن ذكرها للاختصار

وَالْحَيْدُوعُ مِنَ الضَّانِّ يُعْزَى وَمِنْ تَمَامِ الْأَضْحِيَّةِ اسْتِشْرَافٌ عَيْنِهَا وَأُذُنُهَا وَإِذَا سَلِمَتِ الْعَيْنُ وَالْأُذُنُ تَمَّتِ الْأَضْحِيَّةُ وَإِنْ كَانَتْ عَضْبَاءَ الْقَرْنِ أَوْ تَجُرُّ بِرِجْلَيْهَا إِلَى الْمُنْسَكِ فَلَمَّا تُعْزَى وَإِذَا ضَحَّيْتُمْ فَكُلُّوا وَأَطْعَمُوا وَأَهْدُوا وَاحْمِدُوا اللَّهَ عَلَى مَا رَزَقَكُمْ مِنْ بَهِيمِهِ الْأَنْعَامِ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاحْسِنُوا الْعِيَادَةَ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ وَارْعَبُوا فِيهَا كَتَبَ عَلَيْكُمْ وَفَرَضَ مِنَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ فَإِنَّ ثَوَابَ ذَلِكَ عَظِيمٌ لَا يَنْفَدُ وَتَرْكُهُ وَبَالٌ لَا يَبِيدُ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَخِفُوا الظَّالِمَ وَانصَبُوا الْمَظْلُومَ وَخُذُوا عَلَى يَدِ الْمُرِيبِ وَاحْسِنُوا إِلَى النِّسَاءِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَاصْدُقُوا الْحَدِيثَ وَادُّوا الْأَمَانَةَ وَكُونُوا قَوَامِينَ بِالْحَقِّ وَلَا تَغْرَبْنَكُمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَلَا يُغْرَبَنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللَّهِ وَابْلَغُ مَوْعِظَةِ الْمُتَّقِينَ كِتَابُ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ

وَيَقْرَأُ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ إِلَى آخِرِهَا أَوْ أَلْهَيْكُمْ التَّكَاثُرُ إِلَى آخِرِهَا أَوْ وَالْعَصِيرِ وَكَانَ مِمَّا يَدُومُ عَلَيْهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَكَانَ إِذَا قَرَأَ إِحْدَى هَذِهِ السُّورِ جَلَسَ جَلَسَهُ كَجَلَسَةِ الْعَجَلَانِ ثُمَّ يَنْهَضُ وَهُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ حَفِظَ عَلَيْهِ الْجَلْسَةَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ثُمَّ يَخْطُبُ بِالْخُطْبَةِ الَّتِي كَتَبَهَا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

[١٤٨٨] ٣٢- وَفِي الْعِلَلِ الَّتِي تُرْوَى عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ النَّيْسَابُورِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُذَكَّرُ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ يَوْمُ الْفِطْرِ الْعِيدَ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ مُجْتَمَعًا يَجْتَمِعُونَ فِيهِ وَيَبْرُزُونَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَمَجِّدُونَهُ عَلَى مَا مَنَّ عَلَيْهِمْ فَيَكُونُ يَوْمَ عِيدٍ وَيَوْمَ اجْتِمَاعٍ وَيَوْمَ فِطْرٍ وَيَوْمَ زَكَاةٍ وَيَوْمَ رَغْبَةٍ وَيَوْمَ تَصْرُوعٍ وَلِأَنَّهُ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ يَحِلُّ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ لِأَنَّ أَوَّلَ شَهْرِ السَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ شَهْرُ رَمَضَانَ فَأَحَبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَجْمَعٌ يَحْمَدُونَهُ فِيهِ وَيُقَدِّسُونَهُ

وَإِنَّمَا جُعِلَ التَّكْبِيرُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيمٌ لِلَّهِ وَتَمْجِيدٌ عَلَى مَا هَدَىٰ وَعَافَىٰ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَتَكَبَّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَإِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ اثْنَتَا عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَجُعِلَ سَبْعٌ فِي الْأُولَىٰ وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يُسَوَّ بَيْنَهُمَا لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ الْفَرِيضَةِ أَنْ تُشْرَفَ تَفْتَحَ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ فَلِذَلِكَ بُدِئَ هَاهُنَا بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَجُعِلَ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ مِنَ التَّكْبِيرِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَ لِيَكُونَ التَّكْبِيرُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ جَمِيعًا وَتَرًا وَتَرًا.

[١٤٨٩] ٣٣- وَرَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي صِلَاءِ الْعِيدَيْنِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً فَإِنَّهُمْ يُجْمَعُونَ الصَّلَاةَ كَمَا يَصْنَعُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَالَ يَقْنُتُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ قُلْتُ يَجُوزُ بغيرِ عِمَامَةٍ قَالَ نَعَمْ وَالْعِمَامَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[١٤٩٠] (١) ٣٤- وَرَوَى أَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ فَقَالَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَبْعٌ فِي الْأُولَىٰ وَخَمْسٌ فِي الْأُخْرَى.

فَإِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ وَاحِدَةً ثُمَّ تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَالْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ وَالْعِزَّةِ أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِمُحَمَّدٍ صَلَّى لِمَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَنْ تُغْفِرَ لَنَا وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

ص: ٣٣١

مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتِكَ بِهِ عِبَادُكَ الْمُزْسِلُونَ وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عِبَادُكَ الْمُخْلِصُونَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَوَّلُ كُلِّ شَيْءٍ وَ آخِرُهُ وَ  
يَدْبِعُ كُلَّ شَيْءٍ وَ مُنْتَهَاهُ وَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَ مَعَادُهُ وَ مَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَ مَرْدُهُ وَ مُدَبِّرُ الْأُمُورِ وَ بَاعِثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَابِلُ  
الْأَعْمَالِ مُبْدِي الْخَفِيَّاتِ مُعْلِنُ السَّرَائِرِ اللَّهُ أَكْبَرُ عَظِيمُ الْمَلَكُوتِ شَدِيدُ الْجَبْرُوتِ حَتَّى لَمَّا يَمُوتُ دَائِمٌ لَا يَزُولُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا  
يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَشَعَتْ لَمَكَ الْأَصْوَاتُ وَ عَنَتْ لَكَ الْوُجُوهُ وَ حَارَتْ دُونَكَ الْأَبْصَارُ وَ كَلَّتِ الْأَلْسُنُ عَنْ عَظَمَتِكَ وَ  
النَّوَاصِي كُلُّهَا بِيَدِكَ وَ مَقَادِيرُ الْأُمُورِ كُلُّهَا إِلَيْكَ لَا يَقْضِي فِيهَا غَيْرُكَ وَ لَا يَنْتَمِ مِنْهَا شَيْءٌ دُونَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ وَ  
حَفِظَكَ وَ قَهَرَ كُلَّ شَيْءٍ وَ عَزَّكَ وَ نَفَذَ كُلَّ شَيْءٍ وَ أَمْرَكَ وَ قَامَ كُلُّ شَيْءٍ بِكَ وَ تَوَاضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِعَظَمَتِكَ وَ ذَلَّ كُلُّ شَيْءٍ  
لِعِزَّتِكَ وَ اسْتَسَلِمَ كُلُّ شَيْءٍ لِقُدْرَتِكَ وَ خَضَعَ كُلُّ شَيْءٍ لِمَلَكَتِكَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ تَقْرَأُ الْحَمْدَ وَ الشَّمْسُ وَ ضُحِّيهَا وَ تَزَكُّعُ بِالسَّابِعِ  
وَ تَقُولُ فِي الثَّانِيَةِ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَ  
الْعَظَمَةِ تُتِمُّهُ كُلُّهُ كَمَا قُلْتَ أَوَّلَ التَّكْبِيرِ يَكُونُ هَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ تَكْبِيرِهِ حَتَّى تُتِمَّ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَ الْخُطْبَةُ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ  
الصَّلَاةِ.

## ٨٠- بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

[١٤٩١] (١) ١- رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا فَشَتْ أَرْبَعَةٌ ظَهَرَتْ أَرْبَعَةٌ إِذَا فَشَا الزُّنَى ظَهَرَتْ  
الزَّلَازِلُ وَ إِذَا أُمْسِكَتِ الزَّكَاةُ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ وَ إِذَا حَارَ الْحُكَّامُ فِي الْقَضَاءِ أُمْسِكَتِ الْقَطْرُ مِنَ السَّمَاءِ وَ إِذَا خُفِرَتِ الذِّمَّةُ نُصِرَ  
الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

[١٤٩٢] (٢) ٢- وَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا غَضِبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّةٍ لَعَنَ لَعْنًا يُنْزَلُ بِهَا الْعَذَابُ عَلِمَتْ أَسْمَارُهَا وَ قَصُرَتْ  
أَعْمَارُهَا وَ لَمْ يَزْبَحْ تُجَارُهَا وَ لَمْ

ص: ٣٣٢

١- التهذيب ج ١ ص ٢٩٧

٢- التهذيب ج ١ ص ٢٩٧



تَزُكُّ ثِمَارَهَا وَ لَمْ تَغْزُرْ أَنْهَارُهَا وَ حُبِسَ عَنْهَا أَمْطَارُهَا وَ سُلِّطَ عَلَيْهَا أَشْرَارُهَا.

[١٤٩٣] ٣- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ مَعَ أَصْحَابِهِ لِيَسْتَسْقِيَهُ فَوَجَدَ نَمْلَةً قَدْ رَفَعَتْ قَائِمَةً مِنْ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَ هِيَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ لَا غِنَى بِنَا عَنْ رِزْقِكَ فَلَا تُهْلِكْنَا بِذُنُوبِ بَنِي آدَمَ فَقَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ ارْجِعُوا فَقَدْ سَقَيْتُمْ بَعِيرِكُمْ.

[١٤٩٤] ٤- وَ رَوَى حَفْصُ بْنُ الْبُخْتَرِيِّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْفَعَ بِالْمَطَرِ أَمَرَ السَّحَابَ فَأَخَذَ الْمَاءَ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ وَ إِذَا لَمْ يُرِدِ التَّبَاتَ أَمَرَ السَّحَابَ فَأَخَذَ الْمَاءَ مِنَ الْبَحْرِ قِيلَ إِنَّ مَاءَ الْبَحْرِ مَالِحٌ قَالَ إِنَّ السَّحَابَ يُغْدِبُهُ.

[١٤٩٥] ٥- وَ رَوَى سَعْدَانُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَا مِنْ قَطْرَةٍ تَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا وَ مَعَهَا مَلَكٌ يَضَعُهَا الْمَوْضِعَ الَّذِي قُدِّرَتْ لَهُ.

[١٤٩٦] ٦- وَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَا أَتَى عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا يَوْمٌ وَاحِدٌ مُنْذُ خَلَقَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا وَ السَّمَاءُ فِيهَا تَمْطُرُ فَيَجْعَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ ذَلِكَ حَيْثُ يَشَاءُ

[١٤٩٧] ٧- وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ مَا خَرَجَتْ رِيحٌ قَطُ إِلَّا بِمَكِّيٍّ إِلَّا زَمَنَ عِيَادِ فَإِنَّهَا عَتَتْ عَلَى خُزَائِمِهَا فَخَرَجَتْ فِي مِثْلِ خَرْقِ الْإِبْرَةِ فَأَهْلَكَتْ قَوْمَ عَادٍ وَ مَا نَزَلَ مَطَرٌ قَطُ إِلَّا بِوَزْنِ إِلَّا زَمَنَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ عَتَا عَلَى خُزَائِمِهِ فَخَرَجَ فِي مِثْلِ خَرْقِ الْإِبْرَةِ فَأَغْرَقَ اللَّهُ بِهِ (١) قَوْمَ نُوحٍ ع

[١٤٩٨] ٨- وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّحَابُ غِزْبَالُ الْمَطَرِ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَفْسَدَ كُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ عَلَيْهِ.

ص: ٣٣٣

[١٤٩٩] ٩- وَ سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرَّعْدِ أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُ قَالَ إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الْإِبِلِ فَيَزْجُرُهَا هَاهُنَا هَاهُنَا كَهَيْئَتِهِ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا حَالُ الْبُرْقِ فَقَالَ تِلْكَ مَخَارِقُ (١) الْمَلَائِكَةِ تَضْرِبُ السَّحَابَ فَيَسُوقُهُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْمَطْرَ.

[١٥٠٠] ١٠- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّعْدُ صَوْتُ الْمَلِكِ وَ الْبُرْقُ سَوْطُهُ

[١٥٠١] ١١- وَ رُوِيَ أَنَّ الرَّعْدَ صَوْتُ مَلِكٍ أَكْبَرَ مِنَ الدُّبَابِ وَ أَضِعْرَ مِنَ الزُّبُورِ فَيَتَّبِعُنِي لِمَنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ أَنْ يَقُولَ سُبْحَانَ مَنْ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ

[١٥٠٢] ١٢- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ أَصْحَابُ فِرْعَوْنَ إِلَى فِرْعَوْنَ فَقَالُوا لَهُ غَارَ مَاءِ النَّيْلِ وَ فِيهِ هَلَاكُنَا فَقَالَ انصبروا اليوم فلما كان من الليل تَوَسَّطَ النَّيْلَ وَ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يَجِيءَ بِالْمَاءِ إِلَّا أَنْتَ فَجِئْنَا بِهِ فَأَصْبَحَ النَّيْلُ يَتَدَفَّقُ.

وَ لَمَّا يُسْتَشْفَى إِلَى الْبَابِ حَيْثُ يُنْظَرُ إِلَى السَّمَاءِ وَ لَا يُسْتَشْفَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِمَكَّةَ وَ إِذَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُصَلِّيَ صِلَاةَ الْإِسْتِشْفَاءِ فَلْيَكُنِ الْيَوْمَ الَّذِي تُصَلِّيَ فِيهِ الْإِسْتِشْفَاءِ ثُمَّ تَخْرُجُ كَمَا تَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ يَمْسِي الْمُوذُنُونَ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْمُصَلَّى فَتُصَلِّيَ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ بَعِيرِ أَدَانٍ وَ لَا إِقَامَةٍ ثُمَّ تَصْعَدُ الْمِئْبَرِ وَ تَخْطُبُ وَ تَقْلِبُ رِذَاءَكَ الَّذِي عَلَى يَمِينِكَ عَلَى يَسَارِكَ وَ الَّذِي عَلَى يَسَارِكَ عَلَى يَمِينِكَ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فَتُكَبِّرُ اللَّهُ مِائَةَ تَكْبِيرٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَلْتَفِتُ إِلَى يَمِينِكَ فَتُسَبِّحُ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَلْتَفِتُ إِلَى يَسَارِكَ فَتُهَلِّلُ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِكَ فَتُحَمِّدُ اللَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ رَافِعاً بِهَا صَوْتَكَ ثُمَّ تَرْفَعُ يَدَيْكَ فَتَدْعُو وَ يَدْعُو

ص: ٣٣٤

١- المخاريق: جمع مخراق و هو في الاصل ثوب يلف و يضرب به الصبيان بعضهم بعضاً، والمعنى فيه ان البرق آله تزجر الملائكة بها السحاب و تسوقه.

النَّاسُ وَ يَزْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُحْيِيكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

[١٥٠٣] ١٣- وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا اسْتَشَقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَ بَهَائِمَكَ وَ أَنْشُرْ رَحْمَتَكَ وَ أَحْيِ بِلَادَكَ الْمَيِّتَةَ يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

[١٥٠٤] (١) ١٤- وَ حَظَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْإِسْتِشْقَاءِ فَقَالَ الْحَمِيدُ لِلَّهِ سَبَّاحُ النَّعْمِ وَ مُفْرَجُ الْهَمِّ وَ يَارِئِ النَّسَمِ الَّذِي جَعَلَ السَّمَاوَاتِ لِكُرْسِيِّهِ عِمَادًا وَ الْجِبَالِ لِلْأَرْضِ أوتَادًا وَ الْأَرْضَ لِلْعِبَادِ مِهَادًا وَ مَلَأَهَا كُنُوزًا عَلَى أَرْجَائِهَا وَ حَمَلَهُ الْعَرْشَ عَلَى أَمْطَائِهَا (٢) وَ أَقَامَ بَعِزَّتِهِ أَرْكَانَ الْعَرْشِ وَ أَشْرَقَ بِضَوْئِهِ شُعَاعَ الشَّمْسِ وَ أَجْبَأَ (٣) بِشُعَاعِهِ ظُلْمَةَ الْغُطْشِ (٤) وَ فَجَّرَ الْأَرْضَ عُيُونًا وَ الْقَمَرَ نُورًا وَ النُّجُومَ بُهُورًا (٥) ثُمَّ عَلِمَا فَتَمَكَّنَ وَ خَلَقَ فَاتَّقَنَ وَ أَقَامَ فَتَهَيَّمَنَ فَخَضَعَتْ لَهُ نَخْوُهُ (٦) الْمُتَكَبِّرِ (٧) وَ طَلَبَتْ إِلَيْهِ خَلَّةَ الْمُتَمَسِّكِينَ (٨) اللَّهُمَّ فَبَادِرِجَتِكَ الرَّفِيعَةِ وَ مَحَلَّتِكَ الْمَنِيْعَةِ وَ فَضْلِكَ الْبَالِغِ (٩) وَ سَبِيلِكَ الْوَاسِعِ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّىَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا دَانَ لَكَ وَ دَعَا إِلَيَّ عِبَادَتِكَ وَ وَفَى بِعَهْدِكَ وَ أَنْفَذَ أَحْكَامَكَ وَ اتَّبَعَ أَعْلَامَكَ عِبْدِكَ وَ نَبِيِّكَ وَ أَمِينِكَ عَلَى عَهْدِكَ إِلَيَّ عِبَادِكَ الْقَضَائِمَ بِأَحْكَامِكَ وَ مُؤَيِّدٍ مِنْ أَطَاعِيكَ وَ قَاطِعِ عُذْرٍ مِنْ عَصَاكَ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ مُحَمَّدًا أَجْزَلَ مَنْ جَعَلْتَ لَهُ نَصِيبًا مِنْ رَحْمَتِكَ وَ أَنْصُرْ مَنْ أَشْرَقَ وَجْهُهُ بِسَجَالِ (١٠)

ص: ٣٣٥

- ١- التهذيب ج ١ ص ٢٩٨
- ٢- الامطاء: جمع مطا وزن عصا و هو الظهر، والضمير هنا للارض والسموات.
- ٣- فى بعض النسخ (أخيا) و فى بعضها (أطفا) ولكل معنى يناس المقام
- ٤- الغطش: الظلام
- ٥- بهر: القمر غلب ضوءه ضوء الكواكب
- ٦- نسخه فى - أ- و- ج- والمطبوعه (يجره)
- ٧- نسخه فى الجميع (المتكبر)
- ٨- نسخه فى المطبوعه و- ج- و- ب- (المتمكن)
- ٩- نسخه فى - ب- و- ج- والمطبوعه (الساخ- الشائع)
- ١٠- السجال: جمع سجل كفلس الدلو العظيمه إذا كان فيها ماء قل أو كثر و هو مأخوذ على نحو الاستعاره

عَطَيْتِكَ وَ أَقْرَبَ الْأَنْبِيَاءِ زُلْفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَكَ وَ أَوْفَرَهُمْ حَطًّا مِنْ رِضْوَانِكَ وَ أَكْثَرَهُمْ صُفُوفَ أُمَّهِ فِي جَنَانِكَ كَمَا لَمْ يَسِيْجُدْ  
لِلْأَحْجَارِ وَ لَمْ يَعْتَكِفْ لِلْأَشْجَارِ وَ لَمْ يَسْتَجِلَّ السَّبَاءَ (١) وَ لَمْ يَشْرَبِ الدَّمَاءَ اللَّهُمَّ خَرَجْنَا إِلَيْكَ حِينَ (٢) أَجَاءَتْنا الْمَضَائِقُ الْوَعْرَهُ وَ  
أَلْجَأَتْنا الْمَحَابِسُ الْعَسِيرَةَ وَ عَضَّتْنا الصَّعْبَهُ عِلَاقِ الشَّيْنِ (٣) وَ تَأَثَّلَتْ (٤) عَلَيْنَا لَوَاحِقُ الْمَيْنِ وَ اعْتَكَرَتْ عَلَيْنَا حِدَابِيرُ (٥) السِّنِينَ وَ  
أَخْلَفَتْنا مَخَائِلُ الْجُودِ وَ اسْتَظْمَأْنَا لَصَوَارِخِ الْعُودِ (٦) فَكُنْتُ رَجَاءَ الْمُبْتَسِسِ وَ الثَّقَةَ لِلْمُلْتَمِسِ نَدْعُوكَ حِينَ قَنَطَ الْأَنَامُ وَ مُعِ الْعَمَامُ وَ  
هَلَمَكَ السَّوَامُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومَ عَيْدَدَ الشَّجَرِ وَ النُّجُومِ وَ الْمَلَائِكَةِ الصُّفُوفِ وَ الْعَنَانَ الْمَكْفُوفِ (٧) أَنْ لَمَّا تَرَدُّنَا خَائِبِينَ وَ لَا تَوَاحِدُنَا  
بِأَعْمَالِنَا وَ لَا تَحَاصِنَا بِذُنُوبِنَا وَ انْشُرْ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ بِالسَّحَابِ الْمُثِيقِ (٨) وَ النَّبَاتِ الْمُونِقِ وَ امْنُنْ عَلَيَّ عِبَادِكَ بِتَنْوِيعِ الثَّمَرَةِ وَ أَحْيِ  
بِلَادَكَ بِبُلُوغِ الزَّهْرَةِ وَ أَشْهَدْ مَلَائِكَتَكَ الْكِرَامِ السَّفَرَةَ سِقْمِيَا مِنْكَ نَافِعَةً دَائِمَةً غُزْرُهَا وَاسِعًا دَرُّهَا سَحَابًا وَابِلًا سَرِيعًا عَاجِلًا تُحْيِي بِهِ  
مَيَاتٍ قَدِ تَرَدُّ بِهِ مَا قَدِ فَاتَ وَ تُخْرِجُ بِهِ مَا هُوَ آتٍ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مُمْرِعًا طَبَقًا مُجْلِجِلًا (٩) مُتَّابِعًا خُفُوقَهُ (١٠) مُنْبِجِسَهُ  
بُرُوقَهُ مُرْتَجِسَهُ هُمُوعَهُ (١١)

ص: ٣٣٦

- ١- السبأ: بالكسر والمد الخمر
- ٢- نسخه في ب- و- ج- والمطبوعه (فاجأتنا)
- ٣- نسخه في الجميع (الالسن)
- ٤- تماثل: الشيء تأصل و تعظم و اجتمع
- ٥- الحدابير: جمع حدبار بالكسر و هي المناقه الضامره التي بدا عظم ظهرها من الهزال و في المقام شبه السنين التي فيها الجذب والقحط بها.
- ٦- نسخه في ب- و- ج- والمطبوعه (القود)
- ٧- العنان: السحاب، و من السماء ما ارتفع، والمكفوف للممنوع من المضر
- ٨- نسخه في المطبوعه و- ج- (المنساق)، والسحاب المتاق الممتلى من تاق السناء أى امقلى.
- ٩- الجلجله: صوت الرعد والجرس و شده الصوت.
- ١٠- الحقوق: هو الاضطراب
- ١١- الهموع بالضم السيلان

وَسَيِّئُهُ مُسْتَدِرٌّ وَ صَوْبُهُ مُسَبِّطٌ (١) لَمَا تَجْعَلُ ظِلَّهُ عَلَيْنَا سَمُومًا وَ بَرْدَهُ عَلَيْنَا حُسُومًا وَ صَوَاءَهُ عَلَيْنَا رُجُومًا وَ مَاءَهُ أَجَاجًا وَ نَبَاتَهُ رَمَادًا  
رَمِدًا (٢) اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِكِ وَ هَوَادِيهِ (٣) وَ الظُّلْمِ وَ دَوَاهِيهِ وَ الْفَقْرِ وَ دَوَاعِيهِ يَا مُعْطَى الْخَيْرَاتِ مِنْ أَمَاكِنِهَا وَ مُرْسِلَ  
الْبَرَكَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا مِنْكَ الْغَيْثُ الْمَغِيثُ وَ أَنْتَ الْغِيَاثُ الْمُسْتَتَغَاثُ وَ نَحْنُ الْخَاطِئُونَ وَ أَهْلُ الذُّنُوبِ وَ أَنْتَ الْمُسْتَتَغْفِرُ الْغَفَّارُ  
نَسْتَغْفِرُكَ لِلْجَمَّاتِ (٤) مِنْ ذُنُوبِنَا وَ نَتُوبُ إِلَيْكَ مِنْ عَوَامِّ خَطَايَانَا اللَّهُمَّ فَأَرْسِلْ عَلَيْنَا دِيمَةً (٥) مَدْرَارًا وَ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَ اكْفَأْ (٦)  
مَغْزَارًا غَيْثًا وَ اسْعَا وَ بَرَكَهَ مِنَ الْوَابِلِ نَافِعَهُ يُدَافِعُ الْوَدُقَ بِالْوَدُقِ (٧) وَ يَنْتَلُو الْقَطْرَ مِنْهُ الْقَطْرَ غَيْرَ خَلْبٍ (٨) بَرِّقَهُ وَ لَا مُكَذِّبَ رَعْدُهُ وَ لَا  
عَاصِفَهُ جَنَائِبَهُ (٩) بَلِّ رِيًّا يَغْصُ بِالرِّيِّ رِيَابَهُ وَ فَاضَ فَاَنْصَاعَ بِهِ سَحَابَهُ وَ جَرَى آثَارُهُ هَيْدَهُ حَنَابَهُ (١٠) سَقِنَا مِنْكَ مُحِيْبَهُ مُرْوِيَهُ  
مُحْفَلَهُ مُفْضَلَهُ زَاكِيًّا نَبْتَهَا نَامِيًّا زَرْعَهَا نَاضِرًا عُوْدَهَا مُمْرَعَةً آثَارَهَا جَارِيَةً بِالْخَيْرِ وَ الْخُصْبِ عَلَى أَهْلِهَا تَنْعَشُ بِهَا الضَّعِيفَ مِنْ  
عِيَادِكَ وَ تُحْيِي بِهَا الْمَيِّتَ مِنْ بِلَادِكَ وَ تَنْعَمُ بِهَا الْمَبْسُوطَ مِنْ رِزْقِكَ وَ تُخْرِجُ بِهَا الْمَخْزُونَ مِنْ رَحْمَتِكَ وَ تَعْمُ بِهَا مَنْ نَأَى مِنْ  
خَلْقِكَ حَتَّى يُخْصِبَ

ص: ٣٣٧

- ١- صوبه مستبط: أى ممتد
- ٢- الرممد بالكسر الناهى فى الاحتراق و هو من صيغ المبالغه فى الاحتراق
- ٣- الهوادي: الأوائل والبوادي
- ٤- نسخه فى الجميع (للجهالات) والجمات من الذنوب جملتها
- ٥- الديمه: المطر الذى ليس فيه رعد ولا برق.
- ٦- الواكف: المطر المنهل
- ٧- الودق: بسكون الدال المضر
- ٨- الخلب: بالضم والتشديد: البرق الذى لا غيث فيه. الشمال مهبها من مطلع سهيل الى مطلع الثريا
- ٩- الجنائب: جمع واحدها جنوب و هى ريح تخالف
- ١٠- الهيدب: من السحاب المتدلى الذى يدنو من الارض و تراه كأنه خيوط عند انصباب المطر. والحباب بالفتح معظم الماء والفقاقيع التى تعلق الماء، والموجود فى النسخ (جنابه) والظاهر انه و هم من النساخ والصواب ما أثبتناه

لِإِمْرَاعِهَا الْمُجْدِبُونَ وَ يَحْيَا بَيْرَكْتِهَا الْمُسْتُونَ (١) وَ تَتَرَع بِالْقِيَعَانِ عُذْرَانُهَا وَ تُورِقُ ذُرَى الْأَكْمَامِ زَهْرَاتُهَا وَ يَدَهَامُ (٢) بِذُرَى الْأَكَامِ شَجْرُهَا وَ تَسْدِيحُ عَلَيْنَا بَعِيدِ الْيَأْسِ شُكْرًا مِنْهُ مِنْ مَنِيكَ مُجَلَّلَهُ وَ نِعْمَهُ مِنْ نِعْمِكَ مُفْضَلَهُ عَلَيَّ بِرَيْتِكَ الْمُرْمَلَهُ وَ بِلَادِكَ الْمُغْرِبَهُ وَ بَهَائِمِكَ الْمُعْمَلَهُ وَ وَحْشِكَ الْمُهْمَلَهُ اللَّهُمَّ مِنْكَ ارْتَجَاؤُنَا وَ إِلَيْكَ مَا بَيْنَنَا فَلَمَّا تَحَبَّسَهُ عَنَّا لَتَبَطُّنِكَ سِرَائِرُنَا وَ لَا تُؤَاخِذْنَا بِمَا فَعَلَ الشُّفَهَاءُ مِنَّا فَإِنَّكَ تُنَزِلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعِيدٍ مَا قَنُطُوا وَ تَنْشُرُ رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ ثُمَّ بَكَى وَ قَالَ سَيِّدِي سَاخَتْ جِبَالُنَا وَ اغْبَرَّتْ أَرْضُنَا وَ هَامَتْ دَوَابُّنَا وَ قَنَطَ النَّاسُ مِنَّا أَوْ مِنْ قَنَطٍ مِنْهُمْ وَ تَاهَتِ الْبَهَائِمُ وَ تَحَيَّرَتْ فِي مَرَاتِعِهَا وَ عَجَّتْ عَجِيجَ الثَّكَالِي عَلَى أَوْلَادِهَا وَ مَلَّتِ الدَّوْرَانَ فِي مَرَاتِعِهَا حِينَ حَبَسَتْ عَنْهَا قَطْرَ السَّمَاءِ فَدَقَّ لِدَلِيكَ عَظْمُهَا وَ ذَهَبَ لَحْمُهَا وَ ذَابَ شَحْمُهَا وَ انْقَطَعَ دَرُّهَا اللَّهُمَّ ارْحَمْ أُنِينَ الْأَنَّةِ وَ حَيْنَ الْحَانَةِ ارْحَمْ تَحْيِيرَهَا فِي مَرَاتِعِهَا وَ أُنِينَهَا فِي مَرَابِضِهَا.

[١٥٠٥] ١٥- وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ يُصَلِّي لِلِاسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَ يَسْتَسْقَى وَ هُوَ قَاعِدٌ وَ قَالَ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ

[١٥٠٦] ١٦- وَ سَيْلَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ تَحْوِيلِ النَّبِيِّ ص رِدَاءَهُ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ عَلَامَةٌ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ تَحْوِيلَ الْجَدْبِ خِضْبًا

[١٥٠٧] (٣) ١٧- وَ حِيَاءِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ادْعُ لَنَا بِدَعْوَاتِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَدَعَا عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا حَسَنُ ادْعُ فَقَالَ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ هَيِّجْ

ص: ٣٣٨

١- المستنون أسنت القوه أصابهم الجدب والقسط

٢- يدهام: يسود، و روضه مدهام أى شديده الحضره المتناهيه فيها كالسوداء لشده خضرتها.

٣- التهذيب ج ١ ص ٢٩٧ الكافي ج ١ ص ١٢٩

لَنَا السَّحَابَ يَفْتَحِ الْأَبْوَابَ بِمَاءٍ عُبَابٍ (١) وَ رَبَابٍ (٢) بِانْصَابٍ وَ انْسِكَابٍ يَا وَهَّابُ وَ اسْقِنَا مُطَبَّقَهُ مُغْدَقَهُ مُونِقَهُ فَتَّحِ أَغْلَاقَهَا وَ سَهِّلْ  
إِطْلَاقَهَا وَ عَجِّلْ سَبَاقَهَا بِالْأَنْدِيهِ فِي الْأَوْدِيهِ يَا وَهَّابُ بِصُوبِ الْمِيَاءِ يَا فَعَّالُ اسْقِنَا مَطْرًا قَطْرًا طَلًّا مُطَلًّا طَبَقًا مُطَبَّقًا عَامًّا مِعْمًا رَهْمًا  
رَهِيمًا (٣) رَشًّا مَرِشًّا وَاسِعًا كَافِيًا عَاجِلًا طَيِّبًا مُبَارَكًا سَلَاطِحًا (٤) ثَلَاطِحًا (٥) يُنَاطِحِ الْأَبَاطِحَ مُغْدُودِقًا مُطْبُوبِقًا مُغْرُورِقًا وَ اسْقِ سَهْلَنَا وَ  
جَبَلَنَا وَ يَدُونَنَا وَ حَضْرَنَا حَتَّى تُرْخِصَ بِهِ أَسْمِعَارَنَا وَ تُبَارِكَ بِهِ فِي ضِيَاعِنَا وَ مُدُنِنَا أَرِنَا الرِّزْقَ مُوْجُودًا وَ الْغَلَاءَ مُفْقُودًا آمِينَ يَا رَبَّ  
الْعَالَمِينَ ثُمَّ قَالَ لِلْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ اللَّهُمَّ مُعْطِيَ الْخَيْرَاتِ مِنْ مَطَانِنِهَا وَ مُنْزِلَ الرَّحْمَاتِ مِنْ مَعَادِنِهَا  
وَ مُجْرِي الْبَرَكَاتِ عَلَى أَهْلِهَا مِنْكَ الْغَيْثُ الْمَغِيثُ وَ أَنْتَ الْغِيَاثُ الْمُسْتَيْغَاثُ وَ نَحْنُ الْخَاطِئُونَ وَ أَهْلُ الذُّنُوبِ وَ أَنْتَ الْمُسْتَغْفَرُ  
الْغَفَّارُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اللَّهُمَّ أَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا دِيمَةً مَدْرَارًا وَ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَ اكْفَأْ مَغْرَارًا (٦) غَيْثًا مُغِيثًا وَ اسْعًا مُسْبِغًا مُهْطَلًا مَرِيئًا مَرِيئًا  
غَدَقًا مُغْدَقًا عُبَابًا مُجَلِّجًا سَحًّا سَحْسَاحًا (٧) بَسًّا بَسَّاسًا (٨) مُسْبِلًا عَامًّا وَ ذُقًا مُطْفَاحًا يَدْفَعِ الْوَذْقَ بِالْوَذْقِ دِفَاعًا وَ يَطْلُعُ الْقَطْرَ مِنْهُ غَيْرَ  
خُلْبِ الْبُرْقِ وَ لَمَّا مَكَذَبَ الرَّعِيدُ تَنَعَّشَ بِهِ الضَّعِيفُ مِنْ عِبَادِكَ وَ تُحْيِي بِهِ الْمَيِّتَ مِنْ بِلَادِكَ مَنَّا عَلَيْنَا مِنْكَ آمِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ  
فَمَا تَمَّ كَلَامُهُ حَتَّى صَبَّ اللَّهُ الْمَاءَ صَبًّا وَ سُئِلَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ

ص: ٣٣٩

- ١- العباب: بالضم معظم الماء و كثرته و إرتفاعه
- ٢- الرباب: كسحاب السحاب الابيض، و قيل هو جمع ربابه كسحابه و هي السحب التي ركب بعضها بعضها.
- ٣- الرهمة: بالكسر المطر الخفيف الدائم، و في النسخ التي بأيدينا (بهيمًا) والظاهر أنه من و هم النساخ
- ٤- السلطح: الضخم العريض
- ٥- البلطح: كبلدح الذي يضرب بنفسه الى الارض، والمراد هنا كثره الماء، و قوته و فيضاته.
- ٦- الغزير: الكثير من كل شيء
- ٧- السح: الصب الكثير و سح الماء سحاً من باب قتل إذا سال من فوق الى أسفل
- ٨- البس: السوق اللين

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ هَذَا شَيْءٌ عُلِّمَاهُ فَقَالَ وَيَحْكُمُ أَلَمْ تَسْمَعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَ حَيْثُ يَقُولُ أُجْرِيَتِ الْحِكْمَةُ عَلَى لِسَانِ أَهْلِ بَيْتِي

[١٥٠٨] ١٨- وَرَوَى عَيْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَقَالَ لِلْعَبَّاسِ قُمْ فَادْعُ رَبِّكَ وَاسْتَسْقِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدَكَ سَيِّحَابًا وَإِنَّ عِنْدَكَ مَطْرًا فَانْشُرِ السَّحَابَ وَانزِلْ فِيهِ الْمَاءَ ثُمَّ أَنْزَلَهُ عَلَيْنَا وَاشْدُدْ بِهِ الْأَصْلَ وَاطْلِعْ بِهِ الْفَرْعَ وَأَحْيِ بِهِ الزَّرْعَ اللَّهُمَّ إِنَّا شَفَعَاءُ إِلَيْكَ عَمَّنْ لَا مَنْطِقَ لَهُ مِنْ بَهَائِمِنَا وَنَعَامِنَا شَفَعْنَا فِي أَنْفُسِنَا وَأَهَالِينَا اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَدْعُو إِلَّا إِيَّاكَ وَلَا نَزْعُبُ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا سِقْيًا وَادْعَا (١) نَافِعًا طَبَقًا مُجَلِّجًا اللَّهُمَّ إِنَّا نَشْكُو إِلَيْكَ جُوعَ كُلِّ جَائِعٍ وَعُزَى كُلِّ عَارٍ وَخَوْفَ كُلِّ خَائِفٍ وَسَعَبَ كُلِّ سَاعِبٍ يَدْعُو اللَّهَ.

## ٨١- بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالزَّلْزَلِ وَالرِّيَّاحِ وَالظُّلَمِ وَعَلْتِهَا

[١٥٠٩] ١- قَالَ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ مِنْ آيَاتِ الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلنَّاسِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ الْبَحْرَ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ قَالَ وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدَّرَ مِنْهَا مَجَارِيَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَقَدَّرَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى الْفَلَكَ ثُمَّ وَكَّلَ بِالْفَلَكَ مَلَكًا مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ فَهُمْ يُدِيرُونَ الْفَلَكَ فَإِذَا أَدَارُوهُ دَارَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مَعَهُ فَنَزَلَتْ فِي مَنَازِلِهَا الَّتِي قَدَّرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِيَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا فَإِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعِبَادِ وَ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَهُمْ بِآيِهِ مِنْ آيَاتِهِ أَمَرَ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالْفَلَكَ أَنْ يُرِيلَ الْفَلَكَ عَنْ مَجَارِيهِ قَالَ فَيَأْمُرُ الْمَلَكُ السَّبْعِينَ أَلْفَ الْمَلَكِ أَنْ أَرِيلُوا الْفَلَكَ عَنْ مَجَارِيهِ قَالَ فَيَزِيلُونَهُ فَتَصِيرُ الشَّمْسُ فِي ذَلِكَ الْبَحْرِ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْفَلَكَ فَيَنْطَمِسُ ضَوْوُهَا وَيَنْغَيِّرُ لَوْنَهَا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْظِمَ الْآيَةَ

ص: ٣٤٠

١- الوداع: المعين و كل ماء جرى على ضفاف النهر



غَمَسَتْ فِي الْبَحْرِ عَلَى مَا يُحِبُّ أَنْ يُخَوِّفَ عِبَادَهُ بِالْآيَةِ قَالَ وَ ذَلِكَ عِنْدَ انْكَسَافِ الشَّمْسِ وَ كَذَلِكَ يُفَعَلُ بِالْقَمَرِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ حَيَّلَ أَنْ يُجَلِّيَهَا وَ يَرُدَّهَا إِلَى مَجْرَاهَا أَمَرَ الْمَلَكَ الْمُوَكَّلَ بِالْفَلَكَ أَنْ يَرُدَّ الْفَلَكَ عَلَى مَجْرَاهُ فَيَرُدُّ الْفَلَكَ وَ تَرْجِعُ الشَّمْسُ إِلَى مَجْرَاهَا قَالَ فَتَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ وَ هِيَ كَدِرَةٌ وَ الْقَمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَا إِنَّهُ لَا يَفْرَعُ لِلْآيَتَيْنِ وَ لَا يَزْهَبُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شِيَعَتِنَا فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمَا فَافْرَعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَ رَاجِعُوهُ.

قَالَ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ إِنَّ الَّذِي يُخْبِرُ بِهِ الْمُتَجَمُّونَ مِنَ الْكُسُوفِ فَيَتَفَقُّوْنَ عَلَى مَا يَذْكُرُونَهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْكُسُوفِ فِي شَيْءٍ وَ إِنَّمَا تَجِبُ الْفَرْعُ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ عِنْدَ رُؤْيَيْهِ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي الْمَنْظَرِ وَ شَبِيهٌ لَهُ فِي الْمَشَاهِدِ كَمَا أَنَّ الْكُسُوفَ الْوَاقِعَ مِمَّا ذَكَرَهُ سَيِّدُ الْعَابِدِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا وَجَبَ الْفَرْعُ فِيهِ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ آيَةٌ تُشَبِّهُ آيَاتِ السَّاعَةِ وَ كَذَلِكَ الزَّلَازِلُ وَ الرِّيَاحُ وَ الظُّلْمُ وَ هِيَ آيَاتٌ تُشَبِّهُ آيَاتِ السَّاعَةِ فَأَمْرُنَا بِتَذْكَرِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ مُشَاهِدَتِهَا وَ الرُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ وَ الْإِنَابَةِ وَ الْفَرْعِ إِلَى الْمَسَاجِدِ الَّتِي هِيَ بُيُوتُهُ فِي الْأَرْضِ وَ الْمُسْتَجِيرُ بِهَا مَحْفُوظٌ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ.

[١٥١٠] (١) ٢- وَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ آيَتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يَجْرِيَانِ بِتَقْدِيرِهِ وَ يَنْتَهِيَانِ إِلَى أَمْرِهِ وَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَ لَا لِحَيَاةِ أَحَدٍ فَإِذَا انْكَسَفَ أَحَدُهُمَا فَبَادِرُوا إِلَى مَسَاجِدِكُمْ.

[١٥١١] ٣- وَ انْكَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَصَلَّى بِهِمْ حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ يُنْظَرُ إِلَى الرَّجُلِ قَدْ ابْتَلَتْ قَدَمُهُ مِنْ عَرَقِهِ

[١٥١٢] ٤- وَ سَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّيحِ وَ الظُّلْمَةِ

ص: ٣٤١

تَكُونُ فِي السَّمَاءِ وَ الْكُشُوفِ فَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاتُهُمَا سَوَاءٌ.

[١٥١٣] ٥- وَ فِي الْعِلَلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفَضْلُ بْنُ شَادَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِلْكَشُوفِ صِيْلَمَةٌ لِأَنَّهُ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَا يُدْرَى أَلِ رَحْمَةٍ ظَهَرَتْ أَمْ لِعَذَابٍ فَأَحَبَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ أَنْ تَفْرَعَ أُمَّتُهُ إِلَى خَالِقِهَا وَ رَاحِمِهَا عِنْدَ ذَلِكَ لِيَصْرِفَ عَنْهُمْ شَرَّهَا وَ يَقِيَهُمْ مَكْرُوهَهَا كَمَا صَرَفَ عَنْ قَوْمِ يُؤَنَسُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ تَضَرَّعُوا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ عَشْرُ رَكَعَاتٍ لِأَنَّ أَصْلَ الصَّلَاةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِيهَا مِنَ السَّمَاءِ أَوَّلًا فِي الْيَوْمِ وَ اللَّيْلَةِ إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فَجُمِعَتْ تِلْكَ الرِّكَعَاتُ هَاهُنَا وَ إِنَّمَا جُعِلَ فِيهَا السُّجُودُ لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ صِيْلَمَةٌ فِيهَا رُكُوعٌ إِلَّا وَ فِيهَا سِيْجُودٌ وَ لِأَنَّ يَخْتَمُوا صِيْلَمَتَهُمْ أَيْضًا بِالسُّجُودِ وَ الْخُضُوعِ وَ إِنَّمَا جُعِلَتْ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ لِأَنَّ كُلَّ صِيْلَمَةٍ نَقَصَ سُجُودَهَا مِنْ أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ لَا تَكُونُ صِيْلَمَةٌ لِأَنَّ أَقْلَ الْفُرْصِ مِنَ السُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ لَا يَكُونُ إِلَّا أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ وَ إِنَّمَا لَمْ يُجْعَلْ بَدَلُ الرُّكُوعِ سُجُودٌ لِأَنَّ الصَّلَاةَ قَائِمًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ قَاعِدًا وَ لِأَنَّ الْقَائِمَ يَرَى الْكُشُوفَ وَ الْأَعْلَى وَ السَّاجِدَ لَا يَرَى وَ إِنَّمَا غَيَّرَتْ عَنْ أَصْلِ الصَّلَاةِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ تَصَلَّى لِعِلَّةِ تَغْيِيرِ أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ وَ هُوَ الْكُشُوفُ فَلَمَّا تَغْيَّرَتِ الْعِلَّةُ تَغْيِيرَ الْمَعْلُولِ.

[١٥١٤] ٦- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ ذَا الْقُرْنَيْنِ لَمَّا انْتَهَى إِلَى السِّدِّ جَاوَزَهُ فَدَخَلَ فِي الظُّلُمَاتِ فَإِذَا هُوَ بِمَلِكٍ قَائِمٍ عَلَى جَبَلٍ طُولُهُ خَمْسِيْمَاءِ ذِرَاعٍ فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ أَمَا كَانَ خَلْفَكَ مَسِيْلَكٌ فَقَالَ لَهُ ذُو الْقُرْنَيْنِ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا مَلِكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ الرَّحْمَنِ مُوَكَّلٌ بِهَذَا الْجَبَلِ وَ لَيْسَ مِنْ جَبَلٍ خَلَقَهُ اللَّهُ إِلَّا وَ لَهُ عِرْقٌ مُنْتَصِلٌ بِهَذَا الْجَبَلِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يُزَلِّزَ مَدِيْنَةَ أَوْحَى إِلَيَّ فَزَلَّزْتُهَا.

وَ قَدْ تَكُونُ الزَّلْزَلَةُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ:

[١٥١٥] ٧- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى خَلَقَ الْأَرْضَ فَأَمَرَ الْحُوتَ

فَحَمَلَتْهَا فَقَالَتْ حَمَلْتُهَا بِقُوَّتِي فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا حُوتًا قَدَرًا فَنَثَرَ فَدَخَلَتْ فِي مَنْخَرِهَا فَاضْطَرَبَتْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُزَلِّزَ أَرْضًا تَرَاءَتْ لَهَا تِلْكَ الْحُوتَةُ الصَّغِيرَةُ فَزَلَّزَتِ الْأَرْضَ فَرَقَا.

وَ قَدْ تَكُونُ الزَّلْزَلَةُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

[١٥١٦] ٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَمَرَ الْحُوتَ بِحَمْلِ الْأَرْضِ وَ كُلُّ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ عَلَى فَلْسٍ مِنْ فُلُوسِهِ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُزَلِّزَ أَرْضًا أَمَرَ الْحُوتَ أَنْ يُحَرِّكَ ذَلِكَ الْفُلْسَ فَيَحْرُكُهُ وَ لَوْ رَفَعَ الْفُلْسُ لَانْقَلَبَتِ الْأَرْضُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَ الزَّلْزَلَةُ قَدْ تَكُونُ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ وَ لَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلِفَةٍ.

[١٥١٧] ٩- وَ سَأَلَ سُلَيْمَانُ الدِّيَلَمِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الزَّلْزَلَةِ مَا هِيَ فَقَالَ آيَةٌ فَقَالَ وَ مَا سَبَّبَهَا قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كُلَّ بَعْرُوقِ الْأَرْضِ مَلَكًا فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُزَلِّزَ أَرْضًا أَوْحَى إِلَى ذَلِكَ الْمَلِكِ أَنْ حَرِّكَ عِرْقَ كَذَا وَ كَذَا قَالَ فَيَحْرُكُ ذَلِكَ الْمَلِكُ عِرْقَ تِلْكَ الْأَرْضِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَتَتَحَرَّكُ بِأَهْلِهَا قَالَ قُلْتُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَمَا أَصْبَحَ قَالَ صَلَّى صِلْمَاءَ الْكُشُوفِ فَإِذَا فَرَعَتْ حَزْرَتٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاجِدًا وَ تَقُولُ فِي سُجُودِكَ يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ أَنْ تَزُولَا وَ لَيْنُ زَالَتَا إِنَّ أَمْسِيَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا يَا مَنْ يُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَمْسِكْ عَنَّا السُّوءَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

[١٥١٨] ١٠- وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ شَكَوْتُ إِلَيْهِ كَثْرَةَ الزَّلْزَلِ فِي الْأَهْوَاذِ وَ قُلْتُ تَرَى لِي التَّحْوِيلَ عَنْهَا فَكَتَبَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِي أَنْ تَتَحَوَّلُوا عَنْهَا وَ صُومُوا الْأَرْبَعَاءَ وَ الْخَمِيسَ وَ الْجُمُعَةَ وَ اغْتَسِلُوا وَ طَهَّرُوا ثِيَابَكُمْ وَ ابْرُزُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ ادْعُوا اللَّهَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْكُمْ قَالَ فَفَعَلْنَا فَسَكَنَتِ الزَّلْزَلُ.

[١٥١٩] (١) ١١- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الصَّاعِقَةَ تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ وَلَا تُصِيبُ ذَاكِرًا

[١٥٢٠] ١٢- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّيْحِ رَأْسٌ وَجَنَاحَانِ

[١٥٢١] ١٣- وَرُوِيَ عَنْ كَامِلٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْعُرَيْضِ (٢) فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَجَعَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُكَبِّرُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ التَّكْبِيرَ يَرُدُّ الرِّيحَ.

[١٥٢٢] ١٤- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رِيحًا إِلَّا رَحِمَهُ أَوْ عَذَابًا فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَقُولُوا اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ لَهُ وَكَبِّرُوا وَارْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالتَّكْبِيرِ فَإِنَّهُ يَكْسِرُهَا

[١٥٢٣] ١٥- وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَسَيَّبُوا الرِّيَّاحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَلَا الْجِبَالَ وَلَا السَّاعَاتِ وَلَا الْأَيَّامَ وَلَا اللَّيَالِيَ فَتَأْتُمُوا وَيَرْجِعُ إِلَيْكُمْ

[١٥٢٤] ١٦- وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا خَرَجَتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا بِمَكِيلٍ إِلَّا زَمَنَ عَادٍ فَإِنَّهَا عَتَتْ عَلَى خُزَّانِهَا فَخَرَجَتْ فِي مِثْلِ خَرَقِ الْإِبْرَةِ فَأَهْلَكَتْ قَوْمَ عَادٍ

[١٥٢٥] (٣) ١٧- وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ رَبَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الرِّيَّاحِ الْأَرْبَعِ الشَّمَالِ وَالْجَنُوبِ وَالصَّبَا وَالِدَبُورِ وَقُلْتُ لَهُ إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الشَّمَالَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالْجَنُوبَ مِنَ النَّارِ فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جُنُودًا مِنَ الرِّيحِ يُعَذِّبُ بِهَا مَنْ عَصَاهُ مُوَكَّلٌ بِكُلِّ رِيحٍ مِنْهُمْ مَلَكٌ مُطَاعٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعَذِّبَ قَوْمًا بِعِذَابٍ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْمَلِكِ الْمُوَكَّلِ بِمِثْلِكَ النَّوْعِ مِنَ الرِّيحِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهِ فَيَأْمُرُ بِهَا الْمَلِكُ فَتَهِيجُ كَمَا يَهِيجُ الْأَسَدُ الْمُغْضَبُ وَلكُلِّ رِيحٍ مِنْهُمْ اسْمٌ أَمَا تَسْمَعُ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ وَقَالَ

ص: ٣٤٤

١- -التهذيب ج ١ ص ٣٣٦

٢- عريض: كزبير واد بالمدينه به أموال لاهلها

٣- -روضه الكافي ج ١ ص ٤٣ طبع الهند

عَزَّ وَجَلَّ الرِّيحَ الْعَقِيمَ وَقَالَ تَعَالَى فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ وَمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ مِنَ الرِّيحِ الَّتِي يُعِيدُ بِهَا مَنْ عَصَاهُ وَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رِيَّاحٌ رَحْمَةٌ لَوَاقِحٌ وَ رِيَّاحٌ تُهَيِّجُ السَّحَابَ فَتَسُوقُ السَّحَابَ وَ رِيَّاحٌ تَحْبِسُ السَّحَابَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ وَ رِيَّاحٌ تَعْصِرُهُ فَنَمُطُرُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَ رِيَّاحٌ تُفَرِّقُ السَّحَابَ وَ رِيَّاحٌ مِمَّا عَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْكِتَابِ فَأَمَّا الرِّيحُ الْأَرْبَعُ فَإِنَّهَا أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ الشَّمَالُ وَ الْجَنُوبُ وَ الصَّبَا وَ الدَّبُورُ وَ عَلَى كُلِّ رِيحٍ مِنْهُنَّ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهَا فَبِإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يُهَبَّ شَمَالًا أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الشَّمَالُ فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الشَّمَالِ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَنْ يُرِيدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْعَثَ جَنُوبًا أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الْجَنُوبُ فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الْجَنُوبِ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْعَثَ دُبُورًا أَمَرَ الْمَلَكَ الَّذِي اسْمُهُ الدَّبُورُ فَهَبَطَ عَلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ فَقَامَ عَلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَضَرَبَ بِجَنَاحَيْهِ فَتَفَرَّقَتْ رِيحُ الدَّبُورِ حَيْثُ يُرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ.

[١٥٢٦] ١٨- وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَعَمَ الرِّيحُ الْجَنُوبُ تَكْسِرُ الْبُرْدَ عَنِ الْمَسَاكِينِ وَ تُلْقِحُ الشَّجَرَ وَ تُسِيلُ الْأَوْدِيَةَ.

[١٥٢٧] ١٩- وَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرِّيحُ حَمْسَةٌ مِنْهَا الْعَقِيمُ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا

[١٥٢٨] ٢٠- وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ إِذَا هَبَّتْ رِيحٌ صَيْفَرَاءٌ أَوْ حَمْرَاءٌ أَوْ سَوْدَاءٌ تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَ اضْيَفَرَ لَوْنُهُ وَ كَانَ كَالْخَائِفِ الْوَجِلِ حَتَّى تَنْزِلَ مِنَ السَّمَاءِ قَطْرَةٌ مِنْ مَطَرٍ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ لَوْنُهُ وَ يَقُولُ جَاءَتْكُمْ بِالرَّحْمَةِ.

[١٥٢٩] ٢١- وَرَوَى زُرَّارَهُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَمَا قُلْنَا لَهُ أَرَأَيْتَ هَيْدَةَ الرِّيَّاحِ وَالظَّلْمَ الَّتِي تَكُونُ هَلْ يُصَلِّي بِهَا قَالَ كُلُّ أَخَاوَيْفِ السَّمَاءِ مِنْ ظُلْمَةٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ فَرْعٍ فَصَلِّ لَهَا صَلَاةَ الْكُسُوفِ حَتَّى تَسْكُنَ

[١٥٣٠] (١) ٢٢- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ بَرِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَمَا إِذَا وَقَعَ الْكُسُوفُ أَوْ بَعْضُ هَيْدَةِ الْأَيَّاتِ صَلَّاهَا مِمَّا لَمْ تَتَخَوَّفْ أَنْ يَذْهَبَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَإِنْ تَخَوَّفْتَ فَاذْبُدْ بِالْفَرِيضَةِ وَ اقْطَعْ مِمَّا كُنْتَ فِيهِ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فَارْجِعْ إِلَى حَيْثُ كُنْتَ قَطَعْتَ وَ احْتَسِبْ بِمَا مَضَى

[١٥٣١] ٢٣- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفَضْلِ الْوَاسِطِيِّ أَنَّهُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَ أَنَا رَاكِبٌ لَا أَقْدِرُ عَلَى النُّزُولِ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ صَلِّ عَلَى مَرْكَبِكَ الَّتِي أَنْتَ عَلَيْهِ

[١٥٣٢] (٢) ٢٤- وَرَوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالَا قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْقُضِي صَلَاةَ الْكُسُوفِ مَنْ إِذَا أَصْبَحَ فَعَلِمَ وَ إِذَا أَمْسَى فَعَلِمَ قَالَ إِنْ كَانَ الْقُرْصَانِ اخْتَرَقَا كُلَّهُمَا قَضَيْتَ وَ إِنْ كَانَ إِتْمَا اخْتَرَقَ بَعْضُهُمَا فَلَيْسَ عَلَيْكَ قِضَاؤُهُ

[١٥٣٣] ٢٥- وَ سَأَلَ الْحَلْبِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ قَالَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ وَ أَرْبَعُ سَجَدَاتٍ تَزْكَعُ خَمْسًا ثُمَّ تَسْجُدُ فِي الْخَامِسَةِ ثُمَّ تَزْكَعُ خَمْسًا ثُمَّ تَسْجُدُ فِي الْعَاشِرَةِ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَإِذَا قَرَأْتَ سُورَةَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَافْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ إِنْ قَرَأْتَ نِصْفَ سُورَةٍ أَجْزَأَكَ أَنْ لَا تَقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ إِلَّا فِي أَوَّلِ رَكَعَةٍ حَتَّى تَشْتَأْنِفَ

ص: ٣٤٦

١- التهذيب ج ١ ص ٢٩٩ الكافي ج ١ ص ١٢٩

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٣٥ الكافي ج ١ ص ١٢٩

أُخْرَى وَ لَا تَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي رَفْعِ رَأْسِكَ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَّا فِي الرِّكَعَةِ الَّتِي تُرِيدُ أَنْ تَسْجُدَ فِيهَا.

[١٥٣٤] ٢٦- وَ رَوَى عُمَرُ بْنُ أُدَيْنَةَ أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الرِّكَعِ الثَّانِيهِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ثُمَّ فِي الرَّابِعِ ثُمَّ فِي السَّادِسِ ثُمَّ فِي الثَّامِنِ ثُمَّ فِي الْعَاشِرِ

وَ إِنْ لَمْ تَقْنُتْ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ وَ الْعَاشِرَةِ فَهُوَ جَائِزٌ لِرُودِ الْخَبَرِ بِهِ وَ إِذَا فَرَّغَ الرَّجُلُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ لَمْ تَكُنْ أَنْجَلَتْ فَلْيَعِدِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ شَاءَ قَعَدَ وَ مَجَّدَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ حَتَّى يَنْجَلِيَ وَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ وَ إِذَا كَانَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ فَلْيَقْطَعْهَا وَ لْيُصَلِّ الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَنْبِي عَلَى مَا صَلَّى مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

[١٥٣٥] ٢٧- وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ذَكَرُوا عِنْدَهُ انْكِسَافَ الْقَمَرِ وَ مَا يَلْقَى النَّاسُ مِنْ شِدَّتِهِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَنْجَلِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَدْ أَنْجَلِيَ

## ٨٢- بَابُ صَلَاةِ الْحَبُوهِ وَ التَّسْبِيحِ وَ هِيَ صَلَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع

[١٥٣٦] (١) ١- رَوَى أَبُو حَنِيْفَةَ الثَّمَالِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ لِجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَا جَعْفَرُ أَلَا أَمْنَحُكَ أَلَا أُعْطِيكَ أَلَا أَحْبُوكَ أَلَا أَعْلَمُكَ صَلَاةً إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَهَا لَوْ كُنْتَ فَرَزْتَ مِنَ الرَّحْفِ وَ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ الْبَحْرِ ذُنُوبًا غُفِرَتْ لَكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تَصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ إِذَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ لَيْلَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ كُلَّ يَوْمٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ وَ إِنْ شِئْتَ فَمِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ تَفْتِيحُ الصَّلَاةَ ثُمَّ تُكَبِّرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً تَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ

ص: ٣٤٧

و سُوْرَهٗ وَ تَرْكَعٍ فَتَقُولُهُنَّ فِي رُكُوعِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ وَ تَخِرُّ سَاجِدًا وَ تَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سُجُودِكَ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِدًا وَ تَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَنْهَضُ فَتَقُولُهُنَّ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ثُمَّ تَقْرَأُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ سُوْرَةَ ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَخِرُّ سَاجِدًا فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهُنَّ عَشْرَ مَرَّاتٍ ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تُسَلِّمُ ثُمَّ تَقُومُ وَ تُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ أُخْرَاوَيْنِ تُصَلِّي فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تَسَلِّمُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَ سَبْعُونَ مَرَّةً فِي كُلِّ رُكْعَةٍ ثَلَاثُمِائَةٍ تَسْبِيحِهِ تَكُونُ ثَلَاثُمِائَةً مَرَّةً فِي الْأَرْبَعِ رُكْعَاتِ أَلْفٍ وَ مِائَتَا تَسْبِيحِهِ يُضَاعَفُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَكْتُبُ لَكَ بِهَا ائْتِنِّي عَشْرَةَ أَلْفِ حَسَنَةٍ الْحَسَنَةُ مِنْهَا مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ وَ أَعْظَمُ.

[١٥٣٧] ٢- وَ قَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّسْبِيَّ فِي صِلَاةِ جَعْفَرٍ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ وَ أَنَّ تَرْتِيبَ التَّسْبِيحِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ أَخَذَ الْمُصَلِّي فَهُوَ مُصْتَبٌ وَ جَائِزٌ لَهُ وَ الْقُنُوتُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ مِنْهُمَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَ الْقِرَاءَةُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى الْحَمْدُ وَ إِذَا زُلْزِلَتْ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدُ وَ الْعَادِيَاتِ وَ فِي الثَّلَاثَةِ الْحَمْدُ وَ إِذَا جَاءَ نَصِيرُ اللَّهِ وَ فِي الرَّابِعَةِ الْحَمْدُ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ إِنْ شِئْتَ صَلَّيْتَهَا كُلَّهَا بِالْحَمْدِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[١٥٣٨] ٣- وَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَقْرَأْ فِي صِلَاةِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ

[١٥٣٩] ٤- وَ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ يَعْْنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ لِمَنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ قَالَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ رَمْلِ عَالِجٍ وَ زَبَدِ



الْبُحْرِ ذُنُوبًا لَغَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ قَالَ قُلْتُ هَيْدِهِ لَنَا قَالَ فَلِمَنْ هِيَ إِلَّا لَكُمْ خَاصَّةً قَالَ قُلْتُ فَأَيَّ شَيْءٍ أَقْرَأَ فِيهَا قَالَ وَقُلْتُ أَعْتَرِضُ الْقُرْآنَ قَالَ لَا أَقْرَأُ فِيهَا إِذَا زُلْزِلَتْ وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

[١٥٤٠] (١) ٥- وَ سَيِّئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّنْ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ هَلْ يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ سَلَّمَ لَجَعْفَرٍ قَالَ إِي وَ اللَّهُ.

[١٥٤١] (٢) ٦- وَ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ أَنَّهُ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى الْمَاضِي الْأَخِيرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَعَجَّلَهُ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ حَاجَةً أَوْ يَقْطَعُ ذَلِكَ لِحَادِثٍ يَخِذُّهُ أَنْ يَجُوزَ لَهُ أَنْ يَتِمَّهَا إِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ وَ إِنْ قَامَ عَنْ مَجْلِسِهِ أَمْ لَا يَحْتَسِبُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّلَاةَ وَ يُصَلِّيَ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتِ كُلِّهَا فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَكَتَبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلَى إِنْ قَطَعَهُ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَلْيَقْطَعْ ثُمَّ لِيَرْجِعْ فَلْيَبْنِ عَلَيَّ مَا بَقِيَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[١٥٤٢] (٣) ٧- وَ رُوِيَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَلَّى صَلَاةَ جَعْفَرٍ فِي أَيِّ وَقْتٍ شِئْتَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَهَا مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ تُحْسَبُ لَكَ مِنْ نَوَافِلِكَ وَ تُحْسَبُ لَكَ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

[١٥٤٣] (٤) ٨- وَ رُوِيَ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا كُنْتَ مُسْتَعْجِلًا فَصَلِّ صَلَاةَ جَعْفَرٍ مُجَرَّدَةً ثُمَّ أَفْضِ التَّشْيِيحَ

[١٥٤٤] ٩- وَ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ تَقُولُ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ صَلَاةِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَا مَنْ لَبَسَ الْعِزَّ وَ الْوَقَارَ يَا مَنْ تَعَطَّفَ بِالْمَجْدِ وَ تَكَرَّمَ بِهِ

ص: ٣٤٩

١- التهذيب ج ١ ص ٣٠٨

٢- الكافي ج ١ ص ١٣٠

٣- التهذيب ج ١ ص ٣٤٠

٤- التهذيب ج ١ ص ٣٠٨ بسند آخر الكافي ج ١ ص ١٣٠

يَا مَنْ لَا يَتَّبِعِي التَّسْبِيحَ إِلَّا لَهُ يَا مَنْ أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عِلْمُهُ يَا ذَا النُّعْمَةِ وَالطُّوْلِ يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ يَا ذَا الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ أَسْأَلُكَ بِمَعَاوِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْلَى وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّاتِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

### ٨٣- بَابُ صَلَاةِ الْحَاجَةِ

[١٥٤٥] ١- رَوَى مُرَازِمٌ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا فَدَحَكَ (١) أَمْرٌ عَظِيمٌ فَتَصَدَّقْ فِي نَهَارِكَ عَلَى سِتِّينَ مَسِيكِيًا عَلَى كُلِّ مَسِيكِيٍّ نِصْفَ صَاعٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص مِنْ تَمْرٍ أَوْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ فَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ اعْتَسَلْتَ فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ثُمَّ لَبَسْتَ أَدْنَى مَا يَلْبَسُ مَنْ تَعُولُ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا أَنْ عَلَيْكَ فِي تِلْكَ الثِّيَابِ إِزَارًا ثُمَّ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِيهِمَا بِالتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبِينَكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ لِلسُّجُودِ هَلَلْتَ اللَّهُ وَقَدْسَيْتَهُ وَعَظَمْتَهُ وَمَجَّدْتَهُ ثُمَّ ذَكَرْتَ ذُنُوبَكَ فَأَقْرَرْتَ بِمَا تَعْرِفُ مِنْهَا تُسَمِّي وَمَا لَمْ تَعْرِفْ أَقْرَرْتَ بِهِ جُمْلَةً ثُمَّ رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَإِذَا وَضَعْتَ جَبِينَكَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَرْتَ اللَّهَ مِائَةً مَرَّةً تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ثُمَّ تَدْعُو اللَّهَ بِمَا شِئْتَ مِنْ أَسْمَائِهِ وَتَقُولُ يَا كَائِنًا قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ يَا مُكُونًا كُلِّ شَيْءٍ يَا كَائِنًا بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ يَا فَعَلًا بِكُلِّ شَيْءٍ كَذَا وَكَذَا وَكَلَّمَا سَجَدْتَ فَأَفْضِ بِرُكْبَتَيْكَ إِلَى الْأَرْضِ وَتَرَفَّعِ الْإِزَارَ حَتَّى تَكْشِفَ عَنْهُمَا وَاجْعَلِ الْإِزَارَ مِنْ خَلْفِكَ بَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَبَاطِنِ سَاقَيْكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تُقْضَى حَاجَتُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَابْدَأْ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

صَلَاةُ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

[١٥٤٦] (٢) ٢- رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ الْبَجَلِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَمُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَشْيَاحِهِمَا

ص: ٣٥٠

١- الفادح: الامر لذي يثقل و يبهض، والمراد هنا اذا نزل بك امر فادح فتصدق.

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٤١ بسند آخر الكافي ج ١ ص ١٣٤ بسند آخر و تفاوت في المتن

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا حَضَرَتْ لِمَكَ حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَاعْتَسَلْ وَابْسُ ثَوْبًا جَدِيدًا ثُمَّ اصْبِعْ إِلَى أَعْلَى بَيْتِ فِي دَارِكَ وَصِلْ فِيهِ رُكْعَتَيْنِ وَارْفَعْ يَدَيْكَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بِسَاحَتِكَ لِمَعْرِفَتِي بِوَحْدَانِيَّتِكَ وَصِدَائِيَّتِكَ وَأَنْتَ لِمَا قَادِرَ عَلَى حَاجَتِي غَيْرُكَ وَقَدْ عَلِمْتُ يَا رَبُّ أَنَّ كُلَّمَا تَظَاهَرَتْ نِعْمَتُكَ عَلَيَّ اشْتَدَّتْ فَاقَتِي إِلَيْكَ وَقَدْ طَرَفَنِي هُمٌّ كَذَا وَكَذَا وَأَنْتَ بِكَشْفِهِ عَالِمٌ غَيْرُ مُعَلِّمٍ وَاسِعٌ غَيْرُ مُتَكَلِّفٍ فَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي وَضَعْتَهُ عَلَى الْجِبَالِ فَنَسِفتَ وَوَضَعْتَهُ عَلَى السَّمَاءِ فَانْشَقَّتْ وَعَلَى النُّجُومِ فَانْتَشَرَتْ وَعَلَى الْأَرْضِ فَسِيَّطَحَتْ وَأَسْأَلُكَ بِالْحَقِّ الَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَالْأَيْمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَسِيئِهِمْ إِلَى آخِرِهِمْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِي بَيْتِهِ وَأَنْ تَقْضِيَ حَاجَتِي وَأَنْ تُبَسِّرَ لِي عَسِيرَهَا وَتَكْفِينِي مُهِمَّهَا فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَكَ الْحَمْدُ غَيْرَ جَائِرٍ فِي حُكْمِكَ وَلَا مُتَّهَمٍ فِي قَضَائِكَ وَلَا حَائِفٍ فِي عَيْدِكَ وَتَلْصِقْ خَدَّكَ بِالْأَرْضِ وَتَقُولِ اللَّهُمَّ إِنْ يُؤْنَسُ بِنِ مَتَى عَيْدِكَ دَعَاكَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ وَهُوَ عَيْدُكَ فَاسْتَجِبْ لَهُ وَأَنَا عَيْدُكَ أَدْعُوكَ فَاسْتَجِبْ لِي ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَرُبَّمَا كَانَتْ الْحَاجَةُ لِي فَأَدْعُو بِهِذَا الدُّعَاءَ فَأَرْجِعْ وَقَدْ قُضِيَتْ.

صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

[١٥٤٧] (١) ٣- رَوَى سَيِّمَاعُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا مَرِضَ دَعَا الطَّيِّبَ وَأَعْطَاهُ وَإِذَا كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى سُلْطَانٍ رَشَا الْبُؤَابَ وَأَعْطَاهُ وَلَوْ أَنَّ أَحَدُكُمْ إِذَا فَدَحَهُ أَمْرٌ فَرَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَتَطَهَّرَ وَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَأَهْلِ بَيْتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ إِنْ عَافَيْتَنِي مِنْ مَرَضِي أَوْ رَدَدْتَنِي مِنْ سَفَرِي أَوْ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَخَافُ مِنْ كَذَا

ص: ٣٥١

وَ كَذَا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ذَلِكْ وَ هِيَ الْيَمِينُ الْوَاجِبُهُ وَ مَا جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الشُّكْرِ

صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

[١٥٤٨] ٤- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا خَزَنَهُ أَمْرٌ لَبَسَ ثَوْبَيْنِ مِنْ أَعْلَظِ ثِيَابِهِ وَ أَحْشَبْنَهَا ثُمَّ رَكَعَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ سُجُودِهِ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَ حَمَدَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَعْتَرِفُ بِذُنُوبِهِ كُلِّهَا مَا عَرَفَ مِنْهَا أَقَرَّ لَهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى بِهِ فِي سُجُودِهِ وَ مَا لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا اعْتَرَفَ بِهِ جُمْلَةً ثُمَّ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُقْضَى بِرُكْبَتَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ.

صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

[١٥٤٩] ٥- رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَمَارٍ قَالَ سَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا كَانَ يُؤَذِّنِي فَقَالَ ادْعُ عَلَيَّ فَقُلْتُ قَدْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ لَيْسَ هَكَذَا وَ لَكِنْ أَقْلَعِ عَنِ الذُّنُوبِ وَ صُمْ وَ صَلِّ وَ تَصَدَّقْ فَإِذَا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ قُمْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ اللَّهُمَّ إِنْ فُلَانٌ بَنَ فُلَانٌ بَنَ فُلَانٍ قَدْ آذَانِي اللَّهُمَّ أَسِيقْ بَدَنَهُ وَ أَفْطَعْ أَثَرَهُ وَ انْقُصْ أَجَلَهُ وَ عَجِّلْ لَهُ ذَلِكَ فِي عَامِهِ هَذَا قَالَ فَفَعَلْتُ فَمَا لَبِثَ أَنْ هَلَكَ.

صَلَاةٌ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

[١٥٥٠] ٦- رَوَى عُمَرُ بْنُ أَدِيْنَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ آلِ سَعْدٍ قَالَ كَانَتْ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ خُصُومَةٌ ذَاتَ خَطَرٍ عَظِيمٍ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ وَ قُلْتُ عَلَّمَنِي شَيْئًا لَعَلَّ اللَّهَ يَرُدُّ عَلَيَّ مَظْلَمَتِي فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ الْعُدُوَّ فَصَلِّ بَيْنَ الْقَبْرِ وَ الْمُبْتَرِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَ إِنْ شِئْتَ فِي بَيْتِكَ وَ اسْأَلِ اللَّهَ أَنْ يُعِينَكَ

ص: ٣٥٢

وَ خُذْ شَيْئًا مِمَّا تَيْسَّرَ فَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَوْلِ مِسْكِينٍ تَلْقَاهُ قَالَ فَفَعَلْتُ مَا أَمَرَنِي فَقَضَى لِي وَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ أَرْضِي.

صَلَاةُ أُخْرَى لِلْحَاجَةِ

[١٥٥١] (١) ٧- رَوَى زِيَادُ الْقُنَيْدِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِتْدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً فَقَالَ دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَأَفْزِعْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تُهَيِّدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ كَيْفَ أَضِيغُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَ تُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ تَسْتَفْتِحُ بِهِمَا فَتَفْتَحُ الْفَرِيضَةَ وَ تَشْهَدُ تَشْهَدُ الْفَرِيضَةَ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الشَّهَادَةِ وَ سَلَّمْتَ قُلْتَ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَ مِنْكَ السَّلَامُ وَ إِلَيْكَ يَرْجِعُ السَّلَامُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَلِّغْ رُوحَ مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ عَنِّي السَّلَامُ وَ السَّلَامُ عَلَيْهِمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَى رَسُولِكَ ص فَأَثِنِي عَلَيْهِمَا مَا أَمَلْتُ وَ رَجَوْتُ مِنْكَ وَ فِي رَسُولِكَ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَخَرَّ سَاجِدًا وَ تَقُولُ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ يَا حَيُّ لَا يَمُوتُ يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْبَاقِيَّ عَلَى الْبَاقِيَّ فَتَقُولُهَا أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَضَعُ خَدَّكَ الْأَيْسَرَ فَتَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَ تَمِدُّ يَدَيْكَ وَ تَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ تَرُدُّ يَدَكَ إِلَى رَقَبَتِكَ وَ تَلُوذُ بِسَبَابَتِكَ أَرْبَعِينَ مَرَّةً ثُمَّ خُذْ لِحْيَتَكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى فَابْكُ أَوْ تَبَاكَ وَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْكُو إِلَيْكَ اللَّهُ وَ إِلَيْكَ حَاجَتِي وَ أَشْكُو إِلَيْكَ أَهْلَ بَيْتِكَ الرَّاشِدِينَ حَاجَتِي وَ بِكُمْ أَتَوَجَّهُ إِلَى اللَّهِ فِي حَاجَتِي ثُمَّ تَسْجُدُ وَ تَقُولُ يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ حَتَّى يَنْقَطِعَ نَفْسُكَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ أَفْعَلْ بِى كَذَا وَ كَذَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا الضَّامِنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ لَا يَبْرَحَ حَتَّى تُقْضَى حَاجَتُهُ.

ص: ٣٥٣

قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَسُولِهِ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ لَكَ يَا بُنَيَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَاجَةٌ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ الْأَرْبَعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَابْتَزُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ الزَّوَالِ وَأَنْتَ عَلَى غُشَلٍ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُمَا الْحَمِيدَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِذَا رَكَعْتَ قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكُوعِ قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا سَجَدْتَ قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا سَجَدْتَ ثَانِيَةً قَرَأْتَهَا عَشْرًا فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ قَرَأْتَهَا عَشْرًا ثُمَّ نَهَضْتَ إِلَى الثَّانِيَةِ بَعِيرٍ تَكْبِيرٍ وَصَلَّيْتَهَا مِثْلَ مَا وَصَفْتُ لَكَ وَاقْنُتْ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَبَعِيدَ الْقِرَاءَةِ فَإِذَا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِقَضَاءٍ حَاجَتِكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيِ الشُّكْرِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمِيدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ الْحَمِيدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَتَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى فِي رُكُوعِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ شُكْرًا وَفِي سُجُودِكَ شُكْرًا لِلَّهِ وَحَمْدًا وَتَقُولُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَضَى حَاجَتِي وَأَعْطَانِي مَسْأَلَتِي.

[١٥٥٢] ٨- فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ يَزْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَحْزُنُهُ الْمَأْمُرُ وَيُرِيدُ الْحَاجَةَ قَالَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَقْرَأُ فِي إِحْدَاهُمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ أَلْفَ مَرَّةٍ وَفِي الْأُخْرَى مَرَّةً ثُمَّ يَسْأَلُ حَاجَتَهُ.

وَ قَدْ أَخْرَجْتُ مَا رَوَيْتُهُ مِنْ صَلَوَاتِ الْحَوَائِجِ فِي كِتَابِ ذِكْرِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ سَوَى الْخَمْسِينَ.

[١٥٥٣] ١- رَوَى هَارُونَ بْنُ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلَا يُشَاوِرُ فِيهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَبْدَأَ فَيُشَاوِرَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ قُلْتُ وَ مَا مُشَاوَرَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جُعِلَتْ فِدَاكَ قَالَ يَبْدَأُ فَيَسْتَخِيرُ اللَّهَ فِيهِ أَوْلًا ثُمَّ يُشَاوِرُ فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَجْرَى لَهُ الْخَيْرَ عَلَى لِسَانٍ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخَلْقِ.

[١٥٥٤] (١) ٢- وَ رَوَى مُرَازِمٌ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ لِيُحْمِدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِيُثْنِ عَلَيْهِ وَ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَ دُنْيَايَ فَيَسِّرْهُ لِي وَ قَدِّرْهُ لِي وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاصْرِفْهُ عَنِّي قَالَ مُرَازِمٌ فَسَأَلْتُ أُمَّ شَيْءٍ يُقْرَأُ فِيهِمَا فَقَالَ اقْرَأْ فِيهِمَا مَا شِئْتِ إِنْ شِئْتِ فَاقْرَأْ فِيهِمَا بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ.

[١٥٥٥] ٣- وَ سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْقَسِيرِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِسْتِخَارَةِ فَقَالَ اسْتَخِرِ اللَّهَ فِي آخِرِ رَكَعِهِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَ أَنْتَ سَاجِدٌ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً قَالَ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ تَقُولُ اسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ اسْتَخِيرُ اللَّهَ بِرَحْمَتِهِ.

[١٥٥٦] ٤- وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عُمَانَ النَّابُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْإِسْتِخَارَةِ أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ سَجْدِهِ مِنْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً وَ يَحْمِدُ اللَّهَ وَ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ثُمَّ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ خَمْسِينَ مَرَّةً ثُمَّ يَحْمَدُ اللَّهَ وَ يُصَلِّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ص وَ يُتِمُّ الْمِائَةَ وَ الْوَّاحِدَةَ.

[١٥٥٧] ٥- وَ رَوَى حَمَادُ بْنُ عِيسَى عَنْ نَاجِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ شِرَاءَ الْعَبْدِ أَوْ الدَّابَّةِ أَوْ الْحِجَابَةِ الْخَفِيفَةَ أَوْ الشَّيْءَ الْيُسِيرَ اسْتَخَارَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

ص: ٣٥٥

فِيهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَإِذَا كَانَ أَمْرًا جَسِيمًا اسْتَخَارَ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

[١٥٥٨] (١) ٦- وَرَوَى مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَا اسْتَخَارَ اللَّهُ عَبْدٌ سَبْعِينَ مَرَّةً بِهَذِهِ الِاسْتِخَارَةِ إِلَّا رَمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ يَقُولُ يَا أَبْصِرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَا أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ خِزْلَى فِي كَذَا وَ كَذَا.

وَ قَالَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ إِذَا أَرَدْتَ يَا بُنَيَّ أَمْرًا فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَ اسْتَخِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ وَ مَرَّةً فَمَا عَزَمَ لَكَ فَافْعَلْ وَ قُلْ فِي دُعَائِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ رَبِّ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ خِزْلَى فِي كَذَا وَ كَذَا لِلدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ خَيْرَةٌ فِي عَافِيهِ.

### ٨٥- بَابُ ثَوَابِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ صَلَاةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ يُسَمُّونَهَا أَيْضًا صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ

[١٥٥٩] (٢) ١- رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالِ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبِغَ الوُضُوءَ وَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمِهِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ خَمْسِينَ مَرَّةً انْفَتَلَ حِينَ يَنْفَتِلُ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ إِلَّا غَفَرَ لَهُ.

[١٥٦٠] ٢- وَ أَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيْشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَدْ رَوَى فِي كِتَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ السَّمْيَاكِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالِ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِخَمْسِينَ مَرَّةً قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كَانَتْ صَلَاةَ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ.

ص: ٣٥٦

١- التهذيب ج ١ ص ٣٠٦

٢- الكافي ج ١ ص ١٣٠ بتفاوت



[١٥٦١] ٣- وَكَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزُورِي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَثَوَابَهَا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنِّي لَا أَعْرِفُهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا بِصَلَاةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[١٥٦٢] (١) ٤- وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الصَّلَاةَ وَثَوَابَهَا أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

## ٨٦- بَابُ ثَوَابِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ بِمَائِهِ وَعِشْرِينَ مَرَّةً قُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

[١٥٦٣] (٢) ١- فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَتْ مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بِقُلُّهُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتِّينَ مَرَّةً انْفَتَلَ وَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ذَنْبٌ

## ٨٧- بَابُ ثَوَابِ التَّنْفُلِ فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ

[١٥٦٤] ٢- قَالَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ تَنَفَّلُوا فِي سَاعَةِ الْغَفْلَةِ وَ لَوْ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ فَإِنَّهُمَا تُورِثَانِ دَارَ الْكِرَامَةِ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ دَارَ السَّلَامِ وَ هِيَ الْجَنَّةُ وَ سَاعَةُ الْغَفْلَةِ بَيْنَ الْمَغْرَبِ وَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

## ٨٨- بَابُ نَوَادِرِ الصَّلَوَاتِ

[١٥٦٥] ١- رَوَى بُكَيْرُ بْنُ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ الضُّحَى قَطُّ.

[١٥٦٦] ٢- رَوَى عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ الْمُخْتَارِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فَقَالَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّاهَا قَوْمِيكَ إِنَّهُمْ كَانُوا مِنَ الْغَافِلِينَ فَيَصِلُونَهَا وَ لَمْ يُصَلِّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَ هُوَ يُصَلِّيُهَا فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ فَقَالَ أَدْعُهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَكُونُ أَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى.

ص: ٣٥٧

١- التهذيب ج ١ ص ٣٤٠

٢- التهذيب ج ١ ص ٣٤٠ الكافي ج ١ ص ١٣٠

[١٥٦٧] ٣- وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الضُّحَى قَطَّ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ أَلَمْ تُخْبِرْنِي أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي فِي صَدْرِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَالَ بَلَى إِنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا مِنَ الثَّمَانِ الَّتِي بَعْدَ الظُّهْرِ.

[١٥٦٨] ٤- وَسَيَّالُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَقَالَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَ لَوْ كَانَ فَضْلًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَعْمَلَ بِهِ وَ أَحَقَّ.

[١٥٦٩] (١) ٥- وَ سَأَلَهُ عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ دَعَاهُ رَجُلٌ وَ هُوَ يُصَلِّي فَسَهَا فَأَجَابَهُ بِحَاجَتِهِ كَيْفَ يَضْنَعُ قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ.

[١٥٧٠] ٦- وَ رَوَى عِمْرَانُ الْحَلْبِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يُتَّبَعِي تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ السَّهْوِ

[١٥٧١] ٧- وَ رَوَى سَمَاعَةُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ يَجُوزُ صَدَقَةُ الْعُلَامِ وَ عِتْقُهُ وَ يَوْمُ النَّاسِ إِذَا كَانَ لَهُ عَشْرُ سِنِينَ

[١٥٧٢] ٨- وَ قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّيْتَ مَعَهُمْ غُفِرَ لَكَ بِعَدَدِ مَنْ خَالَفَكَ

[١٥٧٣] (٢) ٩- وَ رَوَى عَنْهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فَصَلِّ فِي نَعْلَيْكَ إِذَا كَانَتْ طَاهِرَةً فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ

[١٥٧٤] ١٠- وَ رَوَى الْحَلْبِيُّ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّيْتَ فِي السَّفَرِ شَيْئًا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي غَيْرِ وَفَيْهَا فَلَا يَضُرُّكَ

[١٥٧٥] ١١- وَ رَوَى عَنْ عَائِدِ الْأَحْمَسِيِّ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فَابْتَدَأَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ إِذَا لَقِيتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَاتِ لَمْ يَسْأَلْكَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ.

ص: ٣٥٨

١- -الاستبصار ج ١ ص ٣٧٨ التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ و فيهما (و يكبر تكبيراً كثيراً)

٢- -التهذيب ج ١ ص ٢٠٢

[١٥٧٧] (١) ١٣- وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَيِّدَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ قُلْتُ لَهُ أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ صِيَامِهِ النَّوَافِلُ مَا لَا يَدْرِي مَا هُوَ مِنْ كَثْرَتِهَا كَيْفَ يَصِيغُ قَالَ فَلْيَصِلْ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صِيَمَ مِنْ كَثْرَتِهَا فَيَكُونَ قَدْ قَضَى بِقَدْرِ مَا عَلِمَهُ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ شُغْلُهُ فِي طَلَبِ مَعِيشِهِ لَا بُدَّ مِنْهَا أَوْ حَاجَةٍ لِأَخٍ مُؤْمِنٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ شُغْلُهُ لِيَجْمَعَ الدُّنْيَا وَالتَّشَاغُلِ بِهَا عَنِ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ مُسْتَخِفٌّ مُتَهَاوِنٌ مُضَيِّعٌ لِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص قُلْتُ فَإِنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقَضَاءِ فَهَلْ يُجْزَى أَنْ يَتَصَبَّ دَقَّ فَسَدَتْ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ فَلْيَتَصَبَّ دَقَّ بِصِدْقِهِ قُلْتُ فَمَا يَتَصَبَّ دَقَّ قَالَ بِقَدْرِ طَوْلِهِ وَ أَذْنِي ذَلِكَ مُدًّا لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَكَانَ كُلِّ صِيَامَةٍ قُلْتُ وَ كَمْ الصَّلَاةِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا مُدٌّ لِكُلِّ مَسْكِينٍ قَالَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَّلَاةِ اللَّيْلِ مُدٌّ وَ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ صِيَامِ النَّهَارِ مُدٌّ فَقُلْتُ لَا يَقْدِرُ فَقَالَ مُدٌّ إِذَا لِكُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ صِيَامِ النَّهَارِ قُلْتُ لَا يَقْدِرُ قَالَ فَمُدٌّ إِذَا لَصِيَامِ اللَّيْلِ وَ مُدٌّ لَصَلَاةِ النَّهَارِ وَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ.

تَمَّ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ مِنْ كِتَابِ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهَ تَصْنِيفِ الشَّيْخِ السَّعِيدِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقَمِّيِّ قَدَسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَ نَوَّرَ ضَرِيحَهُ وَ يَتْلُوهُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي أَبْوَابَ الزَّكَاةِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَ سَلَّمَ تَسْلِيمًا.



عثرنا على تخريج بعض الاحاديث بعد الطبع فأثرنا ذكرها لا لحاقها بمواضعها إتماما للفائدة

١- ص ٨، س ٢٤، تسلسل: ١٢- الاستبصار ج ١ ص ٦ التهذيب ج ١ ص ١٢ الكافي ج ١ ص ٢

٢- ص ٩، س ٢٤، تسلسل: ١٣- التهذيب ج ١ ص ١٠١

٣- ص ١٤، س ٢٢، تسلسل: ٢٥- التهذيب ج ٢ ص ٣٦٣ الكافي ج ٢ ص ١٨٨ وفيه (الحميات)

٤- ص ١٦١، س ١٥، تسلسل: ٧٥٩- التهذيب ج ١ ص ٢٤٢

٥- ص ١٦٢، س ٢١، تسلسل: ٧٦١- التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ الكافي ج ١ ص ٩٢

٦- ص ١٦٣، س ٢٣، تسلسل: ٧٦٧- التهذيب ج ١ ص ١٩٦ الكافي الخ

٧- ص ١٧٤، س ٢٣، تسلسل: ٨٢٤- التهذيب ج ١ ص ٢٠٢، ٨٢٦- التهذيب ج ١ ص ٢٢٥، ٨٢٧- التهذيب ج ١ ص ٢٢٤

٨- ص ٢٣٣، س ٢٤، تسلسل: ١٠٣١- التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ بتفاوت بينهما

٩- ص ٢٣٥، س ٢٢، تسلسل: ١٠٣٢- التهذيب ج ١ ص ١٨٤

١٠- ص ٢٩٦، س ٢١، تسلسل: ١٣٤٩- التهذيب ج ١ ص ٣٠٤

١١- ص ٣٥٠، س ٢٤، تسلسل: ١٥٤٦- التهذيب ج ١ ص ٣٠٧

تنبيه: لكثرة التشابه بين فتيا الشيخ الصدوق (ره) التي هي بلسان الاخبار غالبا و بين ما يرويه من الاحاديث و قوه نظمه بين المسند من تلك الاحاديث و بين المرسل منها، كان من الصعب تمييز نهايه بعض الاخبار فرما اشتبه الأمر و عددنا حديثا و تبين أنه حديثان فتولد من ذلك زياده في التسلسل العام و عدد احاديث الباب و باضافتنا ذلك

حصل فى بعض المواضع اشتباه تخريج حديث بآخر فيلزم القارى، تصحيح ما نشير اليه فيما بلى:

ص ٤٨، س ٣، يلزم طرح عدد واحد من كل تسلسل عام فى أصل الكتاب من أول ص ٤٨ الى نهايه ص ٥٦ مع نقل تخريج حديث ١٩٥ من ص ٥٠ الى ٥١

ص ١٥٦، س ٢٤، يلزم طرح عدد واحد من كل تسلسل عام فى الهامش من ص ١٥٦ الى ص ١٥٨ عدا تسلسل ٧٤١ مع نقل تخريج حديث ٧٢٨ من ص ١٥٧ الى ص ١٥٨.

ص ١٧٤، س ٢٢، يلزم اضافته تسلسل ٨٢٣ الى ما هو موجود و اضافته (و أخرج الاخير الكليني فى الكافى ج ١ ص ١١٠) فى آخر التخريج.

ص ١٨٠، س ٢١، يلزم اضافته عدد واحد الى كل تسلسل عام فى الهامش من ص ١٨٠ الى ص ١٨٦ عدا تسلسل ٨٦٠ فانه يبقى بحاله و يجعل فى ص ١٨٢.

ص ١٨٤، س ٢١، يلزم اضافته تسلسل ٨٧٠ الى تسلسل ٨٦٩ الموجود قبل التصحيح.

ص ١٨٧، س ٨، يلزم طرح عدد واحد من ارقام أحاديث الباب لسقوط رقم ٢٨ و يجرى الطرح الى آخر الباب فى ص ١٩٥.

ص ٢٨٧، س ٢١، يلزم اضافته عدد واحد الى كل من تسلسل ١٣٠٥ و ١٣٠٦.

ص ٣٣٨، س ٢٢، يلزم طرح عدد واحد من ارقام التسلسل العام فى الهامش من ص ٣٣٨ الى ص ٣٥٠.

ص: ٣٦٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة



نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية  
اصبهان  
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

